فقه أهل العراق وحديثهم

للإمام محمد زاهد الكوثري

تحقيق

عبد الفتاح أبو غدة

دراسة حديثية مقارنة

لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي

بقلم

محمد عوامة

منية الألمعي

فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي

للإمام الحافظ الأصولي الفقيه قاسم بن قطلوبغا

المولود ٨٠٢ هـ والمتوفى ٨٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة حديثية مقارنة

لنصب الراية وفتح القدير وتسمية الألمعي

حُقوقُ الطّبْع محفُوظَة

الطّبعَة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت: ٦٦٥٢٤٠٦/٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي هذه الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين وليّ التوفيق والمنَّة، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين.

وبعد: فإن كتاب « نصب الراية » للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى، لايخفى مقامه بين كتب التخريج، لمزاياه الكثيرة التي اشتمل عليها، ويجدها القارىء الكريم فيما يستقبله من دراسة مفردة عنه.

وهذه الأهمية تستوجب على المستفيدين منه تقريب فوائده، وتيسير الانتفاع منه بالوجوه التي غَدَتْ مألوفة في هذه الأيام، وهي الفهارس المتنوعة.

وقد كان للمجلس العلمي الذي أسسه الرجل الفاضل الصالح محمد بن موسى السِّملكي الهندي ثم الإفريقي، رحمه الله - في جوهانسبورغ، من جنوب إفريقيا- كان لهذا الرجل ومجلسه العلمي شرفُ طباعة هذا الكتاب - مع «فيض الباري» لإمام العصر الكشميري رحمه الله - وذلك بمصر سنة ١٣٥٧، وكل منهما في أربعة مجلدات كبيرة.

وكان قدِم من الهند إلى مصر للقيام بهذه المهمة عالمان جليلان من تلامذة العلامة الكشميري، وهما: شيخنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ أحمد رضا البِجْنَوَري حفظه الله، صاحبُ «أنوار القاري شرح صحيح البخاري» في اثنين وثلاثين مجلداً، بلغة الأوردو، طبع منه عشرون مجلداً حتى الآن، الأول والثاني منهما في طبقات الحفاظ وخاصة من كان منهم مِن السادة الحنفية.

وهو صهر مولانا الكشميري وخَتَنه على ابنته.

والثاني: مولانا العلامة المحدث النقادة الفقيه الأديب الشيخ محمد يوسف

البَنُّوري - أو البِنَّوْري - المتوفَّى في الثالث من ذي القعدة سنة ١٣٩٧ رحمه الله تعالى، وهو صاحب «معارف السنن» الذي طُبع منه ستة مجلدات كبيرة شرح فيها قسم العبادات من «سنن الترمذي».

وكونُ هذين العالمين قدِما من الهند إلى مصر لهذا الغرض: جعلهما في غير استقرار مديد يستطيعان معه تصحيح الكتاب تصحيحاً متقناً كما ينبغي، رغم ما بذلاه من جهد، بل لقد زادا في خدمة الكتاب بمقابلته بنسخة أخرى خطية في دار الكتب المصرية.

ومن خلال اشتغالي بهذا الكتاب - اشتغالاً خاصاً وعاماً - تبيَّن لي أنه كان من الصعوبة بمكان إخراجه إخراجاً متماثلاً منقَّحاً، وذلك لكثرةِ الأعلام التي فيه، والنساخُ لايتقنون ذلك، وكثرةِ مصادره غير المتيسرة لهم في تلك الآونة.

فهذان أمران كان الكتاب بحاجة إليهما:

- فهارس متنوعة، مقرِّبة للفائدة، ميسِّرة للانتفاع.

- تصحيح للأخطاء المطبعية الكثيرة.

وهذا ماوجَّهنا إليه العناية في خدمة هذا الإخراج الجديد الذي نقدمه للقراء، مع علمنا بكثرة مصوَّراته التي قدِّمت ومُلئت بها المكتبات.

أولاً: الفهارس. كان أولَ عمل عملناه قبل الفهرسة ترقيمُ أحاديث الكتاب، ثم فَهرسَتُها، ثم عملُ الفهارس الأخرى التي قام بها الأستاذ حسن عبجي، ومجملُها تسعة فهارس، وقد شرح خطَّته في مقدمتها.

غير أني أقول هنا: إن الاضطراب الواقع بين المفهرِسين اليوم قد كثُر، بحيث صار على المراجع المستفيد منها عبءُ معرفة مصطلحاتِ كلِّ فهرسٍ ومفهرِس!.

فهذا يجعل ترتيب حرف الواو قبل الهاء، وآخر بالعكس! وهذا واقع في المعاجم القديمة.

وذاك يرتِّب الحرف الثاني المشدَّد من الكلمة قبل الحرف الثالث منها مهما كان ترتيبه، مثل: سرّ، تجعل قبل كلمة: سرب، وهذه طريقة الراغب الأصفهاني في

«مفردات القرآن»، وتبعه أصحاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

وهذا يفرد (لا) بترتيب مستقل يجعلها قبل الياء الأخيرة، وبعضهم يجعلها آخر حرف اللام قبل الميم، وهذا عمل الأستاذ عبدالبر عباس في فهرس أحاديث الطبعة الحمصية لـ «سنن الترمذي»، وبعضهم يجعلها أول حرف اللام، ولكن هل يقدِّمها على اللام المتصل بها همزة أو يؤخرها؟ مثل: لأنتم و: لا أنا، أيهما يقدَّم؟ وكلام الصفدي في مقدمة «الوافي» ١ :٤٣ يفيد تقديم: لأنتم.

وكذلك الأحاديث المبدوءة بلفظ الجلالة، اضطرب ترتيبهم لها. وكذلك المبدوءة بـ: الذي.

وهل ننظر إلى رسم الكلمة أو إلى نطقها؟ فكيف نرتب: أَنَا، إنَّا، أنَّا، أنت، إنْ، إنَّ، أنَّ؟ وكيف نرتب الكلمة بعدها: إن رجلاً، إن الرجل؟.

وهل المعرَّف بلام التعريف: يُفرد ويجعل آخر كل حرف؟ أو يجعل كله آخر حرف الهمزة، كما فعل السيوطي في «الجامع الكبير؟!».

وبالنسبة لفَهرَسة الأعلام: هل نرتِّب: عبد الله أولاً؟ أو: عبد الأعلى.. عبدالكريم، عبدالله؟.

وأمور كثيرة عَرَضت لنا أثناء فَهرسَة الأطراف والمسانيد.

فرأيت أن أُشيرَ هنا بإيجاز إلى هذا الاضطراب وأقولَ: إن وضع خطَّة متكاملة مدروسة محكَمة من واجبات المجامع اللغوية العربية، وكنت أتوقَّع أن أحدها قد عَرَض لذلك، فسألت من أرجو معرفته بذلك، فلم أجد جواباً. وعسى أن يتسنَّى لها القيام بهذه الإفادة، حسماً للاضطراب، وإنْ كان سيطول أمده.

ثانياً: تصحيح الأخطاء المطبعية الكثيرة.

أولُ ما لَفَت نظري إلى كثرتها قولُ شيخنا عبدالله الصديق الغُمَاري رحمه الله في أواخر كتابه «الرد المحكم المتين» ص٢٦٣ تعليقاً: «وقع في نصب الراية أغلاط، رغم اعتناء المجلس العلمي بطبعه وتصحيحه». فعلمت أنه لولا كثرتها لما اضطر الشيخ إلى هذا التنبيه!.

فكنت ألاحظ هذا الجانب أثناء مطالعاتي فيه.

ثم لما كتبت بحثاً للتخرُّج في كلية الشريعة بجامعة دمشق بعنوان «دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمعي» بإشراف شيخنا المفضال الأصولي الفقيه الأديب الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله حفظه الله وأكرمه، لما كتبت هذا البحث نظرت في الكتاب كله، ووقفت فيه وَقَفات كثيرة عند تصويبات مطبعية كنت أراجعها في مظانها من كتب الرجال، وفي مصادره، وغيرها، فأصحح على وَفْق ما أنتهي إليه، وأسجِّل ذلك على حواشي نسختي، فتجمَّع لديَّ في حينها نحو ثماني مئة تصحيح مطبعي، فأفردتها في فصل من فصول الدراسة، وجعلته الفصل الخامس منها[1].

ثم زاد العدد كثيراً خلال مراجعاتي اللاحقة، ويمكن القول: إنه مامن مرة راجعت فيه حديثاً بشيء من البحث والنظر إلا خرجت بتصحيح عدة أغلاط مطبعية.

ومما كنت أراجع أثناء كتابتي البحث: مخطوطتان للكتاب في المكتبة الوقفية بحلب، إحداهما في المكتبة الأحمدية تحت رقم ٢٧٧، والثانية في المكتبة العثمانية تحت رقم ٢٢٠، وكل منهما في خمسة مجلدات، وقد نُقلتا مع مانقل إلى مكتبة الأسد بدمشق.

وقد وصفتهما بإيجاز في الدراسة صفحة ١٦٩-١٧٠ تعليقاً.

ولما عزمت دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدَّة على إخراج الكتاب بوجه مناسب - قدر الإمكان - رأيت استكمالاً للفائدة تلافيَ أكبرِ قدر من أخطائه المطبعية، وذلك بجمع كل ماطُبع من تصويباته إلى مالم يطبع منها، إلى ما يمكن تحصيله واستخراجه من هاتين المخطوطتين. وشرح ذلك كما يلي:

كان العلامة البنَّوري والبِجْنَوَري شديدي الصلة بالعلامة الكوثري أثناء وجودهما بمصر وطباعتهما للكتاب، فرجواه أن يكتب تقدِمة له - وسيأتي الحديث عنها - وكانا يقدِّمان له كل مايطبع منه، فينظر فيه، ويصوِّب ماوقع نظره على خطئه،

---

(١) ثم حذفته لما سيأتي شرحه.

ويسجِّله على حواشي نسخته، ويقدمه لهما، فيلحقانه في الجزء التالي.

ثم إنه وقف على تصويبات أخرى، كتبها على نسخته.

ولما كان تلميذه شيخنا العلامة الحجة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى بخير وعافية، يتابع دراسته في الجامع الأزهر الشريف، كان يطالع في «نصب الراية» ويقف على سَقَطات مطبعية أخرى، فكان يُطلع شيخه الكوثري عليها، فيسَرُّ بها ويُعجب، ثم إنه استعار منه نسخته ودوَّن الشيخ تصويبات تلميذه على حاشية نسخته أيضاً، وكان - كما هي عادته - يختم تصويباته بحرف (ز) رمزاً لاسمه، ويختم تصويبات شيخنا برمز (غ).

وبعد وفاة الأستاذ الكوثري آلت نسخته هذه بالشراء إلى شيخنا أمتع الله به، فرجوته أن يتكرم بإعارتها فتفضَّل جزاه الله خيراً، فنقلت كل مافيها إلى نسختي، ورمزت إلى كل تصحيح بما كان يرمز به.

وما كان على نسختي من تصويبات مني كنت أرمز له بحرف (م)، فما اشترك مع مافي نسخة الأستاذ رحمه الله حذفت رمز (م) عنه، وأثبتُّ الرمز الذي على نسخة الأستاذ (ز) أو (غ) لأنه أقوى سنداً وعمدة.

ومنذ ما يزيد على ثلاثين سنة كان شيخنا سلَّمه الله أرسل إلى بعض علماء باكستان - كما أخبرني، ولم يسمِّه لي - أرسل ماتجمَّع لديه من تصويبات للاطلاع عليها - لا ليطبع - فرأوه شيئاً جديراً بالطبع، فطبعوه دون علمه في صفحات قليلة من القطع الكبير كقطع «نصب الراية».

ثم أضاف شيخنا إضافات كثيرة إلى هذه المجموعة، لكن لم يتيسر لي الاطلاع على نسخته والاستفادة منها.

وخلاصة ذلك:

١- أني صححت نسختي على وَفْق التصحيحات التي في آخر كل مجلد من الكتاب.

٢- ثم زيادات العلامة الكوثري مع مانقله من نسخة شيخنا.

٣- ثم تصويبات شيخنا التي طبعت في باكستان.

٤- ثم ماوقفت عليه أثناء بحثي ومراجعاتي.

وجملة هذه التصحيحات على احتمالين:

- ماأمكن تصحيحه في موضعه من الكتاب: صححناه، وحذفناه من الجدول.

- ومالم يمكن: بأن كان يحتاج إلى شرح وبيان، وهو بالتعليق أشبه - وضعتُ عليه نجمة خماسية (☆) ليُنظَر الكلام عليه في جداول التصويبات التالي لـ«منية الألمعي»، ونسبتُه إلى صاحبه حسب الرموز المذكورة.

أما المصدر الخامس من التصحيحات التي أدخلناها على الكتاب: فهو من المخطوطتين اللتين يسَّر الله تعالى لنا الحصول على صورة عنهما، وهذا وصفهما وشرح طريقة الاستفادة منهما.

- **نسخة الأحمدية في خمسة مجلدات**، ورمزنا لما استفدناه منها بـ: أ.

المجلد الأول: بخط علي بن محمد بن كمال المعروف بابن مشمشان، سنة ١١٦١هـ وخطه واضح. وفي المكتبة الأحمدية كتب أخرى بخطه. وهذا المجلد في ٢٠٥ ورقات.

المجلد الثاني: بخط محمد السعودي المقري، دون تاريخ للنسخ، في ١٩٦ ورقة، وفي أسفل الصفحة الأخيرة: « أنهاه تحريراً من أوله إلى آخره الفقير أحمد ابن علي بن حجر الشافعي، داعياً لمالكه، مترحِّماً على جامعه، وذلك في شهور سنة ٨٠٩ ».

وقد استعمل رحمه الله كلمة تحرير داخل الكتاب أحياناً، فكتب مثلاً على حاشية ٨٦/آ: «بلغ تحريراً». وقد قال في القاموس: «تحرير الكتاب وغيرِه: تقويمه».

ولهذا الغرض الذي كان يلحظه في نفسه وهو يقرأ الكتاب: فإنه كتب على حواشيه أحياناً فوائد واستدراكات، ظهر قسم كبير منها في الصورة فاستخرجتُه وأثبتُّه آخرَ «منية الألمعي» بجامعِ كلّ منهما استدراكٌ على «نصب الراية»، وهو ستة وعشرون استدراكاً، ومالم يتَّضح في الصورة تركته، وعدده أقل من هذا.

الثالث: في ٢٩٠ ورقة، ولاشيء في آخره: لااسم ناسخ، ولاتاريخ نسخ، وخطُّه كخطّ الأول.

الرابع: بخط ابن مشمشان، والتاريخ هو هو، وهو في ٢٤٥ ورقة.

الخامس: كذلك: كالأول والرابع. وهو في ١٨٤ ورقة.

- **نسخة العثمانية**: مؤلَّفة من خمسة مجلدات أيضاً، ورمزنا لما استفدناه منها بـ: ع.

المجلد الأول: بخط علي بن علي بن أحمد بن نعمان بن عثمان العثامني الحنفي، دون تاريخ للنسخ، وأوراقه ٢٢٩ ورقة.

المجلد الثاني: بخط أحمد بن علوي الحنبلي، دون تاريخ أيضاً، وأوراقه ٢٢٩ ورقة، وعلى وجهه: «انتقى منه داعياً لمالكه: يوسفُ بن حسن بن عبدالهادي» المعروف بابن المِبْرَد المتوفَّى سنة ٩٠٩. وعلى اليمين تملك لمالك آخر اسمه علي ابن أمر الله بن محمد سنة ٩٧١. ثم إلى أسفل: من كتب الفقير محمد بن الكيال.

الثالث: بخط آخر، دون اسم ناسخ أو تاريخ نسخ، وأوراقه ٢٥١ ورقة. وعلى وجهه التملك السابق سنة ٩٧١، وعلى اليسار: للفقير أحمد بن العجمي، وتحته: «طالع فيه الفقير محمد تاج الدين بن عبدالمحسن المكي، داعياً لصاحبه بطول البقاء وعلوّ الارتقاء، وهو مولانا وحبيبنا الشيخ عبدالله بن المرحوم الشيخ عبدالرحمن الشرقاوي في سنة ١١٠٦». وتحته: من كتب الفقير محمد ولي الدين ابن الكيال.

ومحمد تاج الدين هو القَلْعي المكي الحنفي المتوفَّى سنة ١١٤٩، مترجم في «مختصر نَشْر النَّوْر والزَّهَر» ص١٤٨، و«فهرس الفهارس» ١: ٩٧.

الرابع: خطه يشبه الذي قبله، وهو بخط حماد بن عبدالرحيم بن علي بن عثمان ابن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني الحنفي، في الخامس عشر من شهر رجب سنة ٨٠٨ بكوم الدبس من ضواحي القاهرة. وبجانبه نصّ على المقابلة في شهر رمضان من السنة نفسها. وفي أوله التملك السابق سنة ٩٧١. وهو في ٢٣٤ ورقة.

وحمادٌ هذا هو حفيد الإمام علاءِ الدين المارديني ابنِ التُّرْكُماني صاحب «الجوهر النقي» شيخ الحافظ الزيلعي، وقد كتب نَسَبه هكذا: عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى، وهو أولى بمعرفة نسبه من غيره. انظر «الجواهر المضية» ٢: ٥٢١ مع التعليق عليه.

الخامس: ليس فيه اسم ناسخ ولاتاريخ نسخ، لكن خطه يشبه خط الجزء الأول وهو في ٢١٧ ورقة، وبينه وبين المجلد الخامس من النسخة الأحمدية توافق تام إلا ما لابد للناسخ المتقن منه، وهو السهو اليسير أحياناً.

وأقول: إن هاتين النسختين بمختلِف أجزائهما في مستوى متوسط من الجودة، وعددٌ من أجزائهما دون ذلك، حتى إن الجزء الثاني من نسخة الأحمدية الذي قرأه وحرَّره ابن حجر فيه أسقاط وتحريفات، وأحياناً تقديم وتأخير نَتَج عنه مؤاخذة من ابن حجر للحافظ الزيلعي، ولامؤاخذة عليه في الحقيقة، ولابأس بشرحه وتفصيله، إذ لايخلو من فائدة.

نقل الزيلعي كلاماً مسهَباً لابن عبدالهادي رحمهما الله، في مسألة الجهر بالبسملة من «التنقيح» ومن «جزئه» الخاص بها، ومما نقله ١: ٣٤٨: «طريق سادس لحديث ابن عباس. قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن رشد بن خُثَيم، حدثنا عمي سعيد بن خثيم..، والحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم، فإنه متهم، وله أحاديث أباطيل.. روى له الخطيب في أول «تاريخه» حديثاً موضوعاً هو الذي صَنَعه، بسنده إلى العباس أنه عليه السلام قال: «أنت عمي وصِنْو أبي..» والراوي عنه: ابنُ عُقْدة، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لاعليه».

فقدَّم ابن عبدالهادي الكلام على ابن خثيم، واتَّهمه بصنع حديث واختلاقه، ثم تكلم في ابن عقدة، وأن الحمل في الأحاديث المنكرة على شيوخه الضعفاء والكذابين والمجاهيل، لاعليه هو.

لكن جاء النص في المخطوطة ٣٧/ ب: «الحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم.. والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب.. والحمل فيها عليهم لا

عليه، وروى له الخطيب في أول «تاريخه» حديثاً موضوعاً هو الذي صنعه..».

فتقدم في المخطوطة أن الراوي عن ابن خثيم هو ابن عقدة، وتأخر الكلام على حديث الخطيب، فتوجه الاتهام حينئذ إلى ابن عقدة أنه هو الذي افتعل ذاك الحديث لا ابن خثيم.

وعلَّق الحافظ هنا فقال: «ياسبحان الله! ابن عقدة الحافظ [لم يتهمه] قبلك أحد بوضع المتون، فإنا لله وإنا إليه راجعون». ولما كان الصواب مافي المطبوع لم أنقل حاشية ابن حجر هذه مع مانقلته، وهي الحاشية الوحيدة التي وَضَحت قراءتها ولم أنقلها.

وبناء على هذا الوصف الإجمالي الذي ذكرته عن المخطوطتين أقول:

إن تعاملنا معهما أولاً كان للطمأنينة على صحة مانبقيه من المطبوع، وللتنبُّه على ماقد يكون فيه من تحريف، لالنأخذ منهما كل شيء! بل لنستفيد صوابَهما أو تنبيههما إلى خطأ المطبوع، وقد يكون الخطأ مشتركاً بينهما مع المطبوع!.

أما المغايرات التي نجدها فيهما:

- فما كان منها واضح الخطأ - وهو كثير - أهملناه فوراً.

- وما كان منها له شيء من الاعتبار: قيَّدناه على حاشية النسخة، ثم راجعنا مصادر المصنف، أو المصادر التي يمكن أن تسعفنا: فما تبيَّن خطؤه حذفناه أيضاً.

- وما كان منها ظاهر الصحة أو له وجاهة وجيهة: استفدناه وأخذنا به، وهو على احتمالين:

-إما أن يكون ممكنَ التصويب ضمن الكتاب، فنصححه ونصوِّبه، واكتفينا بحصول المغايرة في الحروف المطبعية عن التنبيه إليه [1].

- وإما أن يكون غير ممكن - وهو قليل - فحينئذ نضع عليه نجمة خماسية

---

(١) وبهذا استغنيت عن إفراد هذه الأخطاء المطبعية في فصل خاص من فصول الدراسة، وألغيت الفصل الخامس الذي كنت أفردته في الدراسة لذكر الأخطاء المطبعية التي وقفت عليها.

(☆) علامة على أن لنا تعليقاً عليه، لينظره القارىء آخر الكتاب في ملحقه الذي ألحقناه آخر «منية الألمعي» عقب استدراكات ابن حجر التي تقدم الكلام عليها.

وهذه النجمة الخماسية مميَّزة عن النجمة ذات الشُّعَب (*) التي وضعناها فوق الجملة التي كتب عليها العلامة قاسم استدراكاً في كتابه «منية الألمعي».

فهذه التصويبات من الخطيتين هي المصدر الخامس لِمَا هُذِّبت به هذه الطبعة.

ثم إن القارىء الكريم سيرى في بعض حواشي الكتاب بياضاً أحياناً نادرة، سببه أن بعض هذه الحواشي تبيَّن لنا الجزم بصحتها أو بخطئها، بناء على مافي الخطيتين، فأثبتنا مافيهما، ولم يبقَ من المناسب تركها فحذفناها، وتركنا أرقام التعليقات الأخرى على حالها، وإنِ انقطع التسلسل بينها أحياناً، فيرى القارىء مثلاً التعليقة الثالثة والخامسة، ومحل الرابعة بياض.

وأخيراً لابد من تنبيهات ثلاثة:

التنبيه الأول: أننا كنا نقف عند كلمةٍ ما في الحديث، لاختلاف الخطيتين مع المطبوع، فنراجع مصدر المصنف، فنرى أن مافيهما يتفق مع المصدر المنقول منه، فنثبت مااتفقا عليه، وهذا موقف سليم، استئناساً بما في الخطيتين أو إحداهما.

لكن نرى إلى جانب ذلك كلمة أخرى في ذاك المصدر تختلف مع المطبوع، ومع المخطوطتين أيضاً، فما كنا نغيِّر هذه الكلمة الأخرى، بل نترك كل شيء على ما هو عليه، لاحتمالين:

- إما أنه تصرف من المصنف - مع ماذكرته عنه في الدراسة أنه كان يحرِص على نقل النصوص دون تصرف -.

- وإما - إن كان الاختلاف دقيقاً - كنا نعزوه إلى مغايرات النسخ أو اختلاف الروايات. والله أعلم.

التنبيه الثاني: أنني لم أكن أهتم كثيراً بتتبُّع الأخطاء المطبعية في التعليقات.

التنبيه الثالث: أن مانفَّذنا تصويبه، وما ألحقناه بالجداول - على كثرته - يجعل الكتاب أقرب إلى الصواب بكثير من حاله الأولى، وبقيتْ فيه بقية تحتاج إلى نظر

وتثبُّت. ولو أن المخطوطتين اللتين عندنا أقوى حالاً وأضبط نصاً لكان اعتمادنا عليهما أكثر، ولخرج الكتاب على وجه أدق. والله سبحانه ولي التوفيق.

هذا عرضٌ لعملنا في الكتاب، فهرسةً وتصحيحاً.

* * *

أما ترتيب إخراجه : فإنا تركنا الكتاب الأصل في أربع مجلدات، كما أُخرج سابقاً، وأدخلنا عليه تنفيذ كثير من أخطائه المطبعية، كما شرحت.

وأما الزيادة عليه: فالفهارس التسعة في مجلد واحد مستقل.

والمجلد الثاني: جمعنا فيه: «فقه أهل العراق وحديثهم»، ثم «الدراسة الحديثية» التي كتبتها، ثم «منية الألمعي»، ثم حواشي الحافظ ابن حجر على المجلد الثاني من نسخة الأحمدية، ثم جدول التصويبات المتبقية التي لم تنفَّذ داخل الكتاب.

أما «فقه أهل العراق وحديثهم» و«الدراسة» فقدَّمتهما على «منية الألمعي» باعتبار أنهما مدخل للكتاب، وأما «منية الألمعي» وما بعدها فجمعت بينها لأنها استدراك على الكتاب علمياً ومطبعياً.

وقد كان «فقه أهل العراق وحديثهم» طُبع في مقدمة الجزء الأول تحت عنوان «تقدمة نصب الراية» وباسم «فقه أهل العراق» ثم أضاف مؤلفه الأستاذ الكوثري عليه «وحديثهم» وبهذا الاسم الكامل طبعه تلميذه الأَبَرُّ شيخنا العلامة الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله، فحلاَّه وجلاَّه وزاد عليه زيادات كثيرة، وطُبع في عام ١٣٩٠.

فرأيت إفراده عن أول المجلد الأول، واستأذنتُ فضيلته بطبعه هنا بتحقيقه وزياداته، فأذن جزاه الله خيراً.

وأما الدراسة: فلم أحذف شيئاً منها، إلا أني كنت ذكرت أهم مصادر الإمام الزيلعي وما هو نادر منها، فحذفته واكتفيت بإحصاء الشيخ حسن عبجي لها في فهارسه التسعة.

ولم أعدِّل شيئاً من صياغتها، ولم أزد عليها شيئاً إلا مواضع يسيرة جداً، منها ترجمة العلامة الشيخ عبدالعزيز الفنجابي المعلِّق الأول على الكتاب، ونقلٌ عن

«مراسيل أبي داود» طبعة الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط، ونقل عن «قفْو الأثر»، ونقل عن العلامة البنوري رحمه الله، وهو واضح من قولي هناك: رحمه الله، وقد كان الشيخ أيام كتابتي للدراسة حياً. وهكذا نقولُ في التعليق لاتتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

ثم وقفت بعد الفراغ من التصحيح الأخير للكتاب على ثلاث فوائد رأيت من حق القارىء الكريم عليَّ أن أقدمها إليه، فلذا ألحقتها بالدراسة:

أُولاها: ترجمةٌ للإمام المرغيناني رأيتها بقلم الحافظ ابن حجر أول كتابه «الدراية».

ثانيتها: تتعلق باسمِ الزيلعي ونسبه.

ثالثتها: تتعلق بطريقة ترتيب الزيلعي لأسماء رواة الحديث من الصحابة إذا كانوا أكثر من واحد.

وأما «منية الألمعي»: فلم نتدخل في نصه أبداً، إنما ربطنا بين كل استدراكة له وبين كلام الزيلعي المستدرَك عليه، وذلك بوضع نجمة ذات شُعَب ثمانية (*) فوق كلمة الزيلعي التي استدرك عليها العلامة قاسم.

فإذا وجد القارىء هذه النجمة الثُّمانيَّة فوق كلمة منه فلينظر مكانها المناسب من «منية الألمعي» ليقف على فائدة تتعلَّق بها.

والله عز وجل هو المسئول أن يوفقنا لما فيه مرضاته، ويغفر لنا خطايانا وزللنا، إنه غفور رحيم، سميع مجيب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عوامة

المدينة المنورة ١١ من شهر ربيع الأنور ١٤١٦ مدير مكتب تحقيق التراث

الجزء الأول من شرح أحاديث الهداية

تأليف الشيخ الإمام العلامة الهمام،
فخر المحدثين مفيد الطالبين أوحد،
العلماء العاملين جمال الدين،
عبد الله بن يوسف الزيلعي،
تغمده الله تعالى،
بالرحمة،
والرضوان،
آمين.

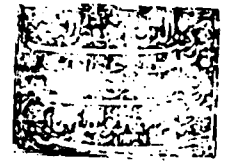

نسخة العثمانية بحلب

دخل في ملك الفقير
يوسف العساكي الرفاعي
سلخ جمادى الآخرة
سنة ٩٧٠ عفى عنه

الجزء الثاني من شرح أحاديث الهداية

من سرطا العشاء الى الجمعة

وصلوه صلاة العيد

صلى ما قبله وما بعده من الأجوبة الأربعة
فإن كان الفقير إلى الله الغني الصمد علي بن أبي الله بن محمد
مع تقاعد يسير في متعة صدق وجد إذا ذكر المقعد
مع بحر سيئة الكونين أحمد بمشق
سنة احدى وثلاثين وتسعمائة

العفو يرجو العلي
الرفاعي سلخ جمادى الآخرة عفى

طالعه والعامة يدعو
لمالك الرسم تحرس عن عيوب الهادي

هذا خط ابن عبد الهادي
(ابن المبرد)

نسخة العثمانية بحلب

١٤٢٢٤

مكتبة الفقير محمد الهلال

وانما هو الصيني بصاد مهملة ونون ثم طاء ثم نون ساكن بحديث
ابن عباس قال الدارقطني نا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن رشدين
حثيم نا عمي سعيد بن حثيم نا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن
جبير انه كان يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم وقال
حدثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهما فيهما انتهى
وهذا ايضا لا يصح وسعد بن حثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره والحمل فيه على
ان احمد بن رشدين حثيم فانه متهم وله احاديث نواطيل ذكرها
الطبراني وغيره والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ وهو كبير العوالي
والمناكير روى في الجهر احاديث كثيرة عن صعفا وكذا ابن ومجاهيل
والحمل فيها عليهم لا عليه وروى له الخطيب في اول تاريخه حديثا
موضوعا هو الذي صنعه بسنده الى العباس ان عليه السلام
قال له انت عمي وصنواي وانك هذا اول الخلفاء من بعدي منهم
السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدي مختصر حديث
اخر عن ام سلمة رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها ايا الحمد لله رب العالمين
ايا بسم الرحمن الرحيم تلك ايات الى اخره قال الحاكم وعمر بن
هرون اصل في السنة وانما اخرجته شاهدا انتهى وهذا ليس بحجة
لوجوه احدها انه ليس بصريح في الجهر وبتقدير انها سمعته سرا في بعض
لقوله منه الثاني ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته
ولا يسردها وقد رواه هو عن الحاكم من حديث همام ان ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة مفسرة قال على

٦٣:١

حث
فاسي الله
ارجعه الى د
صلى الله عليه
المتون فانا
والله راجع

حديث آخر موقوف : وأول سعد في الصف في أواخر
الكتاب أخبرنا نوبل بن هرون عن حماد بن سلمة عن عاصم وليث
صفية بنت حيي رضي الله عنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة
ثم صلت الجمعة مع الإمام وركعتين بعدها [illegible]

[illegible]

في صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته وفي لفظ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته أخرجه الجماعة إلا البخاري عن نافع مولى ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا
عجلان في فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع انتهى ثم قال
ثم الحكم الثاني عشر الله تعالى وهو
وحسن الوقف على لفظ الجلالة
الله تعالى ثم السعود المؤكد
على الله ولوالديه
وللمسلمين
أجمعين
و
وبلوغ الحكم الثالث عشر باب صلاة العيدين

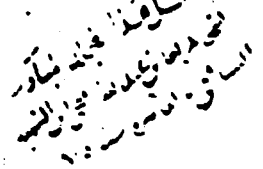

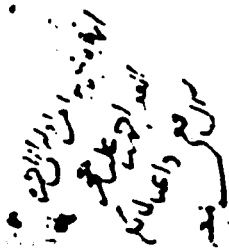

الورقة الأخيرة من الجزء الثاني من
نسخة بخط أحمد بن حجر، وهذا خط ابن حجر

٢٧٧

الجزء الأول من تخريج أحاديث الهداية تأليف شيخ الإمام العلامة إمام مخرجي المحدثين مفيد الطالبين أوحد العلماء العاملين جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تغمده الله برحمته الواسعة آمين

ترجمة المؤلف من الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي جمال الدين أبو محمد اشتغل كثيرا وسمع من اصحاب المنجى وأخذ عن الفخر الزيلعي شرح الكنز وعن القاضي ركن الدين الترجماني وغير واحد ولازم مطالعة كتب الحديث الى ان خرج احاديث الهداية واحاديث الكشاف فاستوعب في ذلك استيعابا بالغا وتأنق بالقاهرة في المجاورة سنة اثنتين وستين وسبعمائة وذكر لي شيخنا الزين العراقي انه كان يراقبه في مطالعة الكتب المحتاج لتخريج الكتب التي كان قد اعتنى بتخريجها فالعراقي لتخريج احاديث الاحياء والاحاديث التي يشير اليها الترمذي في الابواب والزيلعي لتخريج احاديث الهداية وفخر باحاديث الكشاف فكان كل منهما يعين الآخر ومن كتاب الزيلعي في تخريج احاديث الهداية اسمه الراية كثير مما كتبه من تخريج احاديث الرافعي

نسخة الأحمدية بحلب

مكتبة الأزهر الشريف

٢٧٧

الجزء الثاني من تخريج
احاديث الهداية للشيخ الإمام
جمال الدين يوسف الزيلعي تغمده الله
بغفرانه وأسكنه أعلى جنانه
آمين
بمحمد وآله

كتاب بوعلي
كاشغري

نسخة الأحمدية بحلب

مكتبة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الرؤوف الرحيم، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن للفقه الإسلامي تاريخاً واسع الجَنَبات والأطراف، لم يُكتب فيه باستيفاء بعدُ، وقد قامت في السنوات القريبة محاولات حسنة لتأريخه، تارة باسم (تاريخ التشريع)، وحيناً باسم (تاريخ الفقه)، وطوراً باسم دراسة تاريخ رجاله وأئمته ومذاهبهم.

وكل هذه الجهود العظيمة التي بُذلت لم تَستوفِ ولا قاربَت، إذ لا يمكن استيفاء تاريخ هذا الفقه الواسع العريض - الممتدِّ من عهد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه إلى ما شاء الله، مع تعدّد الأمصار، واختلاف الأنظار في الأقطار، على مدى القرون المتطاولة - إلا بالكتابات المتلاحقة في مراحله وديارِه، مرحلةً مرحلةً، وإقليماً إقليماً، حتى يأتي يوم يُقارَبُ فيه أن يُستوفى تأريخ فقهنا الإسلامي العظيم، وتاريخ علمائه البررة الأطهار.

وكان مما أخلّ به الكاتبون إخلالاً بيِّناً: تاريخُ الفقه والحديث في العراق، ذلك القطرُ الواسعُ العريض، الذي كانت بغداد منه وحدَها تُعَدّ دُنيا بحالها. ولعلّ العُذر في تجنّب الكتابة فيه قلّةُ المحيطين بتاريخ الفقه الإسلامي وجوانبه الواسعة، إذ يتطلب ذلك من الكاتب فيه أن يكون عالماً متمكناً من علوم القرآن، والسنة، والرجال، والفقه، والأصول، واختلاف فقهاء الأمصار، والكلام، والنِّحَل، والتاريخ، وما إلى ذلك مما يتحقّقُ معه تبيينُ الحقيقة التاريخية على وجهها إذا تولاه القادرون على ذلك.

وما أندر هذه الصفاتِ مجتمعةً في عالمٍ نَقّادة بصيرٍ، لتُمكّنَه من النهوض بأداء

هذا الحق الممطول منذ أمَدٍ بعيد، لذلك القطر الزاخِرِ بالعلم، المزدحمِ بالصحابة والتابعين وتابعيهم. . . من فقهاء الأمة ومُحدّثيها وعلمائها من صدر الإسلام إلى عهود متطاولة. ولا أُبعِدُ إذا قلت: لعل تاريخ العراق من هذه النواحي يقارب أو يعادل تاريخ سائر الأمصار مجتمعةً، على فضل بعضها على بعض بما أقام الله فيها من معالمِ شعائره وبركاتِ عبادته سبحانه.

ولم ينهض أحد بأداء هذا الحق على وجهه، لذاك القطر العظيم فيما أعلم، سوى شيخنا الإمام البارع الجامع الحُجّة، المحدّث الفقيه الأصولي، المتكلّم النّظّار، المؤرّخ النّقّادة البصير محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى وجزاه عن العلم وأهله خيراً.

فإنه بما آتاه الله من تلك المواهب العظيمة الفَذّة، وتلك العبقرية النادرة، تَمكَّن أن يَجمع في صفحات معدودة أبرزَ الجوانب من تاريخ الفقه والسنة في العراق، وكان ذلك منه إجابةً إلى التماس المجلس العلمي الموقّر في الهند، حينما اعتزم هذا المجلسُ الخيّر الكريم سنة ١٣٥٧ طَبْع كتاب «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي[1].

فكتب له شيخنا مقدمةً حافلةً جامعة، استوفى فيها أهمّ ما يتعلّقُ بالعراق بيئةً وفقهاً وحديثاً ورأياً واجتهاداً. . . ، وبخاصة ما يتصل بفقه السادة الحنفية وأئمته ورجاله المحدّثين الكبار، الذين هَضَم كثير من الناس شأنهم في الحديث وعلومه،

---

(١) وقد كان طَبْعُ كتاب «نصب الراية» حسنةً من حسنات (المجلس العلمي) أسدى بها -إلى أياديه الكثيرة- يداً كريمة إلى العلم والعلماء والفقه والفقهاء والسنة المطهرة، يداً دائمة الأجر من الله إن شاء الله، واصبة الشكر من الناس إلى يوم الناس.

واليوم يُسدي (المجلس العلمي) يداً أخرى كريمةً أكرَمَ من أختها وسابقاتها، وهي: طَبْعُ «المصنّف» للإمام عبد الرزاق الصّنْعاني اليمني، بتحقيق العلامة المحدث المحقق الجليل المشهود له بالبراعة في هذا الفن من أهله الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله ورعاه، وقد طبع في أحد عشر مجلداً. وبارك الله لأسرة (آل مِيَا) في جنوب إفريقيا، الخيّرة بحسْنِ أياديها العلمية على العلم والعلماء في دنيا الإسلام، بارك لهم هذه الحسناتِ الباقيات الصالحات، وأكرمهم بزيادة رضاه، وتوفيقه لما يرضاه، إنه سميع مجيب.

وادعوْا عليهم دعاويَ لا صحة لها، فبيّن الشيخ رحمه الله تعالى فيما كتبه الحقائقَ ناصعةً ناطقة بأدلتها من التاريخ والواقع، فكان ما كتبه - على لطافته وقلّة أوراقه - ذخيرةً للعلم والعلماء من مختلِفِ المذاهب والبلدان.

وقد تشوّق كثير من أهل العلم إلى الحصول عليه بعد نفاد كتاب «نصب الراية» من الأسواق من أمدٍ بعيد، فرأيتُ - استجابةً لإلحاح الكثيرين من أهل العلم - نَشْرَ تلك المقدمة في كتاب مستقل، وتحت العنوان الذي وضَعَه لها شيخنا رحمه الله تعالى، مع تغيير يسير، فها أنا ذا أنشرُها بتعليقٍ وجيز على أماكنَ منها، عن نسخةِ مؤلّفها شيخنا الأستاذ الكوثري رحمه الله تعالى.

وقد كنتُ استعرتُ منه نسختَه من «نصب الراية» في حياته الشريفة، ونقلتُ منها تعديلاته وتصحيحاته وإضافاته عليها، ثم قدر الله تعالى أن تؤول نسختُه إليّ شراءً، فأنا أنشرُها عن نسخةِ مؤلّفها، ولذا سيرى فيها القارىء المتتبع تغييرات وإضافات وزيادات على النسخة المطبوعة مع «نصب الراية» وقد أشرتُ إليها في أكثر الأماكن، وفي بعض الأماكن أثبَتُّ الزيادة دون إشارة إليها.

وسيرى القارىء في هذه الطبعة المستقلة مزايا لم تكن في تلك الطبعة على فضلها، فقد نسّقتها وفصّلتُها جُمَلاً ومقاطع، وضبطتُ بعض ألفاظها، وأثبتُّ فيها ما أثبته شيخنا في نسخته من إضافات وإلحاقات وتصحيحات، واستدركتُ ما تيسّر لي استدراكُه، وعلّقتُ على بعض المواطن تنويراً للمقام وأهميته، وقد لاحظتُ - فيما علّقتُ وضبَطتُ - غيرَ المختصين من أهل العلم، فضبطتُ وعلّقت ما قد يكون بَدَهيّاً عندهم، فمعذرة.

وكان أستاذنا العلامة الشيخ محمد يوسف البَنُّوري رحمه الله تعالى[1] قد علّق بعضَ جُمَل كريمة على كلام شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في هذه المقدمة، فأبقيتها - معزوّة إليه - استمراراً لطيّب عَرفها وزاكي نفعها.

وكان يُسعدني أن أترجم لمؤلّفها شيخنا وأستاذنا ومعلّمنا رحمةُ الله تعالى عليه،

---

(١) توفي أستاذنا البنوري رحمه الله تعالى في ٣ من ذي القعدة سنة ١٣٩٧.

لولا أن ذلك يزيد في حجم الكتاب كثيراً، ويزيد في تكاليفه وثمنه على الراغبين، فأُحيلُهم إلى ترجمته الحافلة التي كتبها الأستاذ العلامة أحمد خيري رحمه الله تعالى في جزء بلغ نحو مئة صفحة، بعنوان «الإمام الكوثري» ثم طُبع هذا الجزء مع كتاب شيخنا «مقالات الكوثري».

وأُحيلُهم أيضاً إلى ترجمته التي كتبها الأستاذ عزّت العطار رحمه الله تعالى في أول كتاب «تأنيب الخطيب»، وإلى ترجمته التي كتبها الأستاذ أحمد السَّراوي رحمه الله تعالى[١] في أول طبعةِ كتاب «طبقات ابن سعد»، الذي طُبعَ بالقاهرة شطرٌ منه ولم يَتمّ، وإلى ما كتبه العلامة البَنُّوري والعلامة أبو زهرة رحمهما الله تعالى[٢]، وقد نُشِر مقالُ كلٍ منهما في أول كتاب «مقالات الكوثري» أيضاً.

والله المرجوّ أن يتقبل منه حسناته، ويغفرَ لنا وله خطيئاتنا بمنّه وكرمه، وأن يرحمنا، وأن ينفع بهذا الكتاب أهلَ العلم وطلابَه، إنه ولي الرضا والتوفيق، وهو أرحم الراحمين، وآخِرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد الفتاح أبو غدة

---

(١) توفي الأستاذ السَّراوي في شهر ٨- ١٩٦٦بالقاهرة، رحمه الله تعالى. أفادنيه ختنه زوج أخته فضيلة الشيخ الجليل عبد العال عطوة في الرياض في ١٥-٩-١٣٩٠.

(٢) توفي شيخنا الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة سنة ١٣٩٤ رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه أهل العراق وحديثهم

الحمدُ لله الذي أعلى منازلَ الفقهاء[١]، إعلاءً يُوازِنُ ما لهم من الهِمَم القَعْساء، في خِدمة الحنيفية السمحة البيضاء، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسَنَدِ الأتقياء، ومُخرِجِ الأمّة من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وصحبه السادةِ النّجبَاء، والقادةِ الأصفياء، شُموسِ الهداية وبُدُور الاهتداء، الناضِري الوجوه، بتبليغ ما بلَّغوه من أدلة الشريعة الغرّاء.

وبعد: فإن كتاب «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ عبد الله بن يوسف الزيلعي - أعلى الله سبحانه منزلته في الجنة - كتابٌ لا نظير له في استقصاء أحاديث الأحكام، حيث كان مؤلّفه لا يفتُر ساعةً عن البحث، ولا يَعوقه عن التنقيب عائق، ولا يحول دون فحصه تواكل، ولا تكاسل، ولا يُزهّدُه في الأخذ عن أقرانه، وعمن هو دونه كِبَرُ النفس، وسَعَتُه في العلم، بل طريقتُه الدأب، ليلَ نَهار، على نُشدانِ طَلِبتِهِ، أينما وجَد ضالّتَه.

وهذا الإخلاصُ العظيم، وهذا البحثُ البالغ، جَعَلاَ لكتابه من المنزلة في قلوب

---

(١) تحتوي هذه (التقدمة) على مزية تخريج الحافظ الزيلعي على تخاريج سائر حفاظ الحديث، وكلمة في القياس والاستحسان، وبيانِ حقيقة الرأي في نظر السلف، وذكرِ مزية الكوفة على سائر البلاد، في عهد الصحابة، وبعده، قرآناً، وسنة، فقهاً، وتحديثاً، وعربية، وغيرها، وذكرِ الحفاظ والمحدثين من الحنفية في العصور المختلفة، وكلمةٍ في كتب الجرح والتعديل.

وهذه جواهِر ودُرَرٌ من الحقائق الناصعة التاريخية، التي لا مجال للكلام فيها، عند البصير المنصف، وغُرَرُ نُقُولٍ من الأكابر ما لا يتلقاه إلا أمثالهم، جاد بها قلمُ المحقق النّظار المحنك المتبحّر، الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري، في عجلة المستوفز، بالتماس (المجلس العلمي) من فضيلته، طالت حياته في عافية. (البنوري)

الحفاظ، ما لا تساميه منزلةُ كتاب من كتب التخريج.

والحقُّ يقال: إنه لم يَدَع مَطْمَعاً لباحث وراء بحثه وتنقيبه، بل استوفى في الأبواب، ذِكرَ ما يُمكِنُ لطوائف الفقهاء أن يتمسّكوا به على اختلاف مذاهبهم، من أحاديث، قلما يهتدي إلى جميع مصادرها أهلُ طبقته، ومن بعدَه من محدّثي الطوائف، إلا من أجهد نفسَه إجهاده، وسعَى سعيه، لوجود كثير منها في غير مظانها.

بل قلّ من يُنصِفُ إنصافَه، فيُدوّن أدلةَ الخصوم تدوينَه، غيرَ مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة، مع بيان ما لها وما عليها، بغاية النّصَفة، بخلاف كثير ممن ألّفوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يغلِبُ عليهم التقصيرُ في البحث، أو السيرُ وراءَ أهواء، فالتقصيرُ في البحث يُظهر المسألة القويّةَ الحجَّةِ بمظهرِ أنها لا تَدُلّ عليها حُجّة، والسيرُ وراءَ هوىً تعصّبٌ يأباه أهلُ الدين.

وأخطرُ ما يُغشّي على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصّب المذهبي، فإنه يُلبِس الضعيفَ لباسَ القوي، والقويَّ لباسَ الضعيف، ويَجعل الناهضَ من الحجة داحضاً، وبالعكس، وليس ذلك شأنَ من يخاف الله في أمر دينه، ويَتهيّبُ ذلك اليومَ الرهيب الذي يُحاسَبُ فيه كلّ امرى على ما قدّمت يداه.

فإذا وجَد المتفقّهُ من هو واسعُ العلم، غوّاصٌ لا يتغلب عليه الهوى، بين حُفّاظ الحديث، فليَعضّ عليه بالنواجد، فإن ذلك الكبريتُ الأحمر بينهم.

والحافظ الزيلعي هذا، جامعٌ لتلك الأوصاف حقاً، ولذلك أصبحت أصحابُ التخاريج بعده عالة عليه، فدُونَك كُتبَ: البدرِ الزركشي، وابن الملقّن، وابنِ حجر، وغيرِهم، من الذين يُظَنّ بهم أنهم يُحلّقون في سماء الإعجاب، ويناطحون السحاب، وقارِنها بكتب الزيلعي، حتى تتيقن صِدقَ ما قلنا، بل إذا قعلتَ ذلك ربما تزيد، وتقول: إنّ سَدَى تلك الكتب ولُحمتَها كتبُ الزيلعي، إلا في التعصّب المذهبي.

وكتابُ الزيلعي هذا يجد فيه الحنفيّ صفوةَ ما استدلَ به أئمةُ المذهب من أحاديث الأحكام، ويَلقَى المالكيّ فيه نُقاوةَ ما خرّجه ابن عبد البر في «التمهيد»

و«الاستذكار»، وخلاصةَ ما بسَطه عبد الحق في كتبه، في أحاديث الأحكام. والشافعيُّ يَرى فيه غربلةَ ما خرّجه البيهقي في «السنن» و«المعرفة» وغيرهما، وتمحيصَ ماذكره النووي في «الخلاصة» و«المجموع» و«شرح مسلم»، واستعراضَ ما بيّنه ابنُ دقيق العيد في «الإلمام»، و«الإمام»، و«شرح العُمدة». وكذلك الحنبلي يلاقي فيه وجوهَ النقد في كتاب «التحقيق» لابن الجوزي، و«تنقيحِ التحقيق» لابن عبد الهادي، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام.

بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والآثار، والمعاجم، من أدلة الأحكام أحاديثَ في الأبواب، من «مصنّف» ابن أبي شيبة - أهمِّ كتاب في نظر الفقيه - و«مصنَّف» عبد الرزاق، ونحوِهما، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم، مع استيفاء الكلام في كل حديث، من أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومن كتب العِلَل المعروفة، وهذا مما جعلَ لهذا الكتاب ميزةً عظمى بين كتب التخاريج.

ولا أُريد بهذا الثناءِ على كتابه تَثْبيط العزائم، وتخديرَ الهمم، ولا إنكارَ أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم، ولا نفيَ أنّ في كتب مَن بعده بعضَ فوائد، يُشكَر مؤلفوها عليها، ويزدادُ استقاءُ أمثالِها من ينابيعها الصافية، عند مضاعفةِ السعي، وصِدقِ العزيمة، وإنما قلتُ ما قلت، إعطاءً لكل ذي حقٍ حقّه، وإجلالاً للعلم، واستنهاضاً للهِمَم، نحوَ محاولةِ الاستدراك، على مثل هذا العالم الجليل.

وهذا حافظٌ واحد من حفاظ الحنفية، قام بمثل هذا العمل العظيم الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف الفقهاء كلهم، في عصره، وبعد عصره، فمن قلّب صحائف هذا الكتاب، ودَرَس ما في الأبواب من الأحاديث تيقّن أن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث والآثار في الأبواب كلها.

لكن لا تخلو البسيطةُ من مُتعنّت يتقوّل فيهم، إما جهلاً، أو عصبيةً جاهلية، فمرةً يتكلّمون في أخذهم بالرأي عند فقدان النص، مع أنه لا فقه بدون رأي. ومرةً يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصارُ بأحاديثهم. وأخرى يقولون:

إنهم يَستحسِنون، ومن استحسن فقد شرّع.

وأين يكون موقعُ هذا الكلام من الصدق؟! بعد الاطِّلاع على كلامهم في الاستحسان، وكيف يستطيع القائلُ بالقياس رَدّ الاستحسان؟ والشرع لله وحده، إنما الرسول صلوات الله عليه وسلامُه مبلِّغهُ، وقُصارى ما يعمل الفقيهُ فَهْمَ النصوص فقط، فمن جَعل للفقيه حظاً من التشريع، لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلّ السبيل، وجعَل شرعَ الله من الأوضاع البشرية، وحاش لله أن يَجعل للبشر دَخْلاً في شرعه ووَحْيه.

هذا، وقد رأيتُ تفنيدَ تلك التقوّلات، بسَردِ مقدّمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الأخبار عندهم، وفي منزلة الكوفة من علوم القرآن، والحديثِ، والعلوم العربية، والفقهِ وأصوله، وكونِ الكوفة ينبوع الفقه المُشرق، من بلاد المَشْرِق، المنتشرِ في قارات الأرض كلّها، ومِيزةِ مذهب أهل العراق على سائر المذاهب ومَبلغِ اتساعهم في الحفظ، وكثرةِ الحُفّاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادةً على ما لهم من الفهم الدقيق، والغوص في المعاني، وقد اعتَرف لهم بذلك كلّ الخصوم، ونظرةٍ عجلَى في كتب الجرح والتعديل، والله سبحانه حسبي، ونعم الوكيل.

* * * * *

الرأي والاجتهاد

وردَت في الرأي، آثارٌ تذمه، وآثارٌ تمدحه، والمذمومُ هو الرأي عن هوى، والممدوحُ هو استنباط حكم النازلة من النص، على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، بردّ النظير إلى نظيره، في الكتاب والسنة. وقد خرّج الخطيب غالب تلك الآثار في«الفقيه والمتفقه»، وكذا ابن عبد البر، مع بيان موارد تلك الآثار[١].

والقولُ المحتّم في ذلك: أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق، أعني استنباطَ حكم النازلة من النص، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها.

وقد قال الإمام أبو بكر الرازي[٢] في «الفصول»، بعد أن سَرَد ما كان عليه فقهاء الصحابة والتابعين من القول بالرأي: «إلى أن نشأ قوم ذوو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفةَ لهم بطريقة السلف، ولا توقّي للإقدام على الجهالةِ، واتباعِ الأهواء البِشعة التي خالفوا بها الصحابة، ومَن بعدَهم من أخلافِهم.

فكان أوّلَ من نفَى القياسَ والاجتهاد في أحكام الحوادث، إبراهيمُ النظّام، وطعَنَ على الصحابة من أجل قولهم بالقياس، ونسَبهم إلى ما لا يليق بهم، وإلى

---

(١) انظر «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي ١: ١٧٨-٢١٦، فقد استوفى واستوعب كل ما يتعلق بالرأي والقياس وله وعليه، وكذلك عصريُّه الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، انظر منه ٢: ٥٥-٧٨ و ١٣٣-١٥٠.

(٢) وهو المشهور بالجصاص أيضاً، وستأتي ترجمته بإيجاز في عداد فقهاء الحنفية المحدثين، انظر الترجمة ذات الرقم-٥٠، وكتابُه «الفصول في الأصول» من أعظم الكتب جودةً وتحقيقاً في موضوعه، وما يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسختان في «دار الكتب المصرية» بالقاهرة.

وقد طبعت وزارة الأوقاف بالكويت ثلاث مجلدات منه - وهي القسم الأكبر منه - بين عامي ١٤٠٥-١٤٠٨، بتحقيق الأخ الدكتور عجيل النشمي. وقبل ذلك طبعت منه المكتبة العلمية بلاهور - باكستان - أبواب الاجتهاد والقياس، بتحقيق الدكتور سعيد الله القاضي، سنة ١٩٨١م.

ضِدّ ما وصفهم الله به، وأثنى به عليهم، بتهوره وقلّةِ علمِه بهذا الشأن[١].

(١) أوجز الإمام أبو بكر الرازي هنا في كشف حال (النظّام)، بقَدْر ما يتسع له المقام، ولاستيفاء التعريف به أسوق هذه الكلمات فأقول:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام، ابنُ أخت أبي الهُذَيل العلافِ أحدِ كبار المعتزلة، وقيل له: النظّام، لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. وهو أحَد الملاحدة الخبثاء، الذين تستروا بالاعتزال خوفاً من سيف الشرع.

ترجم له الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه «الفَرْق بين الفِرَق» عند ذكره: (الفِرقة النّظّاميّة) ص٧٩-٨٠ فقال: «عاشر في شبابه قوماً من الثّنوية، وقوماً من السُّمَنِيّة القائلين بتكافؤ الأدلة! وخالَطَ بعد كبره قوماً من مُلحِدة الفلاسفة، ثم دوَّن مذاهب الثنوية، وبِدَع الفلاسفة وشُبَه المُلحِدة، في دين الإسلام.

وأُعجب بقول البراهمة بإبطال النبوات، ولم يَجسُر على إظهار هذا القول خوفاً من السيف، فأنكر إعجاز القرآن في نظمه، وأنكر ما روي في معجزات نبينا ﷺ من انشقاق القمر، وتسبيح الحصى في يده، ونبوع الماء من بين أصابعه، ليتوصل بإنكار معجزات نبينا عليه السلام إلى إنكار نبوته.

ثم إنه استثقل أحكام شريعة الإسلام في فروعها، ولم يجسر على إظهار رفعها، فأبطل الطرق الدالة عليها، فأنكر لأجل ذلك حُجّةَ الإجماع، وحُجّةَالقياس في الفروع الشرعية وأنكر الحُجّةَ من الأخبار التي لاتوجب العلم الضروري.

ثم إنه عَلِمَ إجماعَ الصحابة على الاجتهاد في الفروع الشرعية، فدكَرَهم بما يقرأه غداً في صحيفة مَخازيه، وطعَنَ في فتاوى أعلام الصحابة رضي الله عنهم، وجميعِ فِرَق الأمّة، من فريقي الرأي، والحديث، مع الخوارج والشيعة، والنجّارية.

وأكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظّام، وإنما تبعه في ضلالته شرذمة من القدرية كالجاحظ... وغيرهم، مع مخالفتهم له في بعض ضلالاته، وزيادة بعضهم عليه.

وقد قال بتكفيره أكثرُ شيوخ المعتزلة، منهم: أبو الهُذَيل -خالُه، وقد قيل: ويل لمن كفّره فرعون-، فإنه قال بتكفيره في كتابه المعروف بـ«الرد على النظّام». ومنهم: الجُبّائي، كفّر النظّام - في مسائل ذكرها أبو منصور البغدادي-، وله في ذلك كتاب عليه، ومنهم: الإسكافي، له كتاب على النظّام كفّره فيه في أكثر مذاهبه.

وأما كتب أهل السنة والجماعة في تكفيره فالله يحصيها، ولشيخنا أبي الحسن الأشعري رحمه الله في تكفير النّظّام ثلاثةُ كتب، وللقلانسي عليه كتب ورسائل، وللقاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله كتابٌ كبير في بعض أصول النّظّام، وقد أشار إلى ضلالاته في كتاب «إكفار المتأولين». ونحن نذكر في هذا الكتاب ما هو المشهور من فضائح النّظّام». انتهى.

ثم ساق أبو منصور من فضائحه وأقواله وضلالاته وكفريّاته الشنيعة إحدى وعشرين فضيحة =

ثم تَبِعه على هذا القول نفرٌ من المتكلمين البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يَعيبوهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، وجحدِ الضرورة أمراً بشعاً، فِراراً من الطعن على السلف، في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم. . . لا على وجه قطع الحكم، وإبرام القول، فكأنهم قد حسّنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلّصوا من الشناعة التي لَحقت النظّام بتخطئته السلف.

ثم تَبِعهم رجل من الحشو جهول، - يريد داودَ بن علي - لم يدرِ ما قال هؤلاء، ولا ما قال هؤلاء، وأخذَ طَرَفاً من كلام النظّام، وطَرَفاً من كلام متكلمي بغداد، من نُفاةِ القياس، فاحتَجّ به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما يتكلم به الفريقان، من مثبتي القياس، ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفي حُجَج العقول، ويزعم أن العقل لا حَظّ له في إدراك شيء من علوم الدّين، فأنزل نفسَه منزلةَ البهيمة بل هو أضل منها، اهـ.

وأبو بكر الرازي أطال النّفَسَ جداً في إقامة الحجة على حُجّيّةِ الرأي والقياس، بحيث لا يدع أيّ مجال للتشغيب ضِدّ حُجّيته.

= وضلالة، كل واحدة منها تقضي بكفره وفك رقبته بسيف الإسلام. انظرها في «الفَرْق بين الفِرَق» ص٨٠-٩١. وقد ساق الغزالي في «المستصفى» ٢: ٢٤٦-٢٤٧في أوائل مبحث القياس وإثبات القياس على منكريه جُمَلاً من كلام النّظّام وطُعُونه في الصحابة. . . وإنكاره القياس. . .

وقال شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى فيما علّقه على «مراتب الإجماع» لابن حزم ص١٣: «هو أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ سَيَّارٍ النظّام البصري، توفي في حدود ٢١١هـ عن ست وثلاثين سنة، وهو ابن أخت أبي الهُذَيل العلاف البصري المعتزلي، وتلقّى الاعتزال من خاله، وتوفي قبله بنحو خمس سنوات، وقد أكفره خالُه وغيره من المعتزلة فضلاً عن أهل السنة، كما ذكره ابن أبي الدم في «الفِرَق الإسلامية».

وهو أولُ من أنكر الإجماع والقياس الشرعي، وأطال لسانه في الصحابة ليتم له ما أراد من نفي حُجّية إجماع الصحابة وردِّ تمسكهم بالقياس في النوازل. وهو كثير الوقيعة في أهل الحديث أيضاً. وكان يعاقر الخمر ويجاهر بالفسوق. ولا تزال تشكيكاتُه في الإجماع والقياس مدونةً في كتب الأصول للأقدمين مع دفعها، وهو الذي اتخذه الخوارج والروافض والظاهرية قدوة في آرائهم في الإجماع والقياس. راجع ترجمته من «عيون التواريخ». انتهى.

فالرأي بهذا المعنى، وصفٌ مادح يُوصَفُ به كلّ فقيه، ينبىء عن دِقة الفهم، وكمالِ الغوص، ولذلك تجد ابنَ قتيبة يذكرُ في كتاب «المعارف» الفقهاءَ بعنوان (أصحاب الرأي)، ويَعدّ فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رضي الله عنهم. وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخُشَني يذكر أصحاب مالك في «قضاة قرطبة» باسم (أصحاب الرأي). وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد ابن الفَرَضي في «تاريخ علماء الأندلس».

وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول[1] في شرح حديث الداء العُضَال من «الموطأ» في صدد الرد على ما يرويه النّقَلة عن مالك، في تفسير الداء العُضال: «ولا نعلم أن مالكاً تكلَّم في أحد من أهل الرأي، وإنما تكلم في قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل»[2].

وقال ابن عبد البر في «الانتقاء»[3]: «ولم يَروِ مثلَ ذلك -من الجروح في حق أبي حنيفة- عن مالك أحَدٌ من (أهل الرأي) من أصحابه»، يعني أهلَ الفقه، من أصحاب مالك، إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى اسقصائه هنا.

وبهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة في ذمّ (الرأي عن هوى) في فقه الفقهاء، وفي رَدّهم النوازلَ التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المَنصوص في كتاب الله، وسنةِ رسوله، إنما هو هوىً بَشِع، تنبذه حُجَجُ الشرع.

وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم، فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان، يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق. وطوائفُ الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.

---

(١) في كتابه «المنتقى» ٧: ٣٠٠.

(٢) وقع في الطبعتين السابقتين تخليط في نقل كلام الباجي وابن عبد البر، فصحَّحت العبارة بمراجعة «تأنيب الخطيب» لشيخنا الكوثري ص ١٨ وص٢٢٩.

(٣) ص ١٥٠-١٥١.

وأما أهل الحديث فهم الرواة النّقَلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش، فإذا اجترأ على الإفتاء أحدُ الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نَصّ الرامَهُرْمُزِي في «المحدِّث الفاصِل» وابنُ الجوزي في «التلبيس» و «أخبار الحمقَى» والخطيب في «الفقيه والمتفقه» على نماذج من ذلك[١]، فذِكرُ مدرسة للحديث هنا، مما لا معنى له[٢].

قال سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي في شرح «مختصر الروضة» في أصول الحنابلة[٣]: «واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرّف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميعَ علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته[٤].

---

(١) انظر من كتاب «تلبيس إبليس» فصل (ذكر تلبيس إبليس على أصحاب الحديث) ص١١١-١١٣، ومن «أخبار الحمقى والمغفلين»: الباب الحادي عشر ص١١٥-١٢٧، ومن «الفقيه والمتفقه» ٢: ٨١-٨٤.

(٢) تنبيه على رَدّ ما قاله بعضُ أهل العصر في بعض كتبه. (البنوري).

(٣) ٣: ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) مِن خير مَن أوضَحَ (تحقيق المناط) و (تنقيح المناط) و (تخريج المناط) إيضاحاً حسناً: الإمام ابن قُدامة المقدسي الحنبلي في كتابه في أصول الفقه: «روضة الناظر وجُنّة المُناظِر» فقال رحمه الله تعالى في أول باب القياس ٢: ٢٢٩-٢٣٤بحاشية عبد القادر بدران:

«تحقيق المناط نوعان:

أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفَقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويَجتهد المجتهدُ في تحقيقها في الفرع.

ومثاله: قولُنا في جزاء صَيْد المُحْرِم حِمَار الوحش: بقرةٌ، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. فنقول: المِثلُ واجب، والبقرةُ مِثل، فتكون هي الواجب، فالأولُ وهو وجوبُ المثلية معلومٌ بالنص والإجماع. أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

ومن تحقيق المناط: الاجتهاد في القِبلة، فنقول: وجوبُ التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أمّا أن هذه جهةُ القِبلة فيُعلَم بالاجتهاد. وكذلك -من تحقيق المناط- تعيين الإمام، والعَدْل، ومقدار الكفايات في النفقات، ونحوه، فليُعبَّر عن هذا بتحقيق المناط، إذْ كان معلوماً، لكن تعذَّر معرفةُ وجوده في آحاد الصور، فاستُدل عليه بأمارات.

ثانيهما: ما عُرِفَ عِلَّة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيُبيّنُ المجتهِدُ وجودَها في الفرع باجتهاده، =

وأما بحسب العَلَمِيّة فهو في عرف السلف من الرواة بَعْدَ مِحنةِ خلق القرآن[1]:

= مثلُ قول النبي ﷺ في الهِرة: «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

جَعَلَ الطوافَ علّة، فيُبيّنُ المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها، ليُلحقها بالهِرة في الطهارة. فهذا قياس جَلِي قد أقرَّ به جماعةٌ ممن ينكر القياس.

أما النوع الأول من تحقيق المناط فليس ذلك قياساً، فإن هذا النوع متفق عليه، والقياس مختلف فيه. وهذا -أي تحقيق المناط- من ضرورة كل شريعة، لأن التنصيص على عدالة كل شخص، وقَدْر كفاية الأشخاص لا يوجد -أي لايمكن-.

وأما تنقيح المناط: فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتَقترِنَ به أوصافٌ لا مدخل لها في الحكم، فيجب حذفها من الاعتبار ليتسع الحكم.

ومثالُه: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: هلكتُ يا رسول الله! قال: ما صنعت؟ قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضان! قال: أعتِق رقبة.

فنقول: كونُه أعرابياً لا مدخل له في الحكم، فيُلحَقُ به التركي والعجمي، لعلمنا أن مناط الحكم وِقاعُ مكلّف، لا وِقاعُ الأعرابي، إذ التكاليف تعمُّ الأشخاص. ويُلحَقُ به من أفطر بوقاع في رمضان آخر، لعلمنا أن المناط حُرمةُ رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان بعينه. وكونُ الموطوءة منكوحتَهُ -أي زوجتَه- لا مدخل له في الحكم، فإن الزنا أشدُّ في هتك الحرمة.

فهذه إلحاقات معلومة تُبنى على مناط الحكم، بحذفِ ما عُلِم من عادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه: أنه لا مدخل ولا أثر له في الحكم.

فهذا هو النظر -أي الاجتهاد- في تنقيح المناط وتعيين سبب الحكم، بعد معرفة الحكم بالنص من الشارع، لا بالاستنباط. وقد أقر به أكثرُ منكري القياس.

وأما تخريج المناط: فهو أن يَنُص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أي عِلَّتِهِ أصلاً، كتحريمه الربا في البُر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة التي جاء فيها قوله ﷺ:

«الذهَبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُر بالبُر، والشعيرُ بالشعير، والتمر بالتمر، والملحُ بالملح: مِثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختَلَفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم والإمام أحمد عن عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه.

فنقول مستنبطين عِلّةَ هذا الحكم: إنما حَرُم الربا في البُر لكونه مكيلَ جنس، فنقيس عليه الأرُز، ونُلحِقُه به في تحريم بيعه بجنسه متفاضلاً. وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فأثبته الجمهور، وأنكره الظاهرية ومن وافقهم». انتهى بتلخيص مع زيادة يسيرة.

(١) وانظر لشرح هذه القاصمة الشمطاء (مسألة خلق القرآن) وتبيين شيء من حقيقتها والحقِّ فيها: ما علّقتُه على «قواعد في علوم الحديث» للعلامة التهانوي في أواخره عند المقطع -١٤- من (تتمة في مسائل شتى).

ثم إني أفردتها مع زيادات في جزء طبعته بعنوان «مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة =

عَلَمٌ على أهل العراق، وهم أهل الكوفة: أبو حنيفة، ومن تابعه منهم...

وبالغ بعضُهم في التشنيع عليه... وإني والله: لا أرى إلا عِصمتَه مما قالوه، وتنزيهَه عما إليه نسبوه. وجملةُ القول فيه: أنه قطعاً، لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحُجَجُه بين أيدي الناس موجودة، وقلّ أن يَنتصِفَ منها مخالِفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حُسّاد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخِرُ ما صَحّ عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسانُ القول فيه، والثناءُ عليه، ذكره أبو الوَرد من أصحابنا في كتاب: أصول الدين» اهـ.

وقال الشهاب ابنُ حجر المكي الشافعي في«الخيرات الحسان» ص ٢٩: «يتعيّنُ عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء -أي المتأخرين من أهل مذهبه- عن أبي حنيفة وأصحابه: إنهم أصحابُ الرأي، أنّ مرادهم بذلك تنقيصُهم، ولا نسبتُهم إلى أنهم يُقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه، لأنهم بَراء من ذلك». ثم بسَط ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابُه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بسنّة رسوله، ثم بأقوال الصحابة، رداً على من توهم خلاف ذلك.

ولا أُنكِرُ أنّ هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصون أبا حنيفة وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العِلَل القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وَجْهُ استنباط هؤلاءِ الحُكْمَ من الدليل، لدقة مداركهم، وجُمودِ قرائح النّقَلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وهذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم.

وأما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملةً وتفصيلاً، فحَظُّ أبي حنيفة وأصحابه من شتائمه مثلُ حَظّ باقي الأئمة القائلين بالقياس. والقاضي أبو بكر بن العربي ممن قام بواجب الرد عليه في «العواصم والقواصم»، وليس لابن حزم شِبْهُ دليل

= والمحدثين وكتب الجرح والتعديل». وهو معدٌّ للطبع ثانيةً بزيادات كثيرة جداً.

فيما يدعيه من نفي القياس، غيرَ المجازفة بنفي ما ثَبَتَ من الصحابة في حجية القياس، وغيرَ الاجتراء على تصحيح روايات واهية ورَدَت في رد القياس[١].

والغريب أن بعض أصحاب المجلات[٢] ممن لم ينشأ نشأة العلماء، اتخذ مجلَّته منبراً يخطب عليه للدعوة إلى مذهبٍ، لا يُدرى أصلهُ ولا فرعُه، فألّف قبل عشر سنوات رسالة في «أصول التشريع العام»، وجمَعَ فيها آراءَ ابن حزم في نفي القياس، وآراءَ بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وأراءً أخرى لبعض الشّذاذ، يبني مذهبه على ما يَعُدّه مصلحة فقط[٣]، وإن خالف صريحَ الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعاً لأصول متضادة، تتفرّعُ عليها فروعٌ متضادة، لا يجتمع مثلُها إلا في عقلٍ مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر، ونحوه.

فترى ابنَ حزم يحتج في نفي القياس بحديث (نُعَيم بن حماد) الذي سَقَط نُعَيم بروايته عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صِغارُ أهل الحديث من المشارقة، وهو حديث قياس الأمور بالرأي[٤].

---

(١) وقد رَدَّ على ابن حزم في هذا غيرُ واحد من العلماء القدامى والمتأخرين. ومن أحسن ما أُبطلَتْ به دعواه من نفي القياس في الشريعة المطهرة كتاب: «أقيسة الرسول ﷺ»، للإمام ناصح الدين ابن نجم الدين الحنبلي، و«مختصره» للإمام صلاح الدين الكَيْكَلْدي، ففيهما نحو ١٥٠حديثاً شريفاً تُثبِتُ العملَ بالقياس. والله المرجو أن يُعينني على إتمام خدمتهما وتقديمهما لأهل العلم.

(٢) هو الشيخ محمد رشيد رضا صاحب «مجلة المنار». واسم رسالته المشار إليها بعد قليل: «يسر الإسلام وأصول التشريع العام».

(٣) قلت: ومما يتعيّنُ على الباحث الوقوفُ عليه: ما كتبه شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كشف ضلالة (المصلحة) في «مقالاته»، انظر منها المقالات التالية المتتالية: (نظر المرء إلى شرع الله مِعيارُ دينه)، و(أثر العرف والمصلحة في الأحكام)، و(رأي النجم الطوفي في المصلحة). فإنك سترى فيها من البيان الحق ما لا تجده في كتاب.

(٤) قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة «الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي ص٥: «ومن الغريب أن ابن حزم يستدل في «إحكامه» ٧: ١١٣ و٨: ٢٥ على بطلان القياس بحديث نُعيم بن حماد: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمُها فتنةً على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيُحلُّون الحرام ويُحرِّمون الحلال»، مع سقوط هذا الحديث من وجوه عند =

وفي سنده أيضاً (حَرِيزٌ الناصبيّ)، وإن كان الصِّحافي - المتمجهد! - يجعله: جَرِيراً. ويزيد على حُجّة ابن حزم حجةً أخرى، وهي حديث «سبايا الأمم» في «ابن ماجه»، ويرى - الصِّحافي - أنه حسَن. مع أن في سنده (سُوَيداً)، وفيه يقول ابن معين: حلالُ الدم. وأحمد: متروكُ الحديث. والشهاب البوصيري الحافظ يعدّه في «مصباح الزجاجة» ضعيفاً على تلطُّفه البالغ في النقد.

وفيه أيضاً: (ابنُ أبي الرِّجَال)،وهو متروك عند النسائي،وَمنكَرُ الحديث عند البخاري[1].

ويَتصوّرُ فريقين من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث. وليس لهذا أصل بالمرة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذاً من كلمات بعض جهلة النقلة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي وبعض أهل طبقته من القول: بأنّ أهل الرأي أعداءُ السّنَن، فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به: الخوارجَ، والقدرية، والمشبّهة، ونحوَهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام. وحَمْلُه على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف والنخعي نفسُه، وابنُ المسيّب نفسُه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغمَ انحراف المتخيّلين خلافَ ذلك!.

ويحاولُ ابنُ حزم أن يُكذّبَ كلّ ما يُروى عن الصحابة في القياس، لا سيما حديثَ عمر[2]، مع أن الخطيب وغيرَه يروونَهُ عنه بطرق كثيرة، بألفاظ متقاربة،

= جماعة من أهل العلم بالحديث من المشارقة بل المغاربة.

وقد سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: ليس له أصل، فقيل له: فنُعَيم بن حماد؟ قال: نُعَيم ثقة، فقيل: كيف يُحدِّث ثقةٌ بباطل؟ قال: شُبِّه له. وقد أطال الخطيب الكلام في هذا الحديث في «تاريخه» ١٣ :٣٠٧، والكلام فيه معروف».

(١) وقد قال البخاري:كل من قلتُ فيه: منكَرُ الحديث فلا تحل الرواية عنه. انظر «الرفع والتكميل» للإمام عبد الحي اللكنوي وما علّقته عليه ص١٢٩و١٤٩من الطبعة الثانية، أو ص١٧٩، ٢٠٨من الطبعة الثالثة.

(٢) وهو ما رواه الإمام أحمد في «المسند» ١ :٢١، وأبو داود في «سننه» في كتاب الصيام في =

وكذا عن باقي الصحابة.

قال الخطيب: بعد أن روى حديثَ معاذ في اجتهاد الرأي في «الفقيه والمتفقه»[١]: وقولُ الحارث بن عَمْرو: عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرةِ الحديث، وكثرةِ رواته، وقد عُرِف فضلُ معاذ وزُهدُه. والظاهرُ من حال أصحابه: الدّين والثقة، والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عُبَادة بن نُسَيٍّ، رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجالُه معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبّلوه، واحتجّوا به، فوَقَفْنا بذلك على صحّتِه عندهم، اهـ[٢].

ومثله بل ما هو أوفى منه، مذكور في «فصول» أبي بكر الرازي، وقد سبقَت كلمتُه في (نُفاة القياس)[٣]، وليس هذا موضعَ بسطٍ لذلك، فليُراجِع «فصول» أبي بكر الرازي، و «الفقيه والمتفقه» للخطيب، من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية وأذيالهم[٤]، ولعل هذا القدر كافٍ ها هنا.

* * * * *

= (باب القبلة للصائم) ٢: ٤١٨ «عن عمر بن الخطاب قال: هَشِشْتُ يوماً فقبّلتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً: قبّلتُ وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائم؟ قلتُ: لابأسَ بذلك، فقال ﷺ: ففيمَ؟».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ١٧٩ «صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وأخرجه النسائي وقال: إنه منكر». قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» لابن حزم ٧: ١٠٠ «وإسناد هذا الحديث صحيح. ولا وجه للحكم عليه بأنه منكر». وانظر شرح هذا الحديث وتوجيهَ المقايسة فيه، في «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي ١: ١٩٢.

(١) ١: ١٨٩.

(٢) أي فالحديثُ -على فرض ضعف فيه- قد عمِلَتْ الأمّةُ به وتلقّته بالقبول، وذلك دليل على صحته. وهذا مبحث هام جداً، استوفيته بتوسع بالغ: إثباتاً وتحقيقاً ونصوصاً وشواهد فيما ألحقته بآخر «الأجوبة الفاضلة» للإمام عبد الحي اللكنوي ص٢٢٨-٢٣٨، فانظره فإنه نفيس.

(٣) ص٢٩فما بعدها.

(٤) وفي كتاب: «أقيسة الرسول ﷺ» وما قدمت له وما علّقتُ عليه: ما لا يدع للظاهرية وأشباههم صوتاً يرتفع بذلك. أعان الله على إخراجه للناس ويسّر.

الاستحسان

ظنّ أناس ممن لم يُمارِس العلم، ولم يُؤتَ الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه، ويَلَذّه! حتى فسّره ابن حزم في «إحكامه» بأنه ما اشتهته النفس ووافقها، خطأً كان أو صواباً، لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيهٌ من الفقهاء، فلو كان هذا مرادَ الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين مِلءُ الحق، في تقريعهم والردِّ عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ففوّقوا سِهاماً إليهم، تَرتدّ إلى أنفسهم، وذلك لتقاصرِ أفهامهم عن إدراك مَرامهم، ودِقّةِ مُدرَكِ هذا البحث في حدّ ذاته.

وليس بين القائلين بالقياس من لا يَستَحسن، بالمعنى الذي يريده الحنفية[1]، وهذا الموضعُ لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان. وإبطالُ الاستحسان ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صَحّت حُجَجُه في إبطال الاستحسان، لقضَت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يَقضي على الاستحسان.

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يُروَى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحدُ كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر؟ جاوبه قائلاً: «إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتجّ به في إبطال الاستحسان هو بِعينه يُبطِل القياس، فصحّ به عندي بطلانُه»، كأنه لم يُرِد أن يبقى في مذهب يَهُدّ بعضُه بعضاً، فانتقل إلى مذهب يُبطلهما معاً.

لكن القياس والاستحسان، كلاهما بخير، لم يَبطل واحد منهما بالمعنى الذي

---

(١) أي فالاختلاف بينهم لفظي في التسمية وعدمها، وهو الذي يعبر عنه بعضُ الناس اليوم بقولهم: اختلافٌ اصطلاحي.

يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت.

وأودّ أن أسوق بعض كلمات من «فصول» أبي بكر الرازي، لتنوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم - فيما أعلم -.

وهو يقول في «الفصول» في بحث الاستحسان: «وجميعُ ما يقول فيه أصحابُنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقروناً بدلائله وحُجَجه، لا على جهة الشهوة، واتّباع الهوى، ووجوهُ دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عَمِلناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملةً تُفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد تقدمةِ القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول:

لما كان ما حسّنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حُسنه، مستحسَناً، جاز لنا إطلاقُ لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد ندَب الله تعالى إلى فِعله، وأوجب الهدايةَ لفاعِله، فقال عزَّ من قائل: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

ورُوي عن ابن مسعود، وقد رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أنه قال: «ما رآه المسلمون حَسَناً، فهو عند الله حَسَن، وما رآه المؤمنون سيّئاً، فهو عند الله سَيّء»[2]. فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلاً في الكتاب، والسنة، لم يُمنَع

---

(١) من سورة الزُّمَر: ١٧و١٨.

(٢) والصحيح وَقْفُه على ابن مسعود رضي الله عنه. وقد رواه عنه من كلامه الإمام أحمد في «المسند» ١: ٣٧٩، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ١٧٧وقال: «أخرجه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥: ٢١١ «إسناده صحيح».

وقال الإمام العيني في «البِناية شرح الهداية» ٣: ٦٥٢بعد أنْ ذكره موقوفاً على ابن مسعود: «وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الكلام على أحاديث «المختصر» -أي: «مختصر ابن الحاجب» في الأصول-: وقد أخطأ بعضُهم فرفعه -أيْ من طريق ابن مسعود-، ثم قال: وقد رُوي مرفوعاً من حديث أنسٍ، لكن إسناده ساقط». انتهى كلام الإمام العيني.

وقد ساقه الخطيب البغداديُّ في «تاريخ بغداد» ٤: ١٦٥من طريق أنس مرفوعاً بإسناد ساقطٍ، =

إطلاقُه في بعض ما قامت عليه الدلالةُ بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهامِ المراد. . .

ثم ليس يخلو العائبُ للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى.

فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مُسَلّم له، فليعبِّر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عَقَله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لا سيما بلفظ يطابق معناه في الشرع، وفي اللغة.

وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة، وبالفارسية أخرى، فلا ننكره.

وقد أطلق الفقهاء لفظَ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد رُوي عن إياس بن معاوية أنه قال: قِيسُوا القضاء ما صَلَح الناس، فإذا فسدوا، فاستحسِنوا. ولفظُ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس. وقال الشافعي: أَستحسِنُ أن تكون المُتعةُ ثلاثين درهماً. فسقَطَ بما قلنا المنازعةُ في إطلاق الاسم، أو مَنْعُه.

وإن نازَعَنا في المعنى، فإنما لم يُسلِّم خصمُنا تسليمَ المعنى لنا، بغير دلالة. وقد اصطحَبَ جميعَ المعاني التي نذكرها - مما ينتظمه لفظ الاستحسان عند أصحابنا - إقامةُ الدلالةِ على صحته، وإثباتُه بحُجّته.

ولفظُ الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: استعمال الاجتهاد، وغلبةُ الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير مُتعة المطلّقات، قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]. فأوجبها على مقدار يَسارِ

= كما قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى. ونَقَل العلامة العَجْلوني في «كشف الخفاء» ٢: ١٨٨ كلامَ الإمام العيني، ولكنه وقع فيه سَقَط في النسخ المطبوع عنها، فيتمم نقل الشيخ العجلوني من هنا.

وقال العلامة الشوكاني في «إرشاد الفحول» في مبحث «التعادل والترجيح» ص٢٥٥: «حديث ما رآه المسلمون حسناً. . .» لاأصل له، لكنْ معناه صحيح، وقد ورد في أحاديثَ ما يُفيد ذلك، كما في أمرِهِ ﷺ بلزوم الجماعة وذَمِّ من خَرَج عنها، وأمره بلزوم السواد الأعظم».

(١) من سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

الرجل وإعسارِه. ومِقدارُها غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، وأكثرِ الظن.

ونظيرُها أيضاً نفقاتُ الزوجات، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك، إلا من طريق الاجتهاد.

وقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2].

ثم لا يخلو المِثْل المراد بالآية، من أن يكون القيمةَ أو النظيرَ من النعَم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد العَدْلَين.

وكذلك أُرُوشُ الجنايات التي لم يَرد في مقاديرها نص، ولا اتّفاق، ولا تُعْرَف إلا من طريق الاجتهاد. ونظائرُها في الأصول أكثر من أن تحصى، وإنما ذكرنا منها مثالاً يُستدَلّ به على نظائره.

فسمَّى أصحابُنا هذا الضربَ من الاجتهاد استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يُمكِنُ أحداً منهم القولُ بخلافه.

وأما المعنى الآخر من ضَربَيْ الاستحسان، فهو تَركُ القياس إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون فرعٌ يتجاذبه أصلان، يأخُذُ الشَّبَهَ من كل واحد منهما، فيجب إلحاقُه باحدهما، دون الآخر، لدلالةٍ تُوجِبُه، فسمَّوا ذلك استحساناً، إذ لو لم يَعرِض شَبَه للوجه الثاني، لكان له شَبَه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقُه به. وأغمضُ ما يجيء من مسائل الفروع وأدقُّها مسلكاً: ما كان من هذا القبيل، ووَقَف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمالِ الفِكر، والرويّة، في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر...

فنظيرُ الفرع الذي يتجاذبه أصلان، فيُلحَقُ بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا - في الرجل يقول لامرأته: إذا حِضتِ، فأنت طالق، فتقول: قد حِضتُ -: إنّ

---

(١) من سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) من سورة المائدة، الآية: ٩٥.

القياس أن لا تُصدّق حتى يُعلَم وجودُ الحيض منها، أو يُصدّقَها الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقع الطلاق. قال محمد: وقد نُدخلُ في هذا الاستحسان بعضَ القياس.

قال أبو بكر: أما قولهم: إنّ القياس أن لا تُصدَّق، فإن وجهه أنه قد ثبَتَ بأصل متفق عليه، أنّ المرأة لا تُصدّق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق، وإن كلمتِ زيداً، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتُها بعد اليمين، أو كلمتُ زيداً، وكذّبها الزوج، أنها لا تُصدّق، ولا تَطلُقُ حتى يُعلَم ذلك ببيّنة، أو بإقرار الزوج.

فكان قياسُ هذا الأصل يُوجِبُ أن لا تُصدّق في وجود الحيض، الذي جعله الزوج شرطاً لإيقاع الطلاق.

وكما أنه لو قال لها: إذا حِضتِ، فإنّ عبدي حر، أو قال: فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذّبها الزوج: لم يَعتِق العبد، ولم تَطلُق المرأة الأخرى.

فقد أخذَت هذه الحادثة شَبَهاً من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غيرُ هذه الأصول لكان سبيلُها أن تُلحَق بها، ويُحكَم لها بحكمها، إلا أنه قد عَرَض لها أصل آخر، منع إلحاقَها بالأصل الذي ذكرنا وأوجب إلحاقَها بالأصل الثاني:

وهو أن الله تعالى لما قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[1]، ورُوِيَ عن السلف أنه أراد: من الحيض والحَبَل، وعن أُبَيّ بن كعب أنه قال: من الأمانةِ أن ائتُمِنَت المرأة على فرجها: دَلّ وعظُه إياها، ونهيُه لها عن الكتمان، على قبولِ قولها في براءة رَحِمِها من الحبَل، وشُغلِها به، ووجودِ الحيض وعدمِه، كما قال تعالى في الذي عليه الدَّيْن: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2]. فلمّا وعَظَه ونهاه عن البخس والنقصان، عُلِم أن المرجع إلى قوله في مقدار الدَّيْن.

---

(١) من سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

فصارت الآية التي قدّمنا أصلاً في قبول قولِ المرأة، إذا قالت: أنا حائض، وتحريمِ وطئها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طَهَرتُ، حلّ لزوجها قُربها، وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضَت عِدّتي، صُدّقَت في ذلك، وانقطعَت رجعةُ الزوج عنها، بانقطاع الزوجية بينهما. وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنىً يَخُصّها، ولا يُعلَمُ إلا من جهتها، فيُوجِبُ على ذلك - إذا قال الزوج: إذا حضتِ، فأنتِ طالق، فقالت: قد حضتُ - أن تُصدّق في باب وقوع الطلاق عليها، كما صُدّقَت في انقضاء العِدّة، مع إنكار الزوج، لأن ذلك معنىً يَخُصّها، أعني أن الحيض لا يُعلَم وجودُه إلا من جهتها، ولا يَطّلع عليه غيرُها.

ولأجل ذلك أنها لا تُصدَّقُ على وجود الحيض، إذا عُلّق به طلاقُ غيرها، أو عُلّق به عِتق العبد، لأنه إنما جُعِلَ قولُها كالبيّنة في الأحكام التي تَخُصّها، دون غيرها، ألا ترى أنهم قالوا: إن الزوج لو قال: قد أخبرتْني أن عِدّتها انقضت، وأنا أريد أن أتزوج أختَها، كان له ذلك، ولا تُصدَّقُ هي على بقاء العدة في حقّ غيرها، وتكون عِدّتُها باقيةً في حقها، ولا تَسقط نفقتُها. فصار كقولها: قد حِضتُ، وله حكمان:

أحدهما: فيما يخصها، ويتعلق بها، وهو طلاقُها، وانقضاءُ عِدّتها، وما جَرَى مجرى ذلك، فيُجعَلُ قولُها فيه كالبيِّنة.

والآخر: في طلاق غيرها، أو عِتقِ العبد، فصارت في هذه الحال شاهدةً، كإخبارها بدخول الدار، وكلامِ زيد إذا عُلّق به العتق، أو الطلاق». اهـ.

ثم ضَرَب أبوبكر الرازي أمثالاً كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين، وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو تخصيصُ الحكم مع وجود العلة، وشرَحَه شرحاً ينثلج به الصدر، ولا يدع شكاً لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضاً في جميع الفروع، بدلالة ناهضة، من نص، أو إجماع، أو قياس آخر يوجب حكماً سواه في الحادثة، وهذا القدر يكفي في لفت النظر، إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيدٌ عن الوجاهة.

شروط قبول الأخبار

يرى الحنفيةُ قبولَ الخبر المرسَل إذا كان مُرسِلُه ثقة، كالخبر المسنَد، وعليه جَرَت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى رأس المئتين. ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسَل - ولاسيما مرسَل كبار التابعين - تَركٌ لشطر السّنّةِ.

قال أبو داود صاحب «السنن» في «رسالته» إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث[١]: «وأما المراسيل، فقد كان يَحتجّ بها العلماء فيما مضى، مثلُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيه».

وقال محمد بن جرير الطبري: «لم يزل الناس على العمل بالمرسَل وقبولِه، حتى حدَث بعد المئتين القولُ بردّه»، كما في «أحكام المراسيل» للصلاح العلائي، وفي كلام ابن عبد البر[٢] ما يقتضي أن ذلك إجماع.

ومناقشَةُ من ناقشهم[٣] بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعضَ من أرسل محاسبةً عسيرة: مناقشةٌ في غير محلها، لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسِل، كما تَرى مثلَ هذه المحاسبة في حق بعض المسنِدِين، فإذن ليست المسألةُ مسألةَ إسناد وإرسال، بل هي مسألةُ الثقة بالراوي.

والشافعي لما رَدّ المرسل، وخالَفَ من تقدّمه اضطربَت أقوالُه[٤]، فمرةً قال: إنه ليس بحجة مطلقاً، إلا مراسيلَ ابنِ المسيّب، ثم اضطُرّ إلى ردّ مراسيل ابنِ المسيّب نفسِه في مسائل، ذكرتُها فيما علّقتُ على «ذيول طبقات الحفاظ»[٥]، ثم

---

(١) وقد طُبعت بمطبعة الأنوار في القاهرة سنة ١٣٦٩ بتحقيق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٢) في أول كتابه «التمهيد» ١ : ٤.

(٣) كالصلاح العلائي في «أحكام المراسيل».

(٤) انظر مصداق ذلك وبيانه في «المسوَّدة في أصول الفقه» لآل تيمية ص ٢٥٠.

(٥) يريد أستاذُنا: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي. وذلك بصفحة ٣٢٩ من ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني. والمسائل التي أشار إليها =

إلى الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسَل عند الاعتضاد، ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب، ورَكبوا الصعب.

وفي «مسند الشافعي» نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف[١]، وفي «موطأ مالك» نحو ثلاث مئة حديث مرسَل، وهذا القدرُ أكثرُ من نصف مسانيد «الموطأ»، وما في «أحكام المراسيل» للصلاح العلائي من البحوث في الإرسال، جزءٌ يسير مما لأهل الشأن من الأخذ والردّ في ذلك.

وفيما علَّقناه على «شروط الأئمة الخمسة» وَجْهُ التوفيق بين قولِ الفقهاء بتصحيح المرسل، وقولِ متأخري أهل الرواية بتضعيفه، مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل[٢]، بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في «المقدمة»، و «جُزءِ الدِّبَاغ»[٣]، ولا يتحمّلُ هذا الموضعُ لبسط المقال في ذلك بأكثر من هذا.

ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسنَدةً كانت أو مرسَلة: أن لا تَشذَّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب، والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائرَ المنصوص عليها، والمتلقاةَ بالقبول إلى أصلٍ تتفرّع هي منه، وقاعدةٍ تندرج تلك النظائرُ تحتها.

وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول -موضعُ بيانها كتبُ القواعد والفروق- يَعرضون عليها أخبارَ الآحاد، فإذا نَدّت الأخبارُ عن تلك الأصول، وشَذّت، يَعدّونها مناهِضةً لما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصّل من تتبّعِ موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.

= هي في زكاة الفطر بمُدَّين من حنطة، وفي التَّوْلِيَة في الطعام قبل استيفائه، وفي دِيَة المعاهد، وفي قتل من ضرَب أباه. كما في تعليق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(١) وهو أن المرسل: كل ما لا يتصل إسناده، سواء كان الساقط صحابياً أو غيره واحداً أو اثنين. أفاده أستاذنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٢) انظر «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي وتعليق شيخنا عليه في ص ٤١و٥١.

(٣) انظر ما وقع في «صحيح مسلم» من مراسيل، في «تدريب الراوي» ص ١٢٥-١٢٦.

والطحاوي كثيرُ المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويَظنّ من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.

وآفةُ هذا الشذوذِ المعنويّ في الغالب، كثرةُ اجتراءِ الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تُخِلّ بالمعنى الأصلي. وهذه قاعدة دقيقة، يَتعرّفُ بها البارعون في الفقه مواطنَ الضعفِ والنتوءِ في كثير من الروايات، فيرجعون الحقّ إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك.

ولهم أيضاً مَداركُ أخرى في عِلل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دَهْماءُ النّقَلة.

وللعمل المتوارَث عندهم شأن يُختَبرُ به صِحّةُ كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصارُ التي نزلها الصحابة وسكنوها ولهم بها أصحاب، وأصحابُ أصحاب: سواءٌ في ذلك. وفي «رسالة الليث إلى مالك»[1] ما يشير إلى ذلك.

ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضاً: اشتراطُ استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدَمُ الاعتداد بالخطّ، إذا لم يكن الراوي ذاكراً لمرويِّه، كما في «الإلماع» للقاضي عياض[2]، وغيره.

وكذلك اقتصارُ تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتماً.

ومن قواعدهم أيضاً: مراعاةُ مراتب الأدلة في الثبوتِ، والدلالةِ، فللقطعيّ ثبوتاً أو دلالةً مرتبتُه، وللظنيّ كذلك حُكمُه عندهم، فلا يقبلون خبرَ الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يَعُدّون بيانَ المجمَل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيانُ المجمَل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم، وإنْ أورد بعضُ المشاغبين ما هو من قبيل البيان على قاعدة الزيادة، تعنتاً، وجهلاً بالفارق.

ومن قواعدهم أيضاً: رَدُّ خبر الآحاد في الأمور المحتَّمة التي تَعُمّ بها البلوى،

---

(١) هي تحت الطبع بعون الله تعالى، وقد عُنيت بخدمتها مع رسالتين أخريين. «رسالة مالك إلى الليث» و «رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي»، وتُنشر باسم «نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي».

(٢) ص ١٣٩.

وتتوفّرُ فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يَعُدّون ذلك مما تكذبه شواهدُ الحال، واشتراطُ شهرةِ الخبر عند طوائف الفقهاء.

ويقول ابن رجب: إنّ أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبرٍ، زيادةً، أو نقصاً، في المتن، أو السند، فالزائدُ مردود إلى الناقص.

إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها، في كتب الأصول المبسوطة[1].

---

(١) وقد توسّع شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في بيان أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه بعضَ التوسّع في «تأنيب الخطيب» ص١٥٢-١٥٤، وأنا ناقلُه لك بطوله، وقد يكون فيه ما هو مكرر مع بعض ما ذُكر هنا، لكنه بعبارة أخرى،ففي التكرار من هذا النوع تمتين وتوضيح. قال رحمه الله تعالى: «ومن ظَنَّ بأبي حنيفة أنه قليل الحديث، أو كثيرُ المخالفة للحديث، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة: جَهِلَ شروط قبول الأخبار عند الأئمة، ووزَنَ علومَ أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص الذي ربما يكون مختل العيار.

وللإمام أبي حنيفة أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام، ربما يرميه بكل ما تقدم من يَجهلُ ذلك. ومن تلك الأصول:

١- قبولُ مُرْسَلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

والاحتجاج بالمرسل كان سُنّة متوارثة، جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة، حتى قال ابن جرير: ردُّ المرسل مطلقاً بدعة حدَثَتْ في رأس المئتين. اهـ. كما ذكره الباجي في «أصوله». وابن عبد البر في «التمهيد»، وابن رجب في «شرح علل الترمذي». بل تَرى البخاري يحتج في «صحيحه» بمراسيل، كما يحتج بها في «جزء القراءة خلف الإمام» وغيره، بل عند مسلم في «صحيحه» مراسيل، كما تجد بيان ذلك في مقدمة «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» لمولانا المحدث العثماني ١: ٣٦،-وفي «تدريب الراوي» ص ١٢٥-١٢٦-، ومن ضعَّف بالإرسال نَبَذَ شطر السنة المعمول بها.

٢- ومن أصول أبي حنيفة عَرْضُ أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده، بعد استقرائه موارد الشرع، فإذا خالف خبرُ الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل، عملاً بأقوى الدليلين، ويَعُدُّ الخبرَ المخالفَ له شاذاً، ولذلك نماذجُ كثيرة في «معاني الآثار» للطحاوي، وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح، وإنما فيه مخالفة لخبر بَدَتْ عِلّة فيه للمجتهد. وصحّة الخبر فرعُ خُلُوه من العلل القادحة عند المجتهد.

٣- ومن أصوله أيضاً: عَرْضُ أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهرِه، فإذا خالف الخبرُ عاماً أو ظاهراً في الكتاب، أخذ بالكتاب وترك الخبر، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً، لأن الكتاب قطعي الثبوت، وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده، لأدلة ناهضة مشروحة في مفصلات كتب =

= الأصول، كـ«فصول» أبي بكر الرازي و«شامل» الإتقاني، وأما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب، بل كان بياناً لمُجْمَلٍ فيه، فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان، ولا يَدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد، وإن توهّم ذلك بعضُ من تعوَّد التشغيب.

٤- ومن أصوله أيضاً في الأخذ بخبر الآحاد: أن لا يُخالِفَ السنّة المشهورة، سواء أكانت سنة فعلية أم قولية، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً.

٥- ومن أصوله أيضاً في الأخذ بذلك: أن لا يعارض خبرٌ مثلَه، وعند التعارض يُرجّحُ أحدَ الخبرين على الآخر، بوجوه ترجيحٍ تختلف أنظار المجتهدين فيها، ككون أحد الروايين فقيهاً أو أفقهَ، بخلاف الآخر.

٦- ومن أصوله أيضاً في ذلك: أن لايعمل الراوي بخلاف خبره، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، فإنه مخالف لفُتيا أبي هريرة، فتَرَكَ أبو حنيفة العمل به لتلك العلة، ومعه في الإعلال بمثل ذلك كثير من السلف، كما تجد نماذج من ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رجب، وإن ارتأى خلافَ ذلك أناسٌ ممن فقهُهم أقربُ إلى الظاهرية.

٧- ومن أصوله أيضاً: ردُّ الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص، احتياطاً في دين الله، كما ذكره ابن رجب. وإغفال هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا، في مناقشاتهم مع المخالفين، من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو.

٨- ومن أصوله أيضاً: عدمُ الأخذ بخبر الآحاد فيما تَعُمُّ به البلوى -أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجة متأكدةً مع كثرة تكرره- فلا يكون طريق ثبوت ذلك غيرَ الشهرة أو التواتر، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تُدرأ بالشُّبَه.

٩- ومن أصوله أيضاً: أن لا يترك أحدُ المختلِفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم.

١٠- ومن أصوله في خبر الآحاد: أن لا يَسبق طعنُ أحدٍ من السلف فيه.

١١- ومنها: الأخذ بأخف ما وَرَدَ في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.

١٢- ومنها: استمرارُ حفظ الراوي لمَرويّه من آنِ التحمل إلى آن الأداء، من غير تخلل نسيان.

١٣- ومنها: عدم تعويل الراوي على خَطّه ما لم يذكر مَرويّه.

١٤- ومنها الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرأ بالشبهات، كأخذه برواية قطع السارق بما ثمنُه عشرة دراهم، دون رواية ربع دينار من حيث إنه ثلاثة دراهم، فتكون

رواية عشرة دراهم أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يُعلَم المتقدم من المتأخّر حتى يُحكَم بالنسخ لأحدهما.

١٥- ومنها: الأخذ بخبر تكون الآثار أكثر في جانبه.

فمن يَقبلُ الحديثَ عن كل من هَبّ ودَبّ، في عهد ذُيوع الفتن، وشُيوع الكذب، بنصّ الرسول صلوات الله عليه، يَظنّ بهم[١] أنهم يخالفون الحديث، لكنّ الأمرَ ليس كذلك، بل عُمدتُهم الآثار في التأصيل والتفريع، كما يظهر ذلك لمن أحسنَ البحث، ووُفّقَ للإجادة في المقارنة والموازنة، من غير أن يَستسلم للهوى، والتقليد الأعمى، والله سبحانه هو الموفق.

*****

= ١٦- ومنها: عدمُ مخالفةِ الخبر للعملِ المتوارث بين الصحابة والتابعين، في أي بلد نزله هؤلاء، بدون اختصاص بمصر دون مصر، كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد فيما كتب به إلى مالك.

وله أصول أخرى من أمثال ما سَبَق، تحمله على الإعراض عن كثير من الروايات عملاً بالأقوى.

وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الشامي الصالحي الشافعي[١] صاحب «السيرة الشامية الكبرى» في صدَد الرد على ابن أبي شيبة، إلى بعض ما تقدم، في «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان»[٢]. ثم قال: «فبمقتضى هذه القواعد تَرك الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد، وأبى الله سبحانه وتعالى إلا عصمتَه مما قال فيه أعداؤه وتنزيهَه عما نسبوه إليه.

والحقُّ أنه لم يُخالِف الأحاديث عناداً، بل خالفَها اجتهاداً، لحُجَج واضحة، ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعنون عليه إمّا حسّاد، أو جهال بمواقع الاجتهاد». اهـ.

وأما تضعيف بعض أحاديثه من جهة بعض شيوخه أو شيوخ شيوخه، بناء على قول بعضِ المتأخرين فيهم، فليس بمستساغ، لظهور أنه أدرى بأحوال شيوخه وشيوخِ شيوخه، وليس بينه وبين الصحابي إلا راويان اثنان في الغالب». انتهى من «تأنيب الخطيب».

(١) أي بالحنفية.

---

(١) توفي سنة ٩٤٢هـ بالقاهرة رحمه الله تعالى.

(٢) هكذا اسم الكتاب في أغلب النسخ المخطوطة في الخزانات، لكن نسخة المكتبة العامة في ميدان أبي يزيد في إصطنبول باسم (عقد الجمان) وهي أصح نسخة رأيتها، وعليها خط المؤلف. (الكوثري).

منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولابدّ هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة، من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة، ليَعلم من لا يعلم وجهَ امتيازها عن باقي الأمصار، في تلك العصور حتى أصبحت مَشرِقَ الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، فأقول:

لايخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفاً، كانت مهبطَ الوحي، ومستقرَّ جمهرة الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، إلى أواخر عهدِ ثالثِ الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد، ونشرِ الدين، وتفقيه المسلمين.

ولما ولي الفاروق رضي الله عنه، وافتُتِحَ العراقُ في عهده، بيد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أمَر عمر ببناء الكوفة، فبُنيت، سنة ١٧ هـ، وأسكَن حولها الفُصُحَ من قبائل العرب، وبعَث عمر رضي الله عنه عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى الكوفة، ليُعلم أهلها القرآن، ويُفقّههم في الدّين، قائلاً لهم: وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي.

وعبدُ الله هذا منزلتُه في العلم بين الصحابة عظيمة جداً، بحيث لا يَستغنى عن علمه مثلُ عمر في فقهه، ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: كُنَيْف مُلِيء فقهاً، وفي رواية: علماً[1].

وفيه وردَ حديثُ: «إني رَضِيتُ لأمّتي، ما رَضيَ لها ابنُ أمّ عَبْد»، وحديثُ: «وتمسكوا بعهد ابنِ مسعود»، وحديثُ: «من أراد أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزِل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وقال النبي صلوات الله عليه: «خذوا القرآن من أربعة»، وذكَرَ ابنَ مسعود في صدر الأربعة.

وقال حُذَيفة رضي الله عنه: كان أقربَ الناس هدياً، ودَلاً، وسَمْتاً برسول الله ﷺ ابنُ مسعود، حتى يَتوارىَ منا في بيته، ولقد عَلِمَ المحفوظون من أصحاب

---

(١) الكُنَيف: تصغير «كِنْف»، وهو الوعاء. وهو تصغير تعظيم.

محمد أنّ ابن أم عبد، هو أقربُهم إلى الله زلفى. وحُذيفة حُذيفة، وما ورد في فضل ابن مسعود، في كتب السنة شيء كثير جداً[١].

فابنُ مسعود هذا عُني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سَنةِ بناءِ الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، عنايةً لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعضُ ثقات أهل العلم عدَدَ من تفقّه عليه، وعلى أصحابه، نحوَ أربعة آلاف عالم[٢].

وكان هناك معه أمثالُ سعد بن مالك - أبي وقاص - وحُذيفة، وعَمّار، وسلمان، وأبي موسى، من أصفياء الصحابة رضي الله عنهم، يُساعدونه في مهمته، حتى إنّ علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، لما انتقل إلى الكوفة، سُرّ من كثرة فقهائها، وقال: رحِمَ الله ابنَ أُمّ عَبْد، قد ملأ هذه القريةَ علماً. وفي لفظٍ: أصحابُ ابن مسعود سُرُجُ هذه القرية.

ولم يكن بابُ مدينة العلم، بأقلّ عنايةً بالعلم منه، فوالىَ تفقيهَهم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيلَ لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدّثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياءُ الصحابة، وفقهاؤهم[٣].

---

(١) منه ما روى البخاري ومسلم في «الصحيحين» مسنداً إلى مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: «والذي لا إله غيره ما أنزلَتْ سورة إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية إلا وأنا أعلم فيمَ أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل لركبت إليه».

ومما رواه ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» ٢: ٣٤٣عن التابعي الجليل مسروق بن الأجدع، أحد كبار علماء الكوفة وفقهائها، قال: «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ، فوجدتهم كالإخاذ -أي كالغدير يُستقَى منه الماء ويؤخذ- فالإخاذ يُروي الرجل، والإخاذ يُروي الرجلين، والإخاذ يُروي العشرة، والإخاذُ يُروي المِئة، والإخاذُ لو نَزَلَ به أهل الأرض لأصدرهم -أي رَواهم- فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ».

(٢) هو الإمام السرخسي في «المبسوط» -١٦: ٦٨-، أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٣) قال الحافظ ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» ٦: ٥-١١: «طبقاتُ الكوفيين، تسميةُ من نَزَلَ الكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن كان بها بعدهم من التابعين وغيرهم، من أهل الفقه والعلم».

=

= ثم أورد قبل ذكر تراجم الصحابة ومن بعدهم جملاً كثيرة من أقوال الصحابة والتابعين، جاء فيها ذكر ما حَظِيَتْ به الكوفة من كثرة علماء الصحابة والتابعين، وذِكرُ ما كانت عليه من جلالة الأثر والمقام بين بلدان الإسلام، أَقْطِف منه ما يلي مع ذكر الإسناد:

«أخبرنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، قال: قال عمر بن الخطاب: بالكوفة وجوه الناس.

أخبرنا وكيع بن الجراح، قال: وزاد يونس بن أبي إسحاق سَمِعَه من الشعبي قال: كَتَب عمر ابن الخطاب إلى أهل الكوفة: إلى رأسِ الإسلام.

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهلِ الكوفة: إلى رأسِ العرب.

أخبرنا وكيع بن الجراح، عن قيس، عن شَمِر بن عطية، عن شيخ من بني عامر، قال: قال عمر بن الخطاب وذَكَر أهل الكوفة: رُمْحُ الله، وكنزُ الإيمان، وجُمجُمةُ العرب، يَجُزُّون ثُغورهم -يعني أنهم يقطعون على العدوّ ولوجَ ثغورهم-، ويُمِدُّون الأمصار.

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن عمر ابن الخطاب، قال: العراق بها كنز الإيمان، وهم رُمْحُ الله، يَجُزُّون ثُغورَهم، ويُمِدُّون الأمصار.

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي قال: الكوفة جمجمة الإسلام، وكنز الإيمان، وسيفُ الله ورُمحُه، يضعه حيث يشاء.

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شَرِيك، عن عمار الدُّهْني، عن سالِم، عن سَلمان، قال: الكوفة قُبَّةُ الإسلامِ وأهلِ الإسلام.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن بَيَان، عن الشعبي، قال: قال قَرَظَة بن كعب الأنصاري: أردنا الكوفة فشيَّعنا عمر إلى صِرَار، فتوضأ فَغَسَل مرتين، وقال: تدرون لم شيَّعتكم؟ فقلنا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تأتون أهلَ قرية لهم دويٌّ بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغَلوهم، جرِّدوا القرآن، وأَقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ، امضوا وأنا شريككم.

أخبرنا سليمان بن داود الطيالسي قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل سَمِعَه من حَبَّة العُرَني يقول: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: يا أهل الكوفة، أنتم رأس العرب، وجُمْجُمتُها، وسهمي الذي أرمي به إن أتاني شيء من هاهنا وهاهنا، قد بعثت لكم بعبد الله بن مسعود، وخِرْتُ لكم، وآثرتكم به على نفسي.

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، قال: قُرِىء علينا كتاب عمر: إني قد بعثت إليكم عمَّار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود مُعَلِّماً ووزيراً، وإنهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ، من أصحاب بدر، وقد جعلت عبد الله بن مسعود

وبينما تَرى محمدَ بن الربيع الجِيزيّ، والسيوطيّ لايستطيعان أن يذكرا من الصحابة الذين نزلوا مصر إلا نحوَ ثلاث مئة صحابي، تجِدُ العِجليّ يذكر أنه توطّن الكوفة وحدَها، من الصحابة، نحوُ ألفٍ وخمس مئة صحابي، بينهم نحوُ سبعين بدرياً، سوى من أقام بها، ونشَر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً

= على بيت مالكم، فتعلَّموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عُبَيدة، عن إبراهيم، قال: هَبَطَ الكوفةَ ثلاثُ مئة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر.

أخبرنا الفضل بن دكين وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن مالك بن مِغْوَل، عن القاسم، قال: قال علي: أصحاب عبد الله بن مسعود سُرُج هذه القرية.

أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن مِغول، عن زُبَيد بن سعيد بن جُبير، قال: كان أصحاب عبدالله سُرُجَ هذه القرية.

أخبرنا شهاب بن عباد العبدي، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرُّؤاسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أفقَهَ من صاحبنا عبد الله، يعني ابن مسعود.

أخبرنا قَبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال: كان فينا ستون شيخاً من أصحاب عبد الله.

أخبرنا قَبيصة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال: كان في بني ثور ثلاثون رجلاً، ما فيهم رجلٌ دون الربيع بن خُثَيم.

أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع، قال: سمعتُ شُبرمَة قال: ما رأيتُ حياً أكثر مُتَعَبِّداً فقيهاً من بني ثور.

أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عبد الجبار بن عباس، عن أبيه، قال: جالست عطاءً فجعلتُ أسائله، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة، فقال عطاء: ما يأتينا العلم إلا من عندكم.

قال محمد بن سعد: أُخبِرتُ عن سفيان بن عيينة، قال: قال رجل للحَسن: يا أبا سعيد أهل البصرة أو أهل الكوفة؟ قال: كان عمر يبدأ بأهل الكوفة، وبها بيوتات العرب كلها، وليست بالبصرة».

وجاء في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ٨: ١٨٥وفي طبعة ثانية ٨: ٢٠٨، في ترجمة القاضي أبي عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، المتوفى سنة ١٧٧هـ رحمه الله تعالى: «قال شريك، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: أدركتُ بالكوفة أربعةَ آلاف شاب يطلبون العلم».

عن باقي بلاد العراق.

وما يُروَى عن ربيعة، ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق، ليس بثابت عنهما أصلاً، وجَلّ مقدارُهما عن مثل تلك المجازفة، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك، فنكتفي بالإشارة.

فكبارُ أصحاب علي، وابنِ مسعود رضي الله عنهما بها، لو دُوّنَت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتاباً ضخماً، والمجالُ واسع جداً لمن يريد أن يؤلف في هذا الموضوع.

وقد قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير: وجدتُ عِلمَ أصحاب محمد ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبيّ بن كعب؛ ثم وجدتُ عِلمَ هؤلاء الستة انتهى إلى: عليّ، وعبد الله.

وقال ابن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرّروا فُتياه ومذاهبَه في الفقه، غيرَ ابن مسعود، وكان يَترُكُ مذهبَه، وقولَه، لقول عمر، وكان لا يكادُ يخالفه في شيء من مذاهبه، ويَرجِعُ من قوله، إلى قوله.

وكان بين فقهاء الصحابة من يُوصي أصحابَه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقراراً منهم بواسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل، حيث أوصى صاحبَه عمرو بن ميمون الأَوْدي باللحاق بابن مسعود، بالكوفة.

ولا مطمع هنا في استقصاء ذكرِ أسماءِ أصحاب علي، وابنِ مسعود بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا، فنقول:

١ - منهم: عَبِيدة بن قيس السَّلْماني، المتوفَّى سنة ٧٢هـ، كان شُرَيح إذا اشتَبه عليه الأمر في قضية يُرسِل إلى السّلْماني هذا يستشيره، كما في «المحدِّث الفَاصِل» للرامهرمزي. وشُرَيح، ذلك المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء[1].

٢ - ومنهم: عمرو بن ميمون الأودي، المتوفى سنة ٧٤هـ، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل كما سبق، مُعمَّرمُخضرَم، أدرك الجاهلية، وحجّ مئة عُمرةٍ وحجّة.

---

(١) وستأتي ترجمة شريح بعد قليل، انظرها بجانب رقم -٩- في الصفحة التالية.

٣ - ومنهم : زِرّ بن حُبَيْش، المتوفى سنة ٨٢هـ، مُعمَّر مُخضرَم، وكان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو راويةُ قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عيّاش، وفيها الفاتحة والمعوِّذتان. وأما ما يُروَى عن ابن مسعود من الشواذ، فليس بقراءته، وإنما هي ألفاظ رُوِيَت عنه في صدد التفسير، فدَوّنها من دَوّنها في عِداد القراءة، كما يظهر من «فضائل القرآن» لأبي عُبَيد. وكان زِرّ مِن أعربِ الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.

٤ - ومنهم : أبو عبد الرحمن عبد الله بن حَبِيب السُّلَمي، المتوفى سنة٧٢هـ، عرَضَ القرآنَ على عليّ كرّم الله وجهه، وهو عُمدته في القراءة، وقد فرّغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، كما أخرجه أبو نعيم بسنده، ومنه تلقّى السِّبْطانِ الشهيدان القراءةَ بأمر أبيهما. وعاصمٌ تلقّى قراءة عليّ عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءةُ عاصم بالطريقتين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرَضَ السّلَمي أيضاً على عثمان، وزيدِ بن ثابت.

٥ - ومنهم : سُوَيد بن غَفَلة المَذْحِجي، وُلِدَ عام الفيل، فصحب أبا بكر ومَن بعدَه، إلى أن توفي بالكوفة سنة ٨٢هـ.

٦ - ومنهم : علقمة بن قيس النّخَعي، المتوفى سنة ٦٢هـ، وعنه يقول ابن مسعود: لاأعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه. وفي «المحدِّث الفاصِل»: حدثنا الحسن ابن سهل العدوي، من أهل رامَهُرْمُز، حدثنا علي بن الأزهر الرازي، حدثنا جرير، عن قابوس، قال: قلتُ لأبي: كيف تأتي علقمة وتدَعُ أصحابَ النبي ﷺ؟! فقال: يا بني، لأن أصحاب النبي ﷺ يستفتونه. وله رِحلة إلى أبي الدرداء بالشام، وإلى عمر، وزيد، وعائشة بالمدينة، وهو ممن جمعَ علوم الأمصار.

٧ - ومنهم: مسروق بن الأجدع: عبدِ الرحمن الهَمْداني، المتوفى سنة٦٣هـ، مُعَمَّر مخضرم، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم.

٨ - ومنهم : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفى سنة ٧٤هـ، معَمَّر مخضرم، حجّ ثمانين، ما بين حجّة وعُمرة، وهو ابن أخي علقمة. وكان خالَ

إمام أهل العراق: إبراهيمَ بنِ يزيد النخعي[١].

٩ - ومنهم: شُرَيح بن الحارث الكِنْدي، مُعَمَّر مخضرَم، وَليَ قضاء الكوفة في عهد عمر، واستمر على القضاء اثنتين وستين سنة، إلى أيام الحجاج، إلى أن توفي سنة ٧٠هـ، وهو الذي يقول فيه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: قم يا شُرَيح! فأنتَ أقضى العرب[٢]، فناهيك بقاضٍ يكون مَرضيَّ القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طولَ هذه المدة، وقد غَذَّى بأقضيته الدقيقة، فقهَ أهل الكوفة، ودرّبهم على الفقه العملي.

١٠ - ومنهم: عبد الرحمن بن أبي لَيلَى، أدرك مئةً وعشرين من الصحابة، وَوَليَ القضاء، غرِقَ مع ابن الأشعث شهيداً، سنة ٨٣هـ.

١١ - ومنهم: عَمرو بن شُرَحْبِيل الهَمْداني. ١٢ - ومُرة بن شَراحيل.

١٣ - وزيد بن صُوحان. ١٤ - والحارث بن قيس الجُعْفي.

١٥ - وعبد الرحمن بن الأسود النخعي. ١٦ - وعبد الله بن عُتبة بن مسعود.

١٧ - وخَيْثَمة بن عبد الرحمن. ١٨ - وسَلَمة بن صُهَيب.

١٩ - ومالك بن عامر. ٢٠ - وعبد الله بن سَخْبرَة.

٢١ - وخِلاس بن عَمْرو. ٢٢ - وأبو وائل شَقِيق بن سَلَمة.

٢٣ - وعُبَيد بن نَضْلَة. ٢٤ - والربيع بن خَيْثَم[٣].

٢٥ - وعُتبة بن فَرقَد. ٢٦ - وصِلَة بن زُفَر.

٢٧ - وهَمّام بن الحارث. ٢٨ - والحارث بن سُوَيد.

٢٩ - وزاذان أبو عَمْرو الكِندي. ٣٠ - وزيد بن وَهْب.

---

(١) هذه الجملة: كان خالَ... مما زاده شيخنا المؤلف في نسخته.

(٢) وليكن بين عينيك أنه قولُ من ورد فيه «وأقضاهم علي» نعم، إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه. (البنوري).

(٣) هكذا ضبطه الخزرجي في «خلاصة التَّذْهيب» ص١١٥ أي بوزن عَيْلَم، وضبطه غيرُهُ (خُثَيْم) بوزن (سُحَيْم) وبهذا الضبط تقدم في ص٥٤.

٣١ - وزياد بن جَرير. ٣٢ - وكُردُوس بن هانىء.

٣٣ - ويزيد بن معاوية النخعي، وغيرُهم من أصحاب علي وابن مسعود.

وأكثرُ هؤلاء لَقُوا عمر، وعائشةَ أيضاً، وأخذوا عنهما. وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة، فلو تُلِيَ حديثُ هؤلاء، أو فِقهُهم على مجنون لأفاق، فلا يستطيع من يدري ما يقول، أن يُوجّه أيّ مؤاخذة نحو حديثِ هؤلاء، وفقهِهم.

وتليهم طبقةٌ لم يدركوا علياً، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما، وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم. وما ذكره ابن حزم، منهم نبذة يسيرة فقط، وعدَدُ هؤلاء في غاية الكثرة، وأمرُهم في نهاية الشهرة.

ولسنا بسبيل سرد أسمائهم، إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الحَجّاج الثقفي، في دَيْر الجَماجم سنة ٨٣هـ، من الفقهاء القُرّاء خاصةً من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال: أبي البَخْتَري سعيد بن فيروز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، وسعيد بن جُبَير. قال الجصّاص في «أحكام القرآن» ١ : ٧١: وخرَج عليه من القُرّاء أربعةُ آلاف رجل، هم خيارُ التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، اهـ.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار[1] يُعَدّ من أحسنهم حالاً من يهاجِرُ أباه، ومن يَقبَلُ جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقَلّ بينهم من يخطر له على بالٍ مقاومةُ الظلم، وبذلُ كل مرتَخَص وغالٍ في هذا السبيل، فبذلك أصبحَت أحوالُ الكوفة في أمر الدين، والخُلُق، والفقه، وعلمِ الكتاب، والسنة، واللغة العربية ماثلةً أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تُمليه النَّصَفة، في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا ما يجعل للكوفة مركزاً لا يُسامىَ على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقِلَ أهل الدين، يفرُّ إليها المضطَهدون، طولَ أيام الجَور، في عهد الأموية.

---

(١) يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها، علماً، وديانة، وورعاً، وتقوى، وهذا مهم فاعلمه. (البنوري).

وسعيد بن جُبَير وحده، جمَعَ علم ابن عباس إلى علمه، حتى إنّ ابن عباس كان يقول حينما رأى أهلَ الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابنُ أُمّ الدّهْماء؟ يعني سعيدَ بنَ جُبَير، يُذكّرهم ما خصّه الله به من العلم الواسع، بحيث يُغني علمه أهلَ الكوفة، عن علم ابن عباس.

وإبراهيم بن يزيد النخعي من أهل هذه الطبقة، قد جمع أشتاتَ علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة، ومَن بعدَهما، من الصحابة رضي الله عنهم، اهـ.

وعامِرُ بن شَراحِيلَ الشعبي - الذي يقول عنه ابن عمر، لما رآه يحدّثُ بالمغازي: لهو أحفَظُ لها مني، وإن كنتُ قد شهدتها مع رسول الله ﷺ -. يُفضّل أبا عِمران إبراهيمَ النخعي هذا، على علماء الأمصار كلها، حيث يقول لرجل حضر جنازته، عندما توفي سنة ٩٥هـ: دفنتم أفقه الناس، فقال الرجل: ومِنَ الحسن؟ قال: أفقَهُ من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه.

وأهلُ النقد يعدّون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضّلُون مراسيله على مسانيد نفسه، كما نَصّ على ذلك ابنُ عبد البر في «التمهيد»[1]. ويقول الأعمش: ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً. وقال الأعمش أيضاً: كان إبراهيم صَيْرَفيَّ الحديث، فكنتُ إذا سمعتُ الحديث من بعض أصحابنا عرَضته عليه.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي، وأبو الضّحى، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فُتيا، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي. وقال الشعبي عن إبراهيم: إنه نشأ في أهل بيتِ فقه، فاخذ فقههم، ثم جالَسَنا، فأخذ صفوَ حديثنا، إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيتُه أنعي العلم، ما خلّف بعده مثلَه.

---

(١) ١: ٣٨.

وقال سعيد بن جبير: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟!. ومما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: حدثنا أبو محمد بن حَيّان، ثنا أبو أسيد، ثنا أبو مسعود، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا عَتّام، عن الأعمش، قال: ما رأيتُ إبراهيم يقول برأيه في شيء قط، اهـ. ومثلُه في «ذم الكلام» لابن مَتٍّ، فعلى هذا يكون كلُّ ما يُروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، - في «آثار» أبي يوسف، و «آثار» محمد بن الحسن، و«المصنَّف» لابن أبي شيبة، وغيرها - أثراً من الآثار.

والحقُّ أنه كان يَروي ويَرى، فإذا رَوى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لا تُعكّرُه الدّلاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: لا يستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي. كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه»[1]: أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل، أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حيّة[2]، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكلّ ما أسمَعُكَ تُفتي به سمعتَه؟ فقال لي: لا، قلتُ: تُفتي بما لم تسمع؟! فقال: سمعتُ الذي سمعتُ، وجاءني ما لم أسمع، فقِستُه بالذي سمعت، اهـ. وهذا هو الفقه حقاً.

وبمثل هذا الإمام الجليل تفقّه حمادُ بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وكان حماد شديدَ الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان»: حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبي، عن جدي، قال: وجَّه إبراهيمُ النخعي حماداً، يوماً يشتري له لحماً بدرهم، في زِنبيل، فلقيه أبوه راكباً دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره ورمَى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحابُ الحديث، والخراسانيةُ

---

(١) ١: ٢٠٣.

(٢) هذا الراوي بتمام نسبه ساقط من كلام شيخناالكوثري رحمه الله،واستدركته من «الفقيه والمتفقه».

يَدقّون على باب مسلم بن يزيد ـ والد حماد ـ فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمتُ أن الزنبيل أدَّى بك إلى هؤلاء. اهـ.

وقال أبو الشيخ، قُبَيلَ هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى، يقول: سمعت جَدّتي تقول عن جَدّتها الكبرى عاتكة، أختِ حماد بن أبي سليمان: قالت: كان النّعمانُ ببابنا يَنْدُفُ قُطْنَنَا، ويَشري لبنَنا وبَقْلَنا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتُك؟ قال: كذا وكذا، قال: الجوابُ فيها كذا، ثم يقول: على رِسلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟، فقال: حدَّثونا بكذا، وقال أصحابنا كذا، وقال إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج، فيقول: قال حماد كذا، اهـ.

هكذا كانت ملازمةُ بعضهم لبعض، وخدمةُ بعضهم لبعض، أوانَ الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» بطريق يحيى بن معين، عن جرير، عن مغيرة، قال: قال حماد بن أبي سليمان: لقيت عطاءً، وطاوساً، ومجاهداً، فصِبيانُكم أعلمُ منهم، بل صِبيانُ صبيانكم أعلم منهم. إنما قال هذا تحديثاً بالنعمة، وردّاً على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤتَ نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة، غلطاً، ويقول: لعلّ هناك صبياناً يخالفوننا في هذه الفتاوى.

وماذا يفيد تقادُمُ السنِّ في الرواية لمن حُرِمَ الدراية؟ ويريد بالصبيان: الذين لم تتقادم أسنانهم من أهل العلم بالكوفة كحمّاد وأصحابه، فحمّاد يفوق هؤلاءِ في الفقه وكذلك خاصةُ أصحابه، وإن كنتَ في ريب من ذلك فقارن بين ما تُوورث من هؤلاء وهؤلاء في الفقه، ثم احكم بما شئت! وليس الكلام في الرواية المجرّدة[1].

---

(١) قوله: الذين لم تتقادم أسنانهم.. إلى هنا مما زاده شيخنا الكوثري رحمه الله في نسخته.

وقد أخرج ابن عدي في «الكامل» بطريق يحيى بن معين، عن ابن إدريس عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، أنه قال: قلت لإبراهيم من نسألُ بعدك؟ قال: حماداً، اهـ. وحمادُ بن أبي سليمان هذا، توفي سنة ١٢٠هـ.

وقال العُقَيلي: حدثنا أحمد بن محمود الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عُمَر بن قيس الماصِر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألفَ درهم، وجاءوا إلى الحكم بن عُتَيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألفَ درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسَنا؟، . . . فأبى عليهم الحَكَم، فأتوا حمادَ بن أبي سليمان، فقالوا، فأجابهم، . . . اهـ.

وبهذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة، لكثرة رجالها، وتشعّبِ أنبائها، مقتصِراً على سَوق خبريْن، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية في تلك الطبقة.

قال أبو محمد الرامَهرمُزي في «المحدِّث الفاصل»: حدثنا الحسين بن بَيان، ثنا سَهْل بن عثمان، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أنس بن سيرين، قال: أتيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعَ مئة قد فَقُهوا، اهـ. وفي أيّ مصر من أمصار المسلمين، غيرِ الكوفة، تجدُ مثلَ هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء؟ وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمتُه شاقّةٌ جداً، فلا يَكثر عدَدُه كثرةَ عَددِ النّقَلة[1].

---

(١) قلت: وذلك لصعوبة الفقه الذي يعتمد على الدراية وعُمق الفهم للنصوص من الكتاب والسنة والآثار، والجمع والترجيح بين الأدلة، وعلوم البلاغة واللغة العربية. . . ولا شك في يُسْر الرواية بالنظر لمن توجه للحفظ والتحمل والأداء فحسب، فلذا كان التفرغ للرواية هو الأكثر.

ويشهدُ للفرق بين العِلْمين الفقهِ والحديثِ صعوبةً وسهولةً نصوصٌ ناطقةٌ، جاءت عن كبار أئمة الحديث، المتفق على إمامتهم وتقدمهم فيه، ومنها هذا النص الذي أورده هنا شيخنا رحمه الله تعالى عن «المحدث الفاصل» للرامهرمزي.

ومنها: ما جاء في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص٦٣ «قال إسحاق بن راهويه: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابَنا -يعني: المحدثين-، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا. فأقول: أليس =

وقال الرامَهرمُزيُّ أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مَعْدان، حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي، قال: سمعت عفانَ يقول - وسمع قوماً يقولون: نَسَخْنا كتبَ فلان، ونسَخنا كتبَ فلان، فسمعته يقول: نَرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون[1] كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مئة ألف حديثٍ لكتبناها، فما كتبنا إلا قَدرَ خمسينَ ألفَ حديث، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة، إلا شَرِيكاً، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لَحّاناً مُجَوِّزاً[2]. اهـ.

= هذا قد صح بإجماع منا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما مُرادُه؟ ما تفسيره؟ ما فقهُه؟ فَيَبْقَوْنَ كلُّهم إلا أحمد بن حنبل».

ومنها: ما جاء في «المحدث الفاصل» للرامهرمزي أيضاً ص٥٥٩، و«ترتيب المدارك» ١: ٦٥، و«الإلماع» ص٢١٦ للقاضي عياض، «قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس، وقد قال لابنَيْ أخته: أبي بكر، وإسماعيل، ابنَيْ أبي أُويس: أراكما تُحِبّان هذا الشأن وتطلبانه -يعني الحديث-؟ قالا: نعم، قال: إن أحببتما أن تنتفعا به وينفَعَ الله بكما فأقِلاَّ منه وتفقَّها فيه».

ومنها: ما جاء في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، في ترجمة (محمد بن يزيد المستملي) ١: ٣٢٩ «قال: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: كان له فقه؟ فقال: ما أقلَّ الفقه في أصحاب الحديث».

ومنها: ما جاء في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي أيضاً ص٦٣ «قال أحمد بن محمد الخلاَّل: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: سمعت يحيى بن معين -وسأله رجل عن مسألةٍ سُكْنى في دكان-، فقال: ليس هذا بابَتَنا، هذا بابَةُ أحمد بن حنبل».

ومنها ما جاء في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢: ٧٧٦، في ترجمة الحافظ الإمام ابن صاعد (أبي يحيى بن محمد بن صاعد): «قال أحمد بن عبدان الشيرازي: هو أكثر حديثاً من محمد بن محمد الباغَنْدِي، ولا يتقدمه في الدراية أحد. قال أبو علي النيسابوري: لم يكن بالعراق في أقران ابن صاعد أحَدٌ في فهمه، والفهمُ عندنا أجلُّ من الحفظ، وهو فوق ابن أبي داود في الفهم والحفظ. سُئل ابن الجِعَابِي: هل كان ابن صاعد يحفظ؟ فتبسَّم وقال: لا يقال لأبي محمد: يحفظ، كان يدري».

(١) وفي مثل هؤلاء الرواة المتسابقين إلى الازدياد من مجرد الرواية، والاستكثار من الشيوخ والطرق، ولا يبالون اهتماماً بما سواها من وجوه العلم: جاءت كلمات ذمٍ عن كثير من السلف، منها قول الحسن البصري رضي الله عنه «همة العلماء الرعاية وهِمّة السفهاء الرواية». كما رواه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» ص٣٥.

(٢) أي متسامحاً في الرواية متساهلاً في الضبط والإتقان، أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله =

انظر! مصراً يكتب بها - مثل عفان - في أربعة أشهر، خمسين ألف حديث! مع هذا التروّي[١]، و «مسند أحمد» أقلُّ من ذلك بكثير، أَيُعَدُّ مثلُ هذا البلد قليلَ الحديث؟! على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حَجّهم، وكم بينهم من حَجّ أربعين حجّة وعُمرةً وأكثر، وأبو حنيفة وحده، حجّ خمساً وخمسين حجّة. وأنت ترى البخاري يقول: ولا أُحصي ما دخلتُ الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدَدَ ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالتُه في هذا الصد د[٢].

ومما يدل عليه الخبرُ السابق، براءةُ علماء الكوفة من اللّحْن الذي اكتظّت به بلادُ الحجاز، والشام، ومصر، في ذلك العهد. وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعته عن مالك في ذلك. وقولُ الليث في ربيعة، تجده في «الحلية». وقولُ أبي حنيفة في نافع، تجده في «كتاب» ابن أبي العوّام..

= تعالى مشافهة.

وهكذا جاء تمام الخبر في «المحدث الفاصل» ص٥٥٩. ولكن محققه أثبته بلفظ: «لَحْناً» بغير ألف بعد الحاء، وعلّق عليه ما يلي: في جميع الأصول «لَحّاناً»، وما أثبتناه هو ما رواه الرامهرمزي عن عفان بن مسلم في الفقرة ٦٧٢ ص٥٢٦ من هذا الكتاب. انتهى.

وعلى تصويب «لَحْناً» تضبط لفظة «مجوَّزاً» بفتح الواو المشددة كما ضبطها محقق «المحدث الفاصل» في الموضع المشار إليه.

(١) وعفان هذا، هو: عفان بن مسلم الأنصاري البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق. وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، كذا في «التقريب». ويقول أبو حاتم: إمام ثقة، متقن متين. ويقول ابن عدي: أوثق من أن يقال فيه شيء، كذا في «خلاصة التذهيب». (البنوري).

(٢) وإليك هذا الخبر الثالث في الدلالة على اتساع الرواية في مدينة الكوفة وكثرة الحديث فيها، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢:٧٦٨، في ترجمة (ابن أبي داود): «وقال: دخلتُ الكوفة ومعي درهم واحد، فاشتريتُ به ثلاثين مدّاً باقِلاَء، فكنت آكل منه وأكتب عن الأشجّ -عبد الله بن سعيد الكِندي محدِّث الكوفة-، فما فَرَغ الباقِلاَءُ حتى كتبت عنه ثلاثين ألف حديث ما بين مقطوع ومرسل». انتهى. والأشج مات سنة ٢٥٧ وقد زاد على التسعين سنة، كما قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته ٢:٥٠٢.

وأما الكَلِمَةُ التي تُروَى عن أبي حنيفة[١]، فبدون سند متصل، على أنّ وجهها في العربية ظاهر جداً، على فرض ثبوتها عنه، وقد توسّع المبرِّدُ في «اللَّحَنة» في أنْباءِ اللاحنين من أهل الأمصار، سوى بلاد العراق. وقد نقَلَ مسعود بن شيبة جملةً من ذلك في «التعليم»[٢].

على أن مصرَ كانت تُعاشِرُ القِبط، والشامَ يُساكِنُ الروم، وكان الحجاز يطرقه كلّ طارق من الأعاجم، ولاسيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة بها لِلُّغة، يحفظونها من الدخيل، واللحون.

وأما الكوفة، والبصرة، ففيهما دُوِّنَتْ العربية، فأهلُ الكوفة راعَوا تدوينَ جميعِ اللهجات العربية، في عهد نزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوهِ القراءة. وأهلُ البصرة انتهجوا مسلَكَ التخيّرِ من اللهَجَاتِ ما يَحِقّ أن يُتّخَذَ لغةَ المستقبل، فأحَدُ المسلكينِ لا يُغني عن الآخر.

فعُلِمَ بذلك مركزُ الكوفة في الفقه، والحديث، واللغة. وأما القرآن، فالأئمة الثلاثة، من السبعة كوفيون، وهم:

١ - عاصم، ٢ - وحمزة، ٣ - والكسائي، وزِد خَلَفاً، العاشر، من بين العشرة، وقد سبَق بيانُ قراءة عاصم[٣].

---

(١) يريد بها الأستاذ كلمة (أبا قُبَيس)، وسمعتُ منه أن المراد به خشبة الجزار، لا الجبل المعروف بمكة، زادها الله تكريماً. (البنوري)

(٢) يعني الكتاب المسمّى «مقدمة كتاب التعليم» لمسعود بن شيبة السندي، وذلك في ص٢٢٣-٢٣١.

(٣) ص ٥٦ رقم ٣، ٤.

طريقة أبي حنيفة في التفقيه

ولسنا نخوض هنا في عُباب ترجمة أبي حنيفة النعمان، وفي كتب الأئمة ما يغنينا عن ذلك، فدُونك كتابَ «أبي القاسم بن أبي العوّام، الحافظ»، وكتاب: «أبي عبد الله الحسين الصَّيْمَري»، و «كتاب الحارثي» المندمج في «كتاب الموفّق المكي»، و «جزء ابن الدّخِيل» الذي نقلَ ابنُ عبد البر غالبَ ما فيه في «الانتفاء».

وكان ابنُ الدّخِيل راويةَ العُقَيلي، فألّف جزءاً في فضائل أبي حنيفة، ردّاً على العُقَيلي، حيث أطال لسانه في فقيه الملةِ وأصحابِه البررة، شأنَ الجهلة الأغرار، وتبرؤاً مما خَطَّته يمين العُقَيلي، مما يجافي الحقيقة، فسمعه حَكَم بن المنذر البلّوطي الأندلسي من ابن الدّخِيل بمكة، وسمعه منه ابنُ عبد البر، فساق غالبَ ما فيه من المناقب في ترجمة أبي حنيفة من «الانتقاء».

وما يذكره ابنُ عبد البر عن البخاري كان من تمام النّصَفة، أن يَنظر في سنده، وكذا ما يرويه إبراهيمُ بن بشار[1] عن ابن عُيَينة، وأما ابنُ الجارود[2]، فقد ثبَتَ رَدُّ

---

(١) هو إبراهيم بن بشار الرمادي. وسيأتي له ذكر بالنقد في ص ١٠٦ فانظره.

(٢) هو أبو محمد عبدُ الله بنُ علي بن الجارود النَّيسابوري، صاحب كتاب «المُنتَقَى» في أحاديث الأحكام، وله أيضاً كتاب «الضعفاء والمتروكين»، وكتاب «أبو حنيفة»، وكتاب «الآحاد».

ويَروِي ابنُ عبد البر هذه الكتب الأربعة عن أبي عمر أحمد بن عبد الله الباجي، عن أبيه، عن الحسن بن عبد الله الزُّبَيدي، عن ابن الجارود، كما جاء ذكرُه في «بغية الملتمِس في رجال الأندلس» ص١٧٣-١٧٤.

وسبق مني أن قلتُ في تعليقي على هذا الكتاب من طبعته السابقة: إن ابن الجارود المَعنيَّ به هنا هو أحمد بن عبد الرحمن الجارود الرَّقّي الكَذّاب، الذي كَذَّبه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٢: ٦١و٦٩و٢٤٧.

ثم تبيَّن لي أن المعنيَّ به هنا صاحب «المنتقى» المذكور، فإن كلام ابن الجارود الذي يُشير إليه شيخنا هنا إنما ذكره ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص ١٥٠ معزوّاً إلى كتاب «الضعفاء والمتروكين» له، وكتابُ «الضعفاء» إنما هو لابن الجارود صاحب «المنتقى» دون ابن الجارود الرقي. فلا تَشْتَبِه.

شهادته عند قاضي المسلمين، فلو أشار إلى ذلك كله لأحسَنَ صُنعاً.

والحاصلُ أنه لم يتكلّم فيه أحدٌ بحُجّة، كما شرحنا ذلك أوسع شرح، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد[1]، وإنما نتكلم هنا عن طَرفَ من أحواله، مما ينبىء عن طريقته في التفقيه.

فأقول: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمانِ بن المَرْزُبان بن زَوطَى بن ماه الفارسي الأصل، لم يقع عليه رِقٌّ أصلاً. وإسماعيلُ بن حمّاد مصدَّق في ذلك، وقد قال الصلاح ابن شاكر الكتبي في «عيون التواريخ»: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما وَلِيَ القضاءَ من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم - يعني بالبصرة - مثلُ إسماعيل بن حمّاد، فقيل له: ولا الحسنُ البصري؟ قال: والله، ولا الحسنُ البصري، وكان عالماً، زاهداً، عابداً، ورِعاً. اهـ. أمثِلُه لا يُصدّق في نسبه؟!

وقد حدّث الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤: ٥٤ عن بكّار بن قتيبة، عن عبد الله ابن يزيد المقرىء: «أتيتُ أبا حنيفة، فقال لي: مِمَّنِ الرجلِ؟ فقلتُ: رجل منّ الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن والِ بعضَ هذه الأحياء، ثم أنْتَمِ إليهم، فإني كنتُ أنا كذلك». فعُلِمَ أن وَلاءه كان وَلاءَ الموالاة، لا وَلاء العِتق، ولا وَلاءَ الإسلام، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[2].

وقال ابن الجوزي في «المنتظَم»: لا يختلفُ الناس في فهم أبي حنيفة، وفقهه، كان سفيان الثوري، وابن المبارك، يقولان: أبو حنيفة أفقَهُ الناس. وقيل لمالك: هل رأيتَ أبا حنيفة؟ فقال: رأيتُ رجلاً، لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحُجّته. وقال الشافعي: الناسُ عِيال في الفقه على أبي حنيفة، اهـ.

وقال القاضي عِياض في «ترتيب المدارك»: قال الليثُ لمالك: أراك تَعْرَق؟، فقال مالك: «عَرِقتُ مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري». اهـ.

---

(١) انظر: «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»، فقد جمع فأوعى ولم يترك لوالغ لساناً.

(٢) من سورة يونس، الآية: ٣٢.

وقد ذكرتُ وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه، في «بلوغ الأماني»[١]، فلا أعيد الكلام هنا.

وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهَبُ شُورى، تلقته جماعةٌ عن جماعة، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف سائر المذاهب، فإنها مجموعة آراء لأئمتها.

قال ابن أبي العوَّام: حدثني الطحاوي، كتب إليّ ابن أبي ثور، قال: أخبرني نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دَوّنوا معه الكتبَ أربعين رجلاً، كُبراءَ الكبراء، اهـ.

وقال ابن أبي العوام أيضاً: حدثني الطحاوي، كتَبَ إليّ محمد بن عبد الله بن أبي ثور «الرُّعَيْنيُّ»، حدثني سليمان بن عِمران، حدثني أسَدُ بن الفُرات، قال: كان أصحابُ أبي حنيفة الذين دَوّنوا الكتبَ أربعين رجلاً، فكان في العَشَرة المتقدمين: أبو يوسف، وزُفَر بن الهُذَيل، وداود الطائي، وأسدُ بن عمرو، ويوسف بن خالد السَّمْتي (أحد مشايخ الشافعي)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، اهـ.

وبهذا السند إلى أسد بن الفرات، قال لي أسدُ بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجوابَ من كَثَب - أي من قُرب - وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان، اهـ.

قال الصَّيْمري: حدثنا أبو العباس أحمد الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي بن محمد النخعي، ثنا إبراهيم بن محمد البلخي، ثنا محمد بن سعيد الخُوارَزمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضُر عافية - ابنُ يزيد القاضي -، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا

(١) هو «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» طبع بالقاهرة بمطبعة السعادة سنة ١٣٥٥، ثم طبع في مدينة حمص من بلاد الشام سنة ١٣٨٨.

المسألة حتى يحضُر عافية، فإذا حضر عافية ووافَقَهم قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة: لا تثبتوها، اهـ.

وقال يحيى بن معين في «التاريخ» و «العِلَل» - روايةِ الدُّورِي عنه - في ظاهرية دمشق -: قال أبو نُعَيم (الفضل بن دُكَين): سمعت زُفَر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمدُ بن الحسن، فكنا نَكتُب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة، لأبي يوسف: «ويحك يا يعقوب، لا تكتب كلّ ما تَسمَعُ مني، فإني قد أرى الرأيَ اليوم، وأتركُه غداً، وأرى الرأيَ غداً، وأتركه في غده»، اهـ. انظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل، إذا تعجّل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب.

فإذا أحطتَ خُبراً بما سبَق، علمتَ صِدقَ ما يقوله الموفّق المكي في «مناقب أبي حنيفة» ٢: ١٣٣، حيث قال بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: وضَعَ أبو حنيفة مذهبَه شُورَى بينهم، لم يستبدّ فيه بنفسه دونهم[1]، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغةً في النصيحة لله، ورسوله، والمؤمنين. فكان يُلقي المسائلَ مسألة مسألة، ويَسمَعُ ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً، أو أكثر، حتى يَستقرّ أحَدُ الأقوال فيها، ثم يُثبِتُها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبتَ الأصولَ كلها. وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحقّ أقرب، والقلوبُ إليه أسكن، وبه أطيب، مِن مذهبِ من انفرد، فوضَعَ مذهبَه بنفسه، ويَرجِعُ فيه إلى رأيه، اهـ.

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضَحِ الصّبح، فَيقبَلُون ما وضَح دليلُه، ويَنبِذُون ما سقَطَت حُجّتُه، وكانَ يقول ما معناه: لا يَحِلّ لأحد أن يقول بقولنا، حتى يَعلم من أين قلنا. وهذا هو سرّ ظهور مذهبه في الخافقين، ظهوراً لم يُعهَد له مثيل، وهو السبَبُ الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقتُه تلك هي الطريقةُ المُثلى، في التدريب على الفقه، وتنشئةِ الناشئين.

---

(١) وانظر شرح ذلك في «تأنيب الخطيب» ص١٣٩-١٤٠، وفي «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» لشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في ص١٣-١٥ من طبعة حمص.

ولذلك يقول ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان» ص ٢٦: «قال بعضُ الأئمة: لم يَظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مِثلُ ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميعُ الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام» اهـ.

وقال محمد بن إسحاق النديم في «الفهرست»: و «العِلمُ بَرّاً وبحراً، وشرقاً وغرباً، بُعداً وقُرباً، تدوينُه رضي الله عنه»، اهـ.

وقال المجد ابن الأثير في «جامع الأصول» مامعناه: لو لم يكن لله في ذلك سِرّ خفي، لما كان شَطْرُ هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدونَ الله سبحانه على مذهبِ هذا الإمام الجليل.

وليس أحَدٌ من هؤلاء الثلاثة[1] على مذهب هذا الإمام، حتى يُرمَى بالتحزّب له، رضي الله عنه.

والحاصلُ أنّ من خصائص هذا المذهب: كونَ تدوين المسائل فيه على الشّورى، والمناظراتِ المديدة، وتلقّي الأحكام فيه من جماعة، عن جماعة، إلى أوّلِ نبعِ غزير فيّاض في الفقه، في عهد جمهرة فقهاء الصحابة، و: استمرارَ سعي الجَماعة في تبيين أحكام النوازل، جماعةً بعد جماعة، إلى ما شاء الله سبحانه كذلك، بحيثُ يَتمشّى المذهبُ مع حاجات العصور، ومقتضَيَات الرقي الحضاري في البشر.

ولذا ترى ابن خلدون يقول في «مقدمته» عن مذهب مالك ما لفظه: وأيضاً فالبداوةُ كانت غالبةً على المغرب، والأندلس، ولم يكونوا يُعَانُونَ الحضارةَ التي لأهل العراق[2]، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهبُ المالكي غَضّاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبُها. اهـ.

---

(١) يعني: ابنَ حجر المكي، ومحمدَ بن إسحاق النديم، والمجدَ ابن الأثير.

(٢) انظر هذا ليس بقول حنفي، ولا كوفي، بل قول مؤرخ جليل، مغربي محتداً، مالكي المذهب نشأة، قاضي مصر. (البنوري).

فإذا كان مذهَبُ مالك الذي عاش الأندَلُسُ تحت حكمه طَوال قرون، هكذا في نظر ابن خلدون، فما ظنك بما سواه من المذاهب التي لم تعاشر الحضارة في أحكامها مدة طويلة؟!.

وأما قراءة أبي حنيفة، فهي قراءة عاصم المنتشرة في الآفاق. وللقرآن الكريم المنزلة العليا عنده في الاحتجاج، حيث يَعُدّ عموماتهِ قطعيةً. وقد عَلِمَ الخاصّ والعام خَتْمَه القرآن في ركعة، على قِلّةٍ من فعَلَ هذا من السلف.

وما يُنسَبُ إليه من القراءات الشاذة، في بعض كتب التفسير، غيرُ ثابت عنه أصلاً، فلا حاجة لتكلّف توجيهها، كما فعل الزمخشري، والنّسَفي في «تفسيريهما»، بل تلك القراءات موضوعة عليه، كما ذكره الخطيب في «تاريخه»، والذهبي في «طبقات القراء»، وابن الجزري في «الطبقات» أيضاً. وواضِعُها الخُزَاعي، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي الفضل، محمد بن جعفر الخزاعي، المتوفى سنة ٤٠٧هـ: ألّف كتاباً في قراءة أبي حنيفة، فوضَعَ الدارقطني خَطَّه، بأن هذا موضوع، لا أصلَ له. وقال غيره: لم يكن ثقة، اهـ.

وأما كثرةُ حديثه فتظهر من حُجَجه المسرودة في أبواب الفقه، والمدوّنة في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأئمة من أصحابه، وسائرِ الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حلَّ دمشق «مسنَدُ أبي حنيفة» للدارقطني، و «مسنَد أبي حنيفة» لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة.

وقال الموفّق المكي في «المناقب» ١: ٩٦ : قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يَروي أربعةَ آلاف حديث: ألفينِ لحماد، وألفين لسائر المشيخة، اهـ[1].

---

(١) وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص١٥٢ : «وما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المرويّة في «المسانيد» من غير تكرير للمتن، ولا سَرْد للطرق عن حديث واحد: مقدارٌ عظيم، لايستقله من يَعلمُ مقدارَ ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة مالم يأخذا به من مرويّات أنفسهما. وفي «جزء ابن عقال» من رواية ابن بَشْكُوال آراءٌ في العدد الذي يكون المجتهد في حاجة إليه وفي نقلها طول. وكل ذلك حولَ خمسِ مئةِ حديث، بل بعضُ المتأخرين من الحنابلة نَص على كفاية خمس مئةِ حديث للمجتهد.

-قال عبد الفتاح: الحنبلي المتأخر هو الطوفي في مختصره لكتاب «روضة الناظر» لابن قدامة =

وأقل ما يقال في مسائله: أنها تبلغ ثلاثةً وثمانين ألفاً، وكانت مشايخه بكثرة بالغة.

وأما قُوّة أبي حنيفة في العربية، فمما يَدُلّ عليها نشأتُه في مهد العلوم العربية، وتفريعاتُه الدقيقة على القواعد العربية، حتى ألّف أبو عليّ الفارسيّ، والسِّيرافيّ، وابنُ جِنّيْ كتباً في شرح آرائه الدقيقة في الأيمان في «الجامع الكبير»، إقراراً منهم بتغلغل صاحبها في أسرار العربية، وفي هذا القدر كفاية.

* * * * *

= المقدسي الحنبلي، المسمى «بلبل الروضة»، قال فيه ص٧٣-١٧٤ «فالواجب على المجتهد من الكتاب معرفةُ ما يتعلق بالأحكام منه، وهو قَدْرُ خمسِ مئةِ آية، وكذلك من السنة»-.

ومن ظن بأبي حنيفة أنه قليل الحديث، أو كثيرُ المخالفة للحديث، أو كثيرُ الأخذ بالأحاديث الضعيفة: جَهِل ذلك كلّه! وجَهِلَ شروط قبول الأخبار عند الأئمة، ووَزَنَ علومَ أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص! الذي ربما يكون مختل العيار».

بعض كبار الحفّاظ وكبار المحدّثين
من أصحابه وأهل مذهبه

١ - الإمام زُفَر بن الهُذَيل البصري، المتوفى سنة ١٥٨ هـ، ذكره ابن حِبّان بالحفظ والإتقان، في كتاب «الثقات»، وهو من أجلّ أصحاب الإمام، وله كتاب «الآثار»[١].

٢ - الإمام الحافظ إبراهيم بن طَهْمان الهروي، المتوفى سنة ١٦٣هـ، مترجم في «طبقات الحفاظ»، كان صحيح الحديث مكثراً.

٣ - الإمام الليث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥، عدّه كثير من أهل العلم حنفياً، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري، في «شرح البخاري»[٢]، وأخرج ابن أبي العوّام بسنده عن الليث أنه شهد مجلسَ أبي حنيفة بمكة، وقد سُئل في ابنٍ يُزوّجُه أبوه بصرفِ مال كثير، فيُطلّقُها، ويشتري له جاريةً فيُعتِقُها، فأوصى أبو حنيفة السائلَ أن يشتري لنفسه جارية، تقَعُ عليها عينُ الابن، ثم يُزوّجَها إياه، فإن طلقها رجعَت مملوكةً له، وإن أعتقها لم يَجُز عِتقُه. قال الليث: فوالله ما أعجبني صوابُه، كما أعجبني سُرعةُ جوابه، وكان الليث من الأئمة المجتهدين.

٤ - الإمام الحافظ القاسم بن مَعْن المسعودي، المتوفى سنة ١٧٥، كان من أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالفقه والعربية، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية، وهو من أجلّ أصحاب أبي حنيفة، راجع «طبقات الحفاظ» للذهبي، و«الجواهر المضيّة» للحافظ القرشي.

---

(١) انظر ترجمته العظيمة في كتاب شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى: «المحات النظر في سيرة الإمام زفر»، وقد طبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨، ثم طبع في مدينة حمص من بلاد الشام سنة ١٣٨٩.

(٢) وكذلك المؤرخ القاضي شمس الدين ابن خَلّكان الشافعي في كتابه «وَفَيات الأعيان».

٥ - عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة ١٨١، كُتُبه تحتوي على نحو عشرين ألف حديث، وكان ابن مهدي يُفضّلُه على الثوري، قال يحيى بن آدم: إذا طلبتُ الدقيق من المسائل، فلم أجده في كتب ابن المبارك، أيسْتُ منه، اهـ، وهو من أخصّ أصحاب أبي حنيفة، وقد قَوَّله بعضُ الرواة، ما لم يَقُله في حق أبي حنيفة، كما فعلوا مثل ذلك، في كثير من العلماء سواه[١].

٦ - الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي[٢]، ذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وترجم له في جزء[٣]. وقال ابن جرير: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، وكان يُعَرف بحفظ الحديث، كان يحضُرُ المحدّثَ، فيحفظ خمسين وستين حديثاً، ثم يقوم فيُمليها على الناس، وكان كثيرَ الحديث، اهـ. ووصفه بالحفظ البالغ ابنُ الجوزي في «أخبار الحفاظ». وابن حبان قبله في كتاب «الثقات» له، توفى سنة ١٨٢، وكِتابُ «الأمالي» له وحده، يقال: إنه في ثلاثِ مئة جزء، وفي هذا القدر كفاية[٤].

---

(١) كما تراه مبسوطاً منقوضاً في مواضع متعددة في «تأنيب الخطيب». وقد كان شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يقول: «والأكاذيب غالباً تكون مصحوبة بما يُظهر اختلاقها».

(٢) وضع أستاذنا العلامة الكوثري في نسخته هنا إشارة يشير بها إلى استحسان ذكر ابن المبارك قبل أبي يوسف لتقدمه عليه في الوفاة، ليلاحظ هذا في طبعة ثانية، فعملت به هنا فأخّرت أبا يوسف، وقدمت ابن المبارك في الترتيب.

(٣) وقد طُبع هذا الجزء مع جزئين للذهبي أيضاً باسم «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن» رحمهم الله تعالى، وحقق الأجزاء الثلاثة وعلّق عليها أستاذنا العلامة المحقق الكبير الجليل الشيخ أبو الوفا الأفغاني، رئيس «لجنة إحياء المعارف النعمانية» في بلدة حيدر آباد الدكَن في الهند، رحمه الله تعالى، وطبعت الأجزاء الثلاثة في كتاب واحد بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٦٧، بإضافة تعليقات نادرة لشيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى، ثم صُوِّر بباكستان سنة ١٣٩٩، ثم طبع ببيروت سنة ١٤٠٨ طبعةً زاهيةً.

(٤) واقرأ سيرة أبي يوسف العظيمة الجامعة الممتعة في كتاب شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى: «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي». وقد طُبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ١٠٣ صفحة، ثم طبع بمدينة حمص سنة ١٣٨٨. وفيه جزء كبير من تاريخ الفقه الإسلامي كان حلقة مفقودة.

٧ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الحافظ الثبْت الفقيه، المتوفى سنة ١٨٣، كان من أجلّ أصحاب أبي حنيفة، ترجمته في «طبقات الحفاظ» للذهبي، و«الجواهر المضيّة».

٨ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩، كان كثير الحديث، تَرجَمتُه في «بلوغ الأماني»[١] وكُتُبه: «الآثار»، و«الموطأ» و«الحُجّة على أهل المدينة»، مما يَقضي له بالبراعة في الحديث، رغمَ أنوف الجاهلين بمقداره العظيم.

٩ - حفص بن غِياث القاضي، كتبوا عنه أربعة آلاف حديث من حفظِه، توفي سنة ١٩٤، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٠ - وكيع بن الجرّاح، المتوفى سنة ١٩٧، قال الذهبي: قال يحيى: ما رأيت أفضلَ منه، وكان يفتي بقول أبي حنيفة. قال أحمد: عليكم بمصنّفات وكيع ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظَ من وكيع.

١١ - يحيى بن سعيد القطان البصري، إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ١٩٨، قال الذهبي: كان يفتي برأي أبي حنيفة. راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٢ - أبو عمر البلخي حفص بن عبد الرحمن الفقيه، قاضي نيسابور، تفقه بأبي حنيفة، توفي سنة ١٩٩، وحديثه في «سنن النسائي»، راجع ترجمته في «الميزان» ١: ٥٦٠، و«تهذيب التهذيب٢»: ٤٠٤[٢].

١٣ - الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة ٢٠٤، كان عنده نحوُ اثني عشر ألفَ حديث من ابن جُرَيج، مما لا يسع الفقيهَ جهلُه، وقال يحيى ابن آدم: ما رأيت أفقه منه. وتقوّلاتُ بعض الرواة فيه، كقولهم في الإمام نفسه، راجع «الجواهر»[٣].

---

(١) تقدم تعليقاً بيان طبعه في ص ٦٨.

(٢) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٣) وقد ترجم له شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ترجمةً وافية مستوعبة، مع صاحبه (محمد ابن شجاع الثلجي) في جزء بلغ ٧٠ صفحة، وسمّاه «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد =

١٤ - الحافظ مُعَلّى بن منصور الرازي، المتوفى سنة ٢١١، جمَعَ بين الإمامة في الفقه والحديث، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٥ - أبو عاصم النبيل: الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشيباني البصري، الحافظ المتقِن الفقيه العابد، شيخ الإسلام وأحد الأثبات، المتوفى سنة ٢١٢، شيخ أحمد والبخاري وهذه الطبقة. انظر «الجواهر» ١: ٢٦٣، و«تذكرة الحفاظ» ١: ٣٦٦، و«جامع بيان العلم وفضله» ٢: ١٦٢[1].

١٦ - الحافظ عبد الله بن داود الخُرَيبي، المتوفى سنة ٢١٣، إمام قدوة في الفقه والحديث، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٧ - أبو عبد الرحمن المقرىء عبد الله بن يزيد الكوفي، المتوفى سنة ٢١٣، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع «الطبقات».

١٨ - أسَد بن الفرات القَيرواني، المتوفى سنة ٢١٣، ممن جمَعَ بين الطريقة العراقية والحجازية في الفقه والحديث.

١٩ - الإمام المحدث شيخ البصرة وقاضيها محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، شيخ البخاري وأحمد ويحيى بن معين، وهذه الطبقة الرفيعة الشأن، المتوفى سنة ٢١٥ عن ٩٧ سنة، انظر: «الفوائد البهية» ص ١٧٩، و«تاريخ بغداد ٥: ٤٠٨»، و«تذكرة الحفاظ» ١: ٣٧١، و«ميزان الاعتدال» ٣: ٦٠٠، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٢٧٤[1].

٢٠ - مكي بن إبراهيم الحنظلي، شيخ خراسان، المتوفى سنة ٢١٥، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع «الطبقات».

٢١ - أبو نُعَيم الفَضل بن دُكَين، المتوفى سنة ٢١٩، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع «الطبقات».

= وصاحبه محمد بن شجاع». طبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة١٣٦٨، ثم طبع بحمص سنة ١٣٨٩.

(١) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

٢٢ - الإمام عيسى بن أبان البصري، المتوفى سنة ٢٢١، كتابُ «الحُجَج الكبير» له، وكتابُ «الحُجَج الصغير» له، مما يَشهد له بالبراعة في الحديث، راجع «الصيمري»، و«ابن أبي العوّام»، و«الجواهر».

٢٣ - هشام بن عبيد الله الرازي، المتوفى سنة ٢٢١ صاحب محمد بن الحسن، راجع «طبقات الحفاظ» للذهبي.

٢٤ - أبو عبيد قاسم بن سلاَّم، من أجلّة أصحاب محمد، توفي سنة ٢٢٤[١].

٢٥ - الحافظ الثبْت علي بن الجَعْد، المتوفى سنة ٢٣٠، إمام جليل في الفقه والحديث، و«الجعديات» له من أهمّ الكتب، راجع «الطبقات» و«الجواهر».

٢٦ - يحيى بن مَعين إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ٢٣٣، سَمِع «الجامع الصغير» من محمد بن الحسن، وتفقّه عليه، وسَمِع الحديثَ من أبي يوسف، وفي «عيون التواريخ»: كان ابن المديني، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق يتأدّبُون معه، ويعرفون له فضلَه، وَرِثَ من أبيه ألفَ ألفِ درهم، فأنفقها جميعاً على الحديث، وكتبَ بيده ستّ مئة ألفِ حديث. وقال أحمد: كلّ حديث لا يعرفه يحيى، فليس بحديث.

ورأيت «تاريخه» - روايةَ الدُّوري - في ظاهرية دمشق[٢]، وتختلف الروايات عنه في الجرح والتعديل، ويَعدّه الذهبي حنفياً صُلْباً في «جزئه» الذي ألّفه في الذين تُكُلِّمَ فيهم من الثقات، بل يَعُدّه متعصبّاً لأهل مذهبه، ومع ذلك تَرى بعضَ الرواة لا يأبى أن يقوّله[٣] كلماتٍ قاسيةً في كثير من أصحاب أبي حنيفة، ولله في خلقه شئون.

٢٧ - محمد بن سَمَاعة التميمي، المتوفى سنة ٢٣٣، وفي «عيون التواريخ»:

---

(١) هاتان الترجمتان: ٢٣و٢٤ مما أضافه شيخنا رحمه الله تعالى بقلمه.

(٢) وقد طبع باسم «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» بتحقيق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله تعالى ورعاه.

(٣) أي يدعيها عليه افتراء، يقال: قوّله ما لم يقل، أي ادعاه عليه، كذا في «مختار الصحاح». (البنوري).

وهو من الحفاظ الثقات، صاحبُ اختيارات في المذهب، وروايات، وله مصنفات. قال ابن معين: لو كان أهل الحديث يَصدُقون كما يصدق ابنُ سماعة في الرأي، لكانوا فيه على نهاية، راجع «الجواهر».

٢٨ - الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخي الباهلي الماكياني، المتوفى سنة ٢٣٩، كان مقاطِعاً لقُتَيبة بن سعيد، لأنه آذاه عند مالك، فقال: هذا مُرجِىء، فأقامه من مجلسه، وما سَمِعَ من مالك غيرَ حديثٍ واحد، وثقه النسائي. وفي ذلك عبرة، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٢٩ - محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن، روى عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وجرير، وأبي معاوية، وغيرهم من هذه الطبقة. وروى عنه محمد بن جرير الطبري، وعيسى بن محمد المروزي، وأحمد بن علي الأسعدي، وغيرُهم، وسمع منه البخاري ولم يَرْوِ عنه، واشتد كلامه فيه من أجل الرأي، مات سنة ٢٤٨. انظر: «الميزان» و«الكاشف» للذهبي، و«التهذيب» و«اللسان» لابن حجر، و«الجواهر» للقرشي[١].

٣٠ - إسحاق بن البُهلول التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٢، صاحب «المسند الكبير» راجع: «تاريخ الخطيب» و«طبقات الذهبي». أملى أربعين ألفَ حديث من حفظه. قال أبو حاتم: صدوق[٢].

٣١ - أبو الليث الحافظ عبد الله بن سُرَيج بن حجر البخاري، المتوفى في حدود سنة ٢٥٨، هو من أصحاب أبي حفص الكبير البخاري، كان يحفظ عشرة آلاف حديث، وكان عَبْدان يُجِلّه، ذكره غُنْجَار في «تاريخ بُخارَى»، ولم يذكر وفاتَه، راجع «الطبقات».

٣٢ - الإمام محمد بن شُجَاع الثَّلْجي، المتوفى سنة ٢٦٦، وهو ساجد في صلاة العصر، قال الموفّق المكي: إنه ذكَر في تصانيفه نيّفاً وسبعين ألفَ حديث،

---

(١) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٢) هذه الترجمة مما أضافه شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى بقلمه.

وله: «المناسك» في نيّف وستين جزءاً، وله «تصحيح الآثار» كبير جداً، وله «الردّ على المشبّهة». وقال الذهبي في «النبلاء»: كان من بحور العلم، اهـ. تكلّم فيه بعضُ الرواة بتعصّب، راجع ترجمته في «فهرست ابن النديم» و«الجواهر المضيّة»، وفيما كتبناه على «تبيين كذب المفتري» و«تكملة الردّ على نونية ابن القيّم»[١].

٣٣ - بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي البصري ثم المصري، قاضي مصر ومحدِّثها، وشيخ الإمام الطحاوي وبه تخرج وانتفع، وعنه روى فأكثر، المولود بالبصرة سنة ١٨٢، والمتوفى بمصر سنة ٢٧٠. انظر: «الجواهر» ١: ١٦٨، و«الوفيات» لابن خلكان ١: ٩١، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي٢: ٥٧٣ عقب ترجمة (داود بن علي الظاهري)»[٢].

٣٤ - الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي[٣]، المتوفى سنة ٢٨٠، تفقه على أبي سليمان الجُوزجاني، وكان يُجلّهُ إسماعيلُ القاضي، وله «مسند أبي هريرة»، راجع «الطبقات» و«الجواهر».

٣٥ - أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، أبو جعفر البغدادي، أحد أصحاب الرأي وقاضي الديار المصرية، وأستاذ أبي جعفر الطحاوي، قال ابن يونس: كان مَكِيناً في العلم، وحسن الدراية، حدَّث بحديث كثير من حفظه، وكان ثقة، وكان ضرير البصر قَدِمُوا به مع أيوب صاحب خراج مصر إلى مصر، فأقام بمصر إلى أن توفي بها سنة ٢٨٠، انظر: «تاريخ بغداد» و«المنتظَم» و«الجواهر المضية»[٢].

٣٦ - أبو الفضل جعفر بن محمد الطيالسي توفي سنة ٢٨٢. ناظَرَ زهير بن حرب وغيره في تحليل النبيذ وغلبَهم، راجع «تاريخ الخطيب»[٢].

---

(١) وانظر معها جزء شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى الذي سمّاه: «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن ابن زياد وصاحبه محمد بن شجاع»، وقد تقدم بيان طبعه في ص ٧٥ وفيه ما يشفي ويكفي.

(٢) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٣) نسبة إلى (بِرْت) قرية بنواحي بغداد.

٣٧ - أبو الفضل عُبَيد الله بن واصل البخاري، المتوفى شهيداً سنة ٢٨٢، وهو محدّثُ بُخارىَ، وأخذ عنه الحارثي، راجع «الطبقات».

٣٨ - أبو بكر محمد بن النضر بن سَلَمة بن الجارود النيسابوري توفي سنة ٢٩١. قال الحاكم: «كان شيخ وقته حفظاً وكمالاً ورياسة؛ وأهلُ بيته حنفيون، وقد كان رفيقَ مسلم في الطلب»[١].

٣٩ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سلم الفارسي، المعروف بابن زُرْزُور، حافظ يضرب بحفظه المثل، توفي ٢٩١[١].

٤٠ - القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم - بالخاء المعجمة - تفقّه على عيسى بن أبان، وبه تخرَّج الطحاوي وغيره، وشارك البخاري ومسلماً في الرواية عن بُنْدار وأبي موسى العَنَزي وغيرهما، ترجم له الخطيب في «تاريخه» ١١: ٦٢، ووثقه وأثنى عليه، وذكر له مواقف مشرِّفة مع الخليفة المعتضد وغيره أيام تولِّيه القضاء، وأرَّخ وفاته سنة ٢٩٢[٢].

٤١ - الحافظ إبراهيم بن مَعْقِل النّسَفي، مصنّف «المسنَد الكبير» و«التفسير»، المتوفى سنة ٢٩٥، حَدّث بـ «الصحيح» عن البخاري، قال المستغفِري: كان فقيهاً، حافظاً، بصيراً باختلاف العلماء، عفيفاً، صَيّناً، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٤٢ - أبو يَعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، صاحب «المسند الكبير» و«المعجم»، المتوفى سنة ٣٠٧، أخذ عن عليّ بن الجَعْد وطبقَتِه، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بِشْر بن الوليد، لأدرك بالبصرة سليمانَ بن حرب، وأبا داود الطيالسي. وهذا مما يدل على أن كتب أبي يوسف بكثرة بالغة، ولولا ذلك لما حال سماعُ كتبه، دون عُلُوّ سَنَدِ أبي يعلى مع تسرّع المحدّثين في السماع، راجع «الطبقات».

---

(١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا الكوثري في نسخته، رحمه الله تعالى.

(٢) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

٤٣ - الحافظ أبو بِشر الدّولابي محمد بن أحمد بن حَمّاد، المتوفى سنة ٣١٠، وهو مؤلف «الكُنى» وغيرِه من الكتب الممتعة، قال الدارقطني: تكلّموا فيه، ما تبيّن من أمرِه إلا خير. فقولُ ابن عَدِيّ: ابنُ حمّاد مُتّهم في نُعَيم[١]، إسرافٌ في القول، كما هو شأنه، راجع «الطبقات».

٤٤ - الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطّحَاوي، المتوفى سنة ٣٢١، في غاية من الاتساع في الحفظ، ومعرفة الرجال، والفقه. توسّع البدر العيني في ترجمته في «رجال مَعاني الآثار»[٢]، وشيوخ الطحاوي الثلاثة: بكّارُ بن قُتَيبة، وابنُ أبي عِمران، وأبو خَازم، كلّهم من كبار حفاظ الحديث.

٤٥ - الحاكم المروزي محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، طوّف البلاد وسمع الحديث، وسمعه منه أئمة خراسان وحفاظها قاطبة، ومنهم الحاكم أبو عبد الله صاحب «المستدرك»، وكان يحفظ ٦٠ ألف حديث، قُتل شهيداً سنة ٣٣٤، انظر: «الجواهر المضية» و«الفوائد البهية»[٣].

٤٦ - الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوّام السّعْدي، المتوفى في حدود سنة ٣٣٥، له ذكر في «طبقات الذهبي» في ترجمة النسائي، أَخَذَ عن النسائي، والطحاوي، وأبي بِشر الدّولابي. وكتابُه في «فضائل أبي حنيفة»، في مجلّد ضخم، و«مسند أبي حنيفة» له، من أهمّ المسانيد السبعة عشر. وحفيدُه مترجم في «قضاة مصر»، و«الجواهر».

٤٧ - الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري، المتوفى سنة ٣٤٠، له «مناقب أبي حنيفة»، وله «مسند أبي حنيفة» أيضاً، أكثرَ فيه جداً من

---

(١) أي في كلامه وجرحه لنُعَيم بن حماد، الذي وضع على الحنفية وأبي حنيفة حكايات مزورة للنيل منهم. وسيأتي ذكره تعليقاً في آخر الكتاب في ص ١٠٧ فانظره.

(٢) وأفرد شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى سيرته العَطِرة في كتاب سماه: «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي». طبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨.

(٣) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

سَوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الروايةَ عنه، وكان حسنَ الرأي فيه، وقد تكلّم فيه أناس بتعصب، وأكبَرُ ما يرمونه به إكثارُه من الرواية عن النَّجِيرَمي: أبّاءِ ابنِ جعفر، في «مسند أبي حنيفة»، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل فيما له مُشارِك فيه، كما فعَلَ مثلَ ذلك الترمذي في محمدِ بن سعيد المصلوب والكلبيّ. لكن قاتَلَ الله التعصب، يُعمِي ويُصِمّ! راجع «الجواهر»، و«تعجيل المنفعة».

٤٨ - أبو القاسم علي بن محمد التنوخي، توفى سنة ٣٤٢، كان حافظاً ثَبْتاً، كما ذكره الخطيب، وكان من أصحاب أبي الحسن الكرخي[١].

٤٩ - الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، صاحب التصانيف المتوفى سنة ٣٥١، قال الخطيب: عامّةُ شيوخنا يُوثّقونه. قال الحسن بن الفُرات: حَدَث به اختلاط قبلَ وفاته بسنتين.

٥٠ - الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصّاص، المتوفى سنة ٣٧٠، كان إماماً في الأصول، والفقه، والحديث، وكان جيّدَ الاستحضار لأحاديث أبي داود، وابن أبي شيبة، وعبد الرزّاق، والطيالسي، يسوقُ بِسَنَدِهِ ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابُه «الفُصول في الأصول» وشُروحُه على «مختصر الطحاوي»، و«الجامع الكبير»، وكتابُه في«أحكام القرآن» مما يَقضي له بالبراعة التي لا تُلحَق، وقُوّةُ معرفتِه بالرجال تظهَرُ من كلامه في أدلّة الخلاف.

٥١ - الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٩، وهو مؤلف «مسند أبي حنيفة»، وكان الدارقطني يُجلّه، وهو من أعيان الحفاظ، راجع «الطبقات».

٥٢ - الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكَلاَباذي، المتوفى سنة ٣٧٨، مؤلف «رجال البخاري»، وكان الدارقطني يَرضى فهمَه، وهو كان أحفظَ مَن كان بما وراء النهر في زمانه، راجع «الطبقات».

---

(١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في نسخته.

٥٣ - أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، المعروف بابن الطبري، المتوفى سنة ٤٧٦، كان متقِناً في الحديث والرواية، راجع «الجواهر».

٥٤ - الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المُعَدَّل البغدادي، صاحب «مسند أبي حنيفة»، المتوفى سنة ٣٨٠.

٥٥ - الحافظ أبو الفضل السُّلَيماني أحمد بن علي البِيْكَنْدي، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة ٤٠٤، وعنه أخذ جعفر المستغفري، راجع «الطبقات».

٥٦ - غُنْجار الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفى سنة ٤١٢، صاحب «تاريخ بخارى»، راجع «الطبقات».

٥٧ - محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن إبراهيم بن مخلد أبو الحسن البزَّاز، له: «مسند أبي حنيفة»، وهو محدث صدوق، توفي سنة ٤١٩. انتهى من خط شيخنا الكوثري على نسخته من «الجواهر المضية» للقرشي ٢: ١٢٣.

٥٨ - الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المُسْتَغْفِري، صاحب المصنّفات، المتوفى سنة ٤٣٢، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٥٩ - الحافظ أبو سعد السمّان إسماعيل بن علي بن زَنْجُويه الرازي[1]،

---

(١) ضبط العلماء هذا اللفظ(زنجويه) وأمثالَه على وجهين.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «تدريب الراوي» أواخر النوع الثالث والعشرين ص٢٢٦: «سئل إسحاق بن راهويه لم قيل له: ابن راهويه؟ فقال: إن أبي وُلِدَ في الطريق، فقالت المراوزة -بالفارسية-: راهويه، يعني أنه وُلِدَ في الطريق.

وفي فوائد «رحلة ابن رُشَيد»: مذهب النحاة في هذا -راهويه- وفي نظائره فتحُ الواو وما قبلَها وسكون الياء ثم هاء. والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء، ثم هاءٌ على كل حال، والتاء خطأ. قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهلُ الحديث لا يحبون (وَيْه) ا.هـ

قال الحافظ ابن حجر: ولهم في ذلك سَلَف، رويناه في كتاب «معاشرة الأهلين» عن ابن عمر، وعن إبراهيم أن (وَيْه) اسم شيطان.

قلت -أي السيوطي- ذكَرَ ياقوت في «معجم الأدباء» في ترجمة (نفطويه) نحوَ ما ذكره ابنُ رُشَيد. وقال المصنف -أي النووي- في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة (أبي عُبَيد بن حَرْبَوَيْه) ٢:٢٥٨ من قسم الأسماء: هو بفتح الباء الموحدة والواوِ وسكون الياء، ثم هاء، ويقال: =

المتوفى سنة ٤٤٥، كان إماماً في الحديث والرجال، وفقهِ أبي حنيفة، على بِدعتهِ، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٦٠ - الحافظ عُمَر بن أحمد النيسابوري توفي سنة ٤٦٧، راجع «الأربعين» لعبد الغافر الفارسي، و«الجواهر»[1].

٦١ - الحافظ أبو القاسم عُبَيد الله بن عبد الله النيسابوري الحَسْكَاني الحاكم، المتوفى سنة ٤٩٠، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٦٢ - الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٤٩١، تخرّج بالمستغفري، قال أبو سعد: لم يكن في زمانه في فنه مثلُه في الشرق والغرب، له كتاب «بحر الأسانيد من صحاح المسانيد» في ثمان مئة جزء، جَمعَ فيه مئةَ ألف حديث، ولو رُتِّب وهُذِّب لم يقع في الإسلام مثلُه، راجع «الطبقات».

٦٣ - مُسنِد هَراة نصر بن أحمد بن إبراهيم الزاهد، بقيّةُ المسنِدِين، المتوفى سنة ٥١٠.

٦٤ - مُسنِد سَمَرقَنْد إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخي النسفي، المتوفى سنة ٥١٨.

٦٥ - المحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خُسْرو البلخي، صاحب «مسند أبي حنيفة» المتوفى سنة ٥٢٢، يأخذه ابنُ حجر بروايته «المسند» لقاضي المارستان، قائلاً: إنه لا «مسند» له، لكن تلميذه السخاوي يَرويهِ عن التَّدمُرِي،

= بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء. ويجري هذانِ الوجهان في كل نظائره، كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه، فالأول مذهبُ النحويين وأهلِ الأدب، والثاني مذهبُ المحدثين».

وانظر نحو هذا الضبط إذا شئت في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، في كتاب الشروط في (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك) ٥: ٢٣٩. وفي «بغية الوعاة» للسيوطي في ترجمة (إبراهيم بن محمد بن عرفة) ص١٨٧. وفي «نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض» للخفاجي: ١: ٢٢٠ عند ذكر (نفطويه)، و١: ٤٣٦ عند ذكر (إسحاق بن راهويه). وفي «شرح الشفا» لعلي القاري ١: ٦٦ عند ذكر (نفطويه) أيضاً. وانظر من أجل (ويه): «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٤٥٤.

(١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا الكوثري في نسخته رحمه الله تعالى.

عن المَيْدُومي، عن النّجِيب، عن ابن الجوزي، عن الجامع قاضي المارستان، فبهذا ظهر تَهوّرُ ابن حجر.

٦٦ - المحدّث الجوّال أبو محمد عبد الخالق بن أسد الدمشقي، صاحب «المعجم» المتوفى سنة ٥٦٤[١].

٦٧ - مُسنِد الشام تاج الدّين أبو اليُمن زيد بن الحسن الكِنْدي، المتوفى سنة ٦١٣.

٦٨ - الحافظ أبو حفص ضياء الدّين عُمَر بن بدر بن سعيد الموصلي المتوفى سنة ٦٢٢.

٦٩ - أبو الفضائل الحسن بن محمد الصَّغاني، المتوفى سنة ٦٥٠، كان إماماً في اللغة، والفقه، والحديث، له «العُباب»، و«المحكم»[٢]، و«مشارق الأنوار».

٧٠ - الإمام المسنِد أبو علي الحسن بن المبارك الزَّبيدي، المتوفى سنة ٦٢٩.

---

(١) وقعت هذه الترجمة وما بعدها من التراجم الخمس في نسخة شيخنا مرتبة على الترتيب التالي: الترجمة ٦٥، ثم ٧٠، ثم ٦٧، ثم ٦٨، ثم ٦٦، ثم ٦٩، فقدمت وأخرت فيها، نظراً لرعاية الترتيب على سِنِي الوَفَيَات، بتقديم السابق على اللاحق.

(٢) في عدِّ شيخنا المؤلِّف رحمه الله تعالى كتاب «المحكم» من مؤلَّفات الصَّغاني نظر، والظاهر أنه سبق قلم من شيخنا، فإن (المحكم) هو لابنِ سيدَهْ الأندلسي الضرير (أبي الحسن علي بن إسماعيل)، المتوفى بحضرة دانِيَة سنة ٤٥٨.

ولعل هذا الوَهَم وقع لشيخنا -والله أعلم- حِفظاً منه لعبارة الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط» في مقدمته إذ قال فيها: «ولمَّا أعياني الطِّلاب، شَرعتُ في كتابي الموسوم باللامع المُعْلَم العُجَاب، الجامع بين المحكم والعُبَاب». انتهى. و«العباب» للصغاني، وأما المحكم فلابن سيده كما أسلفت.

وقد وقع هذا الوَهَم لإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، فجاء فيما أملاه من (المقدمة) لكتابه «فيض الباري» ص٣٧ قولُه: «ومن مصنفات الصغاني: المحكم واللُّباب». انتهى. فوقع في هذه العبارة تحريف سمع، وسهو قلم، أما التحريف السمعي فهو (اللباب)، وصوابه (العُبَاب) بالعين المهملة، وأما سهو القلم فإضافة (المحكم) إلى مصنفات الصغاني، وهو لابن سيدهْ كما علمت، والله تعالى أعلم.

أفادني التنبيه على أصل هذا الخطأ في الكتابين: فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي الهندي الديوبندي، أحسن الله إليه ونفع به، كتب به إلي من الهند.

٧١ - وأخوه الحسين راوية البخاري المتوفى سنة ٦٣٠. راجع ما علقناه على «ذيول تذكرة الحفاظ»[١].

٧٢ - الإمام فخر الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن رزمان، راوي نسخة وكيع، المتوفى بدمشق سنة ٦٦١، كما في «طبقات الذهبي»[٢].

٧٣ - الإمام المحدّث الجمَال أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري، المتوفى سنة ٦٩٦، خرّج «مَشْيَخة» للفخر البخاري في خمسة أجزاء. راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٧٤ - المحدّث أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المَنْبِجي، مؤلّف «اللّباب في الجمع بين السنة والكتاب»، وشارح «آثار الطحاوي» المتوفى في حدود سنة ٦٩٨، وابنُه محمد مذكور في «الجواهر المضية». و«الدرر الكامنة».

٧٥ - أبو العلاء محمود البخاري، توفي في ماردين سنة ٧٠٠، و«مشيخته» تحتوي نحو سبع مئة شيخ. سمع منه المزّيّ والبِرْزالي والذهبي وأبو حيّان، راجع «الجواهر» و«الفوائد البهية»[٣].

٧٦ - الشمس السَّرُوجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شارح «الهداية» المتوفى سنة ٧٠١.

٧٧ - علاء الدّين علي بن بَلْبَان الفارسي، شارح «تلخيص الخِلاطي» ومؤلف «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»، توفي سنة ٧٣١، أو: ٧٣٩.

٧٨ - المحدّث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم، الشُّرُوطي، المتوفى سنة ٧٣٣.

٧٩ - الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، شارح «البخاري»

---

(١) ص ٢٥٩. وهذه الترجمة مما زاده شيخنا بقلمه على نسخته.

(٢) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

(٣) هذه الترجمة مما زاده شيخنا رحمه الله تعالى في نسخته.

في عشرين مجلداً، ومؤلف: «الاهتمام بتلخيص الإلمام»، و«القِدْح المعلّى في الكلام على بعض أحاديث المحلّى»، توفي سنة ٧٣٥، راجع «ذيل الحسيني» على «الطبقات».

٨٠ - الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الواني، المتوفى سنة ٧٣٥، راجع «ذيل السيوطي» على «طبقات الحفاظ».

٨١ - الحافظ الشمس السَّرُوجي محمد بن علي بن أيْبَك، المتوفى سنة ٧٤٤، راجع «الذيول» أيضاً.

٨٢ - الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني، مؤلف «الجوهر النقي»، المتوفى سنة ٧٤٩، به تخرّج الجمَال الزيلعي، وعبد القادر القرشي، والجمال المَلَطي صاحب «المعتَصَر»، والزين العراقي، راجع «الذيول».

٨٣ - الحافظ ابن الواني عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٧٤٩، راجع «ذيل الحسيني».

٨٤ - سراج الدين القزويني أبو حفص عمر بن علي بن عمر، محدث العراق في عصره، المتوفى سنة ٧٥٠. صرَّح بأنه من الحنفية الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٢١٨ في (النوع ٢٣) عند المسألة السابعة. وله «الفهرست» وجزء في الأحاديث الموضوعة الواقعة في «مصابيح السنة» للبغوي، منشور في آخر «مشكاة المصابيح» طبع دمشق[١].

٨٥ - الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤلف «نصب الراية»، المتوفى سنة ٧٦٢.

٨٦ - الحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي البَكْجَري، المتوفى سنة ٧٦٢، راجع «ذيل ابن فهد».

٨٧ - بدر الدين محمد بن عبد الله الشِّبْلي، كان أبوه قيّم المدرسة الشِّبْلية بدمشق، فنسب إليها، توفي سنة ٧٦٩، راجع «الدرر الكامنة»[٢].

---

(١) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى.

(٢) هذه الترجمة مما زاده شيخنا رحمه الله تعالى في نسخته.

٨٨ - العلامة عفيف الدين إبراهيم بن إسحاق بن يحيى الآمدي الأصل، الدمشقي، ولد بدمشق سنة ٦٩٥، وتوفي سنة ٧٧٧، له ترجمة في «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر ١ :١٧»[١].

٨٩ - الحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥، راجع «الذيول».

٩٠ - المجد إسماعيل البِلْبيسي صاحب «مختصر أنساب الرُّشَاطي»، المتوفى سنة ٨٠٢.

٩١ - العلامة جمال الدين يوسف بن موسى المَلَطي، صاحب «المعتصَر» المتوفى سنة ٨٠٣.

٩٢ - العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الدَّيري، مؤلف «المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»، المتوفى سنة ٨٢٧.

٩٣ - المحدّث أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكَلْوتاتي، الكِرماني، المتوفى سنة ٨٣٥، مكثر جداً من رواية الكتب الكبار، وسماعها، وإسماعها، راجع «الضوء اللامع».

٩٤ - المحدّث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفُرات، المتوفى سنة ٨٥١، من المحدّثين المكثرين، أصحاب الأسانيد العالية، راجع «الضوء اللامع».

٩٥ - الحافظ البدر العيني محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥، تَرجَمْتُه ترجمةً واسعةً، في أوّل «عمدة القارى» من الطبعة المنيرية.

٩٦ - كمال الدّين ابن الهُمام محمد بن عبد الواحد صاحب «فتح القدير» المتوفى سنة ٨٦١.

٩٧ - سعد الدين بن الشمس الدّيري صاحب «تكملة شرح الهداية» للسَّرُوجي، المتوفى سنة ٨٦٧.

٩٨ - تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنّي، المتوفى سنة ٨٧٢. شَرْحُه على

---

(١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا رحمه الله تعالى في نسخته.

«الوقاية» المسمى بـ «كمال الدراية» يدل على يده البيضاء في أحاديث الأحكام.

٩٩ - الحافظ العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا، المتوفى سنة ٨٧٩. تخريجُه لأحاديث «الاختيار»، ولأحاديثِ «أُصُول البَزدَوي»، وسائرُ ما ألّفه في الحديث والفقه، تَدُلّ على عِظَم شأنه في الحديث والفقه، راجع «الضوء اللامع».

١٠٠ - عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن مَلَك، مؤلف «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»، المتوفى سنة ٨٨٥، راجع «الشذرات».

١٠١ - ابنُه: محمد بن عبد اللطيف الشهير بابن مَلَك، شارح «مصابيح السنة» للبغوي. وله «شرح الوقاية»، انظر «الفوائد البهية» ص ١٠٧.

١٠٢ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف الشَّرْجي الزَّبيدي المتوفى سنة ٨٩٣هـ، مؤلف «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح».

١٠٣ - العلامة أحمد بن إسماعيل الكوراني الكُرْدي، الفقيه الأصولي المحدِّث المفسِّر المقرىء، من تلامذة الحافظ ابن حجر والقارئين عليه والمجازين منه بخير تزكية، توفى سنة ٨٩٣، وله كتاب «الكوثر الجاري على رياض البخاري»، فرغ منه بأَدْرَنَة سنة ٨٧٤، وبيَّن مشكل اللغات وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس، ورَدَّ فيه في كثير من المواضع على الكِرماني وابن حجر، كما في «كشف الظنون» ١: ٥٥٣، وله ترجمة مطوَّلة في كتاب شيخنا العلامة عبد الكريم المدرِّس الكردي البغدادي، المسمَّى «علماؤنا» ص ٦٧ - ٧٣[1].

١٠٤ - شمس الدّين محمد بن علي، المعروف بابن طُولُون الدمشقي، المتوفى سنة ٩٥٣، هو من المكثرين في الحديث والفقه، له من المؤلفات ما يقارب خمس مئة مؤلّف.

١٠٥ - علي المتقي بن حُسام الدين الهندي، صاحب «كنز العمال» في ترتيب «الجامع الكبير» للسيوطي، قال أبو الحسن البكري: له مِنّةٌ على السيوطي، توفي سنة ٩٧٥.

---

(١) من الترجمة ١٠٠ إلى هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

١٠٦ - مَلِك المحدّثين: الشيخ محمد بن طاهر الفَتَّنِي الكُجْرَاتي، مؤلف «مجمع بحار الأنوار» و«تذكرة الموضوعات»، و«المغني»، وغيرها من المؤلفات الممتعة، في الحديث، وغريبه، توفى سنة ٩٨٧ شهيداً.

١٠٧ - المحدّث علي بن سلطان محمد القاري الهرَوي المكي، المتوفى سنة ١٠١٤. شرحُه على «المِشكاة»، وشرحُه على «مختصر الوقاية»[١]، من الكتب المهمّه في أحاديث الأحكام، تخرّج على القُطب النَّهْرَوَالي، وعبد الله السِّنْدِي.

١٠٨ - المحدّث أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبي، المتوفى سنة ١٠٢١.

١٠٩ - محدّث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدِّهْلَوي، مؤلف «اللمعات شرح المِشكاة»، و«التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» توفى سنة ١٠٥٢، أخَذَ عن عبد الوهاب المتقي، تلميذ علي المتقي، وعن علي القاري، أخذ عنه محمد حسين الخافي، وعنه حسن العُجَيمي.

١١٠ - المحدّث أيوب بن أحمد بن أيوب الخَلْوتي الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٧١.

١١١ - المحدّث حسن بن علي العُجَيمي المكي، المتوفى سنة ١١١٣، وأسانيد مروياته في «كفاية المستطلِع» في مجلدين.

١١٢ - أبو الحسن الكبير، ابن عبد الهادي السّندي، المتوفى سنة ١١٣٩، صاحب «الحواشي على الأصول الستة»، و«مسند أحمد»[٢].

١١٣ - الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مؤلف «ذخائر المواريث» في أطراف الأصول السبعة، المتوفى سنة ١١٤٣.

---

(١) واسم شرحه هذا: «فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية». عُنيتُ بتحقيقه، وطبع الجزء الأول منه بحلب سنة ١٣٨٧، وأسأل الله تعالى العون على إخراجه بتمامه.

(٢) وحاشيته على «مسند أحمد» رأيتُها في المدينة المنورة في مكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت.

١١٤ - المحدث محمد بن أحمد عَقِيلة المكي، المتوفى سنة ١١٥٠، له «المسلسلات»، وعِدّة أثبات، و«الدر المنظوم» في خمس مجلدات في تفسير القرآن بالمأثور، و«الزيادة والإحسان في علوم القرآن»، هذّب به «الإتقان»، وزاد كثيراً من علوم القرآن، وغالبُ مؤلفاته في مكتبة علي باشا الحكيم، بإصطنبول، أخذ عن العُجَيْمي، وغيرِهِ.

١١٥ - الشيخ عبد الله بن محمد الأمَاسي، شرَح «البخاري»، وسماه: «نجاح القاري في شرح البخاري» في ثلاثين مجلداً، وشَرَحَ «صحيح مسلم» في سبع مجلدات، وسماه: «عناية المنعِم بشرح صحيح مسلم»، بلَغَ فيه إلى شطر «مسلم»، توفي سنة ١١٦٧.

١١٦ - محمد بن الحسن ،المعروف بابن هِمّات الدمشقي، مؤلّف «تُحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي»، المتوفى سنة ١١٧٥[1].

١١٧ - السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، شارح «الإحياء» ومؤلف «عقود

---

(١) رأيتُ ذكر كلمة عنه،لقلة شهرته بين المشتغلين بالسنة. قال صديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه: «انتقاد المغني» ص٣-٤، مستفيداً ذلك من شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى: «هو الشيخ الإمام المسند الأوحد، العالم البارع محمد بن حسن، المعروف بابن هِمَّات الدمشقي، بهاء مكسورة وميم مشددة، بعدها ألف، على ما ضبطه تلميذُه المحدث الشيخ مرتضى الزبيدي.

ولد سنة إحدى وتسعين وألف، ورحل إلى مكة، وأخذ فيها عن الجمال عبد الله بن سالم البصري، وتاج الدين بن عبد المحسن القلعي مفتي مكة، وعن البدر محمد بن محمد البُدَيري الدمياطي. وتلقّى عنه ولي الدين شيخ الإسلام، والشيخ مرتضى الزبيدي شارح «القاموس» و«الإحياء» وغيرهما.

وله مؤلفات جليلة، منها: «تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي». وهو من أمتع ما كُتب في الباب، يوجد منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين، وثانية في خزانة أسعد أفندي نقيب الأشراف، في الآستانة.

ومنها «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث سفر السعادة»، ومنها: شرح حافل على «نخبة الفِكَر»، في دار الكتب المصرية نسخة منه، ورسائل عديدة في كثير من الفنون.

وخِطّةُ الرجل في تخاريجه: التتبعُ التام، والفحص الدقيق، ولذا يوجد فيها من الفوائد ما ليس في بقية التخاريج، وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومئة وألف».

الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»، المتوفى سنة ١٢٠٥.

١١٨ - المحدّث الفقيه محمد هِبة الله البَعْلي، مؤلف «حديقةِ الرياحين في طبقات مشايخنا المسنِدين». ومؤلف «التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر» في خمس مجلدات ضِخام، المتوفى سنة ١٢٢٤، بإصطنبول. ووَهِمَ من قال: إنه توفي بدمشق.

١١٩ - صاحب «رَدّ المحتار» العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢، صاحب المؤلفات المشهورة. وأسانيدُه ومروياتُه في «ثَبَته» المشهور باسم «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي».

١٢٠ - الشيخ محمد عابد السِّندي، صاحب «حَصْر الشارد»، و«طوالع الأنوار على الدر المختار» في ستة عشر مجلداً ضخماً، وشارح «مسند أبي حنيفة» في مجلدات، سماه: «المواهب اللطيفة»، المتوفى سنة ١٢٥٧.

١٢١ - الشيخ عبد الغني المجدّدي، المتوفى سنة ١٢٩٦، أسانيده في «اليانع الجني».

١٢٢ - الشيخ محمد عبد الحي اللكنويّ، أعلمُ أهل عصره بأحاديث الأحكام، المتوفى سنة ١٣٠٤، إلا أن له بعض آراء شاذة، لا تُقبل في المذهب، واستسلامُه لكتب التجريح من غير أن يتعرّف دخائلها، لا يكون مَرضيّاً عند من يعرف ما هنالك.

١٢٣ - الشيخ المحقق محمد حسن السَّنْبَهْلي، عصريُّ الشيخ عبد الحي وصديقه ومُشابهه في كثرة التآليف العديدة وتنوّعها، مع قِصر العمر أيضاً، ولد سنة ١٢٦٤، وتوفي سنة ١٣٠٥. له نحو مئة مؤلف أو أكثر، وبعضها في مجلدات ضخمة كحاشيته على «الهداية». وكتابُه «تنسيق النظام في مسند الإمام» ينادي بقوّة بحثه وضلاعته في الحديث والرجال ومعرفة العلل[1].

١٢٤ - شيخ مشايخنا، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى

(١) هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

الكُمُشْخَانَوي، المتوفى سنة ١٣١١ ألّف «راموز أحاديث الرسول» في مجلد ضخم، وشرحُه «لوامع العقول» في خمسة مجلدات، وله نحو خمسين مؤلفاً سوى ذلك[١].

وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم كثّر الله أمثالَهم، وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية، سردنا أسماءهم هنا، ليدل القليل على الكثير، رحمهم الله.

* * * * *

(١) وترجمته الحسنة المطولة في كتاب شيخنا الكوثري «التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز» ص٢٦ من الطبعة الأولى، وصفحة ٤٧-٥١ من الطبعة الجديدة التي اعتنيت بإخراجها.

تكملة وتذييل

نظراً إلى تعرض الأستاذ الجليل (الكوثري) إلى ذكر طائفة من المحدثين بالهند، أحببت أن أذيّلَ هذا الموضوع بذكر عِدة من المحدثين إلى يومنا هذا، وسلكتُ مسلكه في الاقتصار على تراجمهم بسطر أو بسطرين، واعتنيتُ بذكر من له تصنيف في الحديث، أو شُهرة له فيه، بترتيب الاستحضار من غير ترتيب الوفَيَات، أو الطبقات، في جلسة واحدة، وبالله التوفيق. (البنوري).

١ - المحدث الشيخ محمد حياة السّندي، المتوفى سنة ١١٦٣ بالمدينة.

٢ - المحدث المحقق الشيخ هاشم بن عبد الغفور السّندي، له مؤلفات، مثل «فاكهة البستان»، و«ترتيب صحيح البخاري على ترتيب الصحابة»، وغيرهما.

٣ - الشيخ المحدث أبو الطيّب السّندي، صاحب «الحواشي على الأصول الستة» معاصر الشيخ أبي الحسن السندي، المتوفى في حدود سنة ١١٤٠.

٤ - الشيخ محمد مُعين السّندي من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، ومن كبار شيوخ الشيخ هاشم، والشيخ محمد حياة المذكورين، المتوفى في حدود ١١٨٠.

٥ - المحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦، إمام نهضة الحديث في الهند، صاحب «حجة الله البالغة»، و«إزالة الخفاء»، و«الإنصاف»، و«عِقد الجِيد»، و«المصفّى»، و«المسوَّى» شرحَيْ «الموطأ» لمالك، و«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد» و«شرح تراجم صحيح البخاري»، و«الانتباه في سلاسل أولياء الله».

والقسم الثاني من «الانتباه» في أسانيد كتب الحديث والفقه، وفوائد سامية من الحديث. وهذا القسم غير مطبوع، موجود بمكة - عند الشيخ عُبَيد الله الديوبندي - وغيرِها من المؤلفات الجليلة، وإليه ينتهي إسناد محدثي ديوبَنْد.

٦ - المحدث الشيخ محمد أفضل السِّيالكُوتي، ثم الدِّهْلوي، شيخ الشاه ولي الله

الدهلوي في الحديث، وتلميذ المحدث الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي.

٧ - المحدث الحجة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١٢٣٩، صاحب «بستان المحدثين»، و«العُجالة النافعة» في مهمات علم الحديث، و«التحفة الاثنا عشرية» وغيرها.

٨ - المحدث الكبير الشيخ القاضي ثناء الله المَظهري الفانيفتي، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، كان الشاه عبد العزيز يسميه (بيهقي العصر) له تفسير عظيم، لا نظير له في أحاديث الأحكام، وأدلتها، لم يطبع كله[1] وله كتاب «منار الأحكام» لم يطبع، وغيرهما.

٩ - الشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في سنة ١٢٣٠.

١٠ - الشاه رفيع الدين بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في سنة ١٢٣٣.

١١ - المحدث الشيخ عبد الحي الدهلوي، من أكبر تلامذة الشاه عبد العزيز.

١٢ - المحدث مسنِد الهند، الشيخ محمد إسحاق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي، المتوفى سنة ١٢٦٢.

١٣ - الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، توفي سنة ١٢٨٢.

١٤ - الشيخ عبد القَيّوم ابن بنت الشاه عبد العزيز، أخذ من الشيخ محمد إسحاق، توفي سنة ١٢٩٩.

١٥ - الشيخ المحدث محمد إسماعيل الدهلوي، استُشهِد في الجهاد مع الكفار سنة ١٢٤٦.

١٦ - المحدث الشيخ أحمد علي السَّهارَنفُوري، المتوفى سنة ١٢٩٧، صاحب شرحٍ جيد حافل على «صحيح البخاري».

١٧ - الشيخ العارف المحدث محمد قاسم النانُوتَوِي الدِّيوبَنْدِي، المتوفى سنة ١٢٩٧، مؤسس دار العلوم بديوبند، مركز الثقافة الدينية والعلمية بالهند، صاحب

---

(١) ثم طُبع في الهند بأبهى حُلّة، في عشرة مجلدات.

التصانيف العالية.

١٨ - الشيخ المحدث الشيخ رشيد أحمد الكَنْكُوهي، الديوبندي، المتوفى سنة ١٣٢٣، صاحب التآليف السامية.

١٩ - الشيخ المحدث محمد يعقوب النانوتوي، المتوفى في حدود ١٣٠٠.

٢٠ - الشيخ فخر الحسَن الكَنْكُوهي الديوبندي، صاحب حاشية جيدة، على «سنن أبي داود» من تلامذة الشيخ الكنكوهي.

٢١ - الشيخ أحمد حسن الأمْرُوهوي الديوبندي، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي.

٢٢ - المحدث أستاذ العالَم، الشيخ محمود حسَن الديوبندي المدعو بـ (شيخ الهند)، المتوفى سنة ١٣٣٩، صاحب التحقيقات والتصانيف الفائقة، في الحديث، والتفسير، والكلام.

٢٣ - الشيخ المحدث ظهير أحسن النِّيمَوي، صاحب «آثار السنن» وعدة رسائل جيدة، في مسائل من الحديث[١].

٢٤ - الإمام المحدث الفقيه العارف بالله خليل أحمد السَّهارَنْفوري، مؤلف «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» في خمس مجلدات كبيرة، المهاجر إلى المدينة المنورة، والمتوفى بها في ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٣٤٦، ودُفن بالبقيع بجوار قبر سيدنا عثمان رضي الله عنه[٢].

٢٥ - المحدث الكبير إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري، ثم الديوبندي، المتوفى سنة ١٣٥٢، صاحب المؤلفات الحاوية على تحقيقات باهرة، مثل: «فصل الخطاب» و«نيل الفرقدين»، و«كشف السّتر»، وغيرِها. - مثل: «فيض الباري»-.

٢٦ - الشيخ المحدث محمد أشرف علي التَّهانَوي الديوبندي، الملقب بحكيم

---

(١) ومن تلامذة الإمام عبد الحي اللكنوي، ولد سنة ١٢٧٨ وتوفي سنة ١٣٢٢.

(٢) أفادني هذه الترجمة شيخنا محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى في المدينة المنورة في ٢٥ من رمضان ١٣٩٠.

الأمة، بلَغَ سنُّهُ الشريف إلى ثمانين سنة، جاوزت تآليفه خمس مئة مصنّف، قلما يخلو فنّ من تآليفه، طال بقاؤه[١].

٢٧ - المحدث الشيخ حسين علي الميانوالي، في البَنْجاب، من تلامذة المحدث الشيخ الكنكوهي، ولعل عمره ثمانون سنة، أو جاوزها، طال بقاؤه.

٢٨ - المحدث محقق العصر الشيخ شَبيّر أحمد العثماني الديوبندي، صاحب «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، في مجلدات ضخام، وشيخ الحديث اليوم، بالجامعة الإسلامية بدابهيل سورت، بلغ عمره الشريف ستين عاماً، طالت حياته. (توفى رحمه الله تعالى سنة ١٣٦٩).

٢٩ - المحدث شيخ العصر حسين أحمد، شيخ الحديث بدار العلوم، في ديوبند، جاوز سِنّه الشريف ستين سنة، طال بقاؤه. (توفي رحمه الله ١٣٧٧).

٣٠ - المحدث المحقق الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي، مفتي الديار الهندية، وشيخ الحديث بالمدرسة الأمِينيّة في دِهْلِي، عمره الشريف حوالي ستين سنة، طال بقاؤه. (توفى رحمه الله سنة ١٣٧٢ عن ثمانين سنة).

٣١ - المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابي، صاحب «أطراف البخاري» و«حاشية تخريج الزيلعي» إلى الحج، وغيرهما، له تحقيقات في الحديث، واشتغال جيد في الرجال والطبقات، عمره نحو ستين سنة. (توفي رحمه الله ١٣٥٩ عن نحو ٥٥ سنة).

٣٢ - المحدث الشيخ مَهدي حسَن الشاهجهانفوري، صاحب التآليف المفيدة في الحديث وغيره، ومن أعظمها «شرح كتاب الآثار»: «قلائد الأزهار»، و«شرح كتاب الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني، سِنُّه حوالي ستين سنة. (ولد سنة ١٣٠٠، وتوفي سنة ١٣٩١).

٣٣ - المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، شارح «مشكاة المصابيح» في خمس مجلدات كبيرة، بلغ الخمسين من عمره. (وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٣٩٤).

---

(١) وتوفي رحمه الله تعالى في ١٦ من رجب سنة ١٣٦٢ وهو ابن إحدى وثمانين سنة.

٣٤ - المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، شيخ الحديث اليوم بمدرسة مظاهر العلوم، في سهارنفور، صاحب «أوجز المسالك في شرح موطأ مالك»، قارب خمسين عاماً من عمره. (توفي بالمدينة المنورة أول شعبان من عام ١٤٠٢ رحمه الله تعالى).

٣٥ - العلامة الشيخ أبو المحاسن عبد الله الحيدرآبادي العبد الصالح، صاحب «زجاجة المصابيح» في خمس مجلدات كبار، توفي رحمه الله تعالى في سنة ١٣٨٣ أو التي بعدها، وقد جاوز الثمانين.

٣٦ - العلامة الداعية الموهوب الرباني الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، أمير (جماعة التبليغ) في الهند وباكستان، ولد سنة ١٣٣٥، وتوفي يوم الجمعة ٣٠ من ذي القعدة سنة ١٣٨٤ رحمه الله تعالى، له كتاب «حياة الصحابة» في ثلاث مجلدات كبار، و«أماني الأحبار في شرح معاني الآثار» للطحاوي، طبع منه أربع مجلدات، وهو شاهد بضلاعته في الفقه والسنة وعلومها.

٣٧ - العلامة المحدث البارع الشيخ محمد بدر عالَم الميرتهي، تلميذ إمام العصر الكشميري وناسج إملاءاته في «فيض الباري على صحيح البخاري» في أربع مجلدات كبار، له كتاب: «ترجمان السنة» بالأوردية، طبع منه ثلاث مجلدات أو أكثر. توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة في ٣ من رجب سنة ١٣٨٥.

٣٨ - شيخنا العلامة المحدث المفسر الفقيه الأصولي المتفنن المفتي محمد عميم الإحسان المجدِّدي البَرَكَتِي، المولود في بِهار من الهند سنة ١٣٢٩، لقيته بمكة المكرمة حاجاً في سنة ١٣٨٧، والمتوفى في مدينة داكه من بنغلاديش سنة ١٣٩٠، رحمه الله تعالى. له كتب كثيرة في خدمة السنة، من اجلِّها كتاب «فقه السنن والآثار»، وباقي كتبه مذكورة في ترجمته في آخر «ثَبَتِهِ» المسمى «مِنَّة الباري» ص ١٣ - ١٦.

٣٩ - العلامة المحدث الفقيه الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠، وهو ابن أخت مولانا حكيم الأمة أشرف علي التهانوي، له كتب منها: «إعلاء السنن» فريد في بابه بما جَمَع من الاستدلال

بالكتاب والسنة والآثار على أبواب الفقه الحنفي، في عشرين مجلداً طُبع منه ١٨ مجلداً في الهند وباكستان، ومؤلِّفه الآن جاوزت سنه الثمانين أمتع الله به ورعاه. (توفي رحمه الله سنة ١٣٩٤).

٤٠ - العلامة المحقق المحدث الفقيه الأصولي المقرىء أبو الوفاء الأفغاني القَنْدَهاري ثم الهندي الحيدرآبادي: السيد محمود شاه القادري، ابن السيد مبارك شاه القادري، المولود سنة ١٣١٠، والمتوفى سنة ١٣٩٥رحمه الله تعالى. أستاذنا وشيخنا ذو المآثر الباقية، والمناقب العالية، العبد الصالح الزاهد، خادم كتب سادة المذهب الحنفي: القاضي أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما، بالتحقيق والتعليق والنشر، ومؤسس (لجنة إحياء المعارف النعمانية) بالهند، وخدماتُهُ العلمية ناطقة بفضله ومقامه الجليل في الفقه والحديث.

٤١ - العلامة الكبير، والمحدث الفقيه المفسر النِّحْرير، الأستاذ الشيخ محمد شفيع عثماني أحدُ نبغاءِ تلامذة الإمام محمد أنور شاه الكشميري، والمفتي الأكبر في باكستان، المولود سنة ١٣١٤، والمتوفى سنة ١٣٩٦رحمه الله تعالى، أستاذنا وشيخنا ومفيدنا، ذو المكارم والمفاخر العلمية السارية، بما أسسه في (دار العلوم الإسلامية) في كراتشي، وبما خلَّفه من آثار نافعة في الفقه والحديث والتفسير والفتاوى، وكلها شاهدة بضلاعته وسعة معرفته بالسنة المطهرة وفقهها العظيم.

٤٢ - العلامة المحدث الفقيه أبو المحاسن محمد يوسف البَنُّوري تلميذ إمام العصر أنور شاه الكشميري، من كتبه الحافلة: «معارف السنن» في شرح «سنن الترمذي»، في أكثر من عشرة مجلدات ضِخام، طُبع شطره في كراتشي، أعان الله على إتمامه، وهو الآن في عقد السبعين أو جاوزها، أطال الله بقاءه بالعمر المديد، والعيش الرغيد، وهو صاحب هذه التراجم لعلماء الهند المحدثين الأفاضل من الترجمة ١ - ٣٤. (توفي عليه الرحمة سنة ١٣٩٧).

٤٣ - العلامة المحدث البارع الفقيه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المولود سنة ١٣١٩، صاحب التعليقات البديعة، والتحقيقات النادرة، العالم بالرجال والعِلَل. وتعليقاته وتحقيقاته السَّنيّة على «سنن سعيد بن منصور» و«الزهد» لابن

المبارك، و«مسند الحُمَيدي» و(استدراكاته) على الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد»، ثم (تعليقاته الحافلة) على «مصنّف عبد الرزاق»، وغيرُها كثير، وكلّها تنطق بسمُو فضله وبسطةِ يديه في هذا العلم الشريف. وتوفي رحمه الله في العاشر من شهر رمضان ١٤١٣.

٤٤ - العلامة الناقد الضليع الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، المولود سنة ١٣٣٣، صاحب التعليقات والتدقيقات والجولات الظافرة في ميادين العلم. وكتابه: «ما تَمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه» وتعليقاته على «دراسات اللبيب»، و«ذَب ذبابات الدراسات»، و«مقدمة التعليم» لمسعود بن شيبة السّندي تَدل على فحولته في علوم الحديث، أطال الله عمره في عافية وسرور، ونفع بجهوده وآثاره.

٤٥ - العلامة المحدث الفقيه الشيخ أحمد رضا البِجْنَوَري، أحد المشتركين في خدمة «نصب الراية» وطبعها بمصر سنة ١٣٥٧، وصاحب «أنوار الباري على صحيح البخاري» في اثنين وثلاثين جزءاً، وقد أفرد منها المقدمة في جزأين، عُني فيها بتراجم المحدثين من علماء المذهب الحنفي، وهو صهر مولانا محمد أنور شاه الكشميري على ابنته، وقد جاوز الثمانين من عمره المبارك، فسح الله في عمره، ونفع بعلومه.

قال عبد الفتاح: هذه التراجم الإحدى عَشْرةَ من الترجمة ٣٥ - ٤٥ لشيوخي من علماء الهند من زيادتي على ما كتبه أستاذنا العلامة البنوري. وهناك كثير من علماء الحديث في الهند وباكستان عندي كتبهم وآثارهم، لكني لم أتمكن من ذكرهم هنا، لكوني أكتب هذه التعليقات بعيداً عن بلدي ومكتبتي، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

كلمة في كتب الجرح والتعديل

تجدُ في «الضعفاء» للعُقَيلي، و«الكامل» لابن عَدي، كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أئمة الفقه.

فالأول: لفساد معتقده على طريقة الحشوية[١].

والثاني: لتعصبّه المذهبي عن جهل، مع سوء المعتقد[٢]. وسار من بعدهما سيرهما، إما جهلاً، أو تعصباً.

ولم يؤذِ من سَلك هذا المسلك إلا نفسه، ولم يضع من شأن أحد إلا من شأن نفسه، انظر قولَ ابن عدي في (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) شيخ الشافعي: «نظرتُ الكثيرَ من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً» مع أنك تعلم أقوالَ أهل النقد فيه، كأحمد، وابنِ حبان، قال العِجْلي: «مَدَني رافضي، جَهْمي، قَدَري، لا يُكتَبُ حديثه»! بل كذّبه غيرُ واحد من النّقّاد. ولولا أن الشافعي كان يُكثر منه، قدرَ إكثاره من مالك، لما سعَى ابنُ عدي في تقوية أمره، استناداً إلى قول مثل ابن عُقدة.

ولا أدري كيف ينطلقُ لسانُ ابن عدي بالاستغناء عن عِلم مثل محمد بن الحسن؟ وإمامُه لم يَستغنِ عن علمه، بل به تخرّج في الفقه، لكنّ المتشبّعَ بما لم يُعطَ، يستغني عن علم كل عالم، متُقَمْقِماً في جَهَلاته[٣]، غيرَ ناظر إلى ما وراءه

---

(١) انظر ترجمته فيما علّقتُه على «الرفع والتكميل» للكنوي ص ٢٥٤-٢٥٦من الطبعة الثانية، وص ٤٠٥-٤٠٧من الطبعة الثالثة.

(٢) اقرأ ترجمته فيما علّقتُه على «الرفع والتكميل» ص٩-٢-٢١٠من الطبعة الثانية، وص ٣٣٩-٣٤١ من الطبعة الثالثة.

(٣) قال في القاموس: «تقمقم: ذهب في الماء وغُمِر حتى غَرِقَ». ومن محاسن شعر الزمخشري قولُه:

العِلْمُ للرحمنِ جَلَّ جلالُه ... وسواه في جهلاته يتقمقمُ

ما للعلومِ وللتّرابِ وإنما ... يحيى ليَعلم أنه لا يَعلمُ

وأمامه، وهكذا يصنع مع سائر أئمتنا كلّهم، ألهمهم الله سبحانه مسامحته.

ومن معايب «كامل ابن عدي» طَعْنُه في الرجل بحديث، مع أن آفته: الراوي عن الرجل، دون الرجل نفسِه، وقد أقرّ بذلك الذهبي في مواضع من «الميزان».

ومن هذا القبيل كلامُه في أبي حنيفة في مروياته البالغة - عند ابن عدي - ثلاث مئة حديث، وإنما تلك الأحاديثُ من رواية أبّاءِ بنِ جَعْفَرٍ النَّجِيرَمي[١]، وكلُّ ما في تلك الأحاديث من المؤاخذات، كلُّها بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي، ويُحاولُ ابنُ عدي أن يُلصِق ما للنَجِيرَمي إلى أبي حنيفة مباشرة، وهذا هو الظلم والعدوان، وهكذا باقي مؤاخذاتِه، وطريقُ فضح أمثاله النظرُ في أسانيدهم.

وأما العُقَيلي، فقد نقلنا كلمةَ الذهبي فيه في مقدمة «انتقاد المغني»[٢]، وسبق

---

(١) كذا قال شيخُنا رحمه الله تعالى، ولم يَتَبيَّن لي وجهُهُ، فقد سرد ابن عدي في ترجمة الإمام أبي حنيفة من «الكامل» ستةَ أحاديث من مروياته رضي الله تعالى عنه، زعماً منه أن الإمام أبا حنيفة أخطأ فيها متناً أو سنداً، وليس من بين تلك الأحاديث شيء من رواية النَّجيرمي، فالقول بأن كلَّ ما عند ابنِ عدي من أحاديث أبي حنيفة إنما هو من طريق النَّجِيرَمي: غيرُ صوابٍ.

وإنما المأخذ على ابن عدي في هذا الباب أنه زَعَم خطأ الإمام أبي حنيفة في عامةِ مروياتِه - البالغةِ عنده ثلاثَ مئة حديثٍ فأكثر- ثم لم يستدل على زعمه هذا إلا بذكر ستة أحاديث ادّعى خطأ الإمام فيها، والواقعُ أن الخطأ في بعض تلك الأحاديث من أحد الرواة النازلين عن الإمام، وعزاه ابن عدي -كعادته في الطعن في الشيخ مع أن الآفة من أحد الرواة عنه- إلى الإمام مباشرة، وبعضُ تلك الأحاديث -وهو الأكثر- لا خطأ فيها أصلاً، حيث توبع الإمام فيها من جهة الثقات الأثبات، ولشرح كلٍّ ذلك مقام آخر.

واقرأ لزاماً كتابَ «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» للعلاّمة المحدث الناقد الضليع مولانا محمد عبد الرشيد النعماني حفظه الله تعالى ورعاه، لتقف على النصوص الناطقة المُتْقَنة على ثقة الإمام أبي حنيفة في الحديث ومكانته السامية فيه، رغم تَقَوُّل المتقوِّلين عليه. ونسأل الله السلامة والعافية.

(٢) ونص ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى في مقدمة «انتقاد المغني» للأستاذ حسام الدين القدسي ص٨-٩: «والعُقَيلي من أكبر المتعنتين في الجرح، كثير الحكم بالنفي، وهذا ما حَمَل الذهبي على التنكيت عليه في «ميزانه» مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة.

فقال...: أفما لك عَقْلٌ يا عُقَيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟! كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثقُ منك بطبقات، بل وأوثقُ من ثقاتٍ توردهم في كتابك...!

ونقمَ عليه أن يَتكلّم في ابن المديني، وصاحبه محمد-البخاري-، وشيخه عبد الرزاق، =

منا الكلام فيه أيضاً[١].

وأما كتب البخاري في الرجال، فليس ثبوتُها منه، كثبوت «الجامع الصحيح»، على أن النظر في أسانيدها هو الطريقُ الوحيد، لتعرُّفِ دخائلها، فإذا رأيتَه يروي عن نُعَيم بن حمّاد، تذكّر قول الدّولابي، وأبي الفتح الأزدي[٢]. وإذا رأيتَه يروي عن الحُمَيدي، تذكّر كلمةَ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيه[٣]، وإذا وجدته يروي عن إسماعيل بن عَرعَرة، تبحَّثْ عنه في كتب الرجال مع الانتباه إلى انقطاع خبر الحُميدي[٤]، وخبرِ إسماعيل[٥]. وهكذا تَفعلُ في باقي الكتب.

= وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز ابن أسد، وثابت البُنَاني، وجرير بن عبد الحميد. وقال: لو تُرك حديث هؤلاء لغلّقنا الباب وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار. اهـ.

وجَرَحَ -العُقَيلي- في كتابه «الضعفاء» كثيرين من رجال «الصحيحين» وأئمة الفقه وحَمَلَةِ الآثار مما ردَّ بعضَها ابنُ عبد البر في «انتقائه». وكان من ينفُخُ في بُوق التعصب من الرواة يثيرون بكتابه فِتناً! كما وقع لصاحب «الكمال»-عبد الغني المقدسي- في الموصل -، كما ذكره سِبطُ ابن الجوزي في «مرآة الزمان» ٨: ٥٢١، والحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ٢: ٢٠.

على أنه كثيراً ما يتصحف اسم الرجل عليه، فيجهّلُه ويَردّ حديثَه! وربما يقول: لا يصح في هذا الباب شيء، بمجرد النظر إلى سند مختَلَق، وإن صح المتنُ بطريق أخرى، فيكون ظاهرُ كلامه مُوقِعاً في الغَلط للآخذين به». انتهى. وتمام كلام الذهبي أشد مما أورده شيخنا هنا، فانظره في «الميزان» في ترجمة (علي ابن المديني).

قلت: ومن تآليف شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى: «نقد كتاب الضعفاء للعُقَيلي». وانظر جملةً مما نفاه العقيلي من الحديث فأخطأ، في «المنار المنيف» لابن القيم وما علقته عليه في ص ١١٢ و١٢٥ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٤.

(١) في ص ٦٦.

(٢) وسيأتي كلامُهما فيه تعليقاً في المقطعين الأخيرين في ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) راجع «طبقات الشافعية» للسبكي ١: ٢٢٤. قال شيخنا المؤلف في «تأنيب الخطيب» ص٣٦: «والحميدي شديد التعصب وقّاع».

(٤) وقد نقدتُ ذلك الخبر بتوسُّعٍ في تعليقي على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص٣٩٥-٣٩٩من الطبعة الثالثة.

(٥) قال شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص٤٨ «وإسماعيل بن عرعرة هذا مجهول الصفة، لم يذكره أحد من أصحاب التواريخ التي اطّلعنا عليها، حتى البخاري لم يذكره في «تاريخه الكبير»، مع أنه رَوى هذا الخبر المقطوعَ عنه». وانظر تمام كلامه هناك.

وأما كتاب ابن حِبَّان في الرجال، فتنظُر حالَ مؤلّفه في «معجم البلدان» لياقوت في (بُسْت)، وقد قال الذهبي عن ابن حبان في ترجمة (أيوب بن عبد السلام) من «الميزان»: إنه صاحبُ تشنيع وتشغيب[١].

ولا تنسَ كلمة ابن الجوزي في «مناقب أحمد» في ابن المديني[٢].

وأما عبد الرحمن بن مهدي، فكان كثيرَ الطعن، كثيرَ التراجع، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: كان عبد الرحمن يُنكِرُ الحديث، ثم يَخرجُ بعد وقت، فيقول: هو صحيح، وقد وجدتُه. وعن ابن أخته أنه قال: كان خالي قد خَطّ على أحاديث، ثم صحّح عليها بعد ذلك، وقرأتُها عليه، فقلتُ: قد كنتَ خططتَ عليها؟ فقال: نعم، ثم تفكّرتُ، فإذا أني إذا ضَعَّفْتُها أسقطتُ عدالةَ ناقِلها، وإن جاءني بين يدي الله تعالى، وقال لي: لِمَ أسقطتَ عدالتي؟ رأيتُني لم يكن لي حجة. راجع كلمة العِجْلي في «سؤالات ابنه»، في ابن مهدي.

وأما الخطيب البغدادي، فَتَدرُسُ أشعارَه التي نقلها ابن الجوزي في «السهم المصيب» من خطّه، ثم ما ذكره سِبطُ ابن الجوزي في «مرآة الزمان» بشأنه[٣] حتى تَعلم قيمةَ كلامه في الجرح[٤].

وأما كتابُ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، فَبَعْدَ أن تَرَى فيه كلامَه في البخاري شيخ حُفّاظ الأمّة: «تركَه أبو زُرعة، وأبو حاتم»: تَعْلَمُ مبلغَ تهوّره،

---

(١) وانظر لاستيفاء حال ابن حبان «الرفع والتكميل» للإمام عبد الحي اللكنوي ص١٧٧-١٧٩من الطبعة الثانية، وص٣٣٥-٣٣٧من الطبعة الثالثة، وانظر «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظَفَر أحمد التهانوي وما علّقته عليه في الفصل السابع في المقطع (٤).

(٢) يعني ما جاء في (الباب السابع والسبعين) في ذكر كلام أحمد فيمن أجاب في المحنة ص٣٨٧- ٣٩٤ من الطبعة الأولى، وص٤٧٣-٤٧٨ من الطبعة الثانية المحققة، وقد دافع عن ابن المديني في ذلك الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١: ٥٣، ٥٧، ٥٩.

(٣) راجع كلام ابن الجوزي في (الخطيب) من «نصب الراية» ٢: ١٣٦و١٣٧.

(٤) وانظر أيضاً «تأنيب الخطيب» ص١٠-١٣، ولكن ما ذكره سبطُ ابنِ الجوزي وغيرُه في حق الخطيب لا أظنه يخلو من نوع مبالغةٍ وتزيُّدٍ، وكلامُ الخطيب في الجرح خاضع لأصول الجرح والتعديل فما وافق الأصول يقبل وما باينها يرفض.

فتتروّى في قبول ما يقوله من الجروح ،وفي أوائل ما علّقناه على «شروط الأئمة»[١] فوائدُ من الرامهرمزي في هذا الصدد. قال ابن معين: ربما نتكلّمُ في الرجل، وقد حَطّ رحلَه في دار النعيم من زمن بعيد!.

وكم اختلق إبراهيم بن بشار الرمادي[٢] على لسان ابن عيينة من الروايات[٣] وكم افتروا على مالك في هذا الصدد؟! كما يظهر من كلام أبي الوليد الباجي في «المنتقَى شرح الموطأ» ٧: ٣٠٠.

وقال أبو الحسن ابن القطان وغيرهُ عن الساجي[٤]: مُخْتَلَفٌ فيه في الحديث، ضعّفه قوم، ووثّقه آخرون[٥]، بل تراه كثير الانفراد بمناكير الأخبار عن مجاهيل، كما تجد ذلك منه بكثرة في «تاريخ الخطيب». وقال أبو بكر الرازي في حديث (ذكَاةِ الجَنِين)، عند ذكره كلمةً انفرد بها الساجي: إنه ليس بمأمون، ولا ثقة. فلا يكون كلامه في «العِلَل» و«الخلاف» موضعَ تعويل أصلاً. وتعصُبه البارد مما لا يطاق.

ومن تحامَلَ على أئمتنا، إما راوٍ جامد، لا ينتبه إلى دِقّةِ مَدارك أئمتنا في الفقه، فيطعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المخالِفُ للحديث دونهم، أو زائغٌ، صاحبُ بدعة، يَظنّ بهم أنهم على ضلال، وهو الضال المسكين.

ومن الطعون ما يَسقطُ به الطاعنُ بأول نظرة، حيث يكون كلامهُ ظاهِرَ المجازفة، فإذا رأيتَه يقول مثلاً: «فلانٌ ما وُلِدَ في الإسلام أشأمُ منه» لاحظتَ أنه

---

(١) يعني «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص٢٢-٢٣.

(٢) القول الوسطُ في إبراهيم بن بشار هو قولُ البخاري فيه: «صدوق يهم في الشيء بعد الشيء»، وترجمته في «التهذيب» ١: ١٠٨، و«الميزان»١: ٢٣، وقال فيه الذهبي في «الميزان»: «ليس بالمُتقِن، وله مناكير».

(٣) انظر بيان شيء من ذلك في «تأنيب الخطيب» لشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ص ٨٢.

(٤) هو زكريا بن يحيى الساجي، انظر كلمة عنه في «تأنيب الخطيب» ص١٨.

(٥) وقد نازع ابنَ القطان في قوله هذا ابنُ حجر في «اللسان» ٢: ٤٨٨ وقال: «ما ضعَّف زكريا الساجيَّ هذا أحدٌ قطُّ». وأما ابن الوزير فقد اعتمد في «العواصم من القواصم» ٣: ٣١٤قولَ ابن القطان فقط.

لا شُؤم في الإسلام، وأنه على تسليم وجوده في غير الثلاث الواردة في الحديث، لا تشكّ أن درجاتِ الشؤم تكون متصاعدة، فالحكمُ على شخص بأنه أشأمُ المشئومين بغير نص من المعصوم: حُكمٌ غيبي يبرأ منه أهلُ الدين، فمثلُ هذا الكلام يُسقِطُ قائلَه على تقدير ثبوته عنه، قبلَ إسقاط المقول فيه، فمسكين جداً من يسجل مثلَ هذا الهُراء في شأن الأئمة القادة[1].

---

(١) قال البخاري في كتاب «التاريخ الصغير» ص١٧٤: «حدثنا نُعَيم بن حماد، قال حدثنا الفزاري، قال: كنت عند سفيان فنُعِيَ النّعمان -أي أبو حنيفة-، فقال: الحمد لله، كان يَنقُض الإسلام عُروة عُروة! ما وُلِدَ في الإسلامِ أشأمُ منه». انتهى.

قال شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص٤٨و٧٢و١١١ تعقيباً على (قالَةِ الشؤم) هذه: «لو كان هذا الخبرُ ثبت عن سفيان الثوري لسقط بتلك الكلمة وحدها في هُوة الهوى والمجازفة. ويكفي في رَدّ هذا الخبر وجودُ (نُعيم بن حماد في سنده)، وأقل ما يقال فيه: إنه صاحب مناكير، متّهم بوضع مثالب في أبي حنيفة.

وقد ورَدَ: «لاشؤم في الإسلام». وعلى فرض أن الشؤم يوجد في غير الثلاث الواردة في السنة، وأن أبا حنيفة شؤم! فمن أين له معرفةُ أنه في أعلى درجات المشئومين؟ فلا يُتَصورُ أن يصدر من سفيان الثوري مثلُ هذه الكلمة المردِية لقائلها قبلَ كل أحد. ومعرفةُ أشأم المشئومين في هذه الأمة لا تكون إلا بوحي، وقد انقطع الوحيُ إلا وحي الشياطين! فلا حول ولا قوة إلا بالله». انتهى.

وأورد شيخنا العلامة ظَفَر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى في كتابه «إنجاء الوطن» ١: ٢٢ (قالةَ الشؤم) هذه ثم تعقّبها بقوله: «قلت كبُرَت كلمة تخرج من أفواههم! إن يقولون إلا كذبا. فوالله لم يولد في الإسلام بعد النبي ﷺ وأصحابه أيمنُ وأسعدُ من النعمان أبي حنيفة. ودليلُ ذلك ما هو شاهد من اندراسِ مذاهب الطاعنين عليه، وانتشارِ مذهب أبي حنيفة، وازدياده اشتهاراً ليلاً ونهاراً، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا حنيفة.

وهذه الرواية لا أتّهم بها البخاري، فإنّه حدَّث كما سمع، ولكن أتّهِمُ بها شيخه (نُعَيم بن حماد)، فإنه وإن كان حافظاً للأحاديث، ووثّقه بعضهم، لكن قال الحافظ أبو بِشْر الدولابي: نُعَيم يروي عن ابن المبارك، قال النسائي: ضعيف. وقال غيره: كانَ يَضَعُ الحديثَ في تقوية السّنّة، وحكايات في ثَلْب أبي حنيفة كلها كذب.

وكذا قال أبو الفتح الأزدي: قالوا: كان يَضَع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثَلْب أبي حنيفة، كلهاكذب. كذا في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٦٢-٤٦٣، وفي «الميزان» ٤: ٢٦٨ «قال العباس بن مصعب في «تاريخه»: نُعَيمُ بن حماد وَضَعَ كُتُباً في الرد على الحنفية» ا.هـ.

وإني والله أُجِلُّ نُعَيمَ بن حماد عن نسبته إلى الوضع في الحديث النبوي، ولكن لا شك في =

وأما الطعنُ في الرجل باعتبار أنه ليس من بلد الطاعن، أو ليس من قومه، أو ليس على مذهبه، فتعصّبٌ بارد، يأباه أهلُ الدين، قال الشافعي في «الأم»: من أبغَضَ الرجلَ، لأنه من بني فلان، فهو متعصبٌ، مردودُ الشهادة. قال أبو طالب في «قوت القلوب»: وقد يتكلّمُ بعضُ الحفّاظ بالإقدام، والجرأة، فيتجاوَزُ الحدّ في الجرح، ويتعدّى في اللفظ، ويكون المتكلَّمُ فيه أفضلَ منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيعود الجرحُ على الجارح، اهـ.

وفي ص ٦٢ من «الاختلاف في اللفظ» لابن قُتَيبة ما يكشِفُ النقاب عن وجوه مجازفاتهم باسم الجرح والتعديل، بعد مِحنة أحمد[١].

= كونه شديداً على الحنفية، متعصباً على إمامهم، فلا يُقبَلُ قولُه ولا روايتُه في حقّه أبداً.

ولو سلّمنا صحةَ ما رواه، فسفيانُ كان معاصراً لأبي حنيفة ومن أقرانه، وقد ورد الثناء على الإمام أيضاً كما مَرَّ من قوله: كنا عند أبي حنيفة كالعصافير بين يدي الباز، وأنه سيّد العلماء. اهـ. ولما عزَّاه الإمام بموت أخيه قام له وأكرمه وأجله وأجلَسَهُ في مكانه، وقال لمن أنكر عليه ذلك: هذا رجل من العلم بمكان، إن لم أقم لعلمه قمتُ لِسِنّه، وإن لم أقُم لسِنّه قمت لوَرَعِهِ، وإن لم أقم لورعه قمت لفقهه. اهـ.

وقد تقدم نقلاً عن السبكي: أنه لا يُلْتَفَتُ لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابنِ معين في الشافعي. اهـ. لكونه ناشئاً من المعاصرة والمنافرة ونحوها». انتهى كلام شيخنا التهانوي رحمه الله تعالى.

(١) قال ابن قتيبة في كتابه «الاختلاف في اللفظ» ص٥٠-٥٢ و٦٢: «ثم انتهى بنا القول إلى غرضِنا من هذا الكتاب، وغايتنا من اختلاف الحديث في اللفظ بالقرآن، وتَشَانُئِهم وإكفار بعضهم بعضاً. وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفة، ولا مما يوجب الوحشة، لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو (القرآن كلام الله غير مخلوق).

وإنما اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه، فتعلّق كل فريق منهم بشعبة منه، ولم يكن معهم آلةُ التمييز، ولا فحصُ النظارين، ولا علمُ أهل اللغة...

وكل من ادعى شيئاً، او انتحل نحلة فهو يزعم أن الحق فيما ادعى، وفيما انتحل، خلا الواقف الشاك، فإنه يقر على نفسه بالخطأ، لأنه يعلم أن الحق في أحد الأمرين اللذين وقف بينهما، وأنه ليس على واحد منهما.

وقد بلي بالفريقين المستبصرُ المسترشد، وبإعناتهم وإغلاظهم لمن خالفهم، وإكفاره وإكفارِ من شك في كفره! فإنه ربما ورد الشيخ المصرَ، فقعد للحديث، وهو من الأدب غُفْل ومن التمييز، ليس له من معاني العلم إلا تقادُمُ سِنّه، وأنه قد سمعَ ابنَ عيينة، وأبا معاوية، ويزيد بن =

وقال ابن الجوزي في «التلبيس»: ومن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث قَدحُ بعضهم في بعض، طلباً للتشفي، ويُخرجون ذلك مخرجَ الجرح والتعديل الذي استعمله قُدَماءُ هذه الأمة، للذَبّ عن الشرع، والله أعلم بالمقاصد. ودليلُ خُبثِ هؤلاء سكوتُهم عمن أخَذوا عنه، اهـ.

والحاصلُ أن كتب الجرح من أمثال ما سَبق، وأمثالِ تاريخ ابن أبي خيثمة، وكتابِ «المدلِّسين» للكَرابيسي، لم تَدَع من لم تَغمز فيه، سواء أكان من الحفاظ، أم من الأئمة الفقهاء، بحيث يجد مثلُ الصاحب ابن عَبّاد أكبر طعن في كبارِ الحفاظ، وأهلِ الحديث في تلك الكتب، ويؤلف في ذلك مؤلفاً خاصاً، وكذلك يفعل بعض الفاتنين في أئمة الدّين، فلا نودُّ أن نتوسع هنا في البحث بأكثر من هذا.

ومما يؤسَفُ له جداً استمرارُ هذا التعصّب المردود، على توالي القرون، وهذا الحافظ ابن حجر، تراه يُسند في «لسان الميزان» في ترجمة (مَعْمَر بن شَبيب بن

= هارون، وأشباههم، فيبدأونه قبل الكتاب بالمحنة.

فالويل له إن تلعثم، أو تمكّث، أو سَعَل، أو تنحنح، قبل أن يعطيهم ما يريدون، فيحمله الخوفُ من قدحهم فيه وإسقاطهم له، على أن يعطيهم الرضا، فيتكلم بغير علم، ويقول بغير فهم، فيتباعد من الله في المجلس الذي أمَّل أن يتقرب فيه منه. وإن كان ممن يَعقِدُ على مخالفتهم سام نفسَه إظهار ما يحبون، ليكتبوا عنه.

وإن رأوا حَدَثاً مسترشداً، أو كهلاً متعلماً سألوه، فإن قال لهم: أنا أطلب حقيقة هذا الأمر، وأسأل عنه، ولم يصح لي شيء بعد -وإنما صَدقَهم عن نفسه، واعتذر بعذرِ الله يعلم صدقه، وهم يعلمون أنه لم يكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويبحث ليعلم- كذَّبوه وآذوه، وقالوا: خبيثٌ فاهجروه ولا تُقاعدوه!

أفترى لو كان ما هم عليه من اعتقادهم هذا الأمر أصل التوحيد الذي لا يجوز للناس أن يجهلوه، وقد سمعوه من رسول الله مشافهة، أكان يجب أن يبلغ فيه هذه الغاية؟». انتهى مختصراً.

وعلق عليه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى بقوله: «المصنِّف -أي ابن قتيبة- شاهِدُ عيان فيما يحكي في هذا الباب، وهذا البحث من أجلِّ أبحاث الكتاب، يدعو المتبصر إلى التثبت فيما يُروَى من الجروح في كتب الجرح والتعديل، بطريق رجال هذا العصر الذين أشار إليهم المصنف -ابن قتيبة-. وقد صَدَق أبو طالب المكي حيث قال: وقد يتكلمُ بعض الحفاظ بالجرأة والإقدام فيجاوز الحد في الجرح، ويتعدى في اللفظ، ويكون المتكلَّم فيه أفضل منه، وعند العلماء بالله أعلى درجة، فيعود الجرح على الجارح»اهـ.

شيبة): أنه سَمِع المأمون يقول: «امتَحنتُ الشافعيّ في كل شيء، فوجدتُه كاملاً، وقد بقيَتْ خَصلَة، وهو أن أسقِيه من النبيذ، ما يَغلِبُ على الرجل الجيّد العقل، قال: فحدّثني ثابتٌ الخادم أنه استَدعى به، فأعطاه رِطلاً، فقال: يا أمير المؤمنين ما شربتُه قط، فعزَمَ عليه، فشَرِبه، ثم والى عليه عشرين رطلاً، فما تغيّر عقلُه، ولا زال عن حُجّتِهِ»! ثم يقول ابن حجر: قلتُ: لا يخفى على من له أدنى معرفة بالتاريخ أنها كذِب، اهـ.

ثم تجدُ ابنَ حجر يقول في «توالي التأنِيس» ص ٥٦: «وقال مَعْمَر بن شَبيب: سمعتُ المأمونَ يقول: «امتحنت محمدَ بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدتُه كاملاً». مقتصِراً على هذا القدر من الحديث، مع أن الحكاية بأسرها مكذوبة، فكيف استساغ ابنُ حجر الاحتجاجَ بشطر الخبر المكذوب في إثبات منقبة للشافعي؟ وما وَرَدَ بسندٍ واحد، إما أن يُرَدّ كلّه، أو يُقبَلَ كلّه، وما فعله ابن حجر هنا هي الخيانة بعينها، وكم سجَّل عليه أبَرُّ أصحابه إليه من تعصبات باردة ضد الحنفية وغيرهم في «الدرر الكامنة»، راجع - هوامشها - المنقولة من خط السخاوي، وليس هذا موضعَ بسطٍ لسَرْدِ ما له من هذا القبيل[1].

---

(١) وجاء في المقدمة التي كتبها شيخنا العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى لكتاب «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي ص٧، تعليقاً على قول الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في ترجمة الزيلعي: «...وكان بعيداً عن التعصب المذهبي، يحشد الروايات، وقد لا يتكلم فيما له كبير مجال». انتهى. جاء عَقِبه قولُ العلامة البنوري:

«وكأن الأستاذ الكوثري يُعرِّضُ إلى كثير من الحفاظ الشافعية، ولا سيما حامل لوائهم في المتأخرين الحافظِ ابن حجر، فإنه بضد الحافظ الزيلعي، يَبْخَسُ الحنفية حقَّهم في أمثال هذه المواضع، ويتكلم فيما لا يكون للكلام فيه مجال، ومن دأبه في كتبه -ولا سيما «فتح الباري»- أنه يغادر حديثاً في بابه يكون مؤيداً للحنفية، مع علمه به، ثم يذكره في غير مظانه، لئلا ينتفع به الحنفية.

قال شيخنا إمامُ العصر الشيخ محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي رحمه الله تعالى: كان الحافظ جمال الدين الزيلعي من المشايخ الصوفية، الذين ارتاضت نفوسهم بالمجاهدات والخَلَوات، وتزكَّتْ قلوبهم عن الرذائل والشهوات، كما كان من أكابر المحدثين الحفاظ بحورِ العلم والحديث، وترى من آثار تزكيةِ نفسِه أنه لا يتعصَّبُ لمذهبه شيئاً، بل يمشي مع الخصوم، ويسايرهم بغاية الإنصاف.

وهذا بخلاف الحافظ ابن حجر، فيتطلَّب دائما مواقع العِلَل، ويتوخَّى مواضع الوهن من =

ومن هذا القبيل ما قاله في «توالي التأنيس» ص ٤٧: «ويَدُلّ على اشتهاره في القُدَماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن». اهـ، وهو يعلمُ أن أحمد بن عبد الرحمن هو: ابن الجارود الرّقي الكذاب المشهور[١]. ولا عُذرَ له في رواية البيهقي بطريقه، لأنه يعلم أنه لا يتقي رواية رحلة الشافعي الظاهرة الكذب، بطريق أحمد بن موسى النجار، عن عبد الله بن محمد البَلَوي، كما فعل مِثلَ ذلك أبو نعيم الأصبهاني، وهما يعرفان جميعاً أن البَلَوي كذاب، والنّجارُ مثله، لكن قاتل الله التعصب، يفتِكُ بالمتعصبين[٢].

قال الذهبي في «الميزان» عن النّجار هذا: حَيَوانٌ وَحْشيّ، قال: حدثنا محمد ابن سهل الأموي، حدثنا عبد الله بن محمد البَلوي، فذكرَ محنةً مكذوبة للشافعي، فضيحةً لمن تدبّرها، اهـ. وهي الرّحلةُ التي كذّبها ابنُ حجر أيضاً في «مناقب الشافعي» ص ٧١.

ومما يؤاخَذُ عليه ابنُ حجر: ذِكرُه البلويَّ في عِداد أصحاب الشافعي، واصفاً له

= الحنفية، ولا يأتي في أبحاثه ما يفيد الحنفية، ويقول شيئاً وهو يعلم خلاف ذلك. ولا يليقُ بجلالة قدره ذلك الصنيع، وحاشاي أن أغضَّ من قدر الحافظ ابن حجر الذي يستحقه، وإنما هي حقائق ناصعة، ووقائع ثابتة، يجب على الباحث الناقد أن يَعرِفَها، عفا الله عنه، وبدَّل سيئاته حسنات.

(١) وتقدم ذكره في ص ٦٦.

(٢) ولقد توسّع شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى في كثير من كتبه، غير مرة في تفنيد هذه الرحلة المكذوبة ورحلةٍ أخرى مثلها كذباً، وفي كشف حال ابن النّجار والبَلَوي الكذابَيْن، وفي نقدِ الآبُري وأبي نُعَيم الأصفهاني والبيهقي الذين أخرجوا تلك الرحلة المكذوبة ساكتين عليها وهم يعلمون، وفي نقد اغترار أمثال ابن الجُوَيني والغزالي والفخر الرازي بها، إذا لا يَدَ لهم بالمنقول وأحوال رجال النقل. وفي نقد اعتماد النووي في «المجموع» ١: ٨ عليها وأنها في مصنف «مشهور مسموع» وقولِهِ في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٥٩ «وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي...» في حين أنه لم يجتمع بأبي يوسف أصلاً... إلى آخر ما في تلك الرحلة وشقيقتها من الأكاذيب الملفقة.

انظر لتفنيد ذلك كله من كتب شيخنا رحمه الله تعالى: «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» ص١٠-١١، و«بلوغ الأماني» ص٢٨، و«حسن التقاضي» ص٥٤-٥٩ من طبعة حمص تحت عنوان: (هل اجتمع الشافعي بأبي يوسف رضي الله عنهما). و«تأنيب الخطيب» في مواضع متعددة.

أنه من الضعفاء فقط، مع أنه كذّاب مشهور.

وفي هذا القدر كفاية فيما نريد لَفْتَ النظر إليه هنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى آلاء مولاه، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري عفا الله عنهم، وعن مشايخهم، وقرابتهم، وسائر المسلمين في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٧هـ[١].

* * * * *

---

(١) قال الفقير إليه تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غدة، أحسن الله حالَه ومآلَه، وبلّغه مُناه وآمالَه: فرغتُ من تعليق هذا الكتاب وخدمته على الوجه الذي يسره الله وأعان عليه -وله الفضلُ والمنّة- في مدينة بيروت ضحوة يوم الثلاثاء ١١من جمادى الأولى سنة ١٣٩٠، والله المرجو أن يتقبله عملاً صالحاً، وينفع به، كما نفع بأصله كتاب شيخنا الإمام الكوثري وجزاه الله عن العلم والدين والعلماء خيراً.

وأسأله سبحانه أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا، وللمسلمين والمسلمات، إنه سميع مجيب الدعوات، والحمد لله رب العالمين.

المحتوى

١-الأحاديث ١١٥

٢-المصـــادر ١١٦

٣-الأبحـاث ١١٩

١ - الأحاديث[١]

أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: ففيم. ت ٣٨

إنها - الهرة - ليست بنَجَس إنها من الطوافين عليكم والطوافات. ت ٣٤

إني رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابنُ أم عبد. ٥١

تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال. ت ٣٦

تمسكوا بعهد ابن مسعود. ٥١

حديث معاذ (كيف تقضي إن عَرض لك قضاء؟ قلتُ: أقضي بكتاب الله. . .) ٣٨

خذوا القرآن من أربعة: ابن مسعود. . . . ٥١

الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر. . . مثلاً بمثل. . . ت ٣٤

ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء. ٤٠

من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزِل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد. ٥١

هلكتُ يا رسول الله! واقعتُ أهلي في نهار رمضان، قال: أعتق رقبة. ت ٣٤

---

(١) حرف (ت) هنا وفيما يأتي يشير إلى أن ما ذُكر قبله وارد في التعليق.

٢ - المصادر المعزو إليها في التعليق
وما طبع منها بالقاهرة لم يذكر اسم بلده

١ - الأجوبة الفاضلة لعبد الحي اللكنوي. مطبعة الأصيل بحلب. ١٣٨٤هـ.

٢ - إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق للكوثري. الأنوار ١٣٦٠هـ.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. السعادة ١٣٤٥هـ.

٤ - أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي. مطبعة البصري في بغداد ١٣٨٦هـ.

٥ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة لابن قتيبة. السعادة ١٣٤٩هـ.

٦ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض. السنة المحمدية ١٣٨٩هـ.

٧ - الإمتاع بسيرة الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع، للكوثري، الأنوار ١٣٦٨هـ.

٨ - إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن للتهانوي. كراتشي ١٣٨٧هـ.

٩ - انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب لحسام الدين القدسي. الترقي بدمشق ١٣٤٣هـ.

١٠ - بلبل الروضة للطوفي الحنبلي. مؤسسة النور للطباعة في الرياض١٣٨٥هـ.

١١ - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للكوثري. الأنوار ١٣٦٨هـ.

١٢ - تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للكوثري. الأنوار ١٣٦١هـ.

١٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. السعادة ١٣٤٩هـ.

١٤ - التاريخ الصغير للبخاري. مطبع أنوار أحمد في إله آباد بالهند. ١٣٢٥هـ.

١٥ - التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للكوثري. الأنوار ١٣٦٠، وطبعة ١٤١٣هـ.

١٦ - تدريب الراوي على تقريب النواوي للسيوطي. طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩هـ.

١٧ - تلبيس إبليس لابن الجوزي، المنيرية، دون تاريخ.

١٨ - التمهيد لابن عبد البر الأندلسي. الرباط، المطبعة الملكية ١٣٨٧هـ.

١٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي. المنيرية.

٢٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. حيدر آباد الدكن بالهند. ١٣٢٥هـ.

٢١ - توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر أيضاً. بولاق ١٣٠١هـ.

٢٢ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الأندلسي. المنيرية ١٣٤٦هـ.
٢٣ - جزء الذهبي في مناقب أبي حنيفة. دار الكتاب العربي دون تاريخ.
٢٤ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري. الأنوار ١٣٦٨هـ.
٢٥ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب. السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.
٢٦ - ذيول تذكرة الحفاظ ومنها لحظ الألحاظ لابن فهد المكي. دمشق ١٣٤٧هـ.
٢٧ - رسالة أبي داود في وصف كتابه «السنن» بتحقيق الكوثري. الأنوار ١٣٦٩هـ.
٢٨ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي. دار لبنان ببيروت ١٣٨٩هـ.
٢٩ - روضة الناظر في أصول الفقه الحنبلي لابن قدامة بحاشية بدران. السلفية ١٣٤٢هـ.
٣٠ - السنن لأبي داود، الطبعة الثانية بتحقيق محيي الدين عبد الحميد. السعادة ١٣٦٩هـ.
٣١ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري. مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ.
٣٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر في بيروت ١٣٧٦هـ.
٣٣ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي. الحسينية ١٣٢٤ هـ.
٣٤ - فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية لعلي القاري. حلب ١٣٨٧هـ.
٣٥ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشَبِّير أحمد العثماني. بِجْنَور بالهند ١٣٥٢ هـ.
٣٦ - الفَرْق بين الفِرَق لأبي منصور البغدادي. طبعة عزت العطار ١٣٦٧هـ.
٣٧ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. مطابع القصيم في الرياض ١٣٨٩هـ.
٣٨ - فهرس مخطوطات الظاهرية في التاريخ، ليوسف العش.
٣٩ - قواعد في علوم الحديث لظفَر أحمد التهانوي. دار القلم بيروت ١٣٩٢هـ.
٤٠ - لمحات النظر في سيرة الإمام زفر للكوثري. الأنوار ١٣٦٨ هـ.
٤١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. القدسي ١٣٥٢هـ.
٤٢ - المحدِّث الفاصل للرامهرمزي. دار الفكر ١٣٩١هـ.
٤٣ - المستصفى في علم الأصول للغزالي. بولاق ١٣٢٢هـ.
٤٤ - المسند للإمام أحمد بن حنبل. الميمنية ١٣١٣هـ.
٤٥ - المقالات للكوثري. الأنوار ١٣٧٣هـ.
٤٦ - مقدمة التعليم لمسعود بن شيبة السندي. مطبعة الحجاز في كراتشي ١٣٨٤هـ.
٤٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم. دار القلم في بيروت ١٣٩٠هـ.
٤٨ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي. السعادة ١٣٣١هـ.

٤٩ - ميزان الاعتدال للذهبي. عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢هـ.
٥٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. دار المأمون ١٣٥٧هـ.
٥١ - نيل الأوطار للشوكاني. مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧هـ.
٥٢ - يسر الإسلام وأصول التشريع العام لمحمد رشيد رضا..

*****

٣ - الأبحـــاث

مقدمة الطبعة الثالثة ٢١

تقدمة المعتني بإخراج الكتاب، وفيها بيانُ موقع هذا الكتاب من الكتب المدونة في تاريخ الفقه الإسلامي، والإشارةُ إلى ما تميّزت به هذه الطبعة من زيادات وإضافات، وذكر بعض المصادر الرئيسية لمن أراد الوقوف على ترجمة المؤلف الإمام الكوثري. ٢١-٢٤

مقدمة المؤلف وبيانُه تفوقَ كتاب «نصب الراية» للزيلعي على كتب تخاريج أحاديث الأحكام، وذكرُ اشتماله على نصوص من كتب أصبحت اليوم معدومة، وأنه مرجع لأحاديث المذاهب الأربعة لا المذهب الحنفي فقط، مع الإشارة إلى نزاهة مؤلفه عن التعصب المذهبي. ٢٥-٢٨

تمهيد للمباحث التي تضمّنها الكتاب. ٢٨

الرأي والاجتهاد، وتوجيه ما ورد في ذم الرأي ومدحه. ٢٩

نقد أبي بكر الرازي الجصاص لإبراهيم النظَّام أول من نفَى القياس. ٢٩

ترجمة النظَّام والإشارة إلى إلحاده ومخازيه وضلالاته. ت ٣٠

نقد الجصاص للظاهرية في نفيهم العمل بالقياس. ٣١

الرأي وصف مادح يوصف به كل فقيه من كل مذهب، والفقه حيثما كان يصحبه الرأي. ٣٢

تخصيص الحنفية بالرأي إنما يصح بمعنى البراعة في الاستنباط، إذ طوائف الفقهاء متفقون على العمل بالرأي. ٣٢

نقد موقف الرواة من الفقهاء، وذكر اجترائهم على ما لا يحسنون. ٣٣

بيانٌ حسن لمعنى (تحقيق المناط) و(تنقيح المناط) و(تخريج المناط) عند الأصوليين. ت ٣٣

دفاع الطوفي الحنبلي عن الإمام أبي حنيفة تجاه من نسبه إلى ترك السنة للقياس. ٣٥

دفاع ابن حجر المكي الشافعي عن أبي حنيفة وأصحابه عند من وصفهم بأنهم أصحاب الرأي. ٣٥

أناس من الرواة الصالحين رموا أبا حنيفة وأصحابه بأنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وسببُ ذلك جمود قرائح النقلة عن دقة مدارك الفقهاء. ٣٥
تبرؤ ابن حزم من القياس، ورميه لمن قال به من الأئمة بالشتائم، والإشارة إلى من رد على ابن حزم في ذلك. ٣٥
الرد على صاحب كتاب «يسر الإسلام وأصول التشريع العام» إذ بنى فيه مذهباً جديداً عماده هو: ما يَعُدُّه مصلحة فقط! ٣٦
احتجاج ابن حزم في نفي القياس بحديث باطل، وهو مما يعلمه صغار أهل الحديث مع بيان حال سنده. ت ٣٦
قول البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه. ت. ٣٧
توجيه قول النخعي وغيره: أهلُ الرأي أعداء السنن. ٣٧
تمحُّل ابن حزم لنفي القياس، ومحاولته تكذيب كل حديث أو أثر يثبت القياس. ٣٧
بيان صحة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمل بالقياس. ت ٣٨
بيان صحة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في العمل بالقياس أيضاً. ٣٨
تلقي الأمة للحديث بالقبول دليل على صحته. ت ٣٨
الاستحسان، وغلطُ أناس في تفسيره عند الحنفية بما لا يقول فيه فقيه. ٣٩
ليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، فالخلاف بين نفاته ومثبتيه لفظي. ٣٩
نفي الإمام الشافعي للاستحسان سبقُ قلم. ٣٩
حكاية طريفة عن إبراهيم بن جابر في انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب االظاهرية ٣٩
بيان الجصاص لمعنى الاستحسان عند الحنفية، ولدليل العمل بالاستحسان. ٤٠
بيان أن المانع للاستحسان لا ينهض معه دليل لمنعه، وأن لفظ الاستحسان جاء في كلام السلف وكلام مالك والشافعي. ٤١
شواهد في أن استعمال الاستحسان من المجتهد لا محالة منه، كما في تقدير الأمور الموكولة إلى اجتهادنا كالمتعة والنفقة وجزاء صيد المحرم وأروش الجنايات التي لم يرد تقديرها من الشارع. ٤٢

من الاستحسان تركُ القياس إلى ما هو أولى منه، وبيان ذلك. ٤٢
ذكر أمثلة لما قضَى فيه الاستحسانُ على القياس. . . ٤٢-٤٣
نماذج من الاستنباط دقيقة المسلك يحسن الوقوف عليها. ٤٣-٤٤
شروط قبول الأخبار. اعتدادُ الحنفية بالخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة وجريان جمهرة الفقهاء على ذلك. ٤٥
قول ابن جرير: لم يزل الناس على العمل بالمرسل حتى حدث بعد المئتين القولُ برده. ٤٥
اضطراب الإمام الشافعي في الاعتداد بالمرسل وفي رفضه، ونماذج من ذلك. ٤٥
في «مسند الشافعي» مراسيل كثيرة بالمعنى المعروف عند السلف، وفي «موطأ مالك» نحو ثلاث مئة حديث مرسل، وهو أكثر من نصف «الموطأ»، واستدلال البخاري في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في مقدمة «صحيحه» وفي «جزء الدباغ». ٤٦
من أصول الحنفية في الأخبار أن لا تشذ عن الأصول المجتمعة عندهم. . ٤٦
الطحاوي كثير المراعاة لهذه القاعدة، ويخطىء من يظن أن ذلك منه ترجيح لبعض الروايات على بعضها بالقياس. ٤٧
آفة الشذوذ المعنوي في الأخبار كثرةُ اجتراء الرواة على الرواية بالمعنى. . . ٤٧
للعمل المتوارث عند الحنفية شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة. . . ٤٧
ومن القواعد عند الحنفية اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء. . . ٤٧
ومن قواعدهم أيضاً: اقتصارُ تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، وكذلك من قواعدهم: مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة، فالقطعي مقدم على الظني. . . ٤٧
ومن قواعدهم: رَد خبر الآحاد في الأمور المحتّمة التي تَعُمُّ بها البلوى وتتوفر الدواعي لنقلها بطريق الاستفاضة. . . ٤٧
ومن قواعدهم: رد الزائد في الخبر متناً كان أو سنداً إلى الناقص احتياطاً في دين الله تعالى. ٤٨

ذكر جملة كبيرة من قواعد الحنفية في باب استنباط الأحكام، فقف عليها. ت ٤٨
ظن بعضهم أن الحنفية يخالفون الحديث، وهو غفلة منه عما أصلوه. ٥٠
منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد، بيان اهتمام الخليفة عمر بالكوفة وبتفقيه أهلها وإسكانه فُصُحَ القبائل حولها، وبعثهِ ابنَ مسعود معلماً لأهلها. ٥١
طائفة من الأحاديث والآثار في فضل ابن مسعود رضي الله عنه. ٥١
أثر ابن مسعود في تفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن حتى بلغَ عدَدُ من تفقه عليه وعلى أصحابه نحوَ أربعة آلاف عالم. ٥٢
وجود جمهرة من أصفياء الصحابة في الكوفة يساعدون ابن مسعود في مهمته. ٥٢
اعتناء سيدنا علي بالكوفة أيضاً تفقيهاً وتعليماً وتحديثاً وقرآناً وعربية. ٥٢
نصٌّ طويل من «طبقات» ابن سعد» فيه كلمات كثيرة لعمر وغيره من الصحابة والتابعين في بيان مكانة الكوفة في الإسلام، والجهاد، والعلم، والعربية، وثناء عليٍّ وغيره على أثر ابن مسعود في تفقيه أهلها. ت ٥٢-٥٤
الصحابة الذين نزلوا مصر نحو ٣٠٠ صحابي، وتوطّن الكوفة نحو ١٥٠٠ صحابي. ٥٤
ما يروى عن ربيعة ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق ليس بثابت عنهم. ٥٥
قول مسروق بن الأجدع في انتهاء علم أصحاب رسول الله ﷺ إلى ستة، ثم ينتهي علمُ هؤلاء إلى علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ٥٥
قول ابن جرير: لم يكن أحد له أصحاب حرروا فتياه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه لقول عمر ولا يكاد يخالفه. ٥٥
إيصاء معاذ بعض أصحابِه بالالتحاق بابن مسعود رضي الله عنهما. ٥٥
ذكر طائفة كبيرة من أصحاب علي وابن مسعود، بلغوا ٣٣ إماماً، مع ترجمة وجيزة لبعضهم. ٥٥
ترجمة عَبِيدة السّلْماني، وعمرو بن ميمون. ٥٥
ترجمة زِرّ بن حُبيش وأبي عبد الرحمن السلمي، وسُوَيد بن غَفَلَة، وعلقمة النخعي، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد النخعي. ٥٦
ترجمة القاضي شريح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين. ٥٧

أكثر هؤلاء التابعين لقوا عمر وعائشة وأخذوا عنهما وهم كانوا يفتون بالكوفة. ٥٨
عدَدُ الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج نحو ٤٠٠٠ رجل هم خيارُ التابعين وفقهاؤهم. ٥٨
الموازنة بين حال الكوفة الزاخرة بهؤلاء الأئمة وحال غيرها من الأمصار. ٥٨
منزلة سعيد بن جبير في العلم عند ابن عباس أنه يُغنيهم عن سؤال ابن عباس. ٥٩
منزلة إبراهيم النخعي وفضل علمه وحفظه وفقهه. ٥٩
مراسيل إبراهيم النخعي صحاح عند أهل النقد، ورجوع كبار أهل العلم إليه في مشكلات الفتيا. ٥٩
تمسّك إبراهيم النخعي بالأثر، وأقوالُه تُعَد آثاراً عمن قبله. ٦٠
كان إبراهيم النخعي يَروي ويَرى. أي يجتهد قياساً على ما سمع. ٦٠
تفقّه حماد - شيخ أبي حنيفة - بالنخعي، وملازمتُه له كل الملازمة، وذكرُ حادثة طريفة وقعت لحماد. ٦٠
تفقّه أبي حنيفة بحماد، وملازمتُه له أشد الملازمة، وذكر طريقة من طرق استفادته منه. ٦١
بيان المراد من قول بعضهم: صبيانُكم أعلم منهم. ٦١
تقادُمُ السن لا يفيد لمن حُرِم الدراية. ٦١
اجتماع تلامذة النخعي بعد موته على تلميذه حماد بن أبي سليمان واتخاذهم له رئيساً. ٦٢
قول أنس بن سيرين: رأيتُ في الكوفة ٤٠٠٠ يطلبون الحديث، و٤٠٠ قد فقهوا: يدل على أن مهمة الفقيه شاقة جداً. ٦٢
قول عفّان بن مسلم شيخ البخاري وأحمد في الرواة المستكثرين من السماع والتحمل: لا يفلحون، وبيانُه منزلة الكوفة، وأنه قد كتَب فيها قدر خمسين ألف حديث عن أولي الإتقان، وأنه ليس فيها لحّان ولا مجوِّز. أي متسامح في الضبط. ٦٣
قول الحسن البصري: هِمّةُ العلماء الرعاية، وهِمّةُ السفهاء الرواية. ت ٦٣
كلمة تُعرّف بتشدد عفان بن مسلم في الرواية: كان إذا شَك في حرف من الحديث تركه. ت ٦٤

موازنة بين كثرة أحاديث الكوفة وأحاديث غيرها من البلدان الإسلامية. ٦٤
فشوّ اللحن في كثير من علماء الأمصار، وسلامة الكوفة منه وشواهد ذلك. ٦٤
ما يحكى عن أبي حنيفة من أنه قال: (ولو ضربه بأبا قُبَيس) لا سَنَدَ له...
وعلى فرض ثبوته عنه فله وجه ظاهر في العربية. ٦٥
الموازنة بين حال سكان الكوفة العرب الفصحاء وبين سكان غيرها من كبار البلدان. ٦٥
تدوين العربية اتخذ منهجين، فأهلُ الكوفة راعوا تدوين جميع اللهجات في عهد نزول الوحي، وذلك له فوائد جمة... وأهلُ البصرة انتهجوا مسلك التخيّر ليرسموا للناس لغة المستقبل... ٦٥
منزلة الكوفة من حفاظ القرآن وشيوخه تلاوةً وقراءة. ٦٥
طريقة أبي حنيفة في التفقيه، وذكر طائفة من العلماء ألّفوا في (مناقب أبي حنيفة) من المشارقة والمغاربة، والإشارة إلى تطاول لسان العُقيلي في أبي حنيفة وأصحابه. ٦٦
ما ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» عن البخاري، كان من تمام النّصَفَة أن ينظر في سنده، وكذا ما يرويه إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة، وذكرُ أن ابن الجارود مردودُ الشهادة. ٦٦
أبو حنيفة لم يقع عليه رِقٌ أصلاً، وشاهدُ ذلك. ٦٧
ثناء سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي على فقه أبي حنيفة. ٦٧
ذكر طائفة من أئمة العلم الذين كانوا في مجلس أبي حنيفة يسألونه في العلم. ٦٨
بيان كيفية النقاش العلمي للمسائل في مجلس أبي حنيفة ثم تدوينها. ٦٨
تورع أبي حنيفة ومنعه أصحابه من تدوين المسائل قبل استكمال تمحيصها. ٦٩
بيان أن مذهب أبي حنيفة كان شُورى بينه وبين كبار أصحابه، ولم يكن يحملهم على قبول رأيه، وذكرُ طريقته في تدوين مسائل الأحكام. ٦٩
قول ابن حجر المكي الشافعي في تفرد ما أوتيه أبو حنيفة من كثرة التلاميذ والأصحاب، والانتفاع به وبأصحابه في الأحاديث المشتبهة والنوازل والقضاء والأحكام. ٧٠
قول ابن النديم في انتشار مذهب أبي حنيفة في أطراف الأرض. ٧٠

قول ابن الأثير في سرِ القبول الذي أوتيه أبو حنيفة حتى كان شطرُ الأمة على مذهبه. ٧٠
من خصائص مذهبه: تدوينُ المسائل على الشورى، وتلقي الأحكام جماعة عن جماعة، واتساعُ مذهبه بحيث يتمشى مع حاجات العصور. ٧٠
قول ابن خلدون في الموازنة بين حال الفقه في المدينة وحاله في العراق. ٧٠
قراءة أبي حنيفة هي قراءة عاصم، وما ينسب إليه من القراءات الشاذة موضوع عليه، وختمُه القرآن في ركعة، واعتداده بعمومات القرآن قطعية الدلالة. ٧١
الإشارة إلى كثرة حديث أبي حنيفة وأنه دُوِّن في سبعة عشر مسنداً. ٧١
كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لشيخه حماد، وألفين لسائر المشيخة. ٧١
قوَّتُه في العربية حتى ألّف كبار أئمتها في شرح آرائه الدقيقة في (الأيمان) كتباً. ٧٢
بيان المقدار الذي يحتاجه المجتهد من آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. ت ٧٢
بعض كبار الحفاظ وكبار المحدثين من أصحابه وأهل مذهبه، وقد ذُكِروا بحسب سِني وفياتهم، وبلغوا ١٦٨ محدثاً. ٧٣
منهم: الإمام زفر، والحافظ ابن طمهان، والليث بن سعد، وذكرُ حضوره فتوى لأبي حنيفة من أبرع فتاواه، والحافظ ابن معن المسعودي. ٧٣
ومنهم: ومنهم الإمام عبد الله بن المبارك، وأبو يوسف القاضي، وذكر تقويل بعضهم لابن المبارك في أبي حنيفة ما لم يقله. ٧٤
ومنهم: الحافظ ابن أبي زائدة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، والحسن بن زياد. ٧٥
ومنهم: الحافظ معلّى الرازي، وابن داود الخريبي، وعبد الله بن يزيد الكوفي، وأسد بن الفرات، ومكي الحنظلي، والفضل بن دكين. ٧٦
ومنهم: الإمام عيسى بن أبان، وهشام الرازي، والحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن الجعد، ويحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، ومحمد بن سماعة التميمي. ٧٧

ومنهم: الحافظ إبراهيم البلخي الماكياني، وإسحاق التنوخي، وابن سريج البخاري، وابن شجاع الثلجي. ٧٨

ومنهم: بكار بن قتيبة، وأحمد البِرْتي، وابن أبي عمران، وجعفر الطيالسي. ٧٩

ومنهم: عبيد الله البخاري، ومحمد بن الجارود، وإبراهيم النسفي، وأبو يعلى الموصلي. ٨٠

ومنهم: الحافظ أبو بشر الدولابي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو القاسم السعدي، وأبو محمد الحارثي البخاري، وذكرُ كلمة في (أبّاء بن جعفر النّجِيرَمي). ٨١

ومنهم: أبو القاسم التنوخي، والحافظ ابن قانع، وأبو بكر الرازي الجصاص، وابن المظفر البغدادي، وأبو نصر الكلاباذي. ٨٢

ومنهم: أبو حامد المروزي، وابن المعدَّل البغدادي، وأبو الفضل السليماني، وغُنجار البخاري، ومحمد بن محمد البزار، والحافظ المستغفري، وأبو سعيد بن زنجويه، وضبط كلمة (زنجويه) وأمثالها. ت. ٨٣

ومنهم: الحافظ عمر النيسابوري، وأبو القاسم النيسابوري، والحافظ أبو محمد السمرقندي، ونصر الهروي، وإسحاق السمرقندي، والحسين ابن خسرو البلخي. ٨٤

ومنهم: عمر بن بدر الموصلي، والحسن الصاغاني، وعبد الخالق الدمشقي، وأبو اليُمن الكندي، والحسن الزبيدي، وأخوه الحسين الزبيدي. ٨٥

ومنهم: الحافظ أبو العباس الظاهري، وأبو محمد المنبجي، وأبو العلاء البخاري، والشمس السروجي، وابن بلبان، وابن المهندس الشروطي، وقطب الدين الحلبي. ٨٦

ومنهم: الحافظ أمين الدين الواني، والشمس السروجي ابن أيبك، وعلاء الدين الماردِيني، وعبد الله بن الواني، والزيلعي، ومغلطاي، وبدر الدين الشبلي. ٨٧

ومنهم: العلامة عفيف الدين الآمدي، وعبد القادر القرشي، وإسماعيل البلبيسي، والجمال الملطي، والشمس الدميري، والكلوتاتي. ٨٨

ومنهم: الحافظ ابن الفرات، والبدر العيني، وابن الهمام، والسعد الديري، والشمُنّي. ٨٨

ومنهم: الحافظ العلامة ابن قطلوبغا، وابن مَلَك، وابنه محمد بن عبد اللطيف، والحافظ الشّرجي الزبيدي، وابن طولون الدمشقي، والمتقي الهندي. ٨٩

ومنهم: الفَتّني، وعلي القاري، والشِّلْبي، وعبد الحق الدهلوي، وأيوب الخلوتي الدمشقي، وحسن العجيمي، وابن عبد الهادي السندي، وعبد الغني النابلسي. ٩٠

ومنهم: ابن عقيلة المكي، وعبد الله الأماسي، وابن همّات الدمشقي، وذكر ترجمته. ت. والمحدث المرتضى الزبيدي. ٩١

ومنهم: هبة الله البعلي، وابن عابدين، ومحمد عابد السندي. ٩٢

ومنهم: المحدث عبد الغني المجددي، وعبد الحي اللكنوي، ومحمد حسن السنبهلي، والكمشخانوي. ٩٣

تكملة وتذييل بذكر طائفة من المحدثين الحنفية من علماء الهند ٩٤

فمنهم: المحدث محمد حياة السندي، وهاشم السندي، وأبو الطيب السندي، ومحمد معين السندي، والشاه ولي الله الدهلوي، والمحدث محمد السيالكوتي. ٩٤

ومنهم: المحدث الحجة عبد العزيز الدهلوي، وثناء الله المظهري، وعبد القادر الدهلوي، ورفيع الدين الدهلوي، وعبد الحي الدهلوي، ومحمد إسحاق سبط عبد العزيز الدهلوي، وأخوه محمد يعقوب، وعبد القيوم الدهلوي، ومحمد إسماعيل الدهلوي، وأحمد السهارنفوري، ومحمد قاسم النانوتوي. ٩٥

ومنهم: الشيخ المحدث رشيد أحمد الكنكوهي، والمحدث محمد يعقوب النانوتوي، وفخر الحسن الكنكوهي، وأحمد حسن الأمروهي، وأستاذ العالم محمود حسن الديوبندي، وظهير أحسن النيموي، ومحمد أنور شاه الكشميري، ومحمد أشرف علي التهانوي حكيم الأمة. ٩٦

ومنهم: حسين علي الميانوالي، وشبير أحمد العثماني، وحسين أحمد المدني الديوبندي، وكفاية الله الدهلوي، عبد العزيز الفنجابي، ومهدي حسن الشاهجهانفوري، ومحمد إدريس الكاندهلوي. ٩٧

ومنهم: المحدث محمد زكريا الكاندهلوي، وعبد الله الحيدر آبادي، ومحمد يوسف الكاندهلوي أمير جماعة التبليغ، ومحمد بدر عالم الميرتهي، وظفر أحمد العثماني التهانوي. ٩٨

ومنهم: العلامة المحدث أبو الوفا الأفغاني، ومحمد شفيع عثماني، ومحمد يوسف البنوري، وحبيب الرحمن الأعظمي. ٩٩
ومنهم: العلامة الناقد محمد عبد الرشيد النعماني، وأحمد رضا البِجْنَوري. ١٠٠
كلمة في كتب الجرح والتعديل. إشارة إلى حال كتاب «الضعفاء» للعقيلي وكتاب «الكامل» لابن عدي، وما جنحا فيهما عن الصواب، وإلى تحيزهما المكشوف، ثم تعصبهما الممقوت على أبي حنيفة وأصحابه. ١٠١
زعم ابن عدي أن مرويات أبي حنيفة ٣٠٠ حديث فقط! وإلصاقه ما لشيخه (أبَاء النجيرمي) بأبي حنيفة ظلماً وعدواناً. ١٠٢
كلمة الذهبي في تهور العقيلي، وتنتكيته عليه بشدة بالغة، وإثارة كتابه «الضعفاء» بعض الفتن، وتصحف كثير من أسماء الرجال عليه. ت ١٠٢
كتب البخاري في الرجال ليس ثبوتها منه كثبوت «الصحيح»، ولزوم النظر في أسانيدها لتعرف دخائلها. ١٠٣
روايته عن نُعَيم بن حماد، والحميدي، وإسماعيل بن عرعرة، وكشف حالهم من كتب الرجال وأقوال علماء النقد. ١٠٣
إشارة إلى حال الخطيب البغدادي لمعرفة قيمة كلامه في الجرح. ١٠٤
إشارة إلى حال كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي وإلى تهوره في جرح الإمام أبي عبد الله البخاري صاحب «الصحيح» ١٠٤
إشارة إلى حال (إبراهيم بن بشار الرمادي) واختلاقه الأكاذيب على لسان ابن عيينة. ١٠٥
إشارة إلى حال (زكريا بن يحيى الساجي) المنفرد بالمناكير عن المجاهيل، وإشارة إلى سبب التحامل على الحنفية. ١٠٥
من الطعون ما يُسقط الطاعنَ لا المطعون، ومثال ذلك... ١٠٥
نقلُ البخاري في «التاريخ الصغير» أن سفيان الثوري قال عند موت أبي حنيفة: الحمد لله، كان ينقض عُرى الإسلام عروة عروة! ماوُلد في الإسلام أشأم منه! ونقض هذه الفرية بكشف سندها وهتك سياجها. ت ١٠٦
نُعيم بن حماد كان يضع مثالب في أبي حنيفة، كلها كذب... ت ١٠٦
إجلال سفيان الثوري لأبي حنيفة أيما إجلال... ت. ١٠٧

الطعن في الرجل باعتبار أنه ليس من بلد الطاعن، أو ليس من قومه، أو ليس على مذهبه: يأباه أهل الدين، وكلام الإمام الشافعي في ذلك، وكلام أبي طالب المكي في نقد الجرءآء في الجرح. ١٠٧

بيان ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ» أن كثيراً من الطعون كان بسبب محنة خلق القرآن، ونقل جملة حسنة من كلام ابن قتيبة في ذلك. ت ١٠٧

نقد ابن الجوزي لبعض أصحاب الحديث إذ استمرأوا قدح بعضهم في بعض طلباً للتشفي باسم الجرح والتعديل. ١٠٨

إشارة إلى دخائل بعض كتب التاريخ مثل «تاريخ ابن أبي خيثمة» وكتاب «المدلِّسين» للكرابيسي، واستغلال الصاحب ابن عباد ذلك للنيل من كبار الحفاظ أهل السنة. ١٠٨

نماذج متعددة من تعصب الحافظ ابن حجر بشواهدها وأدلتها. ١٠٩

بيان كذب الرحلة المنسوبة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه. ١٠٩

اغترار أمثال ابن الجويني والغزالي والفخر الرازي بها. ت. ١١٠

ختام الكتاب. ١١١

المحتوى. ١١٣

فهرس الأحاديث. ١١٥

المصادر المعزوُّ إليها. ١١٦

الأبحاث. ١١٩

* * * * *

دراسة حديثية مقارنة

لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي

بقلم

محمد عوامة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد النبى الأمى، وعلى آله وصحبه والتابعين لسنته وهديه إلى يوم الدين.

وبعـد:

فإنه لا يخفى ما للفقه الإسلامى من أهمية بين علوم الشريعة، وهذه الأهمية تزداد وضوحاً لمن سَبَر غَوْر الفقه، وامتدت يده إلى الكتب الأصيلة القديمة، التى تجمع إلى كل حكم فقهى دليلَه من مصادر الشريعة: الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وغيرها.

ولا ريب أن هذا النوع من الكتب الفقهية كثير، حُفِظ لنا بعضه، وعَدَت العوادى على بعضه الآخر؛ وفى هذا القسم المحفوظ غُنْية وكفاية، والحمد لله.

وقد حُفِظ لنا فيما حُفظ، مما هو على هذا الطراز البديع، والنمط العالى من التحقيق والاستنباط وذكر الخلاف، ذلك الكتاب الفذُّ، الرفيعُ العمدةُ: «الهداية» للإمام المرغينانى رضى الله عنه.

و «الهداية» كتاب أَصيل فى فقه السادة الحنفية، عليه اعتمادُ جُلِّ مَن جاء بعده، وتوافرتْ عليه جهودُ أئمةٍ كبـار، من أئمة السـادة الحنفية: فقهـائهم ومحدثيهم، فمنهم الشارحُ له، ومنهم المختصِر، ومنهم المخرِّج لأحاديثه، و. . . ، ومنهم المطوِّل ومنهم المقتصِر المقتصِد، حتى إن المتتبعَ العادَّ للكتب المتعلقة بـ «الهداية» يرى أنها نافت على المائة كتاب.

وهذا دليلٌ إخـلاص مؤلفه رحمه الله تعالى، ودليلُ أهمية كتابه بين كتب المذهب على كثرتها ووفرتها.

وسأتحدث بإيجاز ـ إن شاء الله ـ فى النُّبْذتين التاليتين عن:

ـ الإمام المرغينانى.

ـ وجهود العلماء لخدمة «الهداية» حديثياً فقط. والله المستعان.

وكتبه

حلب ـ غرة رجب الفرد ١٣٩٢ محمد عوامة

النبذة الأولى:

ترجمة الإمام المرغيناني(*)

هو الإمام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الصِّدِّيقى الفَرْغانى المَرْغِينانى(١).

ولد عقب صلاة العصر، يوم الاثنين، الثامن من رجب، سنة إحدى عشرة وخمسمائة(٢).

وتوفى رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.

وصفه الكمال ابن الهمام، ومِن قبله أكمل الدين البابَرْتى، كلاهما فى شرحه على «الهداية» بأنه: «شيخ مشايخ الإسلام»(٣).

وفصَّل أوصافه العلامة عبد الحى اللَّكْنوى فقال: «كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدِّثاً، مفسِّراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محقِّقاً، نظاراً مدقِّقاً، زاهداً ورعاً، فاضلاً ماهراً، أصولياً أديباً شاعراً، لم تر العيون مثلَه فى العلم والأدب، وله اليد الباسطة فى الخلاف، والباعُ الممتدُّ فى المذهب»(٤).

(*) ترجم للمرغيناني كثيرون، منهم ـ غير من سأنقل عنه هنا ـ محبُّ الدين ابن الشِّحنة في أول «حاشيته» على «الهداية»، ومنها نسخة خطية في المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم ٦٢٨، وأوراقها مشوشة الترتيب. وأفرده بالترجمة العلامة الفقيه حامد بن علي العِمادي مفتي الحنفية بدمشق وصاحب «الفتاوى الحامدية» (١١٠٣ ـ ١١٧١) رحمه الله، وسماها «العقد الثمين في ترجمة صاحب «الهداية» برهان الدين» ومنها نسخة بدار الكتب المصرية، ضمن المجموع (٣٤٤٥ ج) من ورقة ١٤٦ ـ ١٤٩.

(١) «الصدِّيقى»: نسبة إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضى الله عنه، كما قاله اللكنوى رحمه الله فى «مذيلة الدراية» ص ٢. والفرغانى: نسبة إلى فرغان، كورة عظيمة فى بلاد تركستان، والمرغينانى: نسبة إلى مرغينان، ناحية من نواحى تركستان.

(٢) هكذا نقله اللكنوى فى المصدر السابق عن مكتوبات بعض أجداده، عن العلامة علاء الدين نبيرة. ويؤيده كلام المرغينانى الآتى قريباً ص١٣٨ فما فى «الأعلام» للأستاذ خير الدين الزركلى من أن ولادته كانت سنة ٥٣٥: وَهَم واضح.

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام ١: ٦ و «العناية» للبابرتى بحاشية «فتح القدير» ١: ٢.

(٤) «الفوائد البهية» للكنوى ص ١٤١. وإنْ استكثر هذه الأوصاف مستكثر فلينظر من «الجواهر المضية» =

تلقَّى المرغينانى هذه العلوم عن أئمة عصره، وكان والدُه أحدهم، فقد أخذ عنه الفقه[١]، وقد بلغوا فى العدد كثرةً جعلته يجمعُهم فى كتاب خاص، ويترجم لهم فيه، على طريقة المحدثين فى تأليفهم المعاجم والأثبات، وسمى كتابه «معجم الشيوخ»[٢].

وقد بكَّر نبوغُه رحمه الله، يدلنا على هذا قوله فى «المعجم» المذكور فى ترجمة شيخِه شيخِ الإسلام الإسبيجابى المتوفَّى سنة ٥٣٥: «اختلفتُ إليه مدةً مديدةً، وحصَّلتُ مِن فرائده مِن فوائد التدريس ومحافل النظر نصاباً وافياً... وشرَّفنى رحمه الله تعالى بالإطلاق فى الإفتاء، وكتب لى بذلك كتاباً بالغ فيه وأطنب..»[٣].

وقد تقدم أن ولادته كانت سنة ٥١١، فيكون عمره يوم وفاة شيخه أربعاً وعشرين سنة، وقد حظى عنده بهذه المرتبة! وكيف لا يصل إليها وهو القائل عن نفسه: «إنما غلبتُ على شركائى بأنى لم تقع لى الفترة والاضطراب فى التحصيل»[٤]. أى أيام تحصيله العلم وطلبه له.

هذه هى مكانة الإمام المرغينانى عند شيوخه وهو فى مقتَبَل شبابه، فلا شك أنه سيكون فى نهاية تتناسب مع هذه البداية. وقد كان كذلك.

ذكر القرشى أن أحد تلامذة المرغينانى، تلقَّى الفقه عنه مدة طويلة، ولما أراد الانصراف إلى أهله، كتب إليه أبياتاً يستأذنُه فيها بالسفر إلى أهله ووطنه، أولها قوله:

أيا ذا الذى فاق الأنامَ جميعَها وحاز أساليبَ العُلَى والمحامد

= للقرشى المواضع التالية: ١: ٢٥٩، ٢٨٠، ٣٧١، ٣٨٩ - ١٠٣، ٣٩١ و٢: ٤٦، ٥٢، ٧٦، ١٠٣، وغيرها.

(١) «مذيلة الدراية» للكنوى ص ٢.

(٢) قال الحافظ القرشى فى «الجواهر المضية فى طبقات الحنفية» ١: ٣٨٤ فى ترجمة المرغينانى نفسه: «جمع لنفسه مشيخة، كتبتُها وعلقتُ منها فوائد» وقد أكثر القرشى من النقل عن هذا «المعجم» فى كتابه المذكور.

(٣) «الجواهر المضية» ١: ٣٧١. والإسبيجابى هذا، هو المراد إذا أطلق فى كتب الحنفية «قال شيخ الإسلام»، كما فى «الجواهر» ٢: ٣٧٥.

(٤) «تعليم المتعلم» للزَّرْنوجى تلميذ المرغينانى ص ٣٤ بشرحه للشيخ إبراهيم بن إسماعيل.

وأنت عديمُ المثلِ ـ لا زلتَ باقياً ـ وأنت جميع الناس فى ثوبِ واحد[١]

وهذا وصفُ عارفٍ به مطلع عليه.

طبقة المترجَم بين فقهاء الحنفية:

للعلامة ابنِ كمال باشا (أحمد بن سليمان) رسالةٌ صغيرة جداً فى «طبقات الفقهاء»، جعلهم فيها على سبع طبقات، وقد عدَّ فيها الإمامَ المرغينانىَّ من أهل الطبقة «الخامسة: طبقةِ أصحاب الترجيح من المقلِّدين، وشأنُهم تفضيلُ بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح دراية...».

وقد خالفه فى تصنيف علماء المذهب تحت هذه الطبقات أئمةٌ محققون منهم: اللكنوىُّ فى تعليقاته على كتابه «الفوائد البهية» فى أكثر من موضع، منها عند ترجمة المرغينانى، ومنهم: العلامة الرافعى فى أوائل «تقريراته» على حاشية ابن عابدين، ومنهم: العلامة النظَّار النقَّادة شهاب الدين المَرْجانى فى كتابه «ناظورة الحق» وأطال النفسَ فى نقد ابن كمال باشا بحيث استوعب نقدُه له تسعَ صفحاتٍ من كتابه المذكور، ورجَّح أن يعدَّ المرغينانى مع الأئمة المجتهدين فى المذهب، فيما لا نصَّ فيه عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه، وتابعه فى بحثه كلِّه وترجيحه هذا: العلامةُ الكوثرى رحمه الله[٢].

تصانيفــه:

لم يُكثِر الإمامُ المرغينانىُّ من التصنيف، وكُتُبه التى عدها له الفاضل إسماعيل باشا البغدادى رحمه الله فى «هدية العارفين» عشرة فقط، وقال فى آخر تعدادها: «وغير ذلك»[٣]. ومهما يكن وراءها من زيادة فلن تتجاوز هذا العددَ كثيراً، ولم أعثرُ إلا على زيادة كتاب واحد، هو «معجم الشيوخ».

---

(١) «الجواهر المضية» ١: ٣٩٩.

(٢) انظر نص «طبقات الفقهاء» لابن كمال باشا فى آخر مقدمة حاشية ابن عابدين ١: ٧٧ وفى ص ٢٥ ـ ٢٧ من «حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى» للعلامة الكوثرى رحمهم الله.
ثم انظر كلام مخالفيه فى «الفوائد البهية» للكنوى ص ١٤١، و«تقريرات الرافعى» ١: ١٠ ـ ١١. و«ناظورة الحق» ص ٥٦ ـ ٦٥، و«حسن التقاضى» ص ٨٣ ـ ٩٤، وقد نقل فيه كلام «ناظورة الحق» بتصرف يسير.

(٣) «هدية العارفين فى أسماء المؤلفين والمصنفين» لإسماعيل البغدادى ١: ٧٠٢.

وهذا عددٌ ضئيلٌ بالنسبة إلى هذا الإمام، إلا أن التحقيق العلمى الذى تمتاز به، يلتقى ومكانةَ مؤلفها، رحمه الله تعالى.

١ ـ بداية المبتدى، وهو المتن الذى شرحه فى «الهداية». وقد جمعه من «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، ومن «متن القدورى»[١].

٢ ـ التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد. وقد قال فيه: «إن هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينصَّ عليه المتقدمون»[٢]. وأفاد العلامة المحقِّق الطحطاوى رحمه الله أن المرغينانى ألَّف «التجنيس» بعد «الهداية»[٣].

٣ ـ شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى.

٤ ـ عُدَّة الناسك فى عِدَّة من المناسك، ذكره فى «الهداية»، وسماه فى «هدية العارفين»: «مناسك الحج»[٤].

٥ ـ فرائض العثمانى.

٦ ـ كفاية المنتهى فى شرح بداية المبتدى. وهو شرح طويل جداً، قال فيه المرغينانى: «بيَّنتُ فيه نُبَذاً من الإطناب، وخشيتُ أن يُهجر لأجله الكتاب» ويقول فيه العلامة اللكنوى: «هو كتاب عزيز الوجود، فى ثمانين مجلداً»[٥].

٧ ـ مختارات مجموع النوازل[٦].

٨ ـ معجم الشيوخ. وهذا الكتاب الذى لم يذكره إسماعيل البغدادى.

٩ ـ منتقى المرفوع.

١٠ ـ نشر المذهب.

---

(١) طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٧٢، مستخلَصاً من «الهداية» دون رجوع إلى نسخ خطية!

(٢) نقله العلامة ابن عابدين فى «حاشيته» قبيل «فصل الاستنجاء» بأسطر ١ : ٣٣٤.

(٣) «حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح» باب صلاة المريض ص ٢٣٦.

(٤) «الهداية» ٢ : ١٦٦ بشرح «فتح القدير». و «هدية العارفين» ١ : ٧٠٢.

(٥) «الهداية» بشرحها ١ : ٥. و «مذيلة الدراية» للكنوى ص ٢.

(٦) من هذا الكتاب نسخة خطية فى المكتبة الأحمدية بحلب، رقمها ٥٨٧ وتاريخها سنة ١٠٩٢. وعدد أوراقها ٢٠٥ من القطع الوسط، وخطها واضح تماماً، وصوّر معهد المخطوطات العربية نسخة منه من المملكة العربية السعودية، رقمها ٩٠، وخطُها حسن، وتاريخها ٧٣٠ هـ وعدد أوراقها ٣٤٠ ورقة. واسم الكتاب فى النسختين «مختارات النوازل».

١١ ـ الهداية لشرح البداية. وهو أشهر كتبه. ألَّفه بعد «كفاية المنتهى» متوخِّياً فيه الإيجاز «تاركاً للزوائد فى كل باب، معرِضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتمل على أصول، ينسحب عليها فصول»(١).

وقد «افتتح تأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة»(٢).

ويقول أكمل الدين البابَرْتى رحمه الله فى فاتحة شرحه «العناية»: «رُوى أن صاحب «الهداية» بقى فى تصنيف الكتاب ثلاثَ عَشْرةَ سنةً، وكان صائماً فى تلك المدة لا يُفطر أصلاً، وكان يجتهد ألَّا يطلعَ على صومه أحد، فإذا أتى خادمُه بطعام يقول: «خَلِّه ورُحْ» فإذا راح كان يُطعمه أحدَ الطلبة أو غيرهم، فكان ـ ببركة زهده وورعه ـ كتابُه مباركاً مقبولاً بين العلماء»(٣).

وهو كذلك، فكتابُ «الهداية» منقطعُ النظير فى قبوله بين كتب المذهب الحنفى خاصة، وكتب المذاهب الأخرى عامة.

ويتجلَّى اهتمام العلماء به وقبولهم له حينما نرى التزام بعض العلماء قراءته وتدريسه طَوَالَ حياته حتى عُرِف بـ «قارىء الهداية»(٤).

وأبعدُ من هذا أن بعضهم انصرف إلى حفظ «الهداية» واستظهاره، منهم: شمس الدين محمد بن أحمد الحلبى أحد رجال القرن الثامن الهجرى، واختبره فى حفظه له: العلامة ابن الوردى الفقيه الشافعى، فأعجِب به، وكتب له إجازة جيدة(٥). ومنهم: عبدالرحمن بن العلامة عبيد الله الأردبيلى. قال السخاوى: «حفظ «البديع» لابن الساعاتى، والهداية»(٦).

---

(١) «الهداية» ١: ٥ بشرحها.

(٢) «مذيلة الدراية» ص ٣. وقد اشتهر عن المرغينانى أنه كان يوقف (بداية السَّبْق) على يوم الأربعاء، فابتداؤه بتصنيف كتابه فى هذا اليوم، استمرار منه على عادته. وانظر «الفوائد البهية» ص ١٤٣.

(٣) «العناية» للبابرتى بهامش «فتح القدير» ١: ٦.

(٤) قارىء الهداية هو «الإمام بقية المجتهدين، وخلف الحفاظ المتقنين، سراج الدين عمر بن علي الكنانى» كما يصفه بهذا تلميذه ابن الهمام فى «فتح القدير» ١: ٥. وكانت وفاته سنة ٨٢٩. وسبب تلقيبه بهذا أنه قرأ الهداية على البابَرْتى المذكور سابقاً ست عشرة مرة، كما فى «الضوء اللامع» للسخاوى ٦: ١٠٩.

(٥) «الجواهر المضية» ٢: ٤٧.

(٦) «الضوء اللامع» ٤: ٩١. و«البديع» كتاب في أصول الفقه، جمع فيه مؤلفه بين «كشف الأسرار» للبزدوى، و «إحكام» الآمدى.

و «الهداية» ليس بالكتاب السهل المختصر، ليحفَظَ كما تُحفظ المتون الفقهية الصغيرة.

كما يتجلَّى اهتمامهم به من التصانيف الكثيرة التى كتبوها حوله، شرحاً وتحشيةً، واختصاراً، وتخريجاً لأحاديثه.

والذى يَهمنى الآن أن أعرِض باختصار لمن عُنى بتخريج أحاديثه بكتاب مستقل، أو ضمن شرحه الفقهى له.

النبذة الثانية:

مخرِّجو أحاديث الهداية

«الهداية» أحد الكتب التى عُنيت بذكرِ دليلِ كلِّ حكمٍ تذكُره، وقد توجَّهت عناية بعض الكاتبين عليه إلى تخريج أحاديثه، سواء أكانت فى معرِض الاستدلال لمذهبه الحنفى، أم لغير مذهبه.

ومن الممكن تصنيفُ هؤلاء المخرِّجين إلى صنفين: صنف خصَّص كتابه لتخريج الأحاديث، وصنف خرَّجها ضمن شرحه الفقهى للكتاب.

وسوف أذكُر بعضَهم، مبتدئاً بالقسم الأول، مرتِّباً لهم حسب قِدَمِ وفاتهم:

١ ـ الإمام العلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني، المعروف أيضاً بـ «ابن التُّرْكُمانى» المتوفَّى سنة ٧٥٠، وهو صاحب «الجوهر النقى فى الردِّ على البيهقى».

وذكروا أن اسم تخريجه هذا «الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية». وأولُ من نَسَب إليه تخريجَ أحاديث الهداية ـ فيما أعلم ـ وسماه بهذا الاسم: حاجى خليفة، وتابعه إسماعيل البغدادى، والعلامة البارع الشيخ محمد يوسف البنورى حفظه الله تعالى بخير وعافية[1].

ولى فى تسميةِ هذا الكتاب ونسبتِه إلى علاء الدين المارديني وَقْفةٌ ونظر، ذلك أن الحافظ القرشى ترجم للمارديني ـ شيخِه وعمدتِه ـ فى «الجواهر المضية»

(١) حاجى خليفة فى «كشف الظنون» ٢: ٢٠٣٥ والبغدادى فى «هدية العارفين» ١: ٧٢٠ والبنورى فى «مقدمة نصب الراية» ص ١٥. وتوفي مولانا البنورى رحمه الله تعالى في ٣ من ذي القعدة من عام ١٣٩٧، وقد ترك الشيخ فراغاً كبيراً بعده، وألهم الله أصحابه وخاصَّتَه إتمامَ شرحه الفذِّ على «سنن الترمذي» الذي سماه «معارف السنن»، فإنه خزانة علم الشيخ وذخيرة حياته.

وذكر له كتابين يتعلَّقان بـ «الهداية» فقال: «اختصر كتاب الهداية بكتاب سماه «الكفاية فى مختصر الهداية»، وشَرَح الهداية ولم يكمله»[١].

ثم قال القرشي: «ولما حملتُ إليه رحمه الله كتابى الذى وضعته على أحاديث الهداية، وكنتُ سميته بـ «الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية» فقال مداعِباً لى: سرقتَ هذا الاسم منى، فإنى سميتُ مختصرى للهداية بـ «الكفاية» وذكرتُ فى أول الخطبة: الحمد لله المتكفِّل بالكفاية. فَغيِّرْ هذا الاسم. فقلت: يا سيدى ما يُسميه إلا أنت، فسمى كتابى بـ «العناية فى معرفة أحاديث الهداية»[٢].

فلا أُبعد أن يكون سَبَقَ نظر حاجى خليفة إلى اسم «الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية» الوارد ذكره أثناء ترجمة المارديني، فظنَّه له ونَسَبَه إليه مع أنه الاسم الأول لكتاب تلميذه القرشى، والله أعلم.

نعم، للعلاء المارديني كتابٌ خرَّج فيه أحاديث الهداية والخلاصة معاً[٣]، سماه «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة». وقد أشار إليه العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا فقال وهو يعدِّد بعض ما كتبه العلماء فى تخريج أحاديث بعض الكتب الفقهية: «... وابن التُّرْكُمانى فيما كتبه على الكتابين المذكورين، ذاكراً لما وجد، غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل، ولا نفى لوجدانه»[٤] ويريد بالكتابين المذكورين: الهداية والخلاصة.

ومن هذا الكتاب: «التنبيه» تُوجد نسخة خطية فى خزانة المكتبة الأحمدية ببلدتنا حلب، أول المجموع ٢٨٣، وعدد أوراقها ٩٨ ورقة من القطع المتوسط، وتاريخ كتابتها سنة ٧٦١ أى بعد وفاة مؤلفه بإحدى عشرة سنة، وكاتبها تلميذ المؤلف العلامة جمال الدين الملطى[٥].

(١ و ٢) «الجواهر المضية» ١: ٣٦٧.

(٣) الخلاصة هو «خلاصة الدلائل فى تنقيح المسائل» أحد شروح القدورى، لحسام الدين الرازى المتوفى سنة ٥٩٨، وطبع فى مجلد كبير فى قازان سنة ١٣١٨ هـ.

(٤) «منية الألمعى» لقاسم بن قطلوبغا ص ٩.

(٥) ومما ينبَّه له أن هذه النسخة لم يكتب عليها اسم المؤلف، إلا أنى جزمت بنسبة الكتاب إلى المارديني لأمرين: أولهما: أن الوصف المتقدم عن العلامة قاسم ينطبق على هذا الكتاب. ثانيهما: أن الحافظ الزيلعى ـ وهو من تلامذة المارديني ـ ينقل كثيراً عن شيخه هذا ويقول: قال شيخنا علاء الدين، أو عزاه شيخنا علاء الدين... وقد قابلت قسماً كبيراً من هذه النقول على مظانِّها فى «التنبيه» فوجدتها كذلك. والله الموفق.

وقد أطلق الحافظ ابن حجر على هذا التخريج للكتابين أنه تخريج للهداية فقال فى «الدرر الكامنة»: «له ـ للماردينى ـ من التصانيف: . . تخريج أحاديث الهداية»، ولم يرد به «الكفاية» قطعاً، لأنه صرح فى «رفع الإصر» بأن «الكفاية مختصر الهداية»(١).

إذاً: فـ «الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية» هو الاسم الأول لكتاب القرشى تلميذ الماردينى، وليس للماردينى كتاب خاص فى تخريج أحاديث الهداية فقط، إنما له تخريج أحاديثها وأحاديث الخلاصة معاً، والله أعلم.

٢ ـ الإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى، المتوفَّى سنة ٧٦٢. وسمى كتابه «نصب الراية لأحاديث الهداية». وسيأتى الحديث عنه باستيفاء إن شاء الله تعالى.

٣ ـ الإمام الحافظ محيى الدين عبد القادر بن أبى الوفاء القرشى، المتوفَّى سنة ٧٧٥ وسمى كتابه أولاً «الكفاية» ثم سماه له شيخه الماردينى «العناية» كما تقدم(٢).

٤ ـ الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العَسْقَلَانى المتوفَّى سنة ٨٥٢، واسم كتابه «الدراية فى منتخب تخريج أحاديث الهداية» وهو مختصر لـ «نصب الراية» السابق الذِّكْر.

وقد طبع فى الهند سنة ١٣٥٠ فى ٣٨٤ صفحة، وفيه أغلاط كثيرة وطبع مرة أخرى قبل هذه المرة، ثم طبعه بمصر السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى.

وقد أضاف الحافظ رحمه الله على «نصب الراية» فصلاً فى آخر «الدراية» خرَّج فيه أحاديث كتاب «الفرائض» من «الهداية»، لأن الزيلعى «لم يخرج منها شيئاً، وكأنه كتبها في المسوَّدة ولم يتفق له أن يبيِّضها، فإنه أخلى فى أصل المبيَّضة عدةَ كراريسَ بيضٍ»(٣).

---

(١) «الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة» ٣: ١٥٧ و «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص ٤٠١ كلاهما لابن حجر العسقلانى.

(٢) ص ١٤٤ .

(٣) «الدراية» نفسه ص ٣٨٣.

٥ ـ الإمام الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا الجَمَالى المتوفى سنة ٨٧٩، واسم كتابه «منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى». وتستقبِلنا دراسة وافية عنه إن شاء الله تعالى.

أما القسم الثانى: وهم مخرجو أحاديث الهداية مع شرحهم الفقهى له ـ :

١ ـ القاضى شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم السَّروجى المتوفَّى سنة ٧١٠. واسم شرحه «الغاية». وقد توفى رحمه الله قبل إتمامه. ولم أقف على هذا الشرح، لكنى جزمت بأنه يتعرَّضُ لأحاديث الهداية فيخرجُها، اعتماداً على قول العلامة قاسم: «عَمَد بعض المتأخرين إلى بيان مخرجى الأحاديث المودَعة فى هذه الكتب، وبيان أسانيدها كأبى العباس السَّروجى فى كتابه المسمى بـ «الغاية فى شرح الهداية»[١].

وعلى قول العلامة التميمى فى ترجمة السَّروجى من «الطبقات السنية» وقد ذكر شرحه: «تكلَّم فيه على الأحاديث وعللها»[٢]. وعلى نقول الإمام الحافظ العينى منه فى «شرح البناية».

٢ ـ الإمام القاضى إبراهيم بن على ابن عبد الحق الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٤. قال القرشى «كان إماماً عالماً محدِّثاً، وضع شرحاً على الهداية وضمَّنه الآثار ومذاهب السلف»[٣].

٣ ـ الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابَرْتى المتوفَّى سنة ٧٨٦. وشرحه يسمى بـ «العناية» وقد طبع على حاشية «فتح القدير» لابن الهمام.

وقد كان رحمه الله «بارعاً فى الحديث وعلومه»[٤]، إلا أنه لم يهتمَّ إلا بتخريج ما يصعُب الوقوف على تخريجه غالباً، ولذلك تجد فيه تخريجاتٍ لا تجدُها فى «نصب الراية» أكبرِ تخريج لأحاديث الهداية وأوسعه.

٤ ـ الإمام القاضى بدر الدين محمود بن أحمد العينى المتوفَّى سنة ٨٥٥ عن

---

(١) العلامة قاسم فى «منية الألمعى» ص ٩.

(٢) «الطبقات السنية» للتميمى ١: ٣٠١، أو ١: ٢٦١ من طبعة دار الرفاعي.

(٣) «الجواهر المضية» للقرشى ١: ٤٢، ونحوه فى «كشف الظنون» ٢: ٢٠٣٧.

(٤) «الفوائد البهية» للكنوى ص ١٩٥.

ثلاث وتسعين سنة، رحمه الله، وهو من كبار الجامعين بين الحديث والفقه واسم شرحه «البناية شرح الهداية»[١].

قال العلامة اللكنوى: «له بسطٌ فى تخريج الأحاديث وكشف معانيها»[٢]. وقد طُبع شرحه هذا فى الهند فى ست مجلدات ضخمة، وطُبع عنها منذ سنوات بدمشق في عشرة مجلدات ضخام، وفي كلتيهما من التحريفات المطبعية ما لا يُحصَى!.

٥ ـ الإمام كمال الدين محمد بن هُمَام الدين عبد الواحد السِّيواسى الإسكندرى المعروف بـ «الكمال ابن الهمام» المتوفَّى سنة ٨٦١.

وشرحه هو «فتح القدير للعاجز الفقير» وقد تُوفِّى مؤلفُه قبل إكماله، وهو أعظم شروح الهداية على الإطلاق، وقد طبع أكثرَ من مرة في مصر وغيرها، مع تكملته لقاضى زاده، وسيأتى الحديثُ عنه مستوفَى، إن شاء الله تعالى ويسَّر.

٦ ـ العلامة مصلح الدين مصطفى بن شعبان السُّرورى المتوفى سنة ٩٦٩. له حاشيةٌ على شرح ابن الشحنة على الهداية: «ذكر فيها التنبيه على أحاديث الهداية»[٣].

هذا، ولعلماء الهند القُدامى منهم والمحدَثين، وعلماء باكستان المعاصِرين: اهتمامٌ خاص بالهداية وشرحها شرحاً فقهياً حديثياً، إلا أن بُعْدَ الشُّقة، وعُسْرَ الاتصال بهم، حَجَبَا عنا معرفةَ ما كتبوا حول كتاب «الهداية» بوضوح. والله المعين.

---

(١) وجاء اسمه فى «كشف الظنون» ٢: ٢٠٣٥: «النهاية» وهو تصحيف.

(٢) «الفوائد البهية» ص ٢٠٨.

(٣) «العقد المنظوم فى ذكر أفاضل الروم» لعلى چالي المطبوع على حاشية «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٢: ١١٢ بالمطبعة الميمنية ١٣١٠. و«كشف الظنون» ٢: ٢٠٣٩.

وننتقل الآن إلى دراسة ثلاثة كتب من الكتب التى سبق ذكرها، وهى «نصب الراية» و «فتح القدير» و «منية الألمعى».

فالأول منها: كتاب مستقل لتخريج أحاديث الهداية.

والثانى: تعرَّض لتخريج أحاديثه ضمن شرحه الفقهى له.

والثالث: متمِّمٌ لمقاصد «نصب الراية» أصالةً، ولـ «فتح القدير» تبعاً وتكون هذه الدراسة فى ثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: فى دراسة «نصب الراية» فى أربعة فروع:

١ ـ ترجمة الحافظ الزيلعى.

٢ ـ فكرة عامة عن الكتاب.

٣ ـ مزايا الكتاب وخصائصه.

٤ ـ ما يُستدرك على الكتاب.

الفصل الثانى: فى دراسة «فتح القدير» فى خمسة فروع:

١ ـ ترجمة الكمال ابن الهمام.

٢ ـ فكرة عامة عن الكتاب.

٣ ـ مزايا الكتاب وخصائصه.

٤ ـ ما يستدرك على الكتاب.

٥ ـ المقارنة بينه وبين «نصب الراية».

الفصل الثالث: فى دراسة «منية الألمعى» فى أربعة فروع:

١ ـ ترجمة العلامة قاسم بن قطلوبغا.

٢ ـ فكرة عامة عن الكتاب وبعض فوائده.

٣ ـ ما يستدرك عليه.

٤ ـ المقارنة بينه وبين «نصب الراية» و «فتح القدير».

خاتمة البحث، وفيها: التنبيه إلى أمور يحتاجها قارىء كتب التخاريج.

الفصـــل الأول

في دراسة «نصب الراية»

الفرع الأول: ترجمة الحافظ الزيلعى.
الفرع الثانى: فكرة عامة عن الكتاب.
الفرع الثالث: مزايا الكتاب وخصائصه.
الفرع الرابع: ما يُستدرك على الكتاب.

انظر ص ١٨٣

وابن عبد الهادى أحد أئمة هذا الشأن علماً واطلاعاً ونقداًوتمحيصاً- على قِصَر عمره[١] - رحمه الله تعالى.

ومما يدلُّ على علوِّ كَعْبه فى هذا العلم أن الحافظ الزيلعى وابن عبد الهادى صِنْوان فى التلمذة على شيوخ ذلك العصر، ومع هذا ترى الزيلعى يملأ كتابَه من النقول النادرة الغالية عن ابن عبد الهادى رحمهما الله تعالى.

ومما يُذكَر أن جميع نقول الزيلعى عن ابن عبد الهادى مصدرها «التنقيح» إلا فى موضعين من «نصب الراية»: أولهما: ما لخَّصه من «جزء الجهر بالبسملة» وثانيهما: نَقَلَ عنه وصرَّح باسمه لكنه لم يسمِّ المصدر الذى نقل عنه[٢].

وقد ظلَّ الحافظ الزيلعى يستفيد من هذين الكتابين: «بيان الوهم والإيهام» و«التنقيح» إلى آخر كتابه. أما «الإمام» فقد انقطعت استفادته منه فى الموضع الذى ذكرته: آخر «كتاب الحج».

وأذكِّر هنا بما قلتُه فيما سبق من أن نصوص ابن دقيق العيد وابن القطان وابن عبد الهادى أفادت «نصب الراية» كثيراً، ورفعت من قيمته العلمية كثيراً ولولاها لفقد نصف قيمته هذه، لبقائه حينئذٍ كتاب رواية وتخريج فقط[٣].

٩ - وقد أفادنا الزيلعى رحمه الله من مجموعة مصادره فوائد عديدة جديرة بالانتباه، وهى:

١" - نقله أحاديثَ عديدةً عن كتب مطبوعة متداولة بين أيدى العلماء فى زماننا، إلا أن هذه الأحاديث لم تُوجد فى هذه النسخ المطبوعة.

مثال هذا:

آ - نقل الزيلعى عن «دلائل النبوة» لأبى نعيم، أكثرَ من حديثٍ، وينبه المعلِّق إلى أن هذا الحديث غيرُ موجود فى «الدلائل» المطبوعة.

من ذلك: حديث الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود فى حضورهما ليلة

---

(١) انظر ترجمته فى «الدرر الكامنة» ٣: ٤٢١ و«ذيل السيوطى على التذكرة».

(٢) «نصب الراية» ١: ٣٣٥ - ٣٥٨ و ٣: ٣٢ وقال: «ورأيته فى غير كتاب «التنقيح» نقل..».

(٣) انظر ص ١٦٦ مما سبق.

الفرع الأوَّل

ترجمة الحافظ الزيلعى

اسمه ونسبه:

هو الإمامُ الحافظُ العمدة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن يونس ابن محمد الزَّيْلَعى[١] الحنفى، أحدُ كبار حفاظ الحديث فى القرن الثامن، الحافلِ بأئمةٍ محدثين، أحيَوْا سنةَ الأئمة المتقدمين: حفظاً واطلاعاً ونقداً.

اختلف المترجِمون له فى اسمه واسم أبيه، هل هو عبد الله بن يوسف، أو: يوسف بن عبد الله؟ والأرجحُ هو الأول، والله أعلم[٢].

ولادته:

لم يحدِّد المترجِمون له سنة ولادته، ولم أقفْ على ما أستطيع تحديدها فى ضوئه، لكن من الممكن تقريبها.

قال الحافظ السيوطى رحمه الله: «ومحلُّه - أى محلُّ ترجمته - فى الطبقة الآتية، إلا أنه تقدمتْ وفاته، فقدَّمته»[٣].

---

(١) الزيلعى: نسبة إلى «زيلع» من بلاد ساحل الحبشة، وينسب إليها جماعة من العلماء، أشهرهم اثنان: صاحب الترجمة، وشيخه فخر الدين الزيلعى شارح الكنز المتوفى سنة ٧٤٣.

(٢) اعتمد القول الأول ومشى عليه: الحافظ ابن حجر فى «الدرر الكامنة» ٢: ٤١٧ وابن فهد والسيوطى فى ذيليْهما على «تذكره الحفاظ» ص ١٢٨ و ٣٦٢، والسيوطى فى «طبقات الحفاظ» له ص ٥٣١ و «حسْن المحاضرة» ١: ٣٥٩، واللكنوى فى «الفوائد البهية» ص ٢٢٩ - ٢٣٠ و ٢٣٧ وصحَّحه، وفى الموضع الأول منهما حكى الخلاف فى اسمه. ويرجِّح القول الثانى «يوسف بن عبد الله»: أن لقبه «جمال الدين» باتفاق وهو لقب مَنْ اسمه يوسف، غالباً.

(٣) «طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٥٣١ و «ذيله على تذكرة الحفاظ للذهبى» ص ٣٦٣.

والطبقة الآتية التى عناها هى طبقة الحافظ ابن رجب (٧٣٦ ـ ٧٩٥) وابن مسلَّم (٧٢٤ ـ ٧٩٢) وابن سند (٧٢٩ ـ ٧٩٢) وغيرهم.

فلا يَبْعُدُ أن تكون ولادة الحافظ الزيلعى فى حدود سنة ٧٢٠، ومما يقرّب هذا أن الحافظ العراقىَّ كان يرافِقه فى مطالعة الكتب، لتخريج أحاديث «الأحياء» بل كان يفيد كلٌّ منهما الآخر[١]. وكانت ولادة العراقى سنة ٧٢٥.

وقد ملأ كتابه «نصب الراية» من النقول عن «الإمام» لابن دقيق العيد، وفي كلِّها يقول «قال الشيخ» ولم يقلْ مرةً مّا «قال شيخنا». وكانت وفاة ابن دقيق العيد. فى القاهرة سنة ٧٠٢، منشأ الزيلعى.

ونقل عن السَّروجى فى مواضع من «نصب الراية» وكانت وفاته فى القاهرة سنة ٧١٠[٢]، ولم يصفه مرة بـ (شيخنا).

ونقل عن «عيون الأثر» لابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤، ولم يقل (شيخنا) أيضاً.

مع أنه نقل عن الحافظين المِزى والذهبى كثيراً، ووصَفَهما بـ (شيخنا)، وكانت وفاة المِزِّى ٧٤٢، ووفاة الذهبى ٧٤٨. وأقدمُ شيوخه وفاةً ـ حسبما رأيت ـ هو الحافظ المزى.

شيوخه:

تلقَّى الزيلعىُّ العلمَ عن كبار علماء عصره فقهاً وحديثاً.

فمن شيوخه فى الفقه:

١ ـ الإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفَّى سنة ٧٤٣، شارحُ الكنز، من أمتن كتب الحنفية. وقد نَقَل عنه الحافظ الزيلعى فى «نصب الراية» ووصفه بـ «الإمام فخر الدين»[٣].

---

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر ٢: ٤١٧.

(٢) وقيل ٧٠١، وكان ذاك أرجح.

(٣) «نصب الراية» ٤: ١٩٥.

٢ ـ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عَدْلان. وصفه ابن فهد بـ «شيخ الشافعية»[١].

٣ ـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن قيس الأنصارى. «فقيه القاهرة والإسكندرية»[٢].

٤ ـ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل شارح ألفية ابن مالك المتوفَّى ٧٦١[٣].

ومن شيوخه فى الحديث:

١ ـ الإمام شيخُ حفَّاظ عصره أبو الحجاج المِزِّى المتوفَّى سنة ٧٤٢ رحمه الله وقد نقل عنه فى «نصب الراية» فى أكثر من موطن[٤].

٢ ـ الإمام الحافظ شمس الدين الذهبى المتوفَّى سنة ٧٤٨، وقد أكثر من النقل عن كتابه «ميزان الاعتدال»، وقد يتعقَّبُه[٥].

٣ ـ الإمام الحافظ علاء الدين المارديني المتوفَّى سنة ٧٥٠. وقد أكثر من ذكره فى كتابه، إلا أنه يتعقبه فى كل موطن يذكره[٦].

اشتغاله بالحديث والثناء عليه:

اشتغل الزيلعى بالحديث وأدام النظر فى كتبه، واعتنى بها كثيراً، فجمع ما اشتهر وما نَدَرَ من كتبه القديمة والحديثة ـ بالنسبة له ـ حتى بَرَع، وخرَّج ما لم يتيَّسر لغيره من الحفاظ. وكتابُه «نصب الراية» دليلٌ واضح وشاهد صدق على ذلك.

قال الحافظ العلامة قاسم ـ وهو يعدُّ مخرِّجي أحاديث الهداية وذَكَرَ الزيلعيَّ ـ: «وهو أوسعهم اطلاعاً وأكثرهم جمعاً»[٧].

(١ و ٢) «ذيل ابن فهد» ص ١٢٩. وكانت وفاة ابن عدلان والأنصارى فى سنة واحدة هى ٧٤٩. انظر «الدرر الكامنة» ٢: ٤٢٤ و ١: ٣١٦.

(٣) «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٦٣ و «حسن المحاضرة» ١: ٣٥٩ كلاهما للسيوطى.

(٤) «نصب الراية» ١: ٥٩، ٣٢٥ و ٣: ٢٠٤.

(٥) «نصب الراية» ١: ٢٤، ٣٠٩ و ٣: ٣٤، ٨٠ و ٤: ٢٣٣. ومواطن أخرى.

(٦) «نصب الراية» ١: ٢، ٨٩، ١١٣، ٢٣٤ و ٢: ٣٦، ٥١، ١٢٧، و ٣: ٢، ٣٦، ١٦٤، ٢٢٨، ٣٩٤، و ٤: ٥٨، ٥٩، ٨٥، ١٠٢، ١٢٠ وغيرها.

(٧) «منية الألمعى» لابن قطلوبغا ص ٩.

وقال العلامة اللكنوى: «تخريجه شاهد على تبحُّره فى فنِّ الحديث وأسماء الرجال، وسعة نظره فى فروع الحديث إلى الكمال»[١].

وقال شيخ شيوخنا العلامة الحجة الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله: «تخاريجه شهودُ صِدْقٍ على تبحُّره وسعة اطلاعه فى علوم الحديث من: معانيه، وأسماء رجاله، ومتونه وطرقه»[٢].

حتى إن إمام العصر الشيخ أنور الكشميرى رحمه الله يقول: «وظنى أن الحافظ الزيلعى ـ رحمه الله تعالى ـ أحفظُ من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى»[٣].

قلت: هذا ظن الشيخ الكشميرى، والله أعلم.

تصانيفه:

لم تكثر تآليفُه رحمه الله، وكأن هذا بسبب عدم امتداد أجله، مع أن ما خلّفه يكفيه ذُخْراً وفخراً. ولم يذكر المترجِمون له إلا كتابين، ووقفت على ثالث لهما:

١ ـ «الإسعاف بأحاديث الكشاف» خرَّج فيه أحاديث «تفسير الكشاف» للزَّمَخْشَرى. وقد ذكره فى «نصب الراية»[٤] بهذا الاسم صراحةً، وأشار إليه فى مواضعَ أخرى إشارةً دون تسمية عَلَمية

وذِكْره لكتابه هذا فى الجزء الأول من «نصب الراية» يدلُّ على أن تأليفَه له كان أسبق، أو أنه بدأ تصنيفهما معاً.

ووَصَفَ هذا التخريجَ شيخُنا العلامةُ المحدث الشيخ عبد الله الصديق الغمارى حفظه الله تعالى بخير وعافية فى تعليقاته على «المقاصد الحسنة» فقال:

---

(١) «الفوائد البهية» للكنوى ص ٢٢٨.

(٢) التعليقات على «ذيول تذكرة الحفاظ» ص ١٢٩.

(٣) «فيض البارى على صحيح البخارى» ١: ٣٦٨.

(٤) «نصب الراية» ٣: ١٩٧، ١: ١٥٧، ٤: ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٧. وقد طبع هذا التخريج عام ١٤١٤ طبعة ضعيفة باسم غريب!: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف.

«وهو تخريج واسع مفيد»[١]. ووَصْفُ شيخنا له وصفُ عارفٍ بالكتاب مطَّلع عليه، فإن عنده نسخةً خطية من الكتاب، وقد كتبتُ إليه أستوصفُه النسخة، فكتب إليَّ جزاه الله خيراً: «تخريج أحاديث الكشاف هو عندنا، وهو مجلد واحد، وليس له خطبة، وقد استوعب الأحاديثَ المرفوعة فى «الكشاف»، أما الآثارُ الموقوفة فقد خرَّجها، لكن تَرَك كثيراً منها دون تخريج، لأن عُظْم اتجاهِهِ تخريجُ المرفوع، ولا يحكُم على حديث بالصحة أو الحسن أو الضعف، إلا إن كان ناقلاً عن غيره. ونسختنا من هذا الكتاب جديدة، وفى دار الكتب المصرية نسخة قديمة جيدة».

وقد اختصر الحافظ ابن حجر تخريجَ أحاديثِ الكشاف، كما اختصر تخريجه لأحاديث الهداية، وسماه «الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف».

وقد طبع فى مصر آخرَ تفسير الكشاف بمطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٤ هـ بإرشاد شيخنا الحافظ الشيخ أحمد الصديق رحمه الله تعالى.

٢ ـ «مختصر معانى الآثار» للإمام الطحاوى. وهذا ذكره العلامة الكوثرى رحمه الله فقال وهو يتحدَّث عن اشتغال العلماء بـ «شرح معانى الآثار»: «وممن لخصه أيضاً: الحافظ الزيلعى صاحب «نصب الراية»، وملخَّصُه محفوظٌ بمكتبة رواق الأتراك (فى الأزهر)، ومكتبة الكوبريلى فى الآستانة»[٢].

٣ ـ «نصب الراية لأحاديث الهداية»، وهو الكتاب الذي تَستقبلُنا دراسة وافية عنه، بعون الله تعالى.

من أخلاقه العلمية:

أشار كثير من المترجمين له إلى خُلُق علمى كريم، بَرَزَ فى الحافظ الزيلعى رحمه الله، هذا الخُلُق هو النَّصفَة وطرحُ التعصبِ المذهبى جانباً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله يصف الزيلعى وكتابه «نصب الراية»: «اعتمد فى كل باب أن يذكر أدلةَ المخالفين، ثم هو فى ذلك كثيرُ الإنصاف، يحكى ما وجده من غير اعتراض..»[٣].

---

(١) التعليق على «المقاصد الحسنة» للسخاوى ص ٥٧.

(٢) «الحاوى فى سيرة أبى جعفر الطحاوى» للكوثرى ص ٣٣. وعنه ـ سماعاً ومشافهة ـ العلامة البنورى فى مقدمة «نصب الراية» ص ٨.

(٣) «مقدمة نصب الراية» ص ٦ ـ ٧ نقلاً عن طبقات التميمى، وانظر «الفوائد البهية» ص ٢٢٩.

وقد عزا العلامةُ الكشميريُّ رحمه الله سببَ تخلُّق الزيلعى بهذا الخُلُق إلى أنه كان «من المشايخ الصوفية الذين ارتاضتْ نفوسُهم بالمجاهدات والخلوات. .»[١].

وهذا الخُلُق واضح جداً فى «نصب الراية»، وهو الحنفى المذهب أصالةً، ثم تلقَّحتْ علومه بالأخذ عن ابن عَدْلان شيخِ الشافعية، وغيره منهم، وتأثر جداً بكتاب «الإمام» لابن دقيق العيد المالكى الشافعى، وبكتابى «التحقيق» لابن الجوزى الحنبلى و «التنقيح» لابن عبد الهادى الحنبلى.

ومن المهم بيانُه ـ فى هذا الصدد ـ أن بعض الناس يَعجبُ من تبرئة الزيلعى من التعصب المذهبى، مع أنه يكرر فى كتابه قوله «أحاديث الخصوم» ويريد منها الأحاديث التى يَستدل بها أصحاب المذاهب الأخرى، فيسميهم «خصوماً»! فكيف يتفق هذا وذاك؟!

والجواب: أن كلمة (خصم) ليس معناها كالذى تُستعمل له فى كلام (العامة) وهو: العدوُّ، وما قاربه. إنما معناها: المجادِل والمخالف فى تلك المسألة. وإليك نصَّ «القاموس المحيط» مادة «خ ص م»: «الخصومة: الجدَل، . . ورجل خَصِم ـ كفَرِح ـ : مجادل». فيكون معنى قول الزيلعى «أحاديث الخصوم»: أحاديث المخالفين القائلين بخلاف ما ذهب إليه الحنفية، لا أحاديث الأعداء! فالفهمَ الزمْ.

وفاته:

قال ابن فهدٍ رحمه الله فى آخر ترجمته للزيلعى: «وكانت وفاته رحمه الله تعالى فى اليوم الحادى عشرَ من المحرَّم الحرام سنة اثنتين وستين وسبعمائة». وكان ذلك فى القاهرة. ولم يعيِّن أحدٌ مكان قبره[٢].

قلت: وعلى التقدير الذى ذكرته لسنة ولادته يكون قد عُمِّر أربعة عقود. رحمنا الله وإياه والمسلمين.

---

(١) «فيض البارى على صحيح البخارى» ١: ١٠٧ تعليقاً و «مقدمة نصب الراية» ص ٧.

(٢) ابن فهد فى «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ١٣٠، و «مقدمة نصب الراية» للبنورى ص ٨. ووقع خطأ مطبعياً فى «طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٥٣١، تأريخ وفاته بـ «اثنتين وسبعمائة».

الفرع الثانى

فكرة عامة عن الكتاب

تقدَّم أن كتاب «الهداية» من الكتب التى تجمع إلى الحكم الفقهى الفرعى: دليله من أصول الشريعة ومصادرها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

وتقدَّم أن العلماء اعتنوا بتخريج أحاديثه اعتناءً تاماً، ومنهم الحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى.

ومن المعلوم أن الهداية ـ كغيره من كتب الفقه القديمة ـ يذكر كثيراً ـ أقوالَ بعض الأئمة الآخَرين، خاصةً الشافعىَّ ومالكاً رضى الله عنهما.

ولما قام الزيلعى بتخريج أحاديثه، التزم تخريجَ ما فيه من الأحاديث والآثار سواء أكانت دليلاً للمذهب الحنفى أم لغيره.

فـ «نصب الراية» جامعٌ لأدلة الحنفية وغيرهم، ولا أبالغ إذا قلت: إن أكثرَ من رُبُع الأحاديث المذكورة فى «الهداية» هى أدلة المذاهب الأخرى.

وعادتُه رحمه الله فى تأليف كتابه وتخريج الأحاديث المذكورة فى «الهداية»:

١ ـ يرقم كلَّ حديث يذكره المرغينانى، وترقيمه له باللفظ لا بالعدد الحسابى. ولا يرقم إلا ما يذكره المرغينانى، حديثاً مرفوعاً ـ ولو لم يكن كذلك فى واقعه وحقيقته ـ أما ما يذكُره موقوفاً على الصحابة، أو مقطوعاً من كلام التابعين فيصدره بـ «مقولة» من غير ترقيم[1].

---

(١) أعنى بـ «المقولة» كل جملة يحكيها الثانى عن الأول، ويصدرها بكلمة «قوله».

واصطلح أن يبدأ العدد فى أول كل (كتاب) و (باب). أما (الفصل) فيلحقه بالباب الذى قبله، ويُبقى الرقم متسلسلاً.

٢ ـ ثم ينقل الحديث الذى ذكره المرغينانى رحمه الله، دون التزام منه لنصِّ المرغينانى بالحرف، وكلُّ الذى يحرص عليه أن يكون نقلُه له بجملةٍ واضحةٍ تؤدِّى مرادَ الإمام المرغينانى.

مثال هذا قول الزيلعى: «رُوى أن النبى ﷺ كان عند فَقْد السواك يعالج بالإصبع».

وهى قريبة من عبارة المرغينانى، ونصها: «وعند فَقْده ـ أى السواك ـ يعالج بالإصبع، لأنه عليه السلام فعل كذلك»[1].

٣ ـ ثم يعقب ذلك بقوله «قلت:».

٤ ـ ثم إما أن يعطى حكماً إيجابياً على الحديث، فيخرجه، وإما أن يعطى حكماً سلبياً فيقول: غريب جداً، أو غريب (فقط) أو غريب من حديث فلان ـ إن كان المرغينانى سمى راوياً معيناً للحديث ـ أو غريب بهذا اللفظ، ويخرج ما وقف عليه مما ورد بمعنى الحديث الذى ذكره المرغينانى.

فهاتان حالتان: حالة الحكم الإيجابى ـ وهى الأكثر ـ وحالة الحكم السلبى.

---

(١) «نصب الراية» ١: ٩ و «الهداية بشرحها» ١: ١٦.
وأخلّ رحمه الله باختصاره لكلام المرغينانى فى مواضع يسيرة جداً، وقفت على هذين الموضعين فقط.
قال المرغينانى ٣: ٢٩٤: «صحَّ أنه عليه السلام لم يأذنْ للمعتدَّة فى الاكتحالِ. والدهنُ لا يَعْرَى عن نوعِ طيبٍ، وفيه زينةٌ للشعر..».
قالَ الزيلعى ٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢: «الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة فى الاكتحالِ والدهن. قلت: أما الاكتحال:.. وأما الدهن: فغريب».
يريد أنه لم يجدْ أثراً في نهى المعتدَّة عن الادِّهان، ظناً منه أن قول المرغينانى «والدهن» معطوفٌ مجرورٌ على «فى الاكتحال» مع أنه يريد ابتداءَ كلامٍ من عنده يبين فيه أن الدهن مما ينبغى أن تُنْهى عنه المعتدَّة، لأنه نوع طيبٍ وزينةٍ للشعر، فالواو ابتدائية لا عاطفة.
وقد وقع فيه الحافظ ابن حجر فى «الدراية» ص ٢٣٣. ونبّه ابن الهمام ٣: ٢٩٤ على وَهْم الزيلعى، كما نبه العلامة قاسم على وَهْم ابن حجر، فى «استدراكاته على «الدراية» المطبوعة آخر «منية الألمعى» ص ٦١.
وانظر مثالاً آخر فى ٢: ٤٧١ من «الهداية بشرحها» وقابله بـ ٣: ٢٠١ من «نصب الراية».

أما فى الحال الأولى: فله ـ غالباً ـ أسلوبان فى التخريج:

آ ـ يعدّد الصحابةَ رواةَ الحديثِ المطلوبِ تخريجُه، ولو قلَّ عددهم، ثم يبدأ ـ بالترتيب ـ فى تخريج أحاديثهم.

مثاله: قوله «الحديث السابع والخمسون: قال النبى ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قلت: رُوى من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدرى، ومن حديث أبى هريرة، ومن حديث ابن عباس. فحديث جابر. . .»[(١)].

ب ـ أو يبتدىء عقب قوله «قلت» بتخريج الحديث، من غير تعداد رواته من الصحابة.

مثاله: قوله «الحديث الثامن: رَوَى أنس أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبّر، وقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك. . إلى آخره، ولا يزيد على هذا. قلت: «رواه الدارقطنى فى «سننه»: حدثنا أبو محمد بن صاعد. .»[(٢)].

وكلا الأسلوبين كثير فى كتابه.

وأما الحال الثانية ـ وهى حال الحكم السلبى ـ: فلها أربعة ألفاظ عنده، هى:

١ ـ غريب، أو غريب جداً.

٢ ـ غريب، أو غريب بهذا اللفظ.

٣ ـ غريب من حديث فلان.

٤ ـ غريب، أو غريب مرفوعاً.

فالكلمة المشتركة هى «غريب» وما بعدها كلمات تميّز وجه الغرابة. وقبل أن أفصِّل هذه الألفاظَ بأمثلتها أبيِّن اصطلاحَ الزيلعى بقوله هذا.

من المعلوم أن كلمة (غريب) فى الاصطلاح العام، تدل على نوع من أنواع

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٦ ـ ٧.

(٢) «نصب الراية» ١: ٣٢٠.

علوم الحديث، هو قسم من أقسام أحاديث الآحاد، وهو «ما رواه راوٍ منفرداً بروايته، بحيثُ لم يروه غيره، أو انفرد بزيادة فى متنه أو إسناده سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن إمامٍ شأنُه أن يُجمع حديثه لثقته وعدالته»(١).

إلا أن الزيلعى لم يُرِدْ هذا الاصطلاح، إنما اصطلح بها على أنه لم يجد هذا الحديث فيما رجع إليه من كتب السنة: إما مطلقاً، وإما على الوجه الذى أورده المرغينانى.

قال العلامة قاسم بن قطلوبغا رحمه الله: «يقول ـ أى الزيلعى ـ لِمَا لم يجده: حديث غريب...»(٢).

وقد يتابعه الكمال ابن الهمام فى استعمال «غريب» بهذا المعنى(٣).

أما تفصيلُ الألفاظ الأربعة، وأمثلتُها فكما يلى:

آ ـ يوجد عدد قليل(٤) من الأحاديث التى أوردها الإمام المرغينانى فى «الهداية»، لم يقف عليه الحافظ الزيلعى، ولا على ما يؤيده فى معناه. فيورد الزيلعى الحديث تحت رقمه المتسلسل، ويقول: «قلت: غريب جداً» وأحياناً يقول: «غريب» فقط، ويسكت، ولا يعقبه بشىء أبداً.

مثل قوله: «الحديث السادس عشر: رُوى عن النبى ﷺ أنه قاء فلم يتوضأ. قلت: غريب جداً» وهذا أول حديث فى كتابه من هذا النوع.

وقول الزيلعى أيضاً: «قوله ـ أى المرغينانى ـ: لا يَعقِل مع العاقلة صبى ولا امرأة. قلت: غريب»(٥). وهذا آخر حديث فى الكتاب من هذا النوع.

ب ـ أما ما يستغربه ـ أى يقول فيه: غريب ـ ثم يذكر بعده ما ورد بمعناه: فهو عدد كثير فى كتابه(٦). ويقول فيه: «غريب» أو «غريب بهذا اللفظ».

---

(١) هذا أجمع تعريف للحديث الغريب، ذكره شيخنا العلامة العمدة المحقق الشيخ عبد الله سراج الدين حفظه الله تعالى بخير وعافية فى شرحه على «المنظومة البيقونية» ص ٨٧.

(٢) «منية الألمعى» ص ٩، ٢٩. وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٣٥.

(٣) انظر «فتح القدير» ٣: ٢٤١ وقابله بـ «نصب الراية» ٣: ٢٤٧.

(٤) عدد هذه الأحاديث التى وقفت عليها أربعون حديثاً. ولعل الواقع لا يزيد عليه. والله أعلم.

(٥) انظر «نصب الراية» ١: ٣٧ و ٤: ٣٩٩.

(٦) وقفت على ستة وستين ومائة حديث من هذا القبيل. ولعل هذا كل ما فى الكتاب.

مثاله: قوله: «الحديث السابع: قال عليه السلام: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق. قلت: غريب، وبمعناه ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سئل رسول الله ﷺ...»[١].

وقوله: «الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «من حلف بطلاق أو عتاق وقال «إن شاء الله» متصلاً به: فلا حنث عليه» قلت: غريب بهذا اللفظ. وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب...»[٢].

جـ - وقد يذكر المرغينانى الحديث، ويسمى راويه من الصحابة رضى الله عنهم، فلا يجد الزيلعى هذا الحديث من رواية هذا الصحابى، فيستغربه من طريقه ويخرجه من طريق صحابى آخر.

مثال هذا قوله: «الحديث الرابع والتسعون: روى عن أبى ذر أنه قال: نهانى خليلى عن ثلاث.. قلت: غريب من حديث أبى ذر. وأخرجه أحمد فى «مسنده» عن أبى هريرة قال: نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث..»[٣].

وليست للزيلعى عبارة ثانية فى مثل هذا المقام. والأحاديث التى انتقدها على المرغينانى من هـذا القبيل قليلة جداً[٤].

د - وقد يذكر المرغينانى فى «الهداية» حديثاً على أنه مرفوع إلى النبى ﷺ، ولا يقف الزيلعى عليه كذلك، بل يقف عليه موقوفاً من كلام بعض الصحابة، أو مقطوعاً من كلام بعض التابعين، فيستغربه مرفوعاً، ويخرجه موقوفاً أو مقطوعاً.

مثاله: قوله: «الحديث السابع والثمانون: قال عليه السلام: «من قلَّد بدنة فقد أحرم». قلت غريبٌ مرفوعاً، ووقفه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» على ابن عباس وابن عمر..»[٥].

---

(١) «نصب الراية» ١: ٢٣٠.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٢٤٣.

(٣) «نصب الراية» ٢: ٩٢.

(٤) وقفت على اثنى عشر حديثاً فقط. والله أعلم.

(٥) «نصب الراية» ٣: ٩٧.

وقوله: «الحديث الثانى: قال عليه السلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة». قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعى..»[١].

وواضح من المثالين المذكورين أن يقول فى هذه المناسبة «غريب» و«غريب بهذا اللفظ» إلا أن الكلمة الأولى قليلة الاستعمال هنا.

وعدد الأحاديث فيه من هذا القبيل قليلة كذلك[٢].

٥ ـ ثم إن الزيلعى رحمه الله حينما يخرج الحديث، قد يذكر سند مخرجه بكامله، وقد يذكر قسماً منه، وقد يقتصر على الصحابى فقط.

فمثال ذكره السند بتمامه قوله: «حديث آخر رواه البزار فى «مسنده» أيضاً: حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفى. ثنا[٣] روح بن عطاء بن أبى ميمونة، ثنا أبى، عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. انتهى. قال البزار: وهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبى ميمونة. وروح ليس بالقوى»[٤].

ومثال ذِكْره بعضَ السند قوله: «الحديث الأول: قال عليه السلام: «من أراد منكم أن يضحّىَ فلا يأخذ من شعره وأظفاره». قلت: أخرجه الجماعة ـ إلا البخارى ـ عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال: «من رأى هلال ذى الحجة منكم، وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره. انتهى»[٥].

ومثال اقتصاره على ذكر الصحابى راوى الحديث، قوله: «الحديث الثانى: حديث الأعرابى: هل علىَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع، قلت: أخرجه البخارى ومسلم في «الإيمان» عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد..»[٦].

٦ ـ ثم يورد الكلام على الحديث الذى ذكره، جرحاً وتعديلاً، صحة وضعفاً. وهذا الكلام:

---

(١) «نصب الراية» ٤: ١٢١.

(٢) وقفت على اثنين وعشرين حديثاً قال فيها هذا الاصطلاح.

(٣) قوله «ثنا» مختصر من «حدثنا» وهو استعمال شائع.

(٤) «نصب الراية» ٣: ٩٦.

(٥) «نصب الراية» ٤: ٢٠٦.

(٦) «نصب الراية» ٢: ٢٠٨ وقوله «أخرجه فى الإيمان» أى فى كتاب الإيمان من الصحيحين.

ـ إما أن يكون من كلامِ مخرِّج الحديث وراويه.

ـ وإما أن يكون من كلام غيره، وهذا والذي قبله كثير.

ـ وإما أن يكون للزيلعى نفسه. وهذا قليل.

فمثال الحال الأولى قول الزيلعى: «روى الحاكم في «المستدرك» من طريق أبى عَوَانة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُ عذاب القبر من البول» انتهى، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علةً ولم يخرجاه»[١].

ومثال الحال الثانية: قوله: «الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام فى سنة الفجر: «صلُّوها وإن طَرَدَتكم الخيل». قلت: أخرجه أبو داود فى «سننه» عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنى[٢]، عن ابن زيد، عن ابن سِيلان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدَعوهما وإن طردتكم الخيل». انتهى. قال المنذرى فى «مختصره»: عبد الرحمن بن إسحاق المدنى، أبو شيبة الواسطى ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين واستشهد به البخارى، وقال أبو حاتم الرازى: لا يحتجُّ به، وهو حسن الحديث، وليس بثَبْتٍ ولا بقوى، وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يَحْمَدوه . .» ثم تكلَّم في ابن سيلان كثيراً[٣].

وكثيراً ما يجمع بين الكلامين: كلام مخْرِج الحديث وكلام غيره.

مثاله: أخرج «أبو داود والترمذي وابن ماجه . . . عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» انتهى. قال الترمذى: هذا الحديث أصحُّ شيء فى الباب وأحسن» فهذا كلام مخرج الحديث، ثم نقل كلام غيره فقال «قال النووى فى «الخلاصة»: هو حديث حسن»[٤].

---

(١) «نصب الراية» ١: ١٢٨.

(٢) جاء هنا في «نصب الراية» ٢: ١٦٠: «المديني» وهو في أبي داود «المدني». فأثبته على صوابه، وهكذا كل ما أنقله عن «نصب الراية» فإنما أنقله على الصواب إنْ وقع فيه محرفاً.

(٣) «نصب الراية» ٢: ١٦٠ وانظر ما سيأتي ص ٢٧٨ أول الفرع الرابع «ما يستدرك على فتح القدير».

(٤) «نصب الراية» (١: ٣٠٧).

ومثال الحال الثالثة قوله فى تخريجِ حديثِ «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»: «وأما حديث أبى هريرة: فرواه أحمد. . . عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأَخْنسى، عن أبى هريرة بنحوه، سواء. . وعبد الله بن جعفر: وثقه أحمد وابن المدينى وابن معين وغيرهم، وأخرج له مسلم في صحيحه. وعثمان ابن محمد الأخنسى: وثَّقه ابن معين. وسعيد المقبرى متفق عليه، فالحديث صحيح»[١].

٧ ـ كما يتكلَّم على رجال الحديث جرحاً وتعديلاً. وهذا أمر بارز جداً فى كتابه، بحيث إن الكتاب أصبح يعدُّ بين كتب نقد الأحاديث، كما يعدُّ بين الكتب التي تُعْنى ـ أصالةً ـ بتخريج الأحاديث.

ومصدر هذا النقد والجرح والتعديل ثلاثة مصادر، على شاكلة الأقسام الثلاثة التى تقدمت:

ـ إما كلام مُخْرج الحديث.

ـ وإما كلام غيره. وهذا والذى قبله كثير.

ـ وإما كلامه هو من عند نفسه. وهذا قليل.

فمثال القسم الأول قوله: أخرج «الدارقطنى ثم البيهقى فى «سننيهما» عن مبشِّر بن عبيد، حدثنى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكِحوا النساء إلا الأكفاء. .» قال الدارقطنى: مبشِّر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وأسند البيهقى فى «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر موضوعة كذب. انتهى. قلت: ورواه أبو يعلى. . وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى كتاب «الضعفاء» وقال: مبشِّر بن عبيد يَروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. .»[٢].

ومثال القسم الثانى: قوله: أخرج «أصحاب السنن الأربعة عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحد لنا، والشَّق

---

(١) «نصب الراية» ٣: ٢٤٠.

(٢) «نصب الراية» ٣: ١٩٦.

لغيرنا» انتهى. قال الترمذى: غريب من هذا الوجه. انتهى. وعبد الأعلى بن عامر الثعلَبى فيه مقال. قال ابن القطان فى «كتابه»: أراه لا يصحُّ من أجله، كان ابن مهدى لا يحدِّث عنه، ووصفه بالاضطراب. وقال أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدى: قال أحمد رضى الله عنه: منكر الحديث، حدَّث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبى عبد الرحمن السلمى بأشياء لا يتابع عليها. انتهى كلامه»[١].

وقد يجمع بين الكلامين: كلام مُخْرج الحديث، وكلام غيره.

مثاله قوله: روى «الترمذى عن محمد بن عبيد الله (العَرْزمى)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه» انتهى. وقال ـ الترمذى ـ: هذا حديثٌ فى إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمى يضعَّف فى الحديث من قبل حفظه. ضعَّفه ابنُ المبارك وغيره. انتهى.. قال صاحب «التنقيح» ـ هو ابن عبد الهادى ـ: وحجاج بن أرطاة ضعيف، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العَرْزَمى، والعرزمى متروك. انتهى»[٢].

ومثال القسم الثالث: قوله: روى «الدارقطنى فى «سننه» عن الواقدى، عن ابن أبى ذئب، عن خالد بن سلمة، أراه عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رِجْله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» انتهى. والواقدى فيه مقال»[٣].

والناظر فى «نصب الراية» يرى أنه أمام «موسوعة» فى علل الأحاديث ونقدها بإسهاب وتفصيل، لا سيما فيما اشتهر فيه الخلاف، كحديث «القلَّتين»[٤] والإسرار بالبسملة فى الصلاة[٥].

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٢٩٦.

(٢) «نصب الراية» ٤: ٣٩٠.

(٣) «نصب الراية» ٣: ٣٦٨ و ٣٧٢.

(٤) «نصب الراية» ١: ١٠٥ ـ ١١٢ وقد لخص فى هذه الصفحات كلام ابن دقيق العيد فى كتابه «الإمام».

(٥) «نصب الراية» ١: ٣٢٦ ـ ٣٦٣ وهذه أطولُ مسألةٍ أطال فيها المؤلف رحمه الله وجزاه خيراً، وكان جلُّ اعتمادِه فيها على جزءٍ خاص فى المسألة للحافظ ابن عبد الهادى رحمه الله تعالى.

والحافظ الزيلعى ملتزِمٌ فى هذا البيان والتفصيل طريق عزوِ كلِّ قول إلى قائله بأمانة ودقة تامتين.

وقد أكثر رحمه الله من النقل عن ثلاثة مصادر، فى النقد والتعليل، هى «بيان الوهم والإيهام» للإمام أبى الحسن ابن القطان المتوفَّى سنة ٦٢٨. و «الإمام بشرح الإلمام» كلاهما للإمام تقى الدين ابن دقيق العيد المتوفَّى سنة ٧٠٢. و «التنقيح» للحافظِ شمس الدين ابن عبد الهادى رفيقِ الزيلعى فى الأخذ عن الحافظ المزى، وكانت وفاته سنة ٧٤٤. رحمهم الله جميعاً.

وسيأتى الحديث عن هذه الكتب الثلاثة فى «الفرع الثالث» عند الكلام على «مصادر نصب الراية»، إن شاء الله تعالى[١].

لكنْ أقول ـ متعجِّلاً وغير مبالغ ولا مسرِف إن شاء الله ـ : لولا نصوصُ ابن القطان وابن دقيق العيد وابن عبد الهادى فى «نصب الراية» لفقد الكتاب نصف أهميته وقيمته العلمية. وجزى الله الحافظ الزيلعى خيراً ومثوبةً على ما أفاد فى حفظ نصوص هذه الكتب النادرة الفذَّة.

* * *

ومما ينبَّه له تحت هذا الفرع الثانى أمران اثنان:

أولهما: أن الزيلعى رحمه الله لم يلتزمْ تخريج كلِّ حديث من كل كتاب من كتب السنة. والأمثلة على الزيادة على الزيلعى فى تخريج الأحاديث: كثيرة جداً، ينظرها من شاء فى تعليقات العلامة الشيخ عبد العزيز الفنجابى رحمه الله، فإنه يزيد كثيراً فى تعليقاته على من يذكره الزيلعى فى تخريج الحديث.

ثانيهما: أن الزيلعى لم يلتزم أيضاً تخريج كل حديث عن كل من رواه من الصحابة رضى الله عنهم. وتتبُّعُه فى هذا الصدد صعبٌ، لكن وقفت على مثالين مناسبين، أذكرهما للفائدة.

١ ـ قال رحمه الله «الحديث الثانى: قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». قلت: رُوى من حديث جابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث سمرة بن جندب،

(١) انظر صفحة١٧٨ فما بعدها.

ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عمر»[١]. ثم خرَّج حديثَ كلٍّ واحد منهم بالترتيب.

وهذا الحديث ذكره الحافظ السخاوى فى «المقاصد الحسنة» وخرَّجه من حديث هؤلاء جميعاً، وزاد تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وعزاه إلى «المسند» وابن ماجه و «منتقى ابن الجارود، والطحاوى[٢].

٢ ـ وقال رحمه الله: «حديث: رُوى عنه عليه السلام: «من شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه. قلت: رُوى من حديث أبى هريرة، ومن حديث معاوية، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث قَبيصة بن ذُؤيب، ومن حديث جابر، ومن حديث الشَّريد، ومن حديث الخدرى، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جَرير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث شُرَحبيل بن أوس، ومن حديث غُطيف»[٣]. ثم خرَّج أحاديثهم بالترتيب.

وهذا الحديث توسَّع فى تخريجه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على «مسند الإمام أحمد» عند حديث ابن عمر برقم ٦١٩٧، وجمع رواة هذا الحديث من الصحابة، فزاد على الزيلعى بحديثين:

ـ حديث (رجل من الصحابة) أخرجه أحمد فى «المسند»[٤].

ـ وحديث أبى الرَّمْداء البَلَوى، وعزاه إلى الطحاوى، والدولابى، وابن عبد الحكم.[٥].

والخلاصة أن الزيلعى لم يدَّع ولم يلتزم تخريج الأحاديث عن كل مصدر وكل راو للحديث من الصحابة، وإن كان شأنه التوسع والإسهاب.

* * *

(١) «نصب الراية» ٣: ٣٣٧.

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوى ص ١٠١ ـ ١٠٢، وقد ذكر ابن الهمام رحمه الله فى «فتح القدير» ٢: ٥٠٠ هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقط، ولم يذكره هنا من رواية غيره.

(٣) «نصب الراية» ٣: ٣٤٦.

(٤) «المسند» ٥: ٣٦٩.

(٥) انظر «المسند» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٩: ٥٨ و ٦٣. أو «كلمة الفصل في قتل مدمنى الخمر» له ص ٣٠ و ٤٠، فإنه أفرد تلك التعليقة الطويلة فى هذه الرسالة، مع زيادة يسيرة.

بقى علىَّ أن أعرض فى خاتمة هذا الفرع لسؤال وجوابه: هل أتم الحافظ الزيلعى تأليف كتابه «نصب الراية» تماماً، بحيث إنه استراح من عناء تأليفه وتنقيحه وتتميم مقاصده قبل وفاته، أوْ لا؟.

والجواب: أما من حيث الإجمال: فنعم.

وأما من حيث التفصيل: فلا.

والدليل على الشق الأول من هذا الجواب: أن الكتاب من حيث الجملة مستوفى تأليفه، فأحاديثه مخرجة، ونصوصه التى يريد نقلها منقولة، وجُمَله متناسقة، وتراكيبه متراصّة، لا يبدو فيها لقارئها خللٌ يستدعيه إلى التوقف والنظر فيها.

وأما الشق الثانى منه فله أدلة عديدة، منها: نقول عن بعض العلماء السابقين الذين اشتغلوا بـ «نصب الراية»، ومنها: كلمات فيه لفتت نظرى حين دراستى للكتاب.

أما النقول عن المشتغلين بـ «نصب الراية» فهى:

١ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى آخر «الدراية» ما نصه: «كتاب الفرائض. لم يخرج المصنف (الزيلعى) منها شيئاً، وكأنه كتبها فى المسوَّدة ولم يتفق له أن يبيِّضها، فإنه أخلى فى أصل المبيَّضة عدد كراريس بيض..»[١].

٢ ـ إن الحافظ الزيلعى ترك بياضاً فى كلامه على عدد من الأحاديث على أمل أن يعود إليها فيتمها، فلم يقدَّر له ذلك، وبقيت تلك الأحاديث خِلْواً من التخريج، ليس بجانبها إلا اسم المخْرِج لها.

وقال العلامة الزين قاسم بن قُطْلوبُغا: «وقد بيَّض لبعض الأسانيد فى أحاديثَ ذكرها، فأوردها إنْ حضرتنى»[٢].

والعلامة المذكور وقف على نسخة الزيلعى بخطه، وكذلك الحافظ ابن حجر، كما قاله قاسم نفسه[٣].

---

(١) «الدراية» لابن حجر ص ٣٨٣.

(٢) «منية الألمعى» ص ١٠ ـ آخرها ـ.

(٣) «منية الألمعى» ص ٩.

ويقول العلامة قاسم عن كل حديث بيَّض له الزيلعى: «بيَّض لسنده ومتنه» ثم يُورد السند والمتن من الكتاب الذى عزا إليه الزيلعى.

مثال هذا: قال الزيلعى: «ومنها ـ أى أحاديثُ التيمم ـ حديث عمرو بن حزم. رواه الطبرانى أيضاً».

قال العلامة قاسم: «وبيض لسنده ومتنه. قلت: رواه عن أحمد بن عبد الله التُّسْتَرى، ثنا محمد بن يحيى الأزدى، ثنا محمد بن عمر الواقدى، ثنا عبد الحميد ابن عمران بن أبى أنس، عن أبيه، عن عبد الله بن الطفيل قال: رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه»[1].

وعدد المواضع التى بيَّض لها الزيلعى وقال عنها قاسم «بيض لسنده ومتنه» أحد عشر موضعاً، سيأتى الحديث عنها إن شاء الله فى دراسة «منية الألمعى».

أما ما لفت نظرى عند دراستى للكتاب مما يدل على أن الزيلعى لم يتم كتابه كل الإتمام، فهو:

٣ ـ جَرَت عادة المؤلفين ـ من أهل عصره خاصة ـ أن يكتبوا مقدمةً لكتابهم، وهم يكتبونها عند ابتدائهم تأليفه، أو بعد انتهائهم منه، ويبيِّنون فيها طريقتهم فى تأليفه ومصطلحاتهم الخاصة ـ إن كان لهم شىء من ذلك ـ وكثيراً ما يذكرون الباعث على تأليفه، و...

وكل هذا لم نجده فى «نصب الراية». وكل الذى فى مقدمته: «بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم». وهذه ليست مقدمةَ كتابٍ لمؤلِّفٍ عاش فى القرن الثامن الذى التزم مؤلفوه كتابة مقدمات طويلة مسجوعة، تبين كل النقاط التى أشرت إليها.

كذلك ليست هذه مقدمة كتاب له ارتباط بكتاب آخر، فـ «نصب الراية» تخريج لأحاديث «الهداية»، والعادةُ التى لا بدَّ منها فى مثل هذه الحال بيانُ: أن هذا الكتاب لهذا الغرض. وهذا مما يدل على أن المؤلف توفى قبل إتمامِ مقاصد كتابه[2].

---

(١) «نصب الراية» ١: ١٧٢ و «منية الألمعى» ص ١٨.

(٢) هذا، وقد توافقت النسخ الخطية الستُّ التى طُبع عنها الكتاب، ومعها النسختان الخطيتان اللتان ببلدتنا =

٤ ـ ومما يلفت نظر المتتبع للكتاب: كثرة الجزئيات التى يُرجىءُ المؤلِّف البتَّ فيها إلى المراجعة والبحث.

مثال ذلك: نَقَلَ عن صحيح مسلم قولَ على لابن عباس رضى الله عنهم: «مهلاً يا ابن عباس، فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ـ أى نكاح المتعة ـ يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»، وقال: «وكأنه عند البخارى، وينظر»[١].

ووجدتُ له كلمة تنطقُ بأن المؤلف تُوفى قبل إتمامِ هذه الجزئيات بحثاً وتحقيقاً، تلك هى قوله بعد أن نقل نقلاً عن صحيح البخارى: «وينبغى أنه يُراجَع فيه نسخة أخرى، فإنى لم أعتمد على النسخة، وعلَّقته هنا لأتذكَّره. والله أعلم»[٢].

وقال فى حديثٍ سببُ وروده فى البيع، واستدل به المرغينانى فى السَّلَم: «هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ فيدخل فيه السَّلَم أيضاً أو يُصرف إلى البيع كالأول؟ فيه نظر، ويُعاد فيه التأمل»[٣].

والنصوص من هذا النوع كثيرة فى الكتاب.

٥ ـ توجد عدة أحاديث فى النسخة المطبوعة لم تخرَّج بتاتاً، وتُرك بجانبها بياضٌ. وهذا يدلُّ على أن المؤلف ترك هذا البياض ليملأه فيما بعدُ، ولا يدل على أنه لم يقف على مخرجه، لأنه لو كان كذلك لقال ما اصطلح عليه فى مثل هذه المناسبة، وهو كلمة: «غريب».

= حلب «نسخة الأحمدية برقم ٢٧٧، ونسخة العثمانية برقم ٢٢٠» توافقت هذه النسخ كلها على عدم وجود مقدمة للكتاب. ومما يجدر التنبيه إليه أن صاحب «كشف الظنون» قال ٢: ٢٠٣٦ بعد أن ذكر «نصب الراية»: «أوله: الحمد لله على التوفيق إلى الهداية الخ». وهذا وهم صريح منه رحمه الله، فإن هذه الجملة هى فاتحة «الدراية» لابن حجر، مختصر «نصب الراية». فتنبَّه له.

(١) «نصب الراية» ٣: ١٧٩. قلت: ظن المؤلف هنا يقين، فالحديث فى البخارى فى ثلاثة مواضع: «باب غزوة خيبر» ٩: ٢١ من «فتح البارى» و«باب لحوم الحمر الإنسية» من كتاب «المغازى» ١٢: ٧٤ ـ ٧٥ و«باب الحيلة فى النكاح» من كتاب «الحيل» ١٥: ٣٦٨.
فقول المعلق الشيخ الكاملفورى «لم أجده فى البخارى»: قصورٌ شديد.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٤٣٥. ومثله فى ٤: ٢٦١.

(٣) «نصب الراية» ٤: ٥٠.

وها هنا أحد احتمالين: إما أن المؤلف تركه ليعود فيملأه فيما بعد، عندما يتفرغ للبحث عنه تماماً حتى إذا اطمأن لعدم وجوده قال عنه «غريب». وهذا احتمال قريب جداً.

وإما أنه حصل سقط فى الأصول الخطية التى طبع عنها الكتاب، وهذا احتمال بعيد جداً.

وسبب استبعادى هذا الاحتمال الثانى هو: أن «نصب الراية» طبع عن ست نسخ خطية، متباينة زماناً ومكاناً[١]. فيبعد تواردها كلِّها على سَقط معيَّن.

أضف إلى ذلك اتفاق النسختين الخطيتين عندنا بحلب، مع تلك النسخ الستة، على وجود هذا البياض أيضاً. وأجزاؤهما مختلفة فى تاريخ كتابتها جداً[٢].

وكنت راجعت فيهما كثيراً من هذه البياضات، فوجدتها فيهما كذلك. وهذا ما يُبعد احتمال التوارد على السقط فى مكان واحد من ثمان نسخ خطية متباينة مختلفة، وما هو إلا أنه كذلك فى النسخة الأم، وهو الاحتمال الأول الذى ذكرته وقرَّبته. والله أعلم.

---

(١) انظر وصف هذه النسخ باختصار فى «مقدمة نصب الراية» ص ٦٢ - ٦٤.

(٢) أما مخطوطة الأحمدية ففى خمسة أجزاء: الأول والرابع والخامس منها بخط على بن محمد بن الشيخ كامل الشهير بابن مشمشان. والثالث مماثل لها تماماً فى الخط، لكن لم يكتب عليه اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ. أما الثانى فكاتبه محمد السعودى المقرى، وليس له تاريخ كتابة، لكن عليه خط الحافظ ابن حجر بذيل آخر صفحة منه سنة ٨٠٩.

أما مخطوطة العثمانية ففى خمسة أجزاء أيضاً، الأول والخامس منها: غير مؤرخَيْن وخطُّهما متشابه. والثانى: عليه خط العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادى المتوفى ٩٠٩، والثالث: مكتوب فى زاويته اليسرى العليا «للفقير أحمد بن العجمى» وظاهره أقدم من الثانى بقليل. والرابع: بخط مشابه للثالث، ومقابل على نسخة نسخت عن الأصل، وكاتبه حماد بن عبد الرحيم بن على بن عثمان .. الماردينى، أى حفيد علاء الدين الماردينى شيخ الزيلعى، وتاريخه سنة ٨٠٨.

الفرع الثالث

مزايا الكتاب وخصائصه

«نصب الراية» كتابٌ زاخر بالعلم، غنيٌّ بالفوائد، جَمَع قدراً كبيراً جداً من أحاديث الأحكام، مع بيانِ مخرجيها بتوسُّع، وذِكْرِ أسانيدِ قسمٍ كبير منها، وجرحِ رواتها وتعديلهم، وبيانِ عللها ودخائلها، وصحيحها وسقيمها، مع الإنصاف والاعتدال.

لهذا كان لـ «نصب الراية» مزايا جعلته يكون فى طليعة كتب التخاريج والدارسُ له المتتبعُ لمزاياه، يقف على الكثير منها، أذكر منها ما ييسِّره الله تعالى، مع أمثلة موضِّحة، مبرهِنة على ما أقول.

ومن الممكن إرجاع هذه المزايا إلى أمرين: تتعلَّق بهما كل هذه المزايا:

ـ الأمر الأول: كونُه كتابَ تخريجٍ ورواية.

ـ الأمر الثانى: كونُه كتابَ تعليلٍ ودراية.

فمن مزاياه:

١ ـ أنه يخرِّج كلَّ دليل من المأثور ـ مرفوعاً أو غير مرفوع ـ ، يصرِّح به الإمام المرغينانى فى «الهداية» أو يشير إليه إشارةً خفية، على خلاف طريقته فى تخريج أحاديث الكشاف، فإنه لا يخرج فيه إلا ما يذكُره الزمخشرىُّ مرفوعاً صراحة، وقد يخرِّج شيئاً من الموقوفات[1].

أما مثالُ تخريجه لما يصرِّح المرغينانى بذكره: فهذا لا حاجة إليه، فالكتاب جلُّه كذلك.

---

(١) انظر ما تقدم صفحة ١٥٥

وأما مثالُ تخريجه ما يشير إليه المرغينانى فهو:

قال المرغينانى وهو يعدِّد الأوقات المستحبة لكل صلاة: ويستحبُّ «تأخير العشاء إلى ما قبلَ ثُلُث الليل، لقوله عليه السلام: «لولا أن أشقَّ على أمتى لأخَّرتُ العشاء إلى ثلث الليل» ولأن فيه قَطْعَ السَّمَرِ المنهىِّ عنه بعده»(١).

قال الزيلعى ـ بعد أن خرج الحديث الأول ـ : «الحديث السادسَ عَشَرَ: حديث السَّمَر المنهى عنه بعد العشاء. أشار إليه فى الكتاب ـ أى الهداية ـ بقوله: ولأن فيه قَطْعَ السمر المنهى عنه بعدها. قلت: رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث أبى بَرْزة عن النبى ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها ـ يعنى العشاء ـ والحديث بعدها. . . »(١).

بل قد يذكر المرغينانى حكماً فقهياً، ولا يذكرُ دليلَه من السنة المطهرة، فينقلُ الزيلعىُّ كلامه، ثم يذكر دليله.

قال المرغينانى: «ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى»(٢).

ونقله الزيلعى مختصراً ثم قال: «لم يذكر المصنف فيه حديثاً. وفيه أحاديث. . . » فذكر أربعة منها(٣). وأمثلة هذا اللون من التوسع فى التخريج قليلة.

٢ ـ بل قد ترى فيه ظاهرةَ التوسُّع أكثر من ذلك. وهو أن يذكر أحياناً مسائل فقهية لم يذكرها المرغينانى فى كتابه، ثم يأتى على ذكر أدلتها.

مثال هذا: أن المرغينانى لم يتعرَّض لحكم السفر يوم الجمعة، فتعرض له الزيلعى رحمه الله وقال: «حديثٌ فى السفر يوم الجمعة» فذكر حديث ابن عباس عند الترمذى بإباحة ذلك(٤).

---

(١) «الهداية» ١: ١٥٩و «نصب الراية» ١: ٢٤٨. واقتبس المرغينانى فى خلال كلامٍ له أن «الإسلام يعلو ولا يُعلى» فخرجه الزيلعى موقوفاً على ابن عباس عند البخارى، ومرفوعاً عن ثلاثة من الصحابة. انظره ٣: ٢١٢.

(٢) «الهداية» ١: ٤١٧ بشرحها.

(٣) «نصب الراية» ٢: ١٩٨. ولم يذكر ابن الهمام هذه الأحاديث فى «فتح القدير»!

(٤) «نصب الراية» ٢: ٢٠٠.

وقد ذكـر فى آخر «باب الأذان» أربع مسائل لم يتعرض لها المرغينانى[١].

وهذه المسائل الجديدة على «الهداية» التى يذكرها الزيلعى من عنده كلُّها تابعة للمذهب الحنفى، أو غيره من المذاهب السُّنية الأخرى، ولم أَرَه جاء بمسألة جديدة تخرج عن نطاق المذاهب السُّنّية إلا مرةً واحدة، وذلك حين تعرَّض لزيادة «حىَّ على خير العمل» فى «باب الأذان»[٢]. ومعلوم أن هذا لا يمتّ إلى مذهب سُنِّيٍّ بِصلةٍ. فما أدرى ما هو الدافع له إلى ذلك!

٣ ـ وله فى عزو الأحاديث إلى مصادرها الأولى طريقةٌ حسنة جداً، وهى أنه يحاول رحمه الله أن يسهِّل على القارىء الوقوف على الحديث إذا أراد الرجوع إلى مصدره الأصلى.

فإذا كان الحديثُ فى مصدرٍ مرتب على الأبواب وكان تحت باب يناسب الباب الذى أورده فيه المرغينانى، نقله الزيلعى عن مصدره نقلاً مجرداً، واكتفى بقوله ـ مثلاً ـ : «رواه البخارى». وإن لم يكن كذلك: حدَّد الباب الذى هو فيه فى ذلك المصدر.

أما مثال الحال الأولى: فكل حديث يعزوه الزيلعى إلى كتاب حديثى مرتب على الأبواب الفقهية، دون أن يعيّن له مكاناً، فهو مثال على هذه الحال.

وأما الحال الثانية فأمثلتها كثيرة بارزة فى الكتاب، من ذلك:

قال الزيلعى فى تخريج حديث عائشة مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة...»: «أخرجه أبو داود في «الحدود» والنسائى وابن ماجه فى «الطلاق»، ورواه الحاكم فى «كتاب المستدرك» فى أواخر «الصلاة»[٣].

وإذا كان الحديثُ مكرراً فى مصدره، فقد يشير إلى تكرُّره، ويعدِّد أبوابه، مثاله: قوله فى تخريج «إنما الأعمال بالنيات»: «رواه البخارى فى سبعةِ مواضعَ من كتابه: فى أوله، وفى آخر الإيمان، وفى أول العتق، وفى أول الهجرة، وفى أول

---

(١) «نصب الراية» ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٥.

(٢) «نصب الراية» ١: ٢٩١.

(٣) «نصب الراية» ٤: ١٦٢.

النكاح، وفى أواخر الأيمان، وفى الطلاق. وابن ماجه فى الزهد، . . . ورواه ابن حبان فى «صحيحه» فى ثلاثة مواضع منه: فى النوع الحادى عشر من القسم الثالث، ثم فى النوع الرابع والعشرين منه، ثم فى أول النوع السادس والستين منه»[١].

وإذا كان الحديث فى كتاب غير مرتب على الأبواب: قَرَّب موضعه للقارىء قَدْرَ إمكانه، فإن كان مرتباً على الأقسام ـ كصحيح ابن حبان ـ ذكر النوع والقسم، وقد سبق قريباً مثاله.

وإن كان مرتَّباً على التراجم «كالحِلْية» و «تاريخ بغداد» و «طبقات ابن سعد» ذكر اسم من ذُكر الحديث في ترجمته[٢].

٤ ـ وهو ـ رحمه الله ـ فى تخريجه الأدلة، الصريحة منها والخفيَّـة، يتوسَّع فى تتبع الحديث وإخراجه من مظانه وغير مظانه، من كتب الحديث المشهورة والنادرة، ولا يقتصر على عزو الحديث إلى ما اشتهر وتدوول من كتب السنة.

مثال ذلك: حديث أنس فى نفى الجهر بالبسملة فى الصلاة، فقد أخرجه عن أحد عشر مصدراً: البخارى، ومسلم، والنسائى، وأحمد، وابن حبان، والدارقطنى، وأبى يعلى، والطبرانى، وأبى نعيم، وابن خزيمة فى «مختصر المختصر» ـ المعروف بصحيح ابن خزيمة ـ والطحاوى، وأشار إلى مغايراتهم فى الألفاظ[٢].

٥ ـ وإلى جانب توسُّعه فى تخريج الحديث من مصادره، يتوسع فى ذكر طرقه، وهو لا يألو جهداً فى استخراجها من الكتب النادرة غير المتيسرة لكثير من أهل زمانه، فضلاً عن زماننا.

مثال هذا: حديث السيدة عائشة رضى الله عنها فى عدم نقض الوضوء بمسِّ المرأة، قال عنه: «وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً، وأما ألفاظه فإنّها وإن اختلفت فإنّها ترجع إلى معنى واحد، وأنا أذكر ما تيسَّر لى وجوده من الصحيح

---

(١) «نصب الراية» ١: ٣٠١.

(٢) «نصب الراية» ٢: ٦٣، ١٦٩، ٣: ٢٥، وغيرهما.

(٣) «نصب الراية» ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ٣٢٩.

وغيره: الطريق الأول.. طريق آخر..»[١] وهكذا إلى أن ذكر له اثنتى عشرة طريقاً، أخرج واحداً منها من «مسند إسحاق بن راهويه» وأخرى من «مسند البزار» ـ على ندرتهما ـ.

٦ ـ ومن مظاهر توسعه فى التخريج: ذكرُه أحاديثَ موافقةً فى الحكم للحديث الذى يخرجه أصالةً، ويسمِّى هذه الأحاديث «أحاديث الباب». وهذا كثير بارز فى الكتاب.

من أمثلته: قوله تحت حديث كتابته ﷺ «أَنْ خُذْ من كل مائتى درهمٍ خمسةَ دراهم»: «أحاديث الباب: حديث أخرجه أبو داود.. (وذكره) حديث آخر.. حديث آخر..»[٢] وهكذا إلى أن ذكر ستةَ أحاديثَ مؤيدةً فى معناها للحديث الأصلى.

وقد يأتى بهذه الشواهد ويقول «حديث آخر.. حديث آخر» دون أن يعنون لها بـ «أحاديث الباب».

مثاله: صنيعه هذا بعد تخريج حديث ابن مسعود مرفوعاً: «فى كل ثلاثين من البقر تَبيعٌ...» قال: «حديث آخر: فى «علل الدارقطنى».. حديث آخر...»[٣]. وهكذا، فذكر أربعة أحاديث، ولم يقل «أحاديث الباب».

٧ ـ وكأن الحافظ الزيلعى رحمه الله قصد أن يكون كتابُه مرجعاً لعلماء المذاهب الأربعة ـ وغيرهم تَبَعاً ـ فأخذ يذكر فى كثير من الأحيان أدلةَ المذاهب الثلاثةِ الأخرى غير المذهب الحنفى، وجعل لها عنواناً خاصاً فى كتابه يذكرها تحته وهو قوله «أحاديث الخصوم»[٤]، فيذكر أحاديثهم وأدلتهم مع التتبع والتوسع فى الرواية والدراية، كما هو شأنُه فى تخريج أدلة مذهبه وغيره مما يذكره المرغينانى.

---

(١) «نصب الراية» ١: ٧١ ـ ٧٥.

(٢) «نصب الراية» ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٣) «نصب الراية» ٢: ٣٥٢.

(٤) انظر لزاماً ما تقدم ص ١٥٦

مثال ذلك: قوله آخر «كتاب الأشربة»: «أحاديث الخصوم: واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم عن أنس...»[١].

وقال فى الصفحة التالية أول «كتاب الصيد»: «أحاديث الخصوم: استُدِلّ لمالك فى إباحة ما أكل منه الكلب، بحديثين...»[٢].

وقال فى الصفحة التالية أيضاً: «حديث لأحمد فى تحريمه أكل صيد الكلب الأسود، أخرجه أصحاب السنن...»[٣].

وقال أول «باب الأولياء والأكفاء»: «أحاديث الأصحاب فى عدم اشتراط الولى»، فذكر حديثين دليلاً على ذلك، ثم قال: «أحاديث الخصوم» وذكر لهم ثلاثة عشر حديثاً تدل على اشتراط الولى فى عِقد النكاح[٤].

٨ ـ وقد يسر الله تعالى للحافظ الزيلعى رحمه الله مصادر نادرة، وهى أصول ضرورية لمن يضطلع بهذا العبء الثقيل، فجاء كتابه آيةً فى بابه، قلَّ أن يَصِلَها غيره، والناظر إلى مصادره مجموعةً، يعجب جداً كيف وُفِّق الزيلعى إلى استخراج هذه الكثرة الكاثرة من الأحاديث ـ مع طرقها العديدة ـ من هذه المجموعة الكبيرة، إلا أن ذلـك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وقد استخرجتُ أسماء قسم من مصادره، غيرَ مُستقرىءٍ ولا مُسْتَقصٍ، فبلغ عددها نحو التسعين مصدراً، قصدتُ فيه النادرَ الذى لم يطبع، أو طبع لكنه نادر التداول، ولم يكن تصوير الكتب مبدوءاً به حين استقرائى لها.

وكنت ذكرت أسماءَها ووَصْفَ ما قاله الزيلعى فى بعضها، ثم حذفتُه، فقد أغناني عنه إحصاء الأستاذ حسن عِبجِي لها، في الفهرس الرابع الذي يراه القارىء في مجلد الفهارس.

وفى مصادره ظاهرة لا بدَّ من التنبيه إليها، تلك هى استفادته من كتب عددٍ من مشايخه: مثل «تهذيب الكمال» و «تحفة الأشراف» كلاهما للمزى، و «الميزان»

---

(١) «نصب الراية» ٤: ٣١١.

(٢) «نصب الراية» ٤: ٣١٢.

(٣) «نصب الراية» ٤: ٣١٣.

(٤) «نصب الراية» ٣: ١٨٢ ـ ١٩٠.

و «تلخيص المستدرك» و «المهذَّب» تلخيص «سنن البيهقى» ثلاثتها للذهبى.

ومن كتب بعض أقرانه، فإنه ملأ كتابه من النقول عن «التنقيح» لابن عبد الهادى المتوفَّ سنة ٧٤٤. بل نَقَل عن «تفسير» ابن كثير المتوفَّ بعده باثنتى عشرة سنة!.

ولقد ارتبتُ كثيراً لما وقفت على نقله عن تفسير ابن كثير[١]، لهذا الفارق فى تاريخ الوفاة، ولم يُعهد مثلُ هذا فى كثير من أهل العلم، واحتملت ـ أولاً ـ وجود إلحاق فى النسخ الخطية التى طُبع عنها الكتاب، أو فى بعضها إن لم يكن فى كلِّها، فرجعتُ إلى المخطوطتين الحلبيتين، فوجدت النقول عن ابن كثير فيهما، فزال بعضُ الرَّيب، حتى أَثْلَج صدرى ما نقله الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن آخر النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة الأزهر، لتفسير ابن كثير، يقول ابن كثير هناك: «وافق آخر التعليق يوم الجمعة رابعَ عِشْرى ذى قَعدةِ سنةِ إحدى وأربعين وسبعمائة، فكتب الجميع فى نحو أربع سنين»[٢]. أى قبل وفاة الزيلعى بإحدى وعشرين سنة، وهذه فترة يمكن شيوع كتاب فيها.

حينئذٍ علمتُ أن الحافظ الزيلعىَّ رحمه الله أحدُ المنهومَيْن اللذين لا يشبعان.

وواضحٌ من النظر فى مصادره أنها كتبُ رواية، وكتب دراية ونقد. وأكثر اعتماده ـ بالنسبة لكتب الرواية ـ على الكتب الستة، والمسند، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرك، والدارقطنى، والبيهقى..

وأكثر اعتماده ـ بالنسبة لكتب النقد ـ على ثلاثة، هى: «الإمام» لابن دقيق العيد، و «بيان الوَهَم والإيهام» لأبى الحسن ابن القطان، و «التنقيح» لابن عبد الهادى.

وقبل أن أنتقل من الحديث عن «مصادر الزيلعى» أُحِبُّ أن أتحدَّث عن هذه الكتب الثلاثة باختصار، لكثرة نقله عنها، وشدة اعتماده عليها.

آ ـ ألّف الإمام الحجة المحدِّث الفقيه الأصولى تقى الدين أبو الفتح محمد ابن على القشيرى المالكى الشافعى المعروف بـ «ابن دقيق العيد» المتوفَّى سنة

---

(١) «نصب الراية» ٢: ١٠ و ٣: ٦١، ١٢٣.

(٢) «عمدة التفاسير» لأحمد شاكر ٥: ٨.

٧٠٢، ألَّف كتاباً فى أحاديث الأحكام سماه «الإلمام بأحاديث الأحكام»[١] ثم بدأ بشرحه في كتاب سماه «الإمام بشرح الإلمام»، أطال فيه النفَس وأَسْهَب، وأتى بما يشهدُ له بالإمامة فى هذا الفن، وتوفى قبل إتمامه رحمه الله تعالى.

وحينما ينقل عنه الزيلعى يقول: قال الشيخ فى «الإمام» أو «قال فى الإمام»، أو «قال الشيخ». وهو يريد فيها كلها الإمام ابن دقيق العيد.

وكلُّ نقوله عن ابن دقيق العيد من كتابه «الإمام» إلا مواضع يسيرة جداً، بل لعلها لا تعدو موضعاً واحداً[٢] ـ والله أعلم ـ نقل فيه عن «شرحه على العمدة».

وكنت أحببتُ التعرُّف ـ بواسطة «نصب الراية» ـ على المقدار الذى كتبه ابن دقيق العيد من «الإمام»، فوجدت الزيلعى ينقل عنه ويُديم الاستفادة منه إلى آخر «كتاب الحج»[٣]. ثم انقطع النقل عنه، فعلمت أن هذا هو المقدار الذى كتبه وتوفى عنه، ولو أن هناك قدراً زائداً على هذا لبادر الزيلعى إلى النقل عنه.

نعم، توجد هناك نصوص يسيرة منقولة عن «الإمام» بعد كتاب الحج، إلا أنها ـ فى الأغلب ـ منقولة عن القسم الأول الذى شرحه من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج[٤]، إلا حديثاً واحداً وهو «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ..» فقد ذكر الزيلعىُّ فى أثناء تخريجه كتابَ «الإمام» خمس مرات[٥]، فى حين أن هذا الحديث ذكره ابن دقيق العيد في «الإلمام» أول كتاب الطلاق[٦]، وهذا مشكل مع ما أَستظهره!.

لكنى لا أُبعد أن يكون ابن دقيق العيد تعرَّض لهذا الحديث أثناء شرحه لكتاب الطهارة أو الصلاة، فنقل الزيلعى عن هذا الموضع.

يدل على هذا أو يقرِّبه: أن ابن دقيق العيد ذكر آخر كتاب الطلاق من «الإلمام»[٧] حديث ابن ماجه «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان..»، وخرَّجه

---

(١) جمع فيه ١٤٧١ حديثاً حسب تعداد ناشره، وقد طبع بدمشق ١٣٨٣.

(٢) «نصب الراية» ٢: ٥٢ ـ ٥٤.

(٣) «نصب الراية» ٣: ١٦٦.

(٤) «نصب الراية» ٣: ٤٤٤، ٤٤٦ و٤: ١٢٧، ١٦٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٤٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١.

(٥) «نصب الراية ٤: ١٦٢ وما بعدها.

(٦) «الإلمام بأحاديث الأحكام» ص ٤٢١.

(٧) «الإلمام» ص ٤٢٤.

الزيلعى «أوائل مكروهات الصلاة»[١] ولم ينقل حرفاً واحداً عن «الإمام» والحديثان فى كتاب واحد هو كتاب الطلاق من «الإلمام»، فلو أن ابن دقيق العيد وصل فى شرح «الإمام» إلى كتاب الطلاق لنقل الزيلعى عنه فى تخريج «إن الله وضع عن أمتى..».

ومن شأن الزيلعى أن ينقل فى «نصب الراية» عن «الإمام» وأبواب الكتابين مختلفة، فقد نقل الزيلعى فى «باب العُشْر والخراج» من «كتاب السِّيَر» عن «كتاب الزكاة» من «الإمام»[٢]. وحديث «رفع القلم عن ثلاث..» السابق ذكره، خرّجه الزيلعى فى «كتاب الحجر»[٣]، وهو مذكور فى «كتاب الطلاق» من «الإلمام»[٤].

ب ـ «بيان الوَهَم والإيهام» للإمام الحافظ الناقد أبى الحسن على بن محمد ابن القطان الفاسىّ المتوفَّى على قضاء سِجِلماسَة سنة ٦٢٨ رحمه الله.

وأصل كتابه هذا: أن الحافظ أبا محمد عبد الحق الإشبيلى المتوفَّى سنة ٥٨١ صنف كتاب «الأحكام الكبرى» وتلقاه العلماء بالقبول، لكن لا يخلو من مآخذ عليه، شأنه فيه شأن البشر، فاستدرك عليه ابن القطان ما وقع فيه من مآخذ ـ حسب اجتهاده ـ وأطال وأسهب، وأجاد وهذَّب رحمه الله.

إلا أنه لم يَسْلَم من الحِدَّة على الإشبيلى، فوقع له مآخذُ كثيرة، مما اضطر غير واحد من العلماء إلى تتبُّعه وانتقاده.

قال الحافظ الذهبى رحمه الله: «لقد أسرفَ فى المحاقَقَة والتعنُّت للحافظ أبى محمد ـ يريد عبد الحق الإشبيلى ـ وبالغ فى ذلك، وأصاب فى كثير من ذلك،

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٦٤.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٤٤٤. وما نقله عنه فى ٣: ٤٤٦ فهو من كتاب الزكاة أيضاً، وانظر «الإلمام» ص ٢١٦. وأما ما جاء ٤: ١٦٧ فصوابه «الإلمام» كما تقدم فى «نصب الراية» نفسه ٤: ١٢٧. وكلامه هذا تجده في آخر حديث من كتاب العاريّة من «الإلمام».

(٣) «نصب الراية» ٤: ١٦٢ وما بعدها.

(٤) «الإلمام بأحاديث الأحكام» ص ٤٢١. هذا، وإني كتبت ما تقدَّم لاعتقادى أن «الإمام» شرح لـ «الإلمام». وهو قول قاله بعض العلماء السابقين. ولهم قولٌ آخر خلاف ما تقدم، وهو أن «الإمام» كتاب مستقل بنفسه لا علاقة له بـ «الإلمام» أبداً، وهو الصواب، لصريح قول ابن دقيق العيد فى «شرح الإلمام» ص ٣٧ ـ من المخطوطة ـ: «فأما حديث القُلَّتين فقد بَسَطْنا القول فيه في كتاب: الإمام فى معرفة أحاديث الأحكام». ولخَّص الزيلعى كلامه هذا فى «نصب الراية» ١: ١٠٥ ـ ١١٢.
وقد أجاد الدكتور قحطان الدورى فى مقدمته لـ «الاقتراح» ص ١١٧ ـ ١٢٢ فى عرض أقوال العلماء فى هذه المسألة، لكنه ما استفاد جيداً من نصِّ ابن دقيق العيد الذي قدَّمته، فرجَّح ما رجعتُ عنه.

ولم يُصب فى أماكن، وغلط فيها، وألزم أبا محمد بتطويل الكلام على الأحاديث بما لا يناسب الأحكامَ المختصرة التى بلا أسانيد، وعَمَدَ إلى رواةٍ لهم جلالة وجَلادَة فى العلم، وحديثُهم فى معظم دواوين الإسلام، فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نصَّ على توثيقهم، بحسب ما اطلع هو عليه، وقاعدتُه كابن حزم[١]. والرجلُ حافظٌ فى الجملة، له اطلاع عظيم، وتوسُّع فى الرجال، ويَقَظَة وفِطْنة، قلَّ من يُجاريه فى زمانه»[٢].

والكتاب ـ على ما فيه ـ يعدُّ بحقّ نادرةً بين الكتب الحديثية التى تُعنى بنقد الأحاديث وتعليلها، وبيان ما لَها وما عليها، والتى تختزن نصوصاً فذَّةً من نصوص الجرح والتعديل، والعلل الحديثية.

جـ ـ «التنقيح» للإمام الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة ٧٤٤ عن أقل من أربعين عاماً. رحمه الله تعالى.

وأصل هذا الكتاب: أن الحافظ أبا الفرج ابن الجوزى رحمه الله ألف كتاباً سماه «التحقيق فى مسائل التعليق»[٣]، جَمَعَ فيه المسائل الفقهية الخلافية بين الأئمة الأربعة، مع دليل كلِّ واحد منهم، من الأحاديث والآثار، راوياً لها بسنده، متجنِّباً التعصبَ ـ ولو لمذهبه الحنبلى ـ إلا أنه جانب الصوابَ والنزاهةَ من العصبية فى كثير من المواطن، ولذلك كَثُر نقده والتعقب عليه[٤].

ومن الناقدين له، الملخِّصين لكتابه: الحافظ ابن عبد الهادى رحمه الله، فألَّف «تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق»[٥].

---

(١) انظر «نصب الراية» ١: ٢٣، ١٤٩. وانظر «الرفع والتكميل» للعلامة عبد الحى اللكنوى ص ١٦٨ من الطبعة الثانية بتحقيق شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة سلمه المولى.

(٢) من مقدمة «الرد على كتاب أبى الحسن بن القطان: الوهم والإيهام» للذهبى، منه نسخة خطية غير تامة فى المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن المجموع ٧٠. وانظر «تذكرة الحفاظ» ص ١٠٤٧ و «الميزان» ٤: ٣٠١ كلاهما للذهبى، و «الرسالة المستطرفة» ص ١٤٥ ـ ١٤٦ للعلامة المحدث سيدى محمد بن جعفر الكتانى. وانظر كلام الدكتور بشار عواد على هذا (الرد) في دراسته عن «الذهبى» ص ١٧٣.

(٣) هكذا سماه غير واحد، منهم العلامة الكوثرى رحمه الله فى تعليقه على «ذيول التذكرة» ص ٣٥٢. وسماه فى «كشف الظنون»: «التحقيق فى أحاديث الخلاف». والتسمية الأولى أقرب. والله أعلم.

(٤) «نصب الراية» ١: ٧٨، ٤: ٢٩١ وتعليق العلامة الكوثرى على «ذيول التذكرة» ص ٣٥٢، ومقال الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن كتاب «التحقيق» فى مجلة الزهراء لعام ١٣٤٦ ص ٩٠ ـ ٩٤.

(٥) «ذيل السيوطى على تذكرة الحفاظ» ص ٣٥٢، و «ذيل كشف الظنون» ووصفه أنه «فى مجلد».

وابن عبد الهادي أحد أئمة هذا الشأن علماً واطلاعاً ونقداً وتمحيصاً ـ على قِصَر عمره[١] ـ رحمه الله تعالى.

ومما يدلُّ على علوِّ كَعْبه في هذا العلم أن الحافظ الزيلعي وابن عبد الهادي صِنْوان في التلمذة على شيوخ ذلك العصر، ومع هذا ترى الزيلعي يملأُ كتابَه من النقول النادرة الغالية عن ابن عبد الهادي رحمهما الله تعالى.

ومما يُذكَر أن جميع نقول الزيلعي عن ابن عبد الهادي مصدرها «التنقيح» إلا في موضعين من «نصب الراية»: أولهما: ما لخَّصه من «جزء الجهر بالبسملة» وثانيهما: نَقَلَ عنه وصرَّح باسمه لكنه لم يسمِّ المصدر الذي نقل عنه[٢].

وقد ظلَّ الحافظ الزيلعي يستفيد من هذين الكتابين: «بيان الوهم والإيهام» و«التنقيح» إلى آخر كتابه. أما «الإمام» فقد انقطعت استفادته منه في الموضع الذي ذكرته: آخر «كتاب الحج».

وأذكِّر هنا بما قلتُه فيما سبق من أن نصوص ابن دقيق العيد وابن القطان وابن عبد الهادي أفادت «نصب الراية» كثيراً، ورفعت من قيمته العلمية كثيراً ولولاها لفقد نصف قيمته هذه، لبقائه حينئذٍ كتاب رواية وتخريج فقط[٣].

٩ ـ وقد أفادنا الزيلعي رحمه الله من مجموعة مصادره فوائد عديدة جديرة بالانتباه، وهي:

١ـ نقله أحاديثَ عديدةً عن كتب مطبوعة متداولة بين أيدي العلماء في زماننا، إلا أن هذه الأحاديث لم تُوجد في هذه النسخ المطبوعة.

مثال هذا:

أ ـ نقل الزيلعي عن «دلائل النبوة» لأبي نعيم، أكثَر من حديثٍ، وينبه المعلِّق إلى أن هذا الحديث غيرُ موجود في «الدلائل» المطبوعة.

من ذلك: حديث الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود في حضورهما ليلة

---

(١) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» ٣: ٤٢١ و«ذيل السيوطي على التذكرة».

(٢) «نصب الراية» ١: ٣٣٥ ـ ٣٥٨ و٣: ٣٢ وقال: «روايته في غير كتاب «التنقيح» نقل..».

(٣) انظر ص ٣٦ مما سبق.

الجنِّ مع النبى ﷺ، نَقَله الزيلعى عن «الدلائل»[١] ولم يخرجهما المعلِّق، فراجعتها، فلم أجد شيئاً.

وحديث ابن عمر مرفوعاً وأبى سعيد موقوفاً فى رفع ما يُتَقَبَّل من حصى الجِمار[٢]، ولم يخرجهما المعلِّق أيضاً، فراجعت «الدلائل» فلم أجد شيئاً.

ثم وجدتُ الزيلعى نقل قصة إسلام سيدنا سلمان الفارسى رضى الله عنه عن «الباب التاسع عشر» من «الدلائل» وذكر سند أبى نعيم بتمامه، وعلَّق الشيخ الكاملفورى فقال: «لم أجد هذه الرواية فى النسخة المطبوعة من «الدلائل»، وفيها سَقَطات وغَلَطات»[٣].

قلت: وقد أشار مصحح الكتاب المذكور فى تعليقة له إلى وقوع: «اختصار فى أصل الكتاب، كما أثبتنا ذلك فى المقدمة»[٤].

وعلَّق هنا أستاذنا العلامة البارع الرُّحلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله، على حاشية نسخته من «الدلائل» فقال: «المقدمة التى يُشير إليها ويُحيل عليها لم تُطبع، كما أخبرنى به الشيخ حبيب المديحج رئيس المصححين بدائرة المعارف العثمانية سابقاً، حينما لقيتُه فى دائرة المعارف العثمانية فى حيدر آباد الدكن، يوم زيارتى لها ١٩ من ربيع الأول سنة ١٣٨٢. وأفادنى أنه حينما صحح هذا الكتاب وقابل بعض نصوصه بالمنقول منها فى المراجع الواسعة كشرح المواهب اللدنية وغيره، تبين له أن هذه النسخة والمطبوعة قبلها الطبعة الأولى: فيهما نقص كثير».

ب ـ يكثر الزيلعى رحمه الله من النقل عن «مراسيل» أبى داود، وكثيراً ما يسكت المعلقان عن تخريج المنقول عنه فى التعليق[٥].

ثم رأيت العلامة الشيخ عبد العزيز الفنجابى نبَّه فى تعليقة له إلى أن فى النسخة المطبوعة اختصاراً ونقصاً فقال: «ومراسيل أبى داود المطبوعة إنما هى

---

(١) «نصب الراية» ١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٧٩.

(٣) «نصب الراية» ٤: ٢٧٧.

(٤) مقدمة «دلائل النبوة» لأبى نعيم ص ٢.

(٥) مثل ١: ٣٨٥ و ٢: ٣٩. لكن لا يلزم أن كل حديث لم يخرِّجه المعلقان فى الذيل أن يكون غير موجود فى النسخة المطبوعة. انظر ٣: ٣٧١ مع ص ٢٦ من «المراسيل» وغير ذلك.

أوراق معدودة ـ عدد صفحاتها ٥٦ صفحة ـ ذكَرَ الأحاديث المرسلة تعليقاً، جرَّبناه ها هنا وفيما قبلُ، فلم نجد الحوالةَ رائجةً بتمامها، لعله ملخَّص مما صنفه أبو داود، والله أعلم»[١].

جـ ـ ويكثر الزيلعى أيضاً النقل عن «طبقات» ابن سعد، وكان المعلِّقان يرجعان إليها فلا يجدان أحياناً ما يعزوه الزيلعى إليها.

من ذلك أن الزيلعى نقل حادثة لابن الزبير فى سهوه فى الصلاة، رواها له ابن سعد فى «الطبقات» فى ترجمته لابن الزبير، وقال العلامة الفنجابى معلقاً: «لم أجد ترجمة ابن الزبير فى الطبقات»[٢].

ونقل الزيلعى أيضاً عن «الطبقات ـ ترجمة الحسن بن على رضى الله عنهما» أنه كان يزيد فى التلبية: «لبيك ذا النَّعْماء والفضل الحسن» فقال العلامة الكاملفورى: «لم أجد ترجمة الحسن بن على فى النسخة المطبوعة من الطبقات بـ «ليدن»، والله أعلم»[٣]. وقد راجعتُ الطبعة البيروتية فلم أجدهما فيها أيضاً.

فترجمتان كاملتان ليس لهما وجود فى النسخة المطبوعة، مما يثير الغرابة[٤].

٢" ـ من إفادات الزيلعى فى نقله عن الكتب: أنه ينقل عن الإمام مُخْرج الحديث كلامَه وتعليقَه على الحديث، وقد نجد فى النسخ المطبوعة هذا الكلام، كما ينقله الزيلعى، وقد نجده فيه مع مغايرة، وقد لا نجده فيه أبداً.

آ ـ أما ما نجده فى المطبوعة مطابقاً لنقل الزيلعى، فهو كثير، وهو الأصل.

ب ـ وأما ما نجده فى المطبوعة مع شىء من المغايرة: فأوضح أمثلته نقله كلام الترمذى على الحديث.

من ذلك أنه خرَّج حديث «الصلح جائز بين المسلمين..» عن الترمذى من

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤٨ تعليقاً ثم طبع أصل «المراسيل» بالأسانيد، طبعة محقّقة مخرّجة باعتناء المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط، جزاه الله خيراً سنة ١٤٠٨.

(٢) «نصب الراية» ٢: ١٦٩.

(٣) «نصب الراية» ٣: ٢٥. وانظر أيضاً ١: ١٤٤ و ٢: ٢٨٨ و ٣: ٣٤٦ و ٤: ٢٨١، ٢٨٦.

(٤) بل ليس فى «الطبقات» المطبوع ترجمة عبد الله بن عباس ولا جابر بن عبد الله أيضاً. وقد طُبع قسم من القسم الذي لم يُطبع بعدُ من «طبقات ابن سعد»، ولم يَزَلْ قسم كبير لم يطبع، على سَقط أثناء بعض التراجم. والكتابُ جدير بالخدمة الجادَّة المتقنة. يسَّر الله لذلك أهل الشأن.

طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، ونقل أن الترمذى قال عنه «حديث صحيح»[١]. مع أن الموجود فى النسخ المطبوعة ببولاق وغيرها هو قوله «حسن صحيح». والله أعلم.

جـ ـ وأما ما ينقله الزيلعى ولا نجده فى النسخ المطبوعة: فمثاله: تخريجه عن النسائى حديث ابن عباس أن أعرابياً رأى الهلال فجاء إلى النبى ﷺ يخبره برؤيته... وذكر أنهم اختلفوا فيه إرسالاً وإسناداً، ثم قال: «أخرجه النسائى فى «سننه» عن الفضل بن موسى السِّينانى، عن سفيان، عن سِمَاك، به، مسنداً. ثم أخرجه عن ابن المبارك، عن سفيان، به، مرسلاً. قال ـ أى النسائى ـ : وهذا أولى بالصواب، لأن سِماكاً كان يلقَّن فيتلقَّن، وابنُ المبارك أثبتُ فى سفيان من الفضل. انتهى»[٢].

فقوله «وهذا أولى بالصواب..» غير موجود فى «سنن النسائى» المطبوعة[٣].

٣" ـ ومن فوائد الزيلعى الهامة نَقْلُه أقوالاً فى الجرح والتعديل زائدةً عما بين أيدينا من المصادر المعنيَّة بهذا الشأن.

مثال ذلك: أن حسين بن قيس الصنعانى الملقب بـ «حنش»، ترجمة الذهبى فى «الميزان» وابن حجر فى «التهذيب»، ولم يذكرا فيه إلا التضعيف، وقد نقل الزيلعى عن ابن عبد الهادى قوله «اسمه حسين بن قيس، وقد ضعَّفوه إلا الحاكم فإنه وثَّقه»[٤].

ونقل عن أبى الحسن ابن القطان قوله: «يزيد بن خُصَيفة، هو منسوب إلى جده، فإنه يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَة، وهو ثقة بلا خلاف»[٥].

---

(١) «نصب الراية» ٣: ١١٢. وانظر كتاب العلامة المحقق الدكتور نور الدين عتر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ٢٦٤ فما بعدها.

(٢) «نصب الراية» ٢: ٤٤٣ ـ ٤٤٤. وانظر أمثلة أخرى ١: ٤٣ و ١٥١ و ٣: ٨١ و٤: ٢٣٢.

(٣) ثم تبين لى أن الزيلعى يتابع المزى والمنذرى فى العزو إلى «السنن الكبرى» للنسائى، لا إلى الصغرى المتداولة. وهذا النقل مذكور فى «تحفة الأشراف» للمزى ٥: ١٣٧.

(٤) ٤: ١٣٢ ـ ١٣٣ من «نصب الراية».

(٥) «نصب الراية» ٣: ٣٧١ وعلى هذا فينبغى أن يفسَّر كلام الإمام أحمد فيه فى رواية أبى داود عنه «منكر الحديث» بما فسَّره ابن دقيق العيد: فى «الإمام» التفرُّد لا الضعف. انظر ١: ١٧٩ من «نصب الراية». لا أن يجعل تضعيفاً له كما زعمه صاحب «صلاة التراويح» ص ٥٧.

ونقل عن ابن دقيق العيد عن ابن المبارك أنه قال فى محمد بن إسحاق: «ثقة ثقة ثقة»[١]. ولم يذكر الذهبى ولا ابن حجر ولا ابن سيد الناس هذا التوثيق عن ابن المبارك، إنما الذى فى «التهذيب» لابن حجر قوله عن ابن المبارك: «إنا وجدناه صدوقاً» ثلاث مرات.

بل قد يذكر من الرجال والكلام عنهم ما لا يوجد له ذكر فى كتب الرجال المتداولة الجامعة بين الجرح والتعديل. مثال ذلك: خرَّج حديث «أنت ومالك لأبيك» عن «المعجم الصغير للطبرانى من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية، ونقل فيه قول الطبرانى: «كان من ثقات المسلمين»[٢]. وإبراهيم هذا لم أجد له ذكراً فى «الميزان» أو «المغنى فى الضعفاء» أو «ديوان الضعفاء والمتروكين» ثلاثتها للذهبى، ولا «التهذيب» ولا «اللسان» ولا «تعجيل المنفعة» ثلاثتها لابن حجر!.

٤"- والفائدة الأخيرة - مما سأذكره - التى أفادنا الزيلعى إياها من هذه المصادر هى نقله عنها فوائد حديثية نادرة ثمينة، يتعذر الوقوف عليها فى مصدر آخر. من هذه الفوائد: ما نقله استطراداً عن «مسند البزار» فى «سماع الحسن البصرى من الصحابة» رضى الله عنهم[٣]، وذكر كلاماً جامعاً محرراً فى قدر صفحة ونصف من القطع الكبير، ذكر أولاً من روى عنهم وسمع منهم، ثم من روى عنهم ولم يسمع منهم. وأجزم أن مثل هذه الفائدة مجموعة مرتبة محررة لا توجد إلا فى مسند البزار وكتابنا هذا. والله أعلم.

ومنها: ما نقله عن ابن القطان حول سماع الشعبى من على بن أبى طالب كرم الله وجهه، ذكر فيها احتمال سماعه منه على مقتضى جميع الأقوال المنقولة فى سنة ولادة الشعبى ووفاته، وهى كلمة جامعة محقَّقة[٤].

ومنها ما يتعلق بمصطلحات بعض الكتب الحديثية: قال الزيلعى: «قال ابن القطان فى كتابه: . . . محمد بن الحصين مختلف فيه، ومجهول الحال، . . .

---

(١) «نصب الراية» ١: ١٠٧. وترجمة ابن سيد الناس لابن إسحاق فى «عيون الأثر» ١: ٨ وما بعدها.
(٢) «المعجم الصغير» للطبرانى ١: ٨ و «نصب الراية» ٣: ٣٣٩.
(٣) «نصب الراية» ١: ٩٠.
(٤) «نصب الراية» ٣: ٣١٩.

وذكر هذا الاختلاف البخارى، ولم يعرف هو ولا ابن أبى حاتم من حاله بشىء، فهو عندهما مجهول»[١].

وقال أيضاً: «قال فى «الإمام»: ولم يذكر ابن عدى عبدَ الرحمن ـ ابنَ سعد ابن عمار ـ هذا بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده»[٢].

وقد اشتهر عند العلماء أن سكوت عبد الحق الإشبيلى على حديث فى «أحكامه»: تصحيح له، وزادنا الزيلعى رحمه الله فائدة أخرى ـ من عنده لم ينقلها عن غيره ـ تتعلق بها، فقال فى حديث جابر مرفوعاً «ليس على خائن ولا منتَهِب ولا مختلِس قَطْعٌ»: «سكت عنه عبدُ الحق فى «أحكامه» وابنُ القطان بعده، فهو صحيح عندهما»[٣].

١٠ ـ والزيلعى رحمه الله فى نقوله كلها يلتزم تقريباً نقل الحديث الشريف كما جاء فى مصدره، دون تصرُّف أو نقل بالمعنى.

وهذا إذا عزا الحديث إلى مصدر واحد.

أما إذا عزاه إلى عدة مصادر كأنْ يقول: رواه الستة، أو الجماعة، أو أصحاب السنن: فله طريقتان:

الأولى: أن يختارَ لفظ واحد منهم ويثبتَه، ويسكت عن مغايرة الباقين.

الثانية: أن يختار لفظ واحد منهم ويقدِّمه، ثم ينبه على مغايرة الآخرين.

مثال الطريقة الأولى: قوله: أخرج «أصحاب السنن الأربعة عن زياد بن جبير، أخبرنى أبى، عن المغيرة بن شعبة، عن النبى ﷺ قال: «السِّقط يصلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»...»[٤].

وهذا الحديث بهذا اللفظ جزء من حديث رواه أبو داود فى «سننه» أوله:

---

(١) «نصب الراية» ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ وارجع إلى ١: ٢٢٠ منه.
(٢) «نصب الراية» ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٨.
(٣) «نصب الراية» ٣: ٣٦٤.
(٤) «نصب الراية» ٢: ٢٧٩.

«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها، والسِّقط..»[١].

ولفظ الترمذى والنسائى: «الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

ولفظ ابن ماجه: «الطفل يصلَّى عليه»[٢].

ومثال الطريقة الثانية: تنبيهه إلى الخلاف الواقع فى حديث «إنما الأعمال بالنيات» قال: «رواه البخارى فى سبعة مواضع... ورواه مسلم والترمذى.. وأبو داود.. والنسائى.. وابن ماجه.. كلهم بلفظ «إنما».. ورواه بلفظ الكتاب ـ أى الهداية: الأعمال بالنيات ـ ابن حبان فى صحيحه فى ثلاثة مواضع ـ وذكرها ـ لم يذكر فيه «إنما» فى المواضع الثلاثة. وكذلك رواه البيهقى فى «المعرفة» بدون «إنما» وعزاه للبخارى ومسلم، وهذا منه تساهل، والله أعلم»[٣].

ولهذا قال شيخنا العلامة المحدِّث الشيخ أحمد الصديق الغمارى رحمه الله، وهو يقارن بين الزيلعى والعراقى فى عزو الأحاديث: «إن الأخير ـ العراقى ـ معلومٌ من عادته الاقتصار على عزو الأصول دون الألفاظ، بخلاف الأول ـ الزيلعى ـ كما يُعْلَم من مراجعة تخريجه لأحاديث الكشاف وأحاديث الهداية»[٤].

نعم، يَلْحَظ المقارن بين ألفاظ «نصب الراية» وألفاظ مصادره التي ينقل عنها، يَلحظُ فوارقَ يسيرة بينهما، سببها: اختلاف النسخ الخطية، أو وقوع تصحيف وتحريف فيها، أو وقوع أخطاء مطبعية فى «نصب الراية» وفى المصادر المطبوعة التى نتحاكم إليها فى المقابلة.

---

(١) «أبو داود ـ المشى أمام الجنازة» ٣: ١٧٩.

(٢) الترمذى «ما جاء فى الصلاة على الأطفال» ٣: ٤٠٦، والنسائى «مكان الراكب من الجنازة» و «الصلاة على الأطفال» ٤: ٥٥ ـ ٥٨، وابن ماجه «ما جاء فى الصلاة على الطفل» ١: ٤٨٣ برقم ١٥٠٧.

(٣) «نصب الراية» ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢، لكنْ نسبتُه البيهقىَّ إلى التساهل لا تُسلَّم له، فإن طريقته فى العزو معروفة، وهى أنه يريد أصل الحديث فى الجملة، وقد سبق من الزيلعى نفسه التنبيه إلى طريقة البيهقى هذه نقلاً عن ابن دقيق العيد ١: ١١٦، ٣٠٩. وانظر مقدمة ابن الصلاح ١٩ والتقريب ٥٦.

(٤) «الاستعاذة والحَسْبَلة ممن صحح حديث البسملة» ص ١٣.

ومن عادته رحمه الله أنه إذا أراد اختصار الحديث، أشار إلى هذا بقوله فى آخر نقله «مختصر». وهذا كثير فى كتابه.

ومثاله: قوله بعد أن ذكر قسماً كبيراً من قصة إسلام سلمان الفارسى رضى الله عنه من طريق الحاكم ـ قال: «مختصر من كلام طويل»[١].

وعادة أخرى له جيدة مفيدة، وهى قليلة الاستعمال عند العلماء السابقين: أنه يصرّح ـ إلا قليلاً ـ بانتهاء النص فيقول «انتهى». أو: «انتهى كلامه بحروفه»[٢].

غير أنه يجب التنبيه إلى أن ما تقدم الحديث عنه إنما هو فى التزامه نقلَ نصِّ الحديث الشريف، أما نقلُه لنصوص العلماء فهو يتصرف فيها فى أحيان كثيرة، تصرُّفاً غير مخلٍّ، وقد يسهو فى تصرفه فيقع فى الخلل.

مثال تصرُّفِه غيرِ المخلِّ: قوله: «قال الشيخ ـ ابن دقيق العيد ـ فى «الإمام»: لم يخرج الشيخان لأبى يزيد ولا لسيار شيئاً»، ثم نقل بعد صفحات عن «الإمام» قوله «لم يخرج البخارى ومسلم لأبى يزيد ولا لسيار شيئاً»[٣].

وقد يتصرف بما هو أكثر من هذا ولا يخل بالمعنى.

مثاله: قوله «قال شيخنا الذهبى فى «ميزانه»: وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث، فإنه منكر، فيه طالب بن حجير، وقد تفرد به، فما علمنا فى حِلْية سيف النبى ﷺ ذهباً، انتهى»[٤].

ونص الذهبى فى «الميزان» فى ترجمة «طالب بن حجير»: «صدق أبو الحسن ـ هو ابن القطان ـ. قلت: انفرد طالب به، وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا فى حلية سيف النبى ﷺ ذهباً»[٥].

وهو تصرف غيرُ مخلٍّ بالمراد، وهو مألوف شائع عند العلماء، ومنهم الزيلعى. والله أعلم.

---

(١) «نصب الراية» ٤: ٢٨١.

(٢) «نصب الراية» ٤: ٤١٦.

(٣) «نصب الراية» ٢: ٤١١، ٤١٦.

(٤) «نصب الراية» ٤: ٢٣٣.

(٥) «الميزان» للذهبى ٣: ٣٣٣.

ومثال ما سَهَا في تصرُّفه فوقع فى الخلل: قوله فى حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله..» قال: «وهو معلول بإسحاق الكعبى، نقل شيخنا شمس الدين الذهبى تضعيفه عن الدارقطنى وابن حبان، ولم يذكر أحداً وثَّقه، قال: وذكر ابنُ عدى له عَشَرةَ أحاديث، منها هذا، انتهى. قلت ـ القائل هو الزيلعى ـ: لم يذكر له ابنُ عدى غيرَ حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن حذيفة.. ثم قال ـ أى ابن عدى ـ: وهذان الحديثان بسنديهما منكران، لا يرويهما إلا إسحاق هذا، ولم أرَ له من الحديث إلا مقدارَ عَشَرة أو أقلّ، ومقدار ما رأيته مناكير. انتهى»[١].

أقول: نص الذهبى فى «الميزان»: «وقال ابن عدى: يروى نحو عشرة أحاديث مناكير»[٢]. وبين الكلامين فرق، ولو صحَّ نقل الزيلعى عن الذهبى لتمَّ له الاستدارك عليه، لكن لم يصح، فوقع فى الخللِ والتعقبِ بما لا يتم له!.

وسبق ذكر مثال على تصرفه المخلِّ بكلام المرغينانى، فانظره إن شئت[٣].

على أن هذا نادر مغمور فى زاخر بحر صوابه وإتقانه، وكتابٌ بهذه الضخامة، والنقول المتكاثرة ـ بل كلُّه نقولٌ ـ إذا وقع لمؤلفه مثل هذا: فلا ينبغى أن يؤاخَذ عليه، وجلَّ من لا يسهو ولا يغفُل!

١١ - ومن خصائص «نصب الراية» البارزة فيه جداً أنه كتاب نقد وتعليل، حتى إنه ليعدُّ فى عِلْية الكتب التى تُعنى بهذا.

وأكتفى بنقل مثال واحد منه بطوله، ليدلَّ على ما وراءه.

لخَّص الحافظ الزيلعى جزءَ الحافظ ابن عبد الهادى فى الجهر بالبسملة، وفيه من الفوائد ما يشهد بإمامة ابن عبد الهادى فى هذا العلم الشريف. ومن هذا البحث والتلخيص أنقلُ هذا النص:

قال: «حديث آخر موقوف، ولكنه فى حكم المرفوع، أخرجه الحاكم فى «المستدرك» عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره

---

(١) «نصب الراية» ٣: ٢٣٥.

(٢) «الميزان» ١: ٢٠٥.

(٣) انظر ص١٥٨ تعليقاً.

أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها، حتى قَضَى تلك الصلاة، ولم يكبِّر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه مَن سمع ذاك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاويةُ أَسَرَقتَ الصلاةَ أم نسيت؟ أين «بسم الله الرحمن الرحيم» وأين التكبيرُ إذا خفضتَ وإذا رفعتَ؟ فلما صلَّى بعد ذلك قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» للسورة التى بعد أمِّ القرآن، وكبَّر حين يهوى ساجداً. انتهى.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ورواه الدارقطنىُّ وقال: رواته كلهم ثقات.

وقد اعتمد الشافعىُّ رحمه الله على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر. وقال الخطيب: هو أجودُ ما يعتمد عليه فى هذا الباب.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، وهو وإنْ كان من رجال مسلم لكنه متكلَّم فيه، أسند ابن عدىٍّ إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائى: ليِّن الحديث ليس بالقوى فيه، وقال الدارقطنى: ضعيف ليَّنوه، وقال ابن المدينى: منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلَف فيه، فلا يُقبل ما تفرَّد به، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف.

أما فى إسناده: فإن ابن خُثَيم تارة يرويه عن أبى بكر بن حفص عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه. وقد رجح الأولى البيهقى فى كتاب «المعرفة»، لجلالة راويها وهو ابن جُرَيج. ومال الشافعى إلى ترجيح الثانية. ورواه ابن خُثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، فزاد ذكر الجدِّ، كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وهى عند الدارقطنى والأولى عنده، وعند الحاكم، والثانية عند الشافعى.

وأما الاضطراب فى متنه: فتارة يقول: صلى فبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة

يقول: فلم يقرأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب. كما هو عند الدارقطنى فى رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: فلم يقرأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ولا للسورة التى بعدها، كما هو عند الدارقطنى فى رواية ابن جريج.

ومثل هذا الاضطراب فى السند والمتن مما يُوجِب ضعفَ الحديث، لأنه مشعِر بعدم ضبطه.

الوجه الثانى: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالفٌ لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروى أنسٌ مثلَ حديث معاوية محتجاً به، وهو مخالفٌ لما رواه عن النبى ﷺ، وعن خلفائه الراشدين، ولم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نَقَل عنه مثل ذلك.

ومما يردُّ حديث معاوية هذا: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحدٌ علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن مذهبَ أهلِ المدينة قديماً وحديثاً، تركُ الجهر بها، ومنهم من لا يَرَى قراءتها أصلاً. قال عروةُ بن الزبير أحدُ الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ «الحمد لله رب العالمين». وقال عبد الرحمن بن القاسم: ما سمعت القاسم يقرأ بها، وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ «الحمد لله رب العالمين»، ولا يُحفظُ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيءٌ يسير، وله مَحْمَل، وهذا عملُهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟! هذا باطل.

الوجه الرابع: أن معاوية لو رَجَع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه: لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم تركَ الجهر بها، وما رُوى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها: فباطل لا أصل له، والأوزاعىُّ إمامُ الشام ومذهبه فى ذلك مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً، ومن المستَبْعَد أن يكون هذا حالَ معاوية،

ومعلومٌ أن معاوية قد صلَّى مع النبى ﷺ، فلو سمع النبىَّ ﷺ يجهر بالبسملة، لما تركها، حتى ينكر عليه رعيَّته أنه لا يُحْسِن أن يصلى.

وهذه الوجوه مَنْ تدبَّرها علم أن حديث معاوية هذا باطل، أو مغيَّر عن وجهه. وقد يُتَمحَّل فيه ويقال: إنْ كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً، فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير، لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن تَرْكَ إتمام التكبير كان مذهبَ الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد، حتى إنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع، وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً»[١].

وأتركُ هذا النصَّ، من غير تعليق عليه، لينادىَ بنفسه على إمامة قائله، وعلى ما فى «نصب الراية» من ذخائر ونفائس فى باب علل الأحاديث!

١٢- ومن خصائصه أيضاً البارزة فيه: أنه كتابُ تعقُّبٍ واستدراك، يُرادُ به تحقيقُ الحق وتثبيت الصواب.

وهذه التعقُّبات إما من الزيلعى نفسه، وإما من غيره، وغالباً ما ينقل ذلك عن «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان. أو «التنقيح» لابن عبد الهادى، وسببه: أن كلاً من الكتابين أُلِّف للتعقب على كتابٍ آخر سابقٍ عليه، كما تقدم بيانه[٢].

أما تعقبات الزيلعى من نفسه: فكثيرة، وهى تدور حول تصحيح عزو الأحاديث إلى مخرجيها، وقد تخرج عن ذلك إلى أمور تتعلق بالرجال.

مثال ذلك: قال: «الحديث الثانى: رُوى أنه عليه السلام وكَّل بالتزويج عمر ابن أبى سلمة. قلت: رواه النسائى.. (وذكره) ورواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى فى مسانيدهم، ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الرابع والتسعين من القسم الأول، والحاكم فى «المستدرك» فى فضائل أم سلمة... ورواه فى كتاب النكاح...، وعجبتُ من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث فى النكاح، وعزاه إلى ابن سَنْجَر فقط، وأهمل هذه الكتبَ جميعَها؟!»[٣].

---

(١) «نصب الراية» ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٥، و «المستدرك» ١: ٢٣٣، و «سنن الدارقطني» ١: ٣١١.

(٢) انظر ص ١٨٠ و ١٨١

(٣) «نصب الراية» ٤: ٩٢.

ومثال آخر: قال رحمه الله: أخرج «أبو نعيم فى «كتاب دلائل النبوة» عن عبد الله بن خِراش، عن العوَّام، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما قُبِلَ حجُّ امرىءٍ إلا رُفع حَصَاه. انتهى. وأخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» عن عبد الله بن خراش، عن واسط بن الحارث، عن نافع، به، سواء. وأعلَّه ابن عدى بـ «واسط»، وقال: عامة حديثه لا يتابع عليه. انتهى. قلت: فقد تابعه العوام كما رواه أبو نعيم»[١].

قلت: وقد تابع الذهبىُّ ابنَ عدى فى قوله هذا، فحقَّ عليه الاستدراك أيضاً[٢].

وأما ما ينقلُه عن غيره من التعقُّب: فكثير أيضاً.

مثال ذلك: قوله: أخرج ابن ماجه فى «سننه» عن عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل بن مسلم المكى، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل، . . . وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن إسماعيل بن مسلم، به. وذكره ابن الجوزى فى «التحقيق» بالسند الأول فقط، وضعَّفه، فقال: وعبد الوهاب بن عطاء: قال الرازى: كان يكذب، وقال العُقَيلى والنسائى: متروك الحديث. انتهى.

«قال فى «التنقيح»: وهذا الذى فعله ابن الجوزى فى هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفَّاف، وهو صدوقٌ من رجال مسلم، والذى نَقَل فيه ابن الجوزى هو ابن الضحاك، وهو متأخِّر عن الخفاف، مع أن الخَفَّاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن إسماعيل، ولكن يكفى فى ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم المكى، والله أعلم»[٣].

ثم تعقَّب الزيلعىُّ ابنَ عبد الهادى بأن أشعثَ تابع إسماعيل بن مسلم فى

---

(١) «نصب الراية» ٣: ٧٩. وتقدم ص١٨٣ أن حديث ابن عمر غير موجود فى «الدلائل» المطبوعة.

(٢) «الميزان» للذهبى ٤: ٣٢٨.

(٣) «نصب الراية» ٤: ٢٩١.

رواية الحديث عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل. أى فيرتفع الحديث عن الضعف إلى الحُسن.

والكتاب حافلٌ بهذه النماذج من التعقبات على كثير من أئمة الحديث مثل: ابن عدى، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى، وابن عساكر، وابن الجوزى، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذرى، والنووى، والمزى، وابن عبد الهادى، والذهبى، وغيرهم.

ومن الممكن القول بأنّ كلَّ استدراك فى الكتاب على ابن القطان ـ إلا نادراً جداً[١] ـ والمنذرى، والنووى، وابن دقيق العيد، والسَّروجى، والمزى، وابن عبد الهادى، والذهبى، والعلاء المارديني، ومن يقلِّده المارديني: إنما هو من الزيلعى نفسه، وكلُّ استدراكٍ على غير هؤلاء فمنه من جُهد الزيلعى وتحقيقه، ومنه من عمل غيره. وجزاه الله خيراً على نقله وإفادته.

وأكثرُ مَنْ حطَّ عليه الزيلعى متعقِّباً له مستدرِكاً عليه هو (شيخُه!) علاءُ الدين المارديني الإمامُ الحافظُ الناقد ورجلٌ آخر يقلِّده المارديني، ويشير إليه الزيلعىُّ تارة بقوله «قال شيخنا علاء الدين مقلِّداً لغيره» وتارة بقوله «وزعم الجاهل» ونحو هذه العبارات. ونادراً يُفْرد أحدَهما بالنقد عن الآخر[٢].

وقد افتتح الزيلعى كتابه بنقدهما، واختتمه ـ تقريباً ـ بنقدهما[٣].

وقد عرفنا الزيلعى بتواضعه وأدبه وتسامحه، ومن الغريب أنه لم يذكر شيخه مرةً بالنقل المرتضَى عنده، ولعله ذكره فى كتابه أكثر من ستين مرة!![٤].

---

(١) «نصب الراية» ١: ٢٣ و ١٤٩.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٢٤ و ٢: ٣٩٢.

(٣) «نصب الراية» ١: ٢ و ٤: ٣٨٥.

(٤) قال قاسم بن قطلوبغا الحافظ رحمه الله فى «منية الألمعى» ص ٣٥: «قال فى آخر كلام البيهقى: ولِلَّه ما استدركه عليه حافظ العصر». وعلَّق عليه العلامة الكوثرى رحمه الله بقوله: «يريد به صاحبَ «الجوهر النقى فى الردِّ على البيهقى». وصاحبُ الجوهر النقى هو العلاء المارديني. وهذا التوضيح من العلامة الكوثرى مبنىٌّ على أن هذه الكلمة «ولله..» من كلام الزيلعى. والظاهر: أن هذه الكلمة من كلام العلامة قاسم، وأن هـا هنا سقطاً فى أصل «منية الألمعى»، ولا يُتصوَّر من الزيلعى الذي يتعقَّب المارديني كلَّ هذا التعقب ومن غير تكريم له فى موضع واحد من كتابه، أن يُثْنى عليه هذا الثناء العظيم، فيصفه بـ (حافظ العصر). وقد أكثر الزيلعىُّ جداً من النقل عن «سنن البيهقى» ولم يصرِّح بالنقل عن «الجوهر النقى» ولا مرةً واحدة، مع أنه نَقَل عن «مختصرها» للذهبى شيخه الآخر ١ و ٢: ١٠٣ وصرَّح به. =

ولم أعرف لذلك سبباً، إلا إذا كان هو ميلَ الحافظ المارديني إلى ذلك الذى يصفه الزيلعى بـ (الجاهل)!

وقد جهدتُ لأعرف الرجل الذى يريده الزيلعىُّ بهذا الوصف الغريب! فلم أَصِلْ إلا إلى غالب ظنٍ، والعلم عند الله تعالى.

قال الزيلعى «استشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث واستشهد هذا الجاهل بما فى حديث جابر..»[١].

وظن الحافظ ابن حجر أن صاحب الاستشهاد الثانى هو صاحب الاستشهاد الأول، أو شيخاً آخر له، فكتب على حاشية نسخته من «نصب الراية»: «ما كان ينبغى له أن يطلق على شيخه هذه الصفة» فاستدرك عليه العلامة قاسم وقال: «لم يُرِد شيخه، وإنما أراد رجلاً من أصحاب شيخه، لا أحبُّ أن أُسَميه».

وعلَّق العلامة الكوثرى رحمه الله بقوله: «فيكون ـ الجاهل ـ من أقرانه ـ أى من أقران الزيلعى ـ والتنافسُ بين الأقران معروف، ولا أُسَميه تبعاً للمؤلف»[٢].

فوقع فى خَلَدى أن الزيلعىَّ يريد تلميذَ المارديني وهو الحافظ عبد القادر القرشى رحمه الله المتوفَّى سنة ٧٧٥، وهو صاحبُ «الجواهر المضية فى طبقات الحنفية»، وشارحُ «الهداية» ومخرِّج أحاديثها، وشارحُ «خلاصة الدلائل» ومخرج أحاديثها. فرجعتُ إلى «الجواهر المضية» لعلى أراه ترجم للزيلعى، فأشَمَّ من ترجمته ما يُستفاد، فرأيتُه لم يُتَرجِمْ له، فى حين أنه ترجَم لجمال الدين عبد الله ابن العلاء المارديني المتوفَّى سنة ٧٦٩[٣]. أى بعد وفاة الزيلعى بسبع سنوات.

= ثم رأيته يتعقب البيهقىَّ ويُظهر تحامله على الحنفية، فقدَّرتُ أن يكون هذا مستفاداً من «الجوهر النقى» فرجعتُ إليه، فوجدته كذلك. انظر «نصب الراية» ١: ١٩ و١: ١٤٦، مع ١: ٦٦ وما بعدها، و١: ١٢ من «سنن البيهقى». وهذا كلُّه يُبْعد أن يكون الزيلعىُّ هو الواصف للعلامة المارديني بـ (حافظ العصر).

والذي يريده الحافظ قاسم بـ «حافظ العصر» هو الحافظ ابن حجر، الذى كتب على حواشى نسخته من «نصب الراية» فوائد كثيرة، نقل بعضها العلامة قاسم فى «منية الألمعى».

والدليل على أن هذا هو مراد العلامة قاسم هو التتبُّع لـ «منية الألمعى»، فقد وصف فيها ابن حجر بحافظ العصر فى أربعة عشر موضعاً، فانظر ص: ١٠ موضعان، ١٩، ٢٣، ٢٤ ثلاثة مواضع؛ ٣٠، ٣٥، ٣٨، ٥٠، ٥٣، ٥٦. والله تعالى أعلم.

(١) «نصب الراية» ٣: ٣٦.

(٢) «منية الألمعى» ص ٣٨.

(٣) «الجواهر المضية» ١: ٢٧٨.

ومعلوم أن الزيلعيَّ والقرشى قاهريان متعاصران مشتركان فى التلمذة على المارديني، فلا يُعقل أن القرشيَّ لا يعرفُ الزيلعيَّ أو لم تبلغْه وفاته أو. . .

ثم رأيتُ الزيلعيَّ يقول: «وقال هذا الجاهل: هكذا فى غالب نسخ الهداية. . .»[١].

فتعقَّبه الكمال بن الهمام فى «الفتح» قائلاً: «قال فى «العناية»: فى بعض النسخ: أبى سيَّارة. . فاستجهله الزيلعى. .»[٢].

فراجعت أسماء الكتبِ المتعلِّقة بالهداية المسماةِ بـ «العناية» فوجدت كتابين هما: «العناية» لأكمل الدين البابَرْتى المطبوع على حاشية «فتح القدير»، وليس فيه شىء من هذا النص. و «العناية فى معرفة أحاديث الهداية» للقرشى المذكور. فغلب على ظنى ـ حينئذٍ ـ أن الزيلعى يريدُ القرشى فى انتقاداته اللاذعة، رحمهما الله تعالى.

هذا، ولم أجزم بأن القرشى هو المراد لأمرين:

أولهما: أن العلاء المارديني هو شيخ القرشى، مع أن الزيلعى يصف المارديني بأنه يقلِّد غيره، والأصل: أنه يقلِّد التلميذُ القرشيُّ شيخَه المارديني، لا العكس!

ويُجاب عن هذا: بأنه لا مانعَ من متابعةِ الشيخِ تلميذَه فى بعض المسائل إنْ وثق به. وقد كان ذلك بين المارديني والقرشى. يدلُّ على ذلك كلام القرشى نفسِه، وهذا نصُّه، قال رحمه الله وهو يذكُر سببَ تأليفه كتابَ «الحاوى فى بيان آثار الطحاوى»: «وكان ذلك بإشارة شيخنا العلامة الحجة قاضى القضاة علاء الدين المارديني: لما سأله بعضُ الأمراء وقال له: عندنا كتابُ الطحاوى، فإذا ذكرنا لخصمنا الحديثَ منه يقولون لنا: ما نسمعُ إلا من البخارى ومسلم. .فأسألكَ أن تخرِّجَه وتعزوَ أحاديثه إلى هذه الكتب، فقال له قاضى القضاة ـ المارديني ـ : ما أتفرَّغُ لذلك، ولكنْ عندى شخصٌ من أصحابى يفعل ذلك، وتكلَّم معه رحمه الله

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٣٩٢.

(٢) «فتح القدير» ٢: ٧.

فى الإحسان إلىّ وعظَّمنى عنده، وجعلنى أمةً فى هذا العمل..»[١].

وهذا مُفْصِح عما قلتُه من ثقة المارديني بتلميذه القرشى.

ثم إن الحافظَ القرشىَّ خرَّج أحاديثَ كلٍّ من «الهداية» و «الخلاصة» فى كتاب مستقلٍّ، فلما أراد شيخه المارديني تخريجَ أحاديث الكتابين فى كتابٍ واحدٍ استفاد من عمل صاحبه، بناءً على معرفته له وثقته به. والله أعلم.

ثانيهما: قال الزيلعىُّ: «اعتذر هذا الجاهل بأن المصنف ـ المرغيناني ـ إنما أراد بـ «ابن عباس» كنانةَ بن عباس بن مرداس. وهذا خطأ من وجهين..»[٢].

وقال القرشى فى «الجواهر المضية»: «إذا أُطْلِق» ابن عباس «لا يراد به إلا عبد الله بن عباس الصحابى. .وأما إطلاق صاحب «الهداية» فى أواخر باب الإحرام حيث قال: .. روى فى حديثِ ابنِ عباس: استُجِيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ـ فهذا الإطلاق ليس بجيدٍ، فإنه ليس بابن عباس الصحابى، وإنما هو كنانة بن عباس بن مرداس..»[٣].

فقد يقال: هذا تناقضٌ لا ينبغى: يؤاخِذُ المرغينانىَّ على إطلاقه فى كتاب، ويَعتذِرُ فى كتاب آخر! ولذلك فلا يصحُّ القولُ بأن الزيلعىَّ يريد القرشى فى انتقاداته تلك.

والجواب عن هذا أيضاً: أن مثلَ هذا لا يعدُّ من التناقض فى شىء، وهو أمرٌ شائع بين العلماء سائغ[٤]، إذْ يَعتذِرُ أحدُهم عن كلمة من كتاب يكتب عليه، تلطُّفاً مع مؤلفه، وينبِّه على عدم استقامتها في موضع آخر، ولو أنه سوَّغه فى موضع، ونَقَدَه فى موضع آخر، لكان للتأويل مجال، فكيف والأمر هكذا!.

ومع أنى أرى قوة الجواب عن هذين الإيرادين، فإنى لم أجزم بهذا الذى استظهرته، بل هو غالب ظنى، والله أعلم بصوابه.

ولولا أن طبيعةَ دراسةِ الكتب تقتضى التعرُّف على مثل هذه النقاط الغامضة:

---

(١) «الجواهر المضية» ٢: ٤٣١.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٧٢.

(٣) «الجواهر المضية» ٢: ٤٣٨.

(٤) نصَّ على ذلك العلامة الزرقانى رحمه الله فى «شرحه على المواهب».

لما بحثتُ هذا البحث، ولما فتشت هذا التفتيش، ولتركتُ الخبر مستوراً، اقتداءً بالعلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا، وبشيخ شيوخنا العلامة الكوثرىِّ رحمهما الله، ونِعِمَّاهما.

ورحـم الله تعالى المارديني والزيلعى والقرشى، وسائر علماء المسلمين، وألحقَنا بهم فى جنةٍ عرضُها السموات والأرض، تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وبعدُ: فهذا ما تيسَّر لى عَرْضُه من خصائص هذا الكتاب الجامع النافع الماتع. وأسأل الله العظيم أن يُثيب مؤلفَه ومن ساهم فى النفع به من السابقين واللاحقين ما يُثيبُ به عباده وأولياءه العالمين العاملين الصالحين. إنه سميع مجيب.

الفرع الرابع

ما يُستدرك على «نصب الراية»

تقضى الدراسة لكتاب، ويستلزم النقد العلمى له، بيانَ ما للكتاب وما عليه، مع التزام الأدب والنَّصَفَة والإخلاص.

وأحبُّ أن أقول قبل الدخول فى البحث: إن الجهد البشرىَّ مهما تَسَامَى لا يخلو من ضعف، ولا يَسلمُ إحكامُ الناسِ لعملهم مهما أُتقن من خلل، ولئن كان لمثل أهل زماننا أن يتتبَّعوا نَبَوات تلك الصوارمِ الماضيةِ فى ميادين العلم والتحقيق، النافذةِ إلى أوج الإمامة بحقٍّ وصدقٍ ـ لئن كان لأمثالنا أن يذكر مأخذاً عليهم، فإنما ذلك من إرشاداتهم لنا، أخذوا بأيدينا إلى طريق التحقيق والتمحيص، وعلَّمونا ضرورةَ الرجوعِ بالنقول إلى مواردها الأصلية، وقد قال الأوائل منهم، ما نقله إلينا الأواخر: مـا مِنا إلا من رَدَّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ، ولـم يتكفَّل الله تعالى بعصمة أحد من الخطأ والزَّلَل إلا ما سبق منه تعالى لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام.

ثم إن تلك الهفَوَات منهم رحمهم الله تعالى إنما هى «رُقْيَةُ عين الكمال»، وكأن القائل يخاطب كلَّ واحد منهم بقوله:

شَخَص الأنامُ إلى كمالِك فاستَعِذْ من شـرِّ أعينهم بعيبٍ واحد

وأسأل الله تعالى التسديد فى القول والعمل.

وبعد: فإن ما يُستدرك على «نصب الراية» يُمكن تلخيصُه فى النقاط التالية:

١ ـ يبدو من الحافظ الزيلعى رحمه الله تساهلٌ فى كلامه على الرجال جرحاً وتعديلاً، سواء أكان ناقلاً أم قائلاً.

ـ فقد يكون الرجل ثقةً، وينقل ـ عن غير قصد ـ كلامَ بعض المتعنِّتين فيه، فيجرحُ ذلك الرجلَ، ويسكتُ الزيلعيُّ عن جرحه ولا يتعقَّبه.

مثال ذلك: قوله «روى ابن الجوزى.. عن خِلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت.. ثم قال: هذا حديث لا يصح، .. وخِلاس: ليس بشىء، قال أيوب: لا تَرْوُوا عنه، فإنه صَحَفى»[١].

فخلاس فى نقد ابن الجوزى ضعيفٌ شديد الضعف «ليس بشىء»، وسكت عنه الزيلعيُّ. مع أنه من رجال الكتب الستة، وفيه كلام يسير، لذلك قَرَنه البخارى بمحمد بن سيرين[٢]. وقال الحافظ ابن حجر فى «قوة الحِجاج»: «وأما كلامه ـ أى ابن الجوزى ـ فمردودٌ، فإنه ممن أخرج له البخارى ومسلم، وقال فيه أحمد بن حنبل: ثقة، وكذا قال: روى عن على وأبى هريرة من صحيفة، ومن كان هذا حالَه لا يوصفُ حديثُه بالوضع»[٣]. وقد قال عنه أيضاً فى «التقريب»: «ثقة».

ومثال آخر: قال الزيلعى: «قال ابن القطان: وحالُ رافع بنِ سَلَمة لا يُعرف، وإن كان قد روى عنه جماعة... قال: وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال: ورافع وحَشْرَجٌ مجهولان، وأصاب فى ذلك»[٤]. وسكت الزيلعى.

قلت: أما رافع فقد قال عنه فى «تقريب التهذيب»: «ثقة»، وذكر فى «التهذيب». أن ابن حبان ذكره فى «الثقات».

ومثال ثالث: قال الزيلعى: «قال ابن القطان فى كتابه: قال ابن معين: عبد الرحمن ـ بن أبى نُعْمٍ ـ: ضعيف»[٥].

قلت: قال الحافظ الذهبى: «كذا نَقَل ابن القطان، وهذا لم يتابعه عليه أحد»[٦]. وقد وثَّقه النسائى وابن سعد وابن حبان، وهو من رجال الستة، وقال ابن حجر فى «مقدمة الفتح»: «اعتمده الشيخان»[٧].

---

(١) نصب الراية» ٣: ٦٥.

(٢) «هدى السارى» لابن حجر ٢: ١٦٣.

(٣) «قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج» ص ٢٤.

(٤) «نصب الراية» ٣: ٤٢٢.

(٥) «نصب الراية» ٣: ٣٤٧.

(٦) «الميزان» ٢: ٥٩٥.

(٧) «مقدمة الفتح» ٢: ١٨٤.

وقد عَتَب العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الحافظ الزيلعى نَقْله تضعيف ابن أبى نُعم هذا، وسكوته على هذا التضعيف[١].

ومثال رابع: قال الزيلعى: «قال ابن دقيق العيد فى «الإمام»: قال على بن المدينى: عبد الرحمن بن ميسرة مجهول، لم يرو عنه غيرُ حَرِيز»[٢]. وسكت عنه.

وقد عدَّد الحافظ ابن حجر فى «التهذيب الرواة عنه ثلاثة: حَرِيز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، ثم ذكر قول ابن المدينى هذا وعقَّبه بقوله: «قال أبو داود: شيوخُ حَريزٍ كلُّهم ثقات وقال العجلى: شامى تابعى ثقة»[٣].

فالرجل ثقة، لا كما أفاده حكمُ ابن المدينى ونقلُ ابن دقيق العيد له، وسكوتُ الزيلعى عنه، ولا كما قال الحافظ فى «التقريب»: «مقبول».

ومن هذا القبيل سكوته عن طعن الطاعنين فى الإمام أبى حنيفة وجماعته رضى الله عنهم. وهذا يتراءى فى كتابه بين حينٍ وآخر، وهو ساكتٌ لا يُعطى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه!

فنقل عن الدارقطنى قوله «هذا الحديث لم يُسنده عن جابر بن عبد الله غير أبى حنيفة والحسن بن عُمارة، وهما ضعيفان»[٤].

ونقل عنه فى موضع آخر: «قال الدارقطنى: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم فى موضعين»[٥].

ونقل عن ابن عدى وابن القطان تضعيفَهما للإمام أيضاً، ونحوه عن ابن حبان[٦].

ثم نقل مرةً تعريضاً للبيهقى بالإمام محمد بن الحسن وأبى جعفر الطحاوى[٧].

---

(١) «المسند» ٩: ٥١ أو «كلمة الفصل» ص ١٤.

(٢) «نصب الراية» ١: ١٢.

(٣) «التهذيب» ٦: ٢٨٤.

(٤) «نصب الراية» ٢: ٧.

(٥) «نصب الراية» ٤: ٢٦٥.

(٦) «نصب الراية» ٢: ١٠ و ٤: ١٨، ٤٩.

(٧) «نصب الراية» ٣: ٢١٢، ٢١٠.

كما نقل عن النسائى طعنَه بالحنفية عامةً بقوله «ليس كما يقول المخادعون»[١].

وهو فى كلٍّ هذا ساكتٌ مستسلم! وقد صرَّح رحمه الله تعالى بتحامل البيهقى على الحنفية فى أوائل كتابه[٢]!

ولعله كان يرى هذه الكلماتِ واضحةَ البطلان، بيِّنةَ البهتان، ساقطةً من الميزان، فتركَها دون تزييف ولا بيان! وهذا ما أظنُّه فى المؤلِّف. والله أعلم، على أن البيان أولى وأنسب، وإعطاءَ ذوى الحقوق حقوقَهم أحبُّ وأوجب. والله المستعان.

ـ وقد يتكلم الزيلعى من نفسه فى الرجال، فيكون على كلامه مأخذاً.

مثال هذا: قوله «قال ابن القطان فى كتابه: الوليد بن جُميع وعبد الرحمن بن خلَّاد لا يُعرف حالهما. انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان فى الثقات»[٣].

فالزيلعىُّ يستدرك على ابن القطان بأن ابن حبان ذكرهما فى «الثقات». وهذا الاستدراك ضعيفٌ، ذلك:

١" ـ أن الزيلعى يعلم تشدُّد ابن القطان فى التعديل، وقد أشار هو إلى تشدُّده فى موضعين من كتابه[٤].

٢" ـ أن عبد الرحمن بن خلاد لم يُنْقَل فيه توثيق سوى ذكر ابن حبان له فى «ثقاته» كما أفاد الزيلعى، لكن الوليد بن جُميع نُقل فيه توثيق كثير فقد وثقه إمام الجرح والتعديل: يحيى بن معين، والعجلى، وابن سعد، وقال فيه الإمام أحمد وأبو داود وأبو زرعة: ليس به بأس.

فالاستدراك على ابن القطان بهؤلاء خيرٌ من الاستدراك عليه بابن حبان، ولا سيما أن ابن حبان قد تناقض، فذكر الوليد فى «الثقات» وفى «الضعفاء»[٥].

---

(١) «نصب الراية» ٤: ٣٠٢.

(٢) «نصب الراية» ١: ١٩.

(٣) «نصب الراية» ٢: ٣٢.

(٤) «نصب الراية» ١: ٢٣، ١٤٩.

(٥) «التهذيب» لابن حجر ١١: ١٣٨.

ومثال ثانٍ: قال الزيلعى: «يوسف بن السَّفر أبو الفيض فيه مقال»[١]. وكلمة «فيه مقال» من المرتبة السادسة من مراتب الجرح، وهى أسهلُ المراتب جرحاً وأقربها إلى التعديل[٢].

فى حين أن يوسف هذا ممن اشتدَّ ضعفهم، واتفقتْ كلمة النُّقاد على تضعيفه ـ وهذا قليل بين الضعفاء ـ. وهذا نصُّ ترجمته من «الميزان» للذهبى و«اللسان» لابن حجر:

«قال النسائى: ليس بثقة، وقال الدارقطنى: متروك يكذِب، وقال ابن عدى: روى بواطيل، وقال البيهقى: هو فى عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة وغيره: متروك»[٣] ثم أوردا جملةَ من مناكيره، وزاد ابن حجر بعدها أقوالَ غيرِ من تقدم ذِكْرُهم فى جرح يوسف هذا. أفمثل هذا يقال عنه «فيه مقال»؟!.

ومثال ثالث: هو إكثاره رحمه الله ـ آثِراً وذاكراً ـ من تضعيفِ الحسن بن عُمارة والحُكْمِ عليه بأنه متروك. حتى اضطرتْ إدارةُ المجلس العلمى التى قامت ـ مشكورةً ـ بطبع «نصب الراية» أن تُصدِّر الجزء الثالث منه بكلمةٍ فصلٍ فى شأن هذا الرجل، ناقلةً لها عن «المحدِّث الفاصل» للرامهرمزى، فجزاها الله خيراً، وانظر زيادة على ذلك «الكفاية» للخطيب البغدادى فى «باب ذكرِ بعضِ أخبارِ من استُفْسِر فى الجرح فذكر ما لا يُسقط العدالة»[٤].

٢ ـ ومما يستدرك عليه رحمه الله: عدم استيفائه نقد الأسانيد وبيانَ ما لها وما عليها تماماً.

مثال ذلك: قوله رحمه الله: «قال ابن القطان: وروى ابن وهب أخبرنى ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب.. قال ابن القطان: وهذا أيضاً ضعيف بابن لهيعة»[٥].

---

(١) «نصب الراية» ٤: ٤١٤.

(٢) انظر «الرفع والتكميل» للكنوى ص ١٢٩.

(٣) «الميزان» ٤: ٤٦٦ و «اللسان» ٦: ٣٢٢. ثم رأيت الزيلعى نفسه ينقل عن الدارقطنى أنه قال فى يوسف هذا: «متروك» ١: ١١٨ من «نصب الراية».

(٤) «المحدث الفاصل» ص ٣٢٠، و «الكفاية» ص ١١٢.

(٥) «نصب الراية» ٣: ١٢٥ ـ ١٢٦.

قلت: ابن لهيعة هذا، هو عبد الله بن لهيعة قاضي مصر ومحدثُها، وقد تغيَّر حفظه بعد احتراق كتبه، وكان قبلُ ثقةً لا شيء فيه، فحديث الرواة القدامى عنه صحيح مقبول، وحديثُ المتأخرين ومن لم يتميَّزْ حديثهم قبل الاختلاط أو بعده: ضعيف.

وقد اشتهر أن أخذ عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن مَسْلَمة القعنبي، وعبد الله بن يزيد المقرىء، وعبد الله بن وهب هذا: كان قبل الاختلاط، وتركوا التحمُّل عنه بعد الاختلاط. وهؤلاء الأربعة استثناهم ابن حبان، ووافقه على استثناء ابن وهب خاصةً: قتيبة بن سعيد، وأبو زرعة الرازي، وعبد الغني به سعيد الأزدي[1].

فتضعيفُ ابن القطان لهذا الحديث بابن لهيعة - مع أن راويه عنه ابنُ وهب وسكوتُ الزيلعي عليه: فيه نظر، كان ينبغي تحقيق الأمر فيه أكثر من هذا.

- ومن مظاهرِ عدمِ استيفائه للنقد: تنبيهُه على علةٍ ووجهٍ من وجوه النقد، أو تضعيفِ راوٍ ما، في مكانٍ، ثم سكوتُه على هذه العلة أو الراوي في مكان آخر. وهذا مما يُتعب المستفيد من كتابه.

مثال ذلك: قوله: «روى أبو داود في «المراسيل»: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي... عن ابن شهاب الزهري قال: قال رسول الله ﷺ.. (فذكره، قال). وإبراهيم بن مروان هو ابن محمد الطاطَري، وهو صدوق»[2].

قلت: سكت الحافظ الزيلعي عن نقد هذا السند، وقد سبق منه النقل عن «صاحب «التنقيح»: مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح»[3].

ومثال ثانٍ: أنه قال من عنده غيرَ ناقلٍ عن غيره في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: «وابن ثوبان ضعيف»، في حين أنه ورد له ذكر في سند آخر بعد قُرابة

---

(١) «الميزان» ٢: ٤٧٧، ٤٨٢ و «التهذيب» ٥: ٣٧٥، ٣٧٨. ويضاف إلى هؤلاء الأربعة رجلان آخران، لم يذكرا في ترجمة ابن لهيعة: أولهما: الوليد بن مَزْيَد البيروتي. ذكره الطبراني في «المعجم الصغير» ١: ٢٣١. ثانيهما: الإمام عبد الرحمن بن مهدي، ذكره ابن حجر في «اللسان» ١: ١٠. وانظر ما علَّقته على ترجمته من «التقريب» و «الكاشف».

(٢) «نصب الراية» ٤: ٤١٤.

(٣) «نصب الراية» ٣: ٤٢٢، وانظر «آداب الشافعي ومناقبه» ص ٨٢.

عشرين صفحة، ولم يتعرَّض له بشيء، وكان قد سكت عنه أيضاً فى أوائل كتابه[١].

٣ ـ ومما يؤخذ عليه ويستدرك: وقوعُ تناقضٍ منه فى النقد ـ قائلاً ناقلاً ـ. وهذا مما يتعب المستفيد من كتابه أيضاً.

ومثاله: ما نقله عن البزار أن الحسن البصرى سمع من أنس بن مالك رضى الله عنهما، ثم قال بعد ورقة واحدة: «والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار»[٢]!

ونَقَل أيضاً من كلام البزار أن الحسن «روى عن عثمان بن أبى العاص وسمع منه» ونقل فى موضع آخر عن الحاكم قولَه «الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص»[٣].

ومثال آخر: نقل عن الدارقطنى قوله: «إبراهيم النخعى من أعلم الناس بعبدالله ابن مسعود وبرأيه وبفتياه.. وهو القائل: إذا قلت لكم «قال عبد الله بن مسعود» فهو عن جماعة من أصحابه، وإذا سَمعْتُه من رجل واحد سمَّيْتُه لكم».

ثم نقل بعد ورقة واحدة عن البيهقى: «وإبراهيم عن عبد الله: منقطع بلا شك»[٤].

واعجبْ أيضاً لقول البيهقى «منقطع بلا شك» فى سياق التضعيف، مع أنه نص فى «سننه» على أن مراسيل النخعى صحيحةٌ إلا حديثَ تاجر البحرين وحديثَ القهقهة فى الصلاة[٥].

واعجبْ لسكوت الزيلعى على هذا القول من البيهقى المناقض لما نقله عن الدارقطنى قبل صفحة واحدة، وعن الطحاوى فى أواخر الجزء الأول من «نصب الراية»[٦].

---

(١) «نصب الراية» ٤: ٣٤٧ و ٤: ٣٧٦ و ١: ٥٨.

(٢) «نصب الراية» ١: ٩٠ مع ٩٢.

(٣) «نصب الراية» ١: ٩٠ و ٢٠٥.

(٤) «نصب الراية» ٤: ٣٥٨ و ٣٦١.

(٥) «سنن البيهقى» ١: ١٤٨، و «نصب الراية» ١: ٥٢.

(٦) «نصب الراية» ١: ٤٠٦ وانظر تعليق العلامة الفنجابى لزاماً.

ـ ومن مظاهر تناقضه فى النقد: أنه إذا كان فى المسألة خلاف: تراه يسكت أحياناً عن إثارة المسألة من أصلها، وأحياناً يحكى هنا وجهاً، ويحكى هناك وجهاً آخر، وقد يشير إلى الخلاف فيها دون ترجيح.

مثال هذا: موقفه من رواية «سعيد بن المسيب عن سيدنا عمر» رضى الله عنهم.

آ ـ ففى كثير من المناسبات يسند آثاراً مرفوعة أو موقوفة من رواية سعيد عن عمر، ويسكت عليها دون أى كلام حولها[١].

ب ـ وفى موضع آخر عَرَض للخلاف فيها، ورجَّح الاتصال فقال: «قال ابن القطان: وسعيد عن عمر: منقطع. ونقل عبد الحق فى «أحكامه» فى باب «الأَيمان والنذور» عن ابن أبى حاتم أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر: عندنا حجةٌ، فإنه رآه وسمع منه»[٢].

جـ ـ ونقل فى موضع آخر عن ابن القطان أيضاً قوله: «إن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نَعْيَه النعمانَ بن مُقَرِّن، ومن الناس من أنكر سماعه البتة»[٣]. وسكت عليه.

د ـ وقال الزيلعى من عنده: «وسعيد عن عمر: فيه كلام»[٤].

وهكذا يجد القارىء اضطراباً فى الحكم على هذه المسألة فى الكتاب.

والحقُّ أنه ثبت سماع سعيد من عمر رضى الله عنهما، إلا أننا لا نستطيع الجزمَ باتصال كلِّ ما يُروَى بهذه الترجمة، لصغر سنِّ سعيدٍ حين استشهاد عمر رضى الله عنه، وقد روى سعيدٌ عن عمر علماً كثيراً جماً، لا تتحمَّله سنُّه الصغيرة آنذاك[٥].

ـ ومن المسائل الحديثية التى تناقضتْ فيها نقولُ الزيلعى رحمه الله: قولُ التابعى وهو يسند الحديث: «عن رجل من الصحابة»، فهل يُقْبل قولُه ويحكم على

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٣٣٣ و ٣: ٣١، ٣٣٨، ٤٧١، ٤٧٢.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٢٩٠.

(٣) «نصب الراية» ٤: ٣٢٩، ٣٥٢.

(٤) «نصب الراية» ٤: ٢٩٠.

(٥) انظر «نصب الراية» ٣: ٣٧ و «التهذيب» ٤: ٨٧.

ما يرويه بالاتصال، أوْ لا نقبله ونحكم على ما يرويه بالإرسال؟.

تناقضتْ نقولُه فى هذا. فنقل الزيلعى أولاً عن البيهقى أن مثل هذا يُحكَم عليه بالإرسال وتعقبه بكلام ابن دقيق العيد. ونقل فى موضع آخر مثله عن ابن القطان وتَعَقَّبه(١).

ثم نقل عن البيهقى أن هذا الإبهام لا يَضرُّ، إذ الصحابةُ كلهم ثقات، ونَقَل مثلَه عن النووى وابن دقيق العيد وابن عبد الهادى(٢).

ثم نقل فى موضع آخر عن البيهقى أن هذا الإبهام لا يضرُّ الحديثَ إنْ لم يُعارض ما هو أصحُّ منه. وسكت عليه الزيلعى هنا(٣).

وكان على الزيلعى ألَّا يقع فى هذا، فإنه إنْ أباح لنفسه أن ينقلَ هذا التضارب فعليه ألَّا يبيح لها السكوتَ عليه، فقد يأخذ القارئُ بالحكم المذكور فى موضع ما، ويستمرُّ عليه فى كلِّ موطن ومناسبة، معتمداً على أن هذا قول إمام وقد أقرَّه عليه الزيلعى وسكت!

وللبتِّ فى هذه المسألة كلامٌ طويل، لا أحبُّ الاستطراد فيه. وقد كتب المعلق العلامة الفنجابى تعليقة طويلة فى ٢: ٢١٢ وأقصَرُ منها فى ١: ٣٦، رجح فيهما الحكم بالإرسال فى مثل هذا الإبهام، اجتهاداً منه، واعتماداً على القولِ الأولِ للبيهقى ـ وقد رأيتَ تناقضَه ـ وعلى قولٍ لابن حزم فى «المحلَّى» مع أنه سبَقَ منه خلافُه فى «المحلَّى» نفسِه(٤).

فاعجبْ وتعجَّبْ وقلْ: الكمال لله العظيم وحده!.

وهذا التناقضُ هو ما عَنَاه الحافظ ابن حجر بقوله عن الحافظ الزيلعى: «اعتمد فى كلِّ باب أن يذكُر أدلةَ المخالفين، ثم هو فى ذلك كثيرُ الإنصاف، يحكى ما وجده من غير اعتراضٍ، ولا تعقُّب غالباً»(٥).

---

(١) «نصب الراية» ١: ٣٥ و ١: ٢٢٠ و ٢: ٢١٢.

(٢) «نصب الراية» ١: ٢٦٧ و ٢: ٢١٢ و ٤٣٩.

(٣) «نصب الراية» ٤: ٢٩٤.

(٤) «المحلى» لابن حزم ٧: ٤١٦ وارجع إلى ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٥) «مقدمة نصب الراية» ص ٦ نقلاً عن طبقات التميمى. ونقل هذا النص عن ابن حجر كاتب چلبى فى «كشف الظنون» ٢: ٢٠٣٦ لكن عزاه إلى مقدمة «الدراية» للحافظ، وهو غير موجود هناك.

٤ ـ ومأْخَذٌ آخَر على الزيلعى هو: أوهامه فى عزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة. وهذه الأوهام على قسمين:

منها: ما يَهِمُ فيه فيعزوه إلى كتاب وليس فيه.

ومنها: ما يُبْعِدُ فى عزوه، فيعزوه إلى كتابٍ غيرُه أقربُ منه وأولى.

مثال القسم الأول: قال فى حديث عائشة إنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ سورة الأعلى والكافرون والإخلاص والمعوِّذتين فى ركعات الوتر الثلاثة، قال: «رواه أصحاب السنن الأربعة»(١).

قال العلامة الفنجابى معلِّقاً: «لم أجد فى النسائى، وعزاه المنذرى إلى الثلاثة فقط». ومثله المزى فى «تحفة الأشراف».

ومثال آخر: قال: أخرج «البخارى ومسلم عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم، قالا...»(٢).

وخرَّجه العلامة الكاملفورى عن البخارى فقط، ولم يخرجه عن مسلم، ولم ينفِ وجوده فيه ـ كما هى طريقة العلامة الفنجابى ـ.

وقد صرَّح العلامة الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا رحمه الله فى «منية الألمعى» بنفيه عن صحيح مسلم فقال: «لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى»(٣). قلت: وقد سَبَق تخريجُه عن البخارى فقط من الحافظ الزيلعى نفسِه قبل صفحات قليلة(٤).

ومثال القسم الثانى ـ وهو إبْعاده النُّجْعَةَ فى العَزْو ـ قوله: «روى إسحاق ابن راهويه فى «مسنده» ثم البيهقى من جهته... كان رسول الله ﷺ يصلِّى ركعتين دُبُرَ كلِّ صلاة إلا الفجر والعصر»(٥).

قال فضيلة الشيخ الفنجابى عاطفاً على قوله «روى إسحاق»: «وأبو داود..

---

(١) «نصب الراية» ٢: ١١٩.

(٢) «نصب الراية» ٣: ١٢٩.

(٣) «منية الألمعى» ص ٤٠.

(٤) «نصب الراية» ٣: ١١٧.

(٥) «نصب الراية» ١: ٢٥٠.

والطحاوى وأحمد». ولا شك أن العزوَ إلى المسند وأبى داود أقربُ وأولى من العزو إلى «سنن» البيهقى و «مسند» ابن راهويه.

وقال الزيلعى أيضاً: «أخرج الأربعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرِعوا بالجنازة..»[١].

وخرَّجه الشيخ الفنجابى عن السنن الأربعة ثم قال: «هذا الحديث أخرجه الشيخان أيضاً... ولا أدرى لم أغفلَهما الحافظ المخرِّج رحمه الله تعالى!».

وهذا التقصير فى عزو الأحاديث إلى ما اشتهر وتُدُوْوِل من كتب السنة أو إلى ما هو أولى وأقرب: يعدُّ عيباً عند علماء الصناعة.

وقد تعقَّب الزيلعىُّ نفسُه غيرَه حيث عزا حديثَ النهى عن قتل الضفادع إلى البيهقى مع أنه فى سنن أبى داود والنسائى! فقال: «وجَهِل من عزا هذا الحديث للبيهقى وترك سنن أبى داود والنسائى! والله أعلم»[٢].

وقد يقعُ للزيلعى رحمه الله وَهْم وتقصير فى حديث واحد.

مثاله: قوله: «حديث أمِّ هانىء مرفوعاً: الصائم المتطوِّع أمير نفسه... رواه أبو داود والترمذى والنسائى، ورواه البيهقى وتكلَّم عليه»[٣].

قال الشيخ الفنجابى: «أخرجه الترمذى.. والحاكم.. وأحمد.. والطيالسى.. والدارقطنى.. والبيهقى.. ولم أجدِ الحديثَ فى أبى داود ولا فى النسائى[٤]، والله أعلم».

قلت: وكذلك لم أجدِ الحديثَ فيهما، وقد رجعتُ إلى «ذخائر المواريث» فلم يعزه لغير الترمذى، ثم رجعت إلى «المعجم المفهرس» فلم يعزه لغير الترمذى والمسند. وهذا هو الوهم الذى قصدتُه. أما تقصيره فى العزو: فهو عزوه الحديث إلى البيهقى، مع أنه فى «المسند»، بل هو فى «مستدرك الحاكم» شيخ البيهقى، وفى

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٢٨٩.

(٢) «نصب الراية» ٤: ٢٠١.

(٣) «نصب الراية» ٢: ٤٦٩.

(٤) هو فى «سننه الكبرى» انظر «تحفة الأشراف» ١٢: ٤٥١، ٤٥٦.

«سنن الدارقطنى» شيخ الحاكم أيضاً، والعزو إلى «المستدرك» أولى فإنه ممن التزم إخراج الصحيح من حيثُ الجملة!.

٥ ـ ومن المآخذ عليه رحمه الله: قصوره عن مقتضى التزامه لتخريج أحاديث «الهداية». فقد تقدم أن الزيلعى أراد تخريج أحاديث «الهداية» التي يذكرها المرغينانى صراحة أو إشارة. وهو بالتزامه هذا تَترتَّب عليه التزامات ينبغى أن يوفيها:

آ ـ استيفاؤه تخريجَ أحاديثِه كلِّها.

ب ـ تتبُّعه لأحاديث الهداية دون أن يذهلَ عن بعضها.

جـ ـ تخريجه لِلَّفظ المذكور فى الهداية أولاً ثم تخريجه لما يَقْرُب من لفظه.

د ـ ذِكْره لما صحَّ، أو: لأصحِّ ما ورد فى المسألة التى يخرج أحاديثها.

وقد وقفتُ على أمثلةٍ يسيرة خالف فيها الزيلعى رحمه الله تعالى مقتضى هذه الالتزامات.

آ ـ أما عدمُ استيفائه لتخريج أحاديث «الهداية»: فواضحٌ من استدراكات مَنْ بعده عليه، كاستدراك الكمال بن الهمام، وسيأتى الحديث عنه تفصيلاً إن شاء الله، وكاستدراك العينى فى «البناية»[1]، والعلامة قاسم فى «منية الألمعى» وغيرهم. وما يزال فضل الله تعالى مطلقاً غيرَ مقيد فى أزمان وأشخاص، ومن

---

(١) مما زاده العينى على الزيلعى: أن المرغينانى ذكر حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» على أنه حديث مرفوع. قال الزيلعى ٤: ١٣٣: «غريب مرفوعاً». فنقل العلامة العينى ٣: ٦٥٢ ـ بعد تخريجه موقوفاً ـ نَقَل عن ابن عبد الهادى فى تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب، ما نصه: «وقد أخطأ بعضهم فرفعه، ثم قال: وقد روى مرفوعاً من حديث أنس، لكن إسناده ساقط».

قلت: الذى رواه مرفوعاً من حديث أنس هو الخطيب البغدادى فى «تاريخه» ٤: ١٦٥، وفى سنده سليمان بن عمرو النخعى ـ وقد كُذِّب ـ عن أبان بن أبى عياش وحميد الطويل، عن أنس. وأبان متروك.

وقد نقل العلامة العجلونى رحمه الله فى «كشف الخفاء» ٢: ١٨٨ كلام العينى، لكن وقع فى مخطوطته بياض فى نص ابن عبد الهادى، فيتمم من هنا. والله الميسِّر.

ثم رأيت الإمام محمد بن الحسن الشيبانى قال فى «موطئه» ص ٩١ عقب قصة جَمْع عمر رضى الله عنه الناسَ على إمام واحد فى صلاة التراويح: «إن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

الممكن استدراك أشياء فاتت الزيلعيَّ وابن الهمام والعينى وقاسماً وغيرهم ممن عُنُوا بـ «نصب الراية». وهذه تعليقات المحقق الشيخ عبد العزيز الفنجابى شاهدُ صدقٍ، خاصة فى تخريج الأحاديث وعزوها.

ب ـ وندَّ منه رحمه الله شىء يسير مما أشار إليه المرغينانى ولم يخرجه. وقد وقفت على مثال واحد من هذا القبيل، هو ما أشار إليه المرغينانى بقوله: «والذى يروى: أنه تُذْبَح البهيمة ـ الموطوءة ـ وتُحرق، فذلك لقطعِ التحدُّث به، وليس بواجب»[١].

وخرَّج الزيلعى حديث ابن عباس مرفوعاً «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها»[٢]. والقتلُ والذبح مآلهما واحد، إلا أنه لم يخرِّج فى الحرق شيئاً ولم يستغربه.

وقد رأيتُ له دليلاً فى «الآثار» للإمامِ محمد رحمه الله تعالى، ونصه: «محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبى الهيثم، عن رجل يحدِّثه عن عمر بـن الخطاب رضى الله عنه أنه أُتىَ برجلٍ وَقَعَ على بهيمة، فدرأ عنه الحدَّ، وأمر بالبهيمة فأُحرقت»[٣] انتهى مصحَّحاً. وفى «العناية» للبابَرْتى: «رُوى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه أُتى برجل أتى بهيمةً، فأمر بالبهيمة فذُبحت وأُحرقت بالنار» ولم يخرِّجه[٤].

جـ ـ ويلحظ القارىء المتتبِّع للزيلعى أنه يحرِص على تخريج اللفظ الذى يورده الإمام المرغينانى، وهذا مقتضى عمله، وقد تخلَّف عن هذا المقتضى فى مواضع عديدة، تعقبه العلامة قاسم فى جملة منها. ومما لم يتعقبه فيه: هذا المثال.

قال المرغينانى رحمه الله: فى أواخر كتاب إحياء المَوَات ـ فصل فى المياه: «والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: الناسُ شركاءُ فى ثلاث: الماء والكلأ والنار».

وخرَّجه الزيلعى عن ثلاثة من الصحابة من سنن أبى داود وابن ماجه

---

(١) «الهداية» ٤: ١٥٢ بشرحها. (٢) «نصب الراية» ٣: ٣٤٢. (٣) «الآثار» للإمام محمد ص ٩٢.
(٤) «العناية» ٤: ١٥٢ بحاشية فتح القدير. ومثال آخر: قال الزيلعى ٢: ٢٤٣: «فائدة: ذكر العلماء أن..» مع أن المرغينانى ذكر هذا المعنى عن الإمام محمد أنه رواه رواية، فلو أنه نقل كلام المرغينانى وخرَّجه كان أولى، بل هو المتعيِّن.

والطبرانى وأورد ألفاظهم، وكلُّها «المسلمون شركاء. .»[١] مع أن لفظ المرغينانى «الناس» ولفظُ المرغينانى هو لفظ أبى عبيد القاسم بن سلاَّم فى كتاب «الأموال»[٢]، وإسنادُه مثلُ إسناد أبى داود، فكان عليه أن يخرجه من عنده. والله أعلم.

د ـ وعادتُه واضحةٌ فى كتابه، وهى أن يخرج أصح ما فى الباب من أحاديث، ثم يأتىَ بما دونها ويستوعبَ ويسهبَ.

وقد ذَهَل عن الجَرْى فى هذه السبيل فى مواضع نادرة، وقفت على هذا المثال:

قال رحمه الله: «قال عليه السلام: «خيرُ المواقفِ ما استُقْبلتْ به القبلة». قلت: غريب بهذا اللفظ. .» ثم خرَّج حديثَ ابن عباس من عند الحاكم وغيره، وحديثَ ابن عمر من مسند أبى يعلى وغيره، وضعَّفهما جداً. ولم يأتِ بحديثٍ ثابت[٣].

قلت: قال الحافظ المنذرى والهيثمى: «عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شىء سيِّداً، وإن سيدَ المجلسِ قبالةُ القبلة. رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن»[٤].

هذا، وإنى كتبت هذا المأخذ الخامس على الحافظ الزيلعى رحمه الله، وأنا مقرٌّ ومعترف، بأنه لا يلزمه أن يستطيعَ تخريجَ كلِّ أحاديثه وآثارِه، وأن يأتى فى كلِّ حديث بلفظ المرغينانى، و. . . ، نعم هذا لازمُ منهجِه وعملِه، ولكن، لا يلزم من ذلك أن يَدخُل كلُّه تحت الاستطاعة، فاللازمُ شىء، واستطاعة اللازم شىء آخر. وهذا شأن البشر.

٦ ـ وآخر ما يُذْكَر مأخذاً على الحافظ الزيلعى: عدم التزامه بيان رتبة جميع الأحاديث التى يخرجها. وقد بيَّن رحمه الله حكم كثيرٍ من الأحاديث التى فيه، ولكن بقى عليه كثير أيضاً. وكان بإمكانه أن يكفينا هذه المؤونة، ويفيدَنا هذه الفائدة، لسعة اطلاعه ووفرة مصادره، ولكن هذا ما حصل له!.

---

(١) «نصب الراية» ٤: ٢٩٤.

(٢) «الأموال» لأبى عبيد ص ٢٩٤.

(٣) «نصب الراية» ٣: ٦٢.

(٤) «الترغيب والترهيب» ٤: ٨ و«مجمع الزوائد» للهيثمى ٨: ٥٩.

ويمكن تصنيفُ هذه الأحاديثِ المسكوتِ عنها إلى قسمين:

ـ قسم منها سكت عن بيان حاله، وهو حديث واحد لم يذكر له أكثر من إسناد واحد.

ـ وقسم آخر سكت عن بيان حاله وله عدَّةُ أسانيدَ وألفاظٍ متقاربة.

أما مثال القسم الأول فقوله: «حديث آخر: روى الطبرانى فى «مسند الشاميين»: حدثنا الحسن بن على بن خلف الدمشقى: ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بـن عبيد الله، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بلال قال: كنا لا نؤذِّن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر. وكان يضعُ إصْبَعَيْه فى أُذُنيه. انتهى»[1]. وسكت عنه، وكثيراً ما يسكت حينما يورد «أحاديث الباب» أو طرق الحديث.

أما مثال القسم الثانى: قال المرغينانى: «إذا كان الزوج عِنِّيناً أجَّلَه الحاكم سَنةً، فإنْ وصل إليها وإلا فرَّق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك. هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود»[2]. وخرَّجها كلَّها بأسانيدَ متعددةٍ فى أكثر من صفحة، ولم يتكلَّم على واحد منها بشىء! ومن الممكن سدُّ قسمٍ كبيرٍ من هذه الثَّغْرة فى «نصب الراية» من: «الدراية» للحافظ ابن حجر ـ وهو أجودُ ما فـى تلخيصـه لـ «نصب الراية» جزاه الله خيراً ـ ومن «فتح القدير» لابن الهمام، ومن تعليقات المعلقَيْن على «نصب الراية»، ومن «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمى ففيه بيانُ حالِ أحاديثِ ستةِ كتبٍ أكْثَرَ الزيلعىُّ من التخريج عنها جداً وهى: المسانيد الثلاثة: للإمام أحمد بن حنبل وأبى يعلى الموصلى، والبزار، والمعاجيم الثلاثة: الكبير والوسط والصغير ثلاثتها للطبرانى. وما يتبقَّى بعدها فهو جَلَل ويسير.

هذا ما رأيتُ أنه يُعتبر مأْخذاً على الزيلعى الحافظ فى «نصب الراية». أقولُ هذا، وأنا أردِّد المثل السائر «لا تَعْدَمُ الحسناءُ ذامَـاً»، و «كفى المرءَ نُبْلاً أن تُعَدَّ معايبُه»!

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «نصب الراية» ١: ٢٨٧.

(٢) «الهداية» ٣: ٢٦٣ بشرحها.

ترجمة موجزة

للمعلِّق الأول على «نصب الراية»

يلاحظ الناظر فى التعليقات على المجلد الأول والثانى من «نصب الراية» ما فيهما من مادة علمية خِصْبة، وفوائد حديثية نادرة. ففيها استيفاء تخريج الحديث من الكتب المطبوعة التي يسميها الحافظ الزيلعى، وفيها زيادات عليه فى تخريج الحديث من كتبٍ لم يُسَمِّها، وفيها استدراكات فى الجرح والتعديل، وفوائد فى التعليل، وغير ذلك مما يستأهل الدراسة والبحث.

وكنت أُعْجَب بصاحبها، وآسَف أنى لم أقف على ترجمة له، ثم يسَّر الله تعالى لي شرف الجوار بالمدينة المنورة ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ فسألت عن ترجمته فضيلة العلامة المفتي الشيخ محمد عاشق إلهي حفظه الله تعالى ـ أحد علماء باكستان المجاورين ـ فأحضرها إليَّ من كتاب «مشاهير علماء ديوبند» تأليف الشيخ حافظ قارى فيوض الرحمن ١ : ٣٠٠ ـ ٣٠١، وهو باللغة الأوردية، وأملى علىَّ تعريب الترجمة. وكان ذلك صباح يوم الخميس ١١ من شوال عام ١٤٠٠. وهذا نصُّها:

هو عبد العزيز بن القاضى نور محمد، ولد في سهال، مديرية روالپندى، بنجاب ـ من باكستان حالياً ـ فى سنة ١٨٨٤ م. تعلَّم أولاً فى وطنه، ثم ارتحل إلى نوشهرة، ثم بعد سنتين دخل دار العلوم الدِّيُوبَنْدِيَّة وكان ذاك فى سنة ١٣٢٧ هـ، وقرأ الحديث على علمائها، خصوصاً على شيخ الهند محمود الحسن رحمة الله عليه.

ثم بعد أن تخرَّج في دار العلوم درَّس فى المدرسة النعمانية، ثم فى

المدرسة الرحيمية بلاهور، ثم فى كوجرانواله، وأسَّس هناك مدرسة سماها «أنوار العلوم»، وبايع فى الطريقة ـ النقشبندية ـ الشيخ حسين على، وكان مجازاً من جانبه.

توفى لثلاثٍ من شهر رمضان سنة ١٣٥٩ هـ ـ عن نحو ٥٦ سنة ـ يوم السبت، فى وطنه سهال، وكان سببَ وفاته ضغطُ الدم.

وله أبناء: أحمد سعيد، ورفيع الدين، ونقي الدين ـ هكذا بالنون ـ وإظهار الحق.

وقام ضد الاستعمار البريطانى حتى سُجن وعذِّب فى السجن.

وكان واسع المطالعة، شغوفاً بعلم الحديث، وكان يستحضر فنون الأحاديث، ويحدِّث، ويؤلف فى ذلك.

طُبع من تأليفاته: «بغية الألمعى» وصل فيه إلى كتاب الحج، و «نبراس السارى فى أطراف البخارى»، وحاشية على البخارى سماها «مقباس الوارى».

ومن كتبه غير المطبوعة: «تبويب مسند أحمد» و «رجال الطحاوى» و «حاشية على كتاب الطحاوى» و «فهرس مسند أحمد بن حنبل» و «القراءة خلف الإمام». انتهى.

قلت: و «نبراس السارى» له هو عمدة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان في عمله «أطراف البخارى»، كما سمعت ذلك مرات من شيخنا العلامة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله.

ومن مؤلفات الشيخ المترجَم «رسالة مستقلة لم تُهذَّب بعدُ» فى حديث صلاة النبى ﷺ الظهر إماماً بأصحابه يوم السبت أو الأحد أواخر حياته الشريفة، كما قال ذلك في تعليقاته ٢: ٤٥، وأعقب ذلك بتعليقة طويلة نادرة في صفحتين من القطع الكبير والحرف الدقيق.

وقد حكى العلامة الشيخ منظور النعمانى لشيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، أنه سمع شيخه إمام العصر الكشميري يقول فى المترجَم: إنه أعلم علماء

الهند فى علل الحديث والرجال! وهذه شهادة حاز عليها المترجَم لا تَعدِلُها شهادة.

وكتاباته على غِرار كتابات شيخه إمام العصر محمد أنور شاه الكشميرى رحمهما الله تعالى، من حيثُ الغزارة العلميةُ، والوَجازة في العبارة.

وقال رحمه الله في ٢: ٤٨٥ التعليقة رقم ٤: «ذكرت في تخريج أحاديث الطحاوى من رواه...» فهل كتابه هذا هو «حاشيته على كتاب الطحاوى» أو غيره؟.

* * *

وأما فضيلة الشيخ محمد يوسف الكاملفورى، المعلِّق على القسم الثانى من الكتاب: فقد سألت عنه أكثر من عالم، فلم أجد عند أحد منهم علماً به. وعسى أن ييسِّر الله ذلك، فأسجِّله وأستدركه، اعترافاً بفضله وجهوده. والله ولي التوفيق.

الفصل الثانى

فى الكلام على «فتح القدير»

الفرع الأول: ترجمة الكمال ابن الهمام.
الفرع الثانى: فكرة عامة عن الكتاب.
الفرع الثالث: مزايا الكتاب وخصائصه.
الفرع الرابع: ما يُستدرك عليه.
الفرع الخامس: المقارنة بينه وبين «نصب الراية»

الفرع الأوَّل

ترجمة الكمال بن الهمام

هو كمال الدين محمد بن هُمَام الدين عبد الواحد بن حميد الدين عبد الحميد بن سعد الدين مسعود السِّيواسى الأصل، الإسكندرانى المولد، القاهرى المنشأ والوفاة، المعروف بـ «الكمال بن الهمام» أو بـ «ابن الهمام» رحمه الله تعالى.

قال تلميذه الحافظ السخاوى: «ولد سنة تسعين وسبعمائة ظناً، كما قرأته بخطه». وكذلك قال تلميذه الآخَر الجلال السيوطى[١].

وكانت ولادته فى بيت علم وفضل، فقد كان والده قاضياً فى «سِيواس» من بلاد تركيا الآن، ثم تولَّى قضاء الإسكندرية بعدما رَحَل إليها، وتزوج فيها بنت قاضى المالكية فى الإسكندرية نفسها، فأنجبتْ له «الكمال»[٢].

تلقَّى العلومَ العقلية والنقلية حفظاً ودراسة عن مشايخ الإسكندرية والقاهرة. من تلك العلوم: التفسيرُ، أخذه عن الأَقْصَرائى، والفقهُ عن قارىء الهداية[٣]، وعلومُ الحديث عن أبى زُرْعة العراقى، وغيرها عن غيرهم.

وكان يُشْهد له من صغره «بالذكاء المفرِط، والعقل التام، والسكون»[٤] فلما شبَّ وكبر كانوا يُحرَجون منه.

---

(١) «الضوء اللامع» للسخاوى ٨: ١٢٧ و «بغية الوعاة» للسيوطى ١: ١٦٦.

(٢) «الفوائد البهية» للكنوى ص ١٨٠.

(٣) انظر ما سبق ص ١٤١ تعليقاً.

(٤) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٧.

قال السخَاوى: «وتردَّد للعزِّ ابن جَماعة فى العلوم التى كانت تُقْرأ عليه، وكان ـ ابن الهمام ـ لوفور ذكائه، إذا استشعر الشيخ ـ ابن جماعة ـ بمجيئه قطع القراءة»[١].

ثم قال: «وأخذ الفقه عن السراج قارىء الهداية.. وكان يُحَاقِقُه ويضايقه، بحيث كان يُحرَج منه، مع وصف الكمال ـ ابن الهمام ـ له بالتحقيق فى كلِّ فن، وكتب له السراج: إنه أفاد أكثر مما استفاد»[٢].

ثم فصَّل أوصافه العلمية فقال: «كان إماماً علامةً عارفاً بأصول الديانات، والتفسير والفقه وأصوله، والفرائض، والحساب، والتصوف، والنحو والصرف، والمعانى والبيان والبديع، والمنطق والجدل والأدب... عالمَ أهل الأرض ومحققَ أولى العصر، أعجوبةً، ذا حُجج باهرة، واختيارات كثيرة، وترجيحات قوية،... وهو أنظرُ مَن رأيناه مِن أهل الفنون، ومِن أجمعهم للعلوم، وأحسنِهم كلاماً فى الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، مع الغاية فى الإتقان، والرجوع إلى الحق فى المباحث، ولو على لسان آحاد الطلبة»[٣].

هذه هى أوصاف ابن الهمام ومكانتُه عند السخاوى الحافظ (الناقد!) الذى أخذ عن أكثر من ألف ومائتى رجل، من بينهم الحافظ ابن حجر[٤].

وهذه الأوصاف تدل على أمور:

١ ـ تدلُّ على تفُّننِ ابن الهمام ومشاركتِه مشاركة تامة فى هذه الفنون، التى قلَّما يُشارك فيها غيرُه من العلماء، مع التحقيق فيها. وكتبه ـ على قلَّتها ـ تدل على ذلك أيضاً.

٢ ـ وتدلُّ على أنه رحمه الله مَلَكَ العلم ومَلَكَ قِياده، وهو البيان واللَّسَن، فلم يكنْ كما يقال فى غيره «قلمه أبينُ من لسانه»، بل حاز على البيانين: بيان القلم وبيان اللسان، وقد صرح السخاوى بهذا فقال:

---

(١) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٨.

(٢) «الضوء» ٨: ١٢٨.

(٣) «الضوء» ٨: ١٣١.

(٤) «الضوء» ٨: ١٠.

«قال ـ الأَبْناسى ـ: وشيخنا البِساطى، وإن كان أعلمَ، فالكمال أحفظُ منه وأطلقُ لساناً»[١].

ولا غرابةَ، فقد أخذ «الدواوين السبع أشعار العرب عن العينى»[٢].

٣ ـ وتدلُّ على خَصْلة لا يصلُ طالبٌ إلى غايته دونها، هى الجَلَدُ والصبر، وهذا ما لا بدَّ منه لطالب العلم، ولو كان الثمن غالياً: وقت وصحة، ومال وراحة... ومما يناسب ذِكْره هنا من سيرة ابن الهمام نفسه، أنه لما التقى فى القاهرة بالمحبِّ ابن الشحنة الحلبى (أبى الوليد)، تعلَّق به ولازمه، وكان ذلك سنة ٨١٣، ولما عزم ابن الشحنة على العَوْد إلى بلده حلب، تركَ الكمالُ ابن الهمام أهله وبلده، وسافر معه إلى حلب، وأقام عنده مصاحِباً له، حتى توفى ابن الشحنة رحمه الله (سنة ٨١٥)[٣].

٤ ـ وتدلُّ على خُلُق علمى رفيع، هو قَصْدُ الحقِّ وابتغاؤه حيث كان، وعند من كان، وهذه خَصلة ذُكِرتْ لكثيرٍ من علماء هذه الأمة، والحمد لله، إلا أن تخصيص السخاوى لها بالذكر، يدلُّ على امتياز الكمال بها امتيازاً بارزاً واضحاً فى مَحَاضره ودروسه!

وقد بلغ المترجَم رحمه الله فى رفعة المقام العلمى بين أقرانه بل شيوخه، حداً لا يُستطال إليه. قال الأَبْناسى فى كلمته المشار إليها أعلى الصفحة: «لو طُلِبت حُجَج الدِّين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره»[١].

ولما تولَّى الكمال بن الهمام تدريسَ الفقه فى القُبة المنصورية أقام مجلساً علمياً حافلاً، ودعا إليه شيوخَه: الحافظَ ابنَ حجر، والسراجَ قارئَ الهداية، والبساطى والأَقْصَرائى، وخلقاً. ووصف السخاوىُّ هذا المجلس الحافل فقال: «تكلَّم ـ الكمال ـ فيه على قوله تعالى: «يؤتى الحكمة من يشاء» وقال: الكلام على هذه الآية كما يجيءُ لا كما يجب، أبانَ فيه عن يدٍ طُولى وتمكُّن زائد فى العلوم،

---

(١) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٩.

(٢) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٧.

(٣) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٨.

بحيثُ أقرَّ الناسُ بسعة علمه، وأذعنوا له. . . قال البِساطى: دَعُوه يتكلَّم ويتلذَّذ بمقاله، فإنه يقول ما لا نظير له»[١].

بلغ كلَّ هذا وهو فى سن الكهولة، وهي المغمزُ الوحيدُ الذى كان يغمزه به حساده[٢]، وما أقبحَه من مَغْمَز!

طبقة ابن الهمام بين علماء المذهب:

خير ما يبيِّنها ويعرِّفنا بها: قولُ الرجل عن نفسه ـ وقد عَرَفْناه بأدبه وتواضعه ـ قال السخاوى رحمه الله: «كان ـ ابن الهمام ـ يصرِّح بأنه لولا العوارضُ البدنية من طُول الضعف والأسقام، وتراكمهما فى طول المُدَد: لبلغ رتبة الاجتهاد»[٣].

ونقل عنه تلميذه الآخر الحافظ السيوطى رحمه الله أنه كان يقول: «أنا لا أقلِّد فى المعقولات أحداً»[٤].

وقال خاتمة محقِّقى الحنفية العلامة ابن عابدين رحمه الله: «وقد قدَّمنا غيرَ مرة أن الكمال من أهل الترجيح، كما أفاده فى قضاء «البحر»، بل صرَّح بعضُ معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد».

والذي تقدَّم من العلامة ابن عابدين هو قوله: «والكمالُ صاحب «الفتح» من أهل الترجيح، بل من أهل الاجتهاد».

وتقدَّم قبلَه أيضاً وصف العلامة ابن غانم المقدسى أحدِ شرَّاح «الكنز» المتوفَّى سنة ١٠٠٤ للكمال بأنه بلغ رتبة الاجتهاد[٥].

وقال العلامة المحقِّق عبد الحي اللكنوى رحمه الله: «عدَّه ابن نُجيم فى «البحر الرائق» من أهل الترجيح، وعدَّه بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأى نجيح، تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه»[٦].

---

(١) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٩.

(٢) «بغية العلماء والرواة» المعروف بـ «ذيل رفع الإصر» ص ١٣١، و«الإعلان بالتوبيخ» ص ٢ كلاهما للسخاوى.

(٣) «الضوء اللامع» ٨: ١٣١.

(٤) «بغية الوعاة» ١: ١٦٧.

(٥) «حاشية ابن عابدين» ٣: ٦٨٨، ٦٢١، ١٧٣.

(٦) «الفوائد البهية» ص ١٨٠ تعليقاً.

قلت: ومراد ابن عابدين واللكنوى رحمهما الله أنه بلغ رتبة الاجتهاد فى المذهب الحنفى، لا الاجتهاد المطلق، وتلك هى طبقة الإمام المرغينانى كما تقدم[١].

وقال العلامة المحقِّق النظَّار الشهاب المَرْجانى المتوفى ١٣٠٦ فى «ناظُورة الحقِّ» ص ١٤٦: «هو ليثُ الكتيبة، وضِرْغام الغابة، كما يدلُّ عليه ما اشتمل عليه تصانيفه، وتضمَّنه تواليفه، ويَظهر ذلك ظهوراً تاماً لمن تأمل فى أقواله ونظر فى أحواله، ولذلك صار عنوان «المحقق» بمنزلة العَلَم له».

ثم قال ص ١٤٧: «ونِعْم ما قال المنصوريُّ فيه:

لا تَقِسْ بالبدر وجه شيخنا ... فإنه عند الكمال يُكْسَفُ
سَلْ عنه فى العلم وفى الحلم معاً ... فهو أبو حنيفة والأحنفُ»[٢]

ثم قال أيضاً ص ١٤٩: «وأما ابن الهمام فهو ابن الهمام وكمال الدين، وإن تأخَّر زمانه فلسانُ حاله ينادى بأعلى صوته:

وإنى وإنْ كنتُ الأخيرَ زمانُه ... لآتٍ بما لم تَستطعْه الأوائل

والاجتهاد به أليقُ، وهو به أنسب وأحقُّ، فإنه فى المعرفة بأحاديث الرسول ﷺ والإحاطة بها والاطلاع على مراتبها: غوَّاصُ بحره، وفى المهارة فى الأصول والعربية وسَعَة إدراكه واتقانه: مِلاكُ أمره، وإنه فى تحقيق المعقول والمنقول لا يُساهَم، ومقامه فى التحرير والتلخيص والتدقيق لا يُزاحَم».

أخلاقه:

أما أخلاقه فهى أخلاق علماء الإسلام وأئمته، وأبرزُها تواضعُه وأدبُه مع أشياخه، رحمهم الله تعالى.

قال السخاوى وهو يصفُ المجلس العلمى المشار إليه قريباً: «امتنع - الكمال - من الجلوس صدرَ المجلس أدباً - مع شيوخه المدعوين - بعد إلحاح

---

(١) انظر ص ١٣٩.

(٢) من قصيدة للمنصورى فى مدح المترجَم، ذكرها السيوطى فى «بغية الوعاة» ١: ١٦٨.

الحاضرين عليه فى ذلك، بل جلس مكان القارىء»[١]. فكأنه رحمه الله كان يرى أن «الأدب خير من امتثال الأمر» فى مثل هذه المواطن.

وحكى السخاوى عنه أيضاً: أنه قَدِم من الحج مرةً، فابتدأ السلامَ على الإمام سعد الدين الديرى بالمدرسة المؤيَّدية قبلَ وصوله إلى بيته»[٢]. فانظر إلى هذا الأدب الجمِّ، العالى الرفيع!

وإنك لَتَلْمَسُ تواضعه حتى فى أسماء كتبه، فسمى شرحه على الهداية: «فتح القدير للعاجز الفقير»، وله «المسايرة» و «زاد الفقير» وغيرها، لا ترى عليها مَسْحَة دعوى التحقيق والتدقيق... بل ترك رحمه الله تعالى لباطنها حقَّ الترجمة والعَنْوَنة على ظاهرها. و «فتح القدير» هذا يحقُّ لنا أن نقول فيه ـ من بين شروح الهداية على كثرتها ـ بأنه «لا هجرة بعد الفتح»، وإنْ وصف نفسَه فى عنوانه بأنه «العاجز الفقير»، ووصف شرحَه فى مقدمته بأنه «تعليق».

ويمكن تبيُّن أخلاقه العلمية من خلال كتابه «فتح القدير» الذى هو أكبر كتبه وأشهرها، ونحن بصدد دراسته.

يرى القارىءُ لكتابه هذا عدةَ خصالٍ يتجلَّى بها الكمالُ بن الهمام الإمامَ بحق وصدق. وهى دروسٌ لأهل العلم ينبغى أن تكون رائدهم.

١ ـ المقصود ـ عند ابن الهمام ـ اتِّباع الحق والدليل حيثُ كان، وهو مقصود سائر علماء الإسلام. وقد يبدو له الحقُّ والدليلُ مع مذهبٍ آخَر غيرِ مذهبه فيأخذ به.

فقد ذكر فى كتابه «الفتح» حديثَ أنس فى الصحيحين أنه ﷺ قال للحلاق ـ بعد الرمى والذبح ـ: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، وجعل يعطيه الناس. ثم قال رحمه الله: «هذا يفيد أن السنة فى الحلق البداءةَ بيمين المحلوق رأسه، وهو خلاف ما ذُكِر فى المذهب، وهذا هو الصواب»[٣].

---

(١) «الضوء اللامع» (٨: ١٢٩).

(٢) «بغية العلماء والرواة» المعروف بـ «ذيل رفع الإصر» للسخاوى ص ١٣١.

(٣) «فتح القدير» ٢: ١٧٧.

وتقدَّم قول السخاوى فى وصفه. بأنه «يرجع إلى الحق فى المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة»[١].

ويقول رحمه الله بعد أن رجح كراهةَ إمامة المرأة لمثلها كراهةً تنزيهية مع أن المذهبَ كراهتُها تحريمياً: «ولا علينا أن نذهبَ إلى ذلك، فإن المقصودَ اتباعُ الحق حيث كان»[٢]. وهذا ما جعل له اختيارات فى المذهب تخالف المنقول فيها عن الإمام أبى حنيفة. وهذان مثالان على ذلك[٣].

وقد أشاد بعضُ المترجمين له بهذه الخصلة من أخلاقه رحمه الله، قال العلامة اللكنوى: «وقد سلك فى أكثر تصانيفه، ولا سيما فى «فتح القدير» مسلك الإنصاف متجنِّباً عن التعصُّب المذهبى والاعتساف إلا ما شاء الله»[٤].

وأثنى إمامُ العصر الكشميرىُّ رحمه الله على ابن دقيق العيد لتصوفه وعدم تعصبه، ثم قال: «ومثله منا ـ أى الحنفية ـ فى الجمع بين طريق القوم وبين علوم الشريعة، ثم النَّصَفة والعدل: الشيخ المحقق ابن الهمام صاحب «فتح القدير»[٥].

ومع هذا فقد حافظ على انتسابه للمذهب وإمامه، ولا يصح أن يُخرَج عن علماء المذهب وأئمته، كما يفعل (بعض الناس) حين يصنِّف العلماء حسب مذاهبهم، فإذا ذكر ابن الهمام قال عنه: «مستقل» أى: غير متمذهب بمذهب!.

٢ ـ ومن شأنه رحمه الله: عدم التمحُّل فى استدلالاته، وهو يكره من أهل مذهبه تمحُّلهم فى ردِّ أدلة مخالفيهم، فإن عندهم من الأدلة ما يكفيهم مؤونة التمحل.

---

(١) انظر ما سبق قريباً ص ٢٢٢

(٢) «فتح القدير» ١: ٢٥١.

(٣) قال مولانا العلامة المحقق محدث العصر الشيخ محمد يوسف البنورى رحمه الله تعالى فى شرحه النفيس على الترمذى «معارف السنن» ١: ١٥٥: «وله ـ لابن الهمام ـ تفردات فى عدة مسائل تبلغ إلى نحو عشر، وصرَّح صاحبه المحقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا بأنه: لا تقبل تفردات شيخنا».
ثم رأيته قال رحمه الله فى الشرح المذكور ٦: ٥١٦ تعليقاً: «وقد سمعت شيخنا ـ الكشميرى ـ رحمه الله يقول: إنه تفرد فى تسع مسائل، وقال صاحبه الحافظ المحدث الفقيه المحقق الشيخ قاسم بن قطلوبغا: إن تفرداته غير مقبولة». وذكر له الشيخ أبو الوفاء المراغى فى «الفتح المبين» ٣: ٣٨ اختيارات أخرى.

(٤) «الفوائد البهية» ص ١٨١.

(٥) «مقدمة نصب الراية» ص ٨، و ١: ١٠٧ تعليقاً من «فيض البارى» للكشميرى.

ومن هذا القبيل: أن المعتزلة تمسكوا بقوله تعالى «وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى» لمنع إهداء ثوابِ أيةِ عبادة كانت للميت، فردَّ عليهم بعضُ الحنفية استدلالهم هذا بأن «اللام» فى قوله تعالى «للإنسان» بمعنى «على». فيكون تقدير الآية: ليس على الإنسان مؤاخذة إلا المؤاخذة على سعيه الذى كان من قِبَله.

والذى يجوِّزه الحنفية إهداء ما فيه ثواب، لا إهداء ما عليه مؤاخذة، فليس فى مذهبهم ما يخالف الآية الكريمة.

لكن لم يرتضِ الكمال ابن الهمام هذا الردَّ فقال: «وأما جعل اللام فى «للإنسان» بمعنى «على»: فبعيد من ظاهرها، ومن سياق الآية أيضاً، فإنها وعظ للذى تولَّى، وأعطى قليلاً وأكدى».

وهو لم ينفِ ورود «اللام» بمعنى «على» فإنه قائلٌ به، وقد استدلَّ له فى بعض أبحاثه بقوله تعالى «وإن أسأتم فلها» لكن نفاه هنا لمنافاة ظاهر الآية وسياقها له. فليتنبه له.

٣ ـ وكذلك يكره التمحُّل فى الاستدلال من غير الحنفية لإقامة حجتهم على خصومهم. يقول رحمه الله فى آخر بحثه عن وجوب زكاة الحليّ للنساء بعد أن ذكر أدلة مذهبه: «وفى المطلوب: أحاديثُ كثيرةٌ مرفوعة، غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهةَ فى صحته. والتأويلاتُ المنقولةُ عن المخالفين مما ينبغى صونُ النفسِ عن إخطارها والالتفات إليها، وفى بعض الألفاظ ما يصرِّح بردِّها. والله سبحانه أعلم»[1].

٤ ـ ومن منهجه العلمى فى التصنيف: إعراضُه عن ذكر الأقوال الشاذة المخالفة لما عليه أئمة المسلمين، فإنْ ذكر قولاً من هذا القبيل نبَّه على فساده بقدر ما يستحقُّه من تنبيه.

مثال ذلك: ردُّه على من أفتى بحلِّ عَوْد المطلَّقة ثلاثاً إلى زوجها الأول من غير نكاح رجل ثانٍ، بشرط أن يكون المطلِّق لها ثلاثاً لم يكن قد دخل بها، فقال: «وقع فى بعض الكتب أن فى غير المدخول بها تحلُّ بلا زوج. وهو زلَّة عظيمة،

---

(١) «فتح القدير» ١: ٥٢٦.

مصادمةً للنص والإجماع، لا يحلُّ لمسلم رآه أن ينقله، فضلاً عن أن يعتبره، لأن فى نقله إشاعته، وعند ذلك ينفتح بابٌ للشيطان فى تخفيف الأمر فيه. ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، لِفَوْت شرطه: من عدمِ مخالفةِ الكتاب والإجماع. نعوذ بالله من الزيغ والضلال!»[١].

٥ ـ والقارىء لـ «فتح القدير» يلمَسُ فيه أدب مؤلفه مع الأئمة السابقين، كما يرى ذمَّ المتهجِّمِ عليهم المتطاولِ على مقامهم.

نقل الإمام المرغينانى عن الإمام أبى حنيفة أنه توقَّف فى التحديد الزمنى لكلمة «دهراً» فيما لو حلف حالفٌ «لا يفعل كذا دهراً»، فقال الإمام أبو حنيفة «لا أدرى ما هو؟»[٢].

وعلَّق الكمال على قول الإمام هذا فقال: «وتوقُّفُه دليلُ فقهه ودينِه، وسقوطِ اعتباره نفسَه. رحمنا الله به»

وتطاولَ قاضى المالكية إسماعيلُ بن إسحاق على الإمام أبى حنيفة وأصحابه، فذمَّ الكمال منه هذا التطاولَ بأدب وتأديب فقال: «وما زَعَم إسماعيلُ المالكىُّ من أن أبا حنيفةَ وأصحابَه لم يَعْرِفوا أمر الحَكَمين ـ عند حصول شقاق بين الزوجين ـ : إخبارٌ بالنفى، لعدم العلم، والأولى بالإنسان حفظ اللسان»[٣]. ولقد صَدَق الكمال ونصح وبرَّ. رحمه الله.

وليس هذا التأدُّبُ من ابن الهمام قاصراً على حال انتصاره للإمامِ أبى حنيفة إمامِ مذهبه، بل هو خُلُقٌ إسلامىٌّ علمىٌّ تحلَّى به والتزمه مع عامة علماء المسلمين، فاسمعْ إليه حيث يقول: «وأما ما أخرجه الخطيب... فقد شنَّع عليه أبو الفرج بن الجوزى بسبب ذلك، وبَلَغ فيه الغاية، ونَسَبه إلى ما ينبغى صونُ كتابنا عنه، بسبب أنه يعلمُ أنها باطلة»[٤]. والخطيبُ شافعىُّ المذهبِ، ومعلومٌ موقفُه من الإمام أبى حنيفة، وابنُ الجوزى حنبلىُّ المذهب، والكمالُ يعرِف جيداً تحاملَه على الحنفية فى كتاب «التحقيق».

---

(١) «فتح القدير» ٣: ١٧٤.

(٢) «فتح القدير» ٤: ٧٢.

(٣) «الفتح» ٣: ٢٢٤.

(٤) «الفتح» ١: ٣٠٧.

٦ ـ بل يرى القارئُ أَدَبَ الكمال ابن الهمام فى التعبير والقول، وهو لا يحبُّ هُجْر القول، بل ولا يذكرُ اللفظةَ النابيةَ إذا أغنتْ عنها الكناية.

ولما ذكر المرغينانيُّ رحمه الله أن حروفَ الزوائد مجموعةٌ فى قول القائل «اليومَ تنساه» استدرك عليه ابنُ الهمام قائلاً «أين هو من: أمان وتسهيل؟!»[١].

وذكر حديثَ ابنِ عباس فى الكتب الستة أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ، ثم ذكر حديثَ يزيدِ بن الأصمِّ أنه عليه الصلاة و السلام تزوَّجها وهو حلال، وقال فيه: «حديثُ يزيدَ لم يخرجه البخارى ولا النسائى، وأيضاً لا يقاوَم بابن عباس حفظاً واتقاناً، ولذا قال عمرو بن دينار للزهـرى: وما يُدرى ابنَ الأصم؟ أعرابيٌّ كذا وكذا ـ لشىء قاله ـ أتجعلُه مثلَ ابن عباس؟!»[٢]. وهذا نصُّ ابن الهمام بالحرف.

وهذا أدبٌ رفيعٌ من ابن الهمام، فإنه كنَّى بقوله «كذا وكذا» عن قول عمرو ابن دينار الذي ترى أصلَه فى «نصب الراية»[٣]. فرحمه الله على ما علَّم وأدَّب.

تصوُّفه:

بقى الحديث عن جانبٍ من جوانب ابن الهمام، أحببتُ بيانَه من كلام المترجِمين له، ومن ثنايا كتابه «الفتح»، ذلك هو الجانب الصوفى.

كان ابنُ الهمام رحمه الله من الذين نوَّروا علمهم بالتصوُّف، وزيَّنوا تصوُّفَهم بالعلم، وهذا هو (الكمال). ولم يكن التصوف عنده مَخْرَفةً ولا شَعوذةً، ولا هالةَ تقديسٍ للأشخاص، إنما هو التطبيق العملي للإسلام: قلباً وروحاً وتهذيباً، وتعبُّداً وتخلُّقاً، وتأسِّياً بالنبى ﷺ، وبحثاً عن سنته الكريمة للتحلِّى بها. وهذا ما لا يتوقف فى قبوله عالم من علماء المسلمين.

---

(١) «فتح القدير» ١: ٢٨٢.

(٢) «فتح القدير» ٢: ٣٧٥.

(٣) «نصب الراية» ٣: ١٧٢.

أما الجانب العلمى عنده فقد تقدم أنه فى الذِّرْوة بين علماء المذهب الحنفى وأما الجانب الصوفى فهذا بيانه:

أجملَ السخاويُّ الحديثَ عن تصوُّف ابن الهمام فقال: «تسلَّك فى طريق القوم بالأُدْكاوى والخَوَافى، وسافر معه إلى القدس، ودعا له أن يكون من العلماء العاملين، والعباد الصالحين»(١).

ووصفه فى موضع آخر بـ «محبة الصالحين، وكثرة الاعتقاد فيهم والتعهُّد لهم»(٢).

وفصَّل السيوطىُّ تصوفَه أكثر من ذلك. ومن جملة قوله فيه: «وكان له نصيبٌ وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات، وكان تجرَّدَ أوَّلاً بالكليَّة، فقال له أهل الطريق: ارجِعْ، فإن للناس حاجةً بعلمك»(٣).

والناظر فى «فتح القدير» يقف على عدَّة مواضعَ له، تتجلَّى فيها رقائقهُ وصوفياته. فهو يحكى عنهم بعضَ آرائهم أحياناً، ويحكى أحياناً أخرى شيئاً من سلوكهم الخاصِّ بهم فى أنفسهم، وقد يحكى عنهم شيئاً من منهجهم فى تسليك مريديهم وأتباعهم.

ذكر رحمه الله حديثَ ابن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول..» وهو يقتضى أن يقولَ السامع للأذان عند الحَيْعَلَتَيْن: «حىَّ على الصلاة.. حىَّ على الفلاح» كما يقول المؤذن، ثم ذكر حديث عمر مرفوعاً، وفيه: «ثم قال: ـ أى المؤذِّن ـ: حىَّ على الصلاة، قال ـ السامع ـ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثم قال: حىَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله..» وهذا صريحٌ فى بيان جواب السامع للأذان، ورجَّح طريقَ الجمع بينهما، وأن يُقال عند قول المؤذن: حىَّ على الصلاة. حىَّ على الفلاح: «حىَّ على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله» وكذلك عند الفلاح. ثم قال: «وقد رأينا مشايخَ السلوك مَنْ كان يجمعُ بينهما، فيدعو نفسَه، ثم يتبرَّأ من الحول والقوة، ليعمل بالحديثين»(٤).

---

(١) «الضوء اللامع» ٨: ١٢٨.

(٢) «الضوء اللامع» ٨: ١٣١.

(٣) وهذا شأنُ أهلِ الحقِّ والكمال، يوجِّهون أصحابهم نحو العلم الذى يَنْتَفع به الناس.

(٤) «الفتح» ١: ١٧٤.

وقال أيضاً مبيِّناً آداب المسافر الحاج باختصار: «ولا بدَّ له من رفيق صالح، يذكِّره إذا نَسى، ويصبِّرُه إذا جزع، ويُعينه إذا عَجَزَ. وكونُه من الأجانبِ أولى من الأقارب عند بعض الصالحين، تبعُّداً من ساحة القطيعة»[١].

وحكى رحمه الله تعالى ـ وهو يبيِّن فوائدَ الصوم بلسان الصوفية ـ: «عن بِشْرٍ الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء، فوجده جالساً يَرْعُد، وثوبُه معلق على المِشْجَب، فقال له: في مثل هذا الوقت يُنْزَعُ الثوب؟! ـ أو معناه ـ فقال: يا أخي: الفقراءُ كثير، وليس لي طاقةُ مواساتِهم بالثياب، فأُواسيهم بتحمُّل البرد كما يتحمَّلون»[٢].

وقرَّر في آخرِ فصلِ «كيفيةُ الحدِّ وإقامته» أن ما جاء في تغريب الزاني البِكْر إنما هو من باب التعزير والسياسة الشرعية، لا من باب الحدِّ الشرعي المحتَّم، وساق الأدلة على ذلك، ثم استشهد بتربية مشايخ السلوك مريديهم بمثل ذلك إنِ اقتضى الأمر، فقال: «وعلى هذا كثيرٌ من مشايخ السلوك المحقِّقين، رضي الله عنهم، ورضي عنا بهم، وحَشَرنا معهم، كانوا يُغَرِّبون المريد إذا بَدَا منه قوةُ نَفْس ولَجَاج، لتنكسِرَ نفسُه وتَلِين، ومثلُ هذا المريدِ أو من هو قريبٌ منه: هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأيُ القاضي في التغريب، لأن مثله في ندم وشدَّة، وإنما زلَّ زلةً لغلبة النَّفْس، أما مَنْ لم يستحي، وله حالٌ يشهد عليه بغلبة النفس: فنفيهُ لا شكَّ أنه يوسِّعُ طُرُقَ الفساد ويُسَهِّلها عليه»[٣].

ولنستمعْ أخيراً إلى هاتين الكلمتين الرقيقتين منه:

الأولى قالها أول «باب الجنائز» وهي: «والعبدُ الضعيفُ مؤلِّف هذه الكلمات فوَّض أمره إلى الربِّ الغنيِّ الكريم، متوكِّلاً عليه، طالباً منه جلَّتْ عظمتُه أن يرحَم عظيمَ فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان. ومن يتوكَّلْ على الله فهو حَسْبُه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٤].

---

(١) «الفتح» ٢: ١١٩.

(٢) «الفتح» ٢: ٤٤.

(٣) «فتح القدير» ٤: ١٣٧.

(٤) «فتح القدير» ١: ٤٤٧. وقد نَقَل هذه الكلمةَ محقِّقُ الحنفية ونَقَّادتُهم أولَ القرن الماضي، العلامةُ الطَّحْطَاوي المتوفَّى سنة ١٢٣١ رحمه الله تعالى، في حاشيته على «مراقي الفلاح» ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ وقال =

والثانية قالها آخرَ بحثه فى شرب ماء زمزم، بعد أن نَقَل عن الحافظ ابن حجر قولَه: «ولا يُحصَى كم شَرِبه من الأئمة لأمورٍ نالوها» قال: «والعبدُ الضعيفُ يرجو الله سبحانه شُرْبَةَ الاستقامةِ والوفاةِ على حقيقةِ الإسلامِ معها»(١).

تلامذته: كان رضى الله عنه مُولَعاً بإفادة الطلبة، أينما كان. وكانت الطلبة تُقبلُ عليه إقبالاً بالغاً، لما تراه عنده مما ليس عند غيره.

قال السخاوىُّ رحمه الله: «وقد حجَّ غيرَ مرةٍ، وجاور بالحرمين مدةً، ونَشَر فيهما علماً جماً، وعاد فى رمضان سنة ستين ـ وثمانمائة ـ وهو متوعِّكٌ، فَسُرَّ المسلمون بقدومه، وعَكَف عليه من شاء الله من طلبته وغيرهم أياماً من الأسبوع»(٢). وهذا يبيِّن لنا مقامه عند عامة المسلمين وخاصتهم.

وأنا أذكر بعضَ مَنْ وقفتُ عليه من تلامذته، مرتباً لهم حسب أوَّليتهم فى الوفاة:

١ ـ سراج الدين عمر بن عيسى القاهرى الشافعى المتوفَّى سنة وفاة ابن الهمام ٨٦١(٣).

٢ ـ شمس الدين محمد بن على المعروف بابن الفالاتى المتوفَّى سنة ٨٧٠(٤).

٣ ـ شرف الدين يحيى بن محمد المُنَاوى الشافعى المتوفَّى سنة ٨٧١، صِهْرُ ابنِ الهمام، زوجُ ابنته(٥).

٤ ـ شمس الدين محمد بن عبد اللطيف الأَقْصَرى الحنفى المتوفَّى سنة ٨٧٢(٦).

= بعدها: وكذا أقولُ كما قال، فإنه المرجُوُّ لكل عظيم، ولا يَغْفِرُ الذنبَ العظيمَ إلا الربُّ العظيم». وأنا العبد الضعيف: أسأل الله تعالى ما سأله هذان الإمامان، لى ولوالدىَّ وأهلى وذُرِّيتى ومشايخى ومن له حقٌّ علىَّ. إنه الكريم الوهاب.

(١) «فتح القدير» ٢: ١٩١.

(٢) «الضوء اللامع» ٨: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) «الضوء» ٦: ١١٢.

(٤) «الضوء» ٨: ١٩٧.

(٥) له ترجمة فى «الضوء» ١٠: ٢٥٤ وفى «ذيل رفع الإصر» ص ٤٤٠.

(٦) «الضوء» ٨: ٧٥.

٥ ـ شمس الدين محمد بن محمد بن أميرِ حاجٍّ الحلبيُّ الحنفى الإمام، المتوفَّى سنة ٨٧٩[١].

٦ ـ زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبُغا القاهرى الحنفى الإمام ، المتوفَّى سنة ٨٧٩[٢].

٧ ـ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاويُّ الشافعى الحافظ النَّقَّادَة المتوفَّى سنة ٩٠٢، وهو الذى ترجم ابن الهمام ترجمة واسعة فى كتابه «الضوء اللامع» ٨: ١٢٧ ـ ١٣٢.

ثم أفرد له ترجمة أطول منها ـ كما يُظَن ـ فى رسالة مستقلة سماها: «الاهتمام بترجمة ابن الهمام»[٣].

٨ ـ كمال الدين محمد بن محمد بن أبى شريف المَقْدِسى الشافعى المتوفَّى سنة ٩٠٥ أحدُ محقِّقى الشافعية الكبار[٤].

٩ ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى الإمام المتوفَّى سنة ٩١١، وترجمته مشهورة، وكان ابن الهمام أحدَ الأوصياءِ على السيوطى بعد وفاة والده[٥].

١٠ ـ زين الدين زكريا بن محمد الأنصارى القاهرى الشافعى، شيخ الإسلام، القاضى، المتوفَّى سنة ٩٢٦. وقد ذكر رحمه الله أولَ شرحه على «ألفية العراقى» أنه قرأ هذه الألفية ـ فى علوم الحديث ـ شرحاً ودرايةً على الحافظ ابن حجر، والقاياتى، والكمال ابن الهمام[٦].

فهؤلاء عشرة من تلامذته الكُثُر، تشرق أسماء الستة الأخيرة منهم في دنيا العلم والإمامة والتحقيق. ولا غَرْوَ، فشيخُهم الكمال ابن الهمام. رضى الله عنهم.

---

(١) «الضوء» ٩: ٢١٠.

(٢) «الضوء» ٦: ١٨٤. وستأتى ترجمته إن شاء الله تعالى أول الفصل الثالث ص ٢٩٩

(٣) «الضوء اللامع» ٨: ١٧.

(٤) «الضوء» ٩: ٦٤.

(٥) «بغية الوعاة» للسيوطى ١: ١٦٧.

(٦) «الضوء» ٣: ٢٣٤ و «ذيل رفع الإصر» ص ١٤٤ وشرح ألفية العراقى للقاضى زكريا ١: ٤.

قال الحافظ السخاويُّ: «وقد تخرَّج به جماعة، صاروا رؤساءَ فى حياته. . .» ثم عدَّ جماعةً منهم من رجال المذاهب الأربعة، ذكرتُ اثنين منهم: صهرُه الشرفَ المناويَّ، والعلامةَ قاسماً[١].

مؤلفاته: كذلك لم يُكْثر ابن الهمام رحمه الله من التأليف كغيره ممن عاش قَدْرَ عمره: واحداً وسبعين عاماً. إلا أن ما كَتَبَه يدلُّ على ما هناك.

وقد عدَّد له إسماعيل باشا البغدادى رحمه الله فى «هدية العارفين» ثمانى مؤلفات[٢]، وهى فى الحقيقة سبعة، ووقفتُ له على كتابين آخرين، فيكون العدد عشرة، وهى تسعة، وها هى ذى مرَّتبةً على الحروف الهجائية:

١ ـ «إعرابُ حديثِ: كلمتان خفيفتان». قال السخاوى رحمه الله: «افتتحه بقوله: دخلتْ علىَّ امرأةٌ بورقة ذكرتْ أن رجلاً دفعها إليها يَسألُ الجوابَ عما فيها، فنظرتُ، فإذا فيها سؤالٌ عن إعراب قوله ﷺ «كلمتان خفيفتان». . . فكتب العبدُ الضعيفُ ـ على قلَّة البضاعة، وطُوْل التَّرْكِ، وعَجَلة الكتابة ـ فى الوقت ما نصُّه، وذكر الجواب»[٣] فى ثلاث ورقات.

فأفاد السخاويُّ رحمه الله بنقل هذه الافتتاحية أن هذا الكتاب لابن الهمام فى إعراب الحديث لا فى شرحه. وهو كذلك.

٢ ـ «تحرير الأصول». وهو كتابُه الأصوليُّ المشهور، الجامع بين أصول الحنفية والشافعية، بعبارة موجَزة جَزْلة رصينة.

وقد شَرَحه تلميذه الإمام ابن أميرِ حاجٍّ الذى تقدم ذكره برقم ٥، وسماه «التقرير والتحبير بشرح التحرير». وطُبع هذا الشرح فى ثلاثة أجزاء.

٣ ـ «رسالة فى تعارض النفى والإثبات» وهى جواب عن سؤال وقع فى مجلس السلطان برسباى سنة ٨٣٨[٤].

---

(١) «الضوء» ٨: ١٣١.

(٢) «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادى ٢: ٢٠١.

(٣) «الضوء اللامع» ٨: ١٣٠ وطبعت الرسالة فى بغداد سنة ١٤٠٠ هـ بإشراف ودراسة الدكتور قحطان الدورى، وهى فى «الأشباه والنظائر» النحوية للسيوطى ٣: ٢٠٦ ـ ٢١٢.

(٤) ذكرها السيوطى رحمه الله فى كتابه «الأشباه والنظائر» النحوية ٣: ٢١٢ ـ ٢١٥.

٤ ـ «زاد الفقير» وهو رسالة فى أحكام الطهارة والصلاة، ألَّفها فى طريقه إلى الحج بالتماسِ بعض أصحابه. وقد طُبعت فى الهند وعليها حاشيةٌ لشيخ شيوخنا العلامةِ الصالحِ الشيخ محمد بدر عالَم المِيْرَتهى الهندى، دفين المدينة المنورة، رحمه الله تعالى. وعليها شرح آخر لم يطبع، للتُمُرْتاشِى الفقيه الحنفى صاحب «تنوير الأبصار» الذى كتب ابن عابدين حاشيته على شرحه «الدرِّ المختار».

٥ ـ «شرح بديع النظام» لابن الساعاتى، فى أصول الفقه أيضاً، لا فى فروعه ـ كما وَهِم إسماعيل البغدادى ـ، وقد أشار ابن الهمام رحمه الله تعالى إلى شرحه هذا فى موضعين من «فتح القدير»(١).

٦ ـ «فتح القدير للعاجز الفقير». شَرَح فيه «الهداية» شرحاً فقهياً حديثياً، وهو الكتاب الذى سنتحدَّثُ عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وقد أرَّخ رحمه الله فى مقدمته تاريخَ بدئه بكتابته، فقال: «وشرعتُ فى كتابته فى شهورِ سنةِ تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع فى إقرائه لبعض الإخوان»(٢).

ثم ذكر بعضَ شيوخِه الذين قرأ عليهم «الهداية»، ثم ذكر سنده إلى مؤلفه الإمام المرغينانى(٣).

وقد اختاره الله تعالى لجواره قبل أن يُتمَّ شرحَه هذا، فكتب من أوله إلى أوائل كتاب الوكالة. وهذا القدرُ يَعْدِل ثلاثة أرباع «الهداية» أو يقلُّ قليلاً.

وطُبع هذا الشرح وفى أعلاه «الهداية» وعلى حاشيته شرح «العناية» للبابَرتى، وحاشية المحقق سعدى چلبى على «الهداية والعناية» فجاء فى خمسة أجزاء و ١١٢ صفحة من الجزء السادس.

ثم أكملَ شرحَه شمسُ الدين قاضى زاده المتوفَّى ٩٨٨ وسمى هذه التكملة: «نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار» وتم الكتابُ بشرحَيْه وحاشيةِ العلامة سعدى چلبى فى ثمانية أجزاء ضخمة.

وطُبع هذا الشرح بهذه المجموعة أكثر من مرةٍ فى مصر، وطُبع فى مطبعة

---

(١) «فتح القدير» ١: ١١ و ٢: ٥١. وهذا يفيد أن تأليفه له سابق على «فتح القدير» أو أثناء تأليفه له.

(٢) «فتح القدير» ١: ٤.

(٣) «فتح القدير» ١: ٥.

بولاق، وهى متطابقةٌ كلَّ التطابق فى أرقام الصفحات، بل فى كلمات الأسطر، بل فى الأخطاء المطبعية، مع سائر الطبعات، إلا الطبعة التى فيها حاشية الكرلانى ـ مع تلك الحواشى ـ فجاءت جميعها فى تسع مجلدات.

٧ ـ «فواتح الأفكار، فى شرح لمعات الأنوار».

٨ ـ «مختصر الأصول» وهذا الكتابُ لم يذكرْه له البغدادى، إنما رأيته فى «فتح القدير» ذكره ابنُ الهمام نفسُه، ومع ذلك فينبغى التأكُّد منه، فلعله سمَّى كتابه «التحرير» مختصراً؟.

٩ ـ «مقدمة التشريح». ذكره إسماعيل البغدادى.

قلت: وها هنا وَهْمان: أولهما: «أن «مقدمة التشريح» ليست لابن الهمام، والذى أوقع البغدادىَّ فى هذا الوهم هو العلامة أبو الخير طاشْكُبْرى زاده صاحب «مفتاح السعادة»، ونبَّه على وهمه صاحبُ «كشف الظنون»، فقد قال وهو يعدِّد كتب التشريح: «ورسالة لابن الهمام، مختصر نافع فى هذا الباب. انتهى ما ذكره أبو الخير[١]... والرسالةُ المذكورةُ ليست لابن الهمام، وإنما هى لابن جماعة وقد قرأها ابن الهمام عليه»[٢].

ثانيهما: أن «مقدِّمة التشريح» هى «لَمَعَات الأنوار». فقد جاء فى «كشف الظنون» أيضاً: «فواتح الأفكار فى شرح مقدمة التشريح» للعلامة كمال الدين ابن همام...»[٣].

فـ «فواتح الأفكار» لابن الهمام شَرَح فيه «مقدمة التشريح» لشيخه ابن جماعة.

١٠ ـ «المُسَايَرة فى العقائد المنجية فى الآخرة». وهى رسالة فى علم التوحيد. تابع فى ترتيبها كتابَ «الاقتصاد فى الاعتقاد» للإمام الغزالى، لذلك سماها «المسايرة».

وقد شَرَحها تلميذُه العلامة ابنُ أبى شريفٍ المذكور سابقاً برقم ٨. كما كتب

---

(١) «مفتاح السعادة» ١: ٣٢٣.

(٢) «كشف الظنون» ١: ٤٠٩.

(٣) «كشف الظنون» ٢: ١٢٩٢.

عليها حاشيةً تلميذه الآخَر زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا المذكور أيضاً برقم ٦. وطُبعت «المسايرة» مع شرحها وحاشيتها فى جزأين فى مجلد واحد فى ٣٦٧ صفحة بمطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٤٧.

وذكر ابن الهمام رسالته «المسايرة» فى «فتح القدير» فأفاد أن تأليفَه لها كان قبلَ تأليفه «الفتح» ـ أو أثناءَ تأليفه له ـ والله أعلم.

هذا ما تيسَّر الوقوفُ عليه من مؤلفات ابن الهمام رحمه الله تعالى.

وهى دالَّة على إمامةٍ فى العلم، وإنصافٍ فى البحث، فجزاه الله خيراً عن العلم والدين.

الفرع الثَّانى

فكرة عامة عن الكتاب

كتابُ «الهداية» للإمام المَرْغِينانى، كتابٌ جامعٌ لفروع الفقه الحنفى، مع أدلَّتها من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

و «فتح القدير» شرحٌ لهذا الكتاب الجامع بين الفقه والدليل: شرحٌ لفقهه، وتخريجٌ لحديثه.

وهو عمدةٌ بين كتب الحنفية فى إيراد الدليل، وتقريره باستيفاءٍ ومتانةٍ، بل هو «نَسِيجُ وَحْدِه» فى هذا الباب، فيما علمت من كتب المذهب.

ولقد تَبَطَّنه من جاء بعده فى كتبهم، حتى كأنهم لم يقفوا على «نصب الراية» من كتب التخاريج، ولا على «البِناية» للعينى، من كتب الفقه والدليل.

أذكُر ممـن فَعَل هذا: العلامة الشيخ إبراهيم الحلبى ـ من محقِّقى فقهاء الحنفية ـ فى شرحه الكبير على «مُنْية المصلِّى» المعروف بـ (حلبى كبير).

والعلامة المحقق البارع ابن نُجَيم فى كتابه الشهير «البحر الرائق».

والعلامةُ الفقيه المحدث الشيخ على القارى في كثيرٍ من كتبه وأبحاثه، بل تجدُ فيه نقولاً بالحرف عن «فتح القدير» من غير عزوٍ إليه.

وخاتمةُ فقهاء الحنفية المحققين الشيخ ابن عابدين فى حاشيته الشهيرة.

ولقد توسَّع الإمامُ العينىُّ فى «البِناية» فى تخريج الأدلة، وبَسَطَ الكلام على الأسانيد واستمدَّ هو وابنُ الهمام من مصدر واحد هو «نصب الراية»، لكن يمتازُ عليه «الفتح» بمتانةِ النقدِ، ومعرفةِ دخائلِ الجرح والتعديل، ومَزْجِ قواعدِ أصولِ

الفقه وأصولِ الحديث، لتقريرِ دليلِ المذهب الحنفى، أو للإجابة عن دليلِ المذهبِ الآخر.

«والعلم مواهب» و «التوفيق عزيز»[١].

١ ـ طريقةُ الإمامِ ابن الهمام فى شرحه هى الطريقةُ التى يُسَمِّيها العلماء «شرح بالقول». أى: إنَ الشارح لا يَلتزمُ شرحَ كلِّ كلمةٍ أو جملةٍ، بل يتركُ ما لا حاجةَ لشرحه، ويشرحُ ما يرى أنه بحاجة للشرح، وإذا ذكر الجملةَ التى يريد شَرْحَها صدَّرها بكلمة «قوله».

مثال هذا: قال الإمام المرغينانى: «قال الله تعالى: يأيُّها الذين آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة فاغْسِلوا وجوهَكم. الآية. فَفَرْضُ الطهارة: غسلُ الأعضاءِ الثلاثةِ، ومَسْحُ الرأس بهذا النصِّ..»[٢].

قال الكمال رحمه الله: «قوله: بهذا النصِّ»: لنَفْى أن وجوبَ غسلِ الرِّجْلِ بالحديث فقط، ووَجْهُه...»[٢]. وهذه أولُ (مَقُولَةٍ) يشرحُها الكمال من «الهداية».

٢ ـ ومن شأنه رحمه الله أن يمهِّد أولَ كلِّ كتابٍ وبابٍ[٣] من كتب «الهداية» وأبوابها بمقدِّمة يَعْرِضُ فيها لمسائلَ عامةٍ تتعلَّق بما سيبحثه، من: تعريف، أو حكمة مشروعية، أو تاريخ تشريع، وهكذا..

ومن حُسْنَى تمهيداته: ما فَعَله أول كتاب «الحج» فقال: «وقد رأيتُ أن أتبرَّك فى افتتاح هذا الركن بحديث جابرٍ الطويل، فإنه أصلٌ كبير، أَجْمَعُ حديث فى الباب، ثم نذكُر مقدمةً فى آداب السفر، والمقصود إعانةُ الإخوانِ على تحصيل المقاصد تامةً. فنقول...»[٤].

وأوردَ أولَ كتابِ «السِّيَر» جملةً من الأحاديث فى فضل الجهاد[٥].

---

(١) خاتمة مقدمة «تهذيب التهذيب» ١: ٩ و «لسان الميزان» ١: ٢٣١ كلاهما لابن حجر.

(٢) «فتح القدير» ١: ٧ و ٨.

(٣) إلا بعض الأبواب كـ «باب المسح على الخفين» ١: ٩٩.

(٤) «فتح القدير» ٢: ١١٦.

(٥) «الفتح» ٤: ٢٧٧.

٣ ـ وفيه فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ جداً زائدةٌ على ما فى «الهداية»، فتارةً يُدْرِجها فى شرحه تحت «المقولة» وتارةً يُفْردها تحت عنوان «فروع» أو «تتمة» ونحوهما، إما أثناء الكتاب أو الباب، وإما أن يؤخِّرها إلى آخره.

أما مثالُ الفروعِ الفقهية المُدْرَجةِ تحت «مقولة» ما: فشىء كثير فى الكتاب لا يحتاج إلى مثال.

وأما مثال ما يُفْرده تحت عنوان يذكُره أثناء الكتاب أو الباب: فما فعله فى «باب الإمامة»، قال: «وَلْنَسُقْ نبذةً من سنن الصفِّ تكميلاً. من سننه: التراصُّ فيه...»[١].

وقال أثناء «باب صلاة المسافر»: «وهذه مسائل الزيادات»[٢].

ومثال ما يُفْرده تحت عنوان يؤخِّره إلى آخر الكتاب أو الباب: قوله آخر «مكروهات الصلاة»: «فروعٌ أخرى» وذكر بعضَ المكروهات التى لم تَرِدْ فى «الهداية»[٣].

هذا ما أردتُ عرضَه مما يتعلَّق بالجانب الفقهى من «فتح القدير» ذكرته باختصار، إذْ ليس هو غرضى.

أما الجانبُ الحديثىُّ فيه: فبيانه كما يلى:

١ ـ يذكرُ الإمام المرغينانى حُكْمَ المذهب الحنفى فى المسألة التى يذكرها، وكثيراً ما يذكُر حكمَ بعضِ المذاهب الأخرى، وخاصةً المذهبَ الشافعىَّ، والإمام المرغينانى يُورد لهم جميعاً ما تيسَّر له من الأدلة من السنةِ الشريفة، المرفوعِ منها وغيرِه.

ومهمةُ ابنِ الهمام حينئذٍ أن يُخَرِّج هذه الأدلةَ كلَّها، لأى مذهب كان، المرفوع منها وغيرَ المرفوع.

٢ ـ إلا أنه لم يَلتزمْ فى تخريجه فَصْلَ كلِّ حديثٍ يخرِّجه بـ «مقولة» خاصةٍ به، فقد يُفْرِد الحديثَ بـ «مقولة» خاصة، وقد لا يفرده بها.

---

(١) «الفتح» ١: ٢٥٤.

(٢) «الفتح» ١: ٤٠٢.

(٣) «الفتح» ١: ٢٩٦.

أما الحال الأولى: فأمثلتُها كثيرةٌ، وهى الأصل فيه.

وأما مثال الحال الثانية: فقد أورد الإمامُ المرغينانىُّ خمسةَ أحاديثَ مرفوعةً فى مسألةِ نقضِ الوضوء بسيلان الدم لأبى حنيفة وصاحبيه، ولزُفَرَ، وللشافعىِّ رضى الله عنهم. وقال المرغينانى أثناء كلامه: «وقال الشافعىُّ رحمه الله: الخارجُ من غير السبيلين لا ينقُضُ الوضوء».

فعلَّق ابن الهمام وقال: «قوله: وقال الشافعى»: حاصلُ الأقوال المذكورة فى الكتاب: لا ينقضُ مطلقاً، وينقضُ عند زُفَر مطلقاً، وعندنا ينقضُ بالشرط المذكور. وكلٌّ رَوَى لمذهبه ما يؤيِّده، ولنتكلمْ عليها: . . .»[1] وخرَّج الأحاديثَ الخمسةَ كلَّها تحت هذه المقولة الواحدة التى لم يذكُر فيها نصَّ حديثٍ واحدٍ منها.

٣ ـ ولا يُعْنَى ابنُ الهمام بذكر سند الحديث أثناء التخريج:

ـ فكثيراً ما لا يذكُر السند مطلقاً، بل يقتصِر على تسمية صحابيِّه. مثاله: قولُه: «أخرج الستة عن أبى هريرة رضى الله عنه، عنه ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبكَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ «أَنْصِت»: فقد لغوتَ»[2].

ـ وكثيراً ما يذكُر بعضه:

ـ إما لبيان مَخْرَج الحديث ومصدره. وهذا قليل.

ـ وإما لبيانِ حالِ أحدِ رواته المتكلَّم فيه. وهذا كثير.

مثال الحال الأولى: قوله: أخرج «ابن حِبَّان عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد وأبى سَلَمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَقْنُتُ فى صلاة الصبح إلا أن يدعوَ لقومٍ أو على قوم»[3].

ومثالُ الحال الثانية: قولُه فى تخريجِ حديثِ ابن مسعود فى كيفية صلاة الخوف: «روى أبو داودَ عن خُصَيفٍ الجزرىِّ عن أبى عُبيدة عن (أبيه) عبد الله بن مسعود قال: صلَّى رسول الله ﷺ، فقاموا صفّاً خلفه، وصفاً مستقبِلَ العدوِّ. . . . ، قال: وأُعِلَّ بأبى عبيدة: لم يسمع من أبيه، وخُصَيف ليس بالقوى»[4].

---

(١) «الهداية» و «فتح القدير» ١: ٢٥ ـ ٢٦.
(٢) «فتح القدير» ١: ٤٢١.
(٣) «الفتح» ١: ٣٠٨.
(٤) «فتح القدير» ١: ٤٤٢.

وهذا كثير في الكتاب، ولكنه ليس بمطَّرِد، فقد يكونُ فى سند الحديث راوٍ متكلَّمٌ فيه، ولا يذكُر شيئاً من السند.

مثل قوله «أخرج الدارقطنىُّ عن عبيد الله بن عبـد الله، عن عبد الله ابن عباس: إنما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلدُ والشعرُ والصوفُ: فلا بأس به وأعلَّه بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات...»[1]. ولم يُورِدْه من عند عبد الجبار بن مسلم إلى آخر السند، بل اختصره.

ـ وقد يذكر السندَ كلَّه:

ـ إما لأنه من زياداته على الزيلعى.

ـ وإما من باب الإطناب فى الرواية. والله أعلم.

مثالُ الحال الأولى: قولُه فى تخريج الآثار فى أقلِّ الحيض وأكثره: «رَوَى ـ الدارقطنىُّ ـ أيضاً: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا خلَّاد بن أسلَم، حدثنا محمد بن فُضَيل، عن أَشْعَثَ، عن الحسن، عن عثمان بن أبى العاص قال: لا تكونُ المرأةُ مستحاضةً فى يوم ولا يومين ولا ثلاثة، حتى تبلغ عَشَرةً، فإذا بلغتْ عشرة أيامٍ كانتْ مستحاضةً. وقال أيضاً:...»[2] فذكر قولاً آخر لعثمان بن أبى العاص هذا، وهو صحابىٌّ، وقولاً آخر لسعيد بن جبير، لكنه ناقصُ السند، فيُتَمَّم من «سنن الدارقطنى».

وقد تَتَبَّعْتُه رحمه الله فى الأحاديث التى يخرجها ويكون الزيلعىُّ قد استغربها وسكتَ عنها فلم يخرجها، فوجدتُه فيها كلِّها يأتى بسندِ الحديثِ كاملاً، إلا قولَ أنسٍ فى تحديد أقلِّ الحيض وأكثره[3] ـ وقد ذكره قبلَ قولِ عثمانَ بن أبى العاص الذى نقلتُه الآن ـ فإنه ذكره من أثنائه.

ومثالُ الحـال الثانية: قولُه: رَوَى «الطبرانىُّ: حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرىُّ، حدثنا شيبان بن فَرُّوخَ، حدثنا أبو سَلَمة الكندى، حدثنا ليثُ بن أبى سُلَيم، حدثنى طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جدِّه كعب بن عمروٍ اليامىِّ أن رسول الله ﷺ توضَّأَ فمضمضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكلِّ واحدة ماءً جديداً،

(١) «فتح القدير» ١: ٦٧.

(٢) «فتح القدير» ١: ١١٢ و «سنن الدارقطنى» ١: ٢١٠.

(٣) «فتح القدير» ١: ١١٢.

وغَسَل وجهه، فلما مسح رأسَه قال هكذا: وأومأ بيديه من مقدَّم رأسِه، حتى بَلَغَ بهما إلى أسفلِ عُنُقه من قِبَلِ قَفَاه» ثم قال: «ويدلُّ له ما رواه ابن سعد فى «الطبقات»: أخبرنى يزيد بن هارون. عن عثمانَ بن مِقْسَم البُرِّىِّ، عن ليث، عن طلحةَ بن مصرِّف اليامى، عن (أبيه، عن) جدِّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ هكذا، ووَصَفَ: فمسحَ مقدَّم رأسه، (و) جرَّ يديه إلى قَفَاه»(١).

وهذان الحديثان مذكوران فى «نصب الراية» هكذا، ولم يتكلَّم على أحدٍ من رواتهما ليقال: ذكرهما لبيان حالِ راوٍ فيهما أوغير ذلك، والله أعلم.

٤ ـ كما أنه لا يلتزمُ رحمه الله إيرادَ تخريجِ كلِّ حديث حَسَب محلِّه من «الهداية»، فقد يحصُل له تقديمٌ أو تأخير، حسبما يقتضيه إيرادُ الدليل وإحكامُه.

مثالُ ما حَصَل له تقديمٌ فيه: أن المرغينانى ذكر مسألةَ تبييت نية الصيام، فذكر دليلَ الشافعية: «لا صيامَ لمن لم يَنْوِ الصيامَ من الليل» ثم ذكر دليلَ الحنفية ـ بعد أربع صفحات ـ قوله ﷺ بعدما كان يُصبح غيرَ صائم: «إنى إذاً لَصَائمٌ».

فقدَّم ابنُ الهمام تخريجَ الحديث الثانى وخرَّجه مع الأول، لاقتضاء البحث ذلك(٢).

ومثالُ ما أخَّر تخريجه: حديث «خمسٌ من الفواسق» فقد خرَّجه ابن الهمام رحمه الله بعد الموضع الذى ذكره فيه الإمام المرغينانى بإحدى عَشْرة صفحة(٣).

وأشدُّ من هذا تأخيراً: أن المرغينانىَّ رحمه الله تعالى ذكر حديث «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحرمُ من النسَب» فى فصل «المحرَّمات»، ولم يخرجه ابن الهمام هنا، ثم ذكره المرغينانى ثانيةً فى أول كتاب «الرضاع» فخرَّجه ابن الهمام فيه، وبينهما ستون ومائةُ صفحة(٤).

---

(١) «فتح القدير» ١: ١٧ وما بين الهلالين من «نصب الراية» ١: ١٧ ـ ١٨. وانظر بشأن الحديث الأول «انتقاد المغنى» ص ٢٢ ـ ٢٣ لأستاذنا الألمعى الفاضل السيد حسام الدين القدسى المتوفى أوائل عام ١٣٩٩ رحمه الله تعالى.

(٢) «الهداية والفتح» ١: ٤٦ و ٥١.

(٣) «فتح القدير» ٢: ٢٥٥ ـ ٢٦٦.

(٤) «الفتح» ٢: ٣٦٠ و ٣: ٤.

٥ ـ والكمال ابن الهمام يستمدُّ مادتَه الحديثية من «نصب الراية» للزيلعى رحمهما الله ويعتمدُ عليه اعتماداً كلياً، بحيثُ إنه لا يَخْرجُ عنه[١]، ولا يزيدُ عليه إلا قليلاً، كما سيأتى الحديث عن زياداته مفصَّلاً فى «الفرع الثالث» إن شاء الله تعالى.

وقد يُشير إليه بـ «المخرِّج» أو «الشيخ جمال الدين» أو «الزيلعى» أو «الشيخ جمال الدين الزيلعى». ورأيتهُ ذكره فى ثلاثةَ عَشَرَ موضعاً[٢]. لكنه ذكره متعقِّباً له فى عَشَرة مواضعَ منها، ولم يتعقَّبه فى الثلاثة الباقية، وهى الموضعُ الرابعُ، والثانى عشر، والثالث عشر.

ومن مظاهر تأثُّر ابن الهمام بالزيلعى أنه يتابعه فى اصطلاحه بكلمة «غريب» عمَّا لم يجدْه من أحاديث، كما تقدَّم هذا[٣].

٦ ـ وقد استفاد منه كثيراً فى عَرْض أدلة المخالفين للحنفية. وقد تقدَّم أن الزيلعىَّ كثيراً ما يُورد أدلةَ المخالفين تحت عنوان «أدلة الخصوم»، فيأخُذُ ابنُ الهمام هذه الأحاديثَ ويناقشُها حديثياً وفقهياً، فتيسَّر له بذلك الوقوفُ على أدلة المذاهب التى يحكى أقوالَهم، وعَرْضُ تلك الأدلة للأخذ بما يبدو له أنه الراجح.

وبهذا العَرْضِ والمناقشةِ والترجيحِ كفى ابنُ الهمام الحنفيةَ مؤونةَ البحثِ والتنقيب إلى حدٍّ كبير.

٧ ـ ثم إنه رحمه الله يتكلَّم باختصار، على الحديث روايةً ودرايةً، فلا يَهمُّه التوسُّع بذكر رواةِ الحديث، وطرقِه ومخارجه، والكلامِ على رجاله وعِلَله... وكلُّ الذى يريده: أن يذكُر للقارىء أشهرَ رواةِ الحديث ومخرِّجيه، وأنه سالم من العلَّة والتضعيف، أو أنه متكلَّم فيه، معلَّلُ السندِ، شاذُّ المتن... وهل يصلُح للحجة أو لا يصلُح... وهكذا، فَغَرَضُه من التخريج ما يَخْدُمُ الفقه، وليس غرضُه حديثياً صِرْفاً.

---

(١) إلا موضعاً واحداً رأيته ٢: ١٧٦ وقارنه بـ «نصب الراية» ٣: ٧٨.

(٢) «الفتح» ١: ٢٢، ٢٩١، ٣٣٠، ٤٢٥، ٤٣٧، ٤٤٠. ٢: ٧. ٣: ١٧٧، ٢٩٤، ٣٤١، ٤٤٩. ٤: ١٢٦. ٥: ٢٩٣.

(٣) انظر ما سبق ص ١٦٠

ولذلك نجدُه يُدخِل أدلةً أخرى فى أبحاثه غيرَ الاستدلال بالسنة الصريحة الصحيحة، ويَعتمدُ فى النقد على قواعدَ أصوليةٍ كثيرةٍ غيرِ حديثية.

وفى آخر هذا العرض للفكْرة الموجَزة عن الكتاب، أنقلُ مثالاً ـ بطوله ـ ليكونَ نَموذجاً على الجانب الحديثى فى «فتح القدير»، وهو يُترجِم نفسَه بنفسِه.

قال الإمام المرغينانى رحمه الله فى «فصل نواقض الوضوء»:

«والدمُ والقَيْح إذا خَرَجا من البدن، فتجاوزا إلى موضعٍ يلحقُه حُكْم التطهير، والقىءُ ملءَ الفم. وقال الشافعى رحمه الله: الخارجُ من غير السبيلين لا ينقُضُ الوضوء، لما رُوِى أنه عليه السلام قاءَ فلم يتوضأْ، ولأن غَسْلَ غيرِ موضعِ الإصابة أمرٌ تعبُّدى. ولنا: قولُه عليه السلام: الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائل، وقولُه عليه السلام: من قاءَ أو رَعَفَ فى صلاته فلينصرِفْ، وَلْيَتوضأْ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلَّمْ... وقال زُفَرُ رحمه الله: قليلُ القىءِ وكثيرُه سواءٌ، وكذا لا يُشْتَرطُ السيلانُ عنده. اعتباراً بالمَخْرَج المعتاد، ولإطلاقِ قولِه عليه السلام: القَلَسُ حَدَثٌ. ولنا: قولُه عليه السلام: ليس فى القَطْرةِ والقَطْرتين من الدم وضوءٌ، إلا أن يكونَ سائلاً. وقولُ علىٍّ رضى الله عنه حين عدَّ الأحداث جملةً: أو دَسْعةٌ تملأُ الفم. وإذا تعارضتْ الأخبارُ يُحْمل ما رواه الشافعى رحمه الله على القليل، وما رواه زُفَر رحمه الله على الكثير»[1].

فهذه خمسةُ أحاديثَ مرفوعةٍ إلى النبى ﷺ، وأثَر آخَرُ عن سيدنا علىٍّ.

قال الكمال بن الهمام رحمه الله فى تخريجها: «قوله: وقال الشافعى»: حاصلُ الأقوالِ المذكورةِ فى الكتاب: لا ينقضُ مطلقاً، وينقضُ عند زُفَرَ مطلقاً: سال أوْ لا، امتلأَ الفمُ من المَقِىء أوْ لا. وعندنا ينقُضُ بالشرط المذكور ـ وهو السيلان أو الامتلاء ـ وكلٌّ روى لمذهبه ما يؤيِّده. ولنتكلمْ عليها:

أما حديثُ: أنه ﷺ قاءَ فلم يتوضأْ: فلم يُعْرَف.

وأما حديثُ: الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ: فرواه الدارقطنىُّ من طريق ضعيفة، ورواه ابن عدى فى «الكامل» من أخرى، وقال: لا نعرفُه إلا من حديث أحمد بن

---

(١) «الهداية» ١: ٢٥ ـ ٣٠ بشرحه.

الفرج[١]، وهو ممن لا يحتجُّ بحديثه، ولكن يُكْتَب، فإن الناسَ مع ضعفه قد احتمَلوا حديثه اهـ. لكن قال ابن أبى حاتم فى كتاب «العلل»: قد كتبْنا عنه، ومحلُّه عندنا الصِّدْق. وقد تضافر معه حديثُ البخارى[٢] عن عائشة: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيش إليه ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى امرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُر، أَفأَدَعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليستْ بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فَدَعِى الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسِلى عنكِ الدم». قال هشام بن عروة: قال أبى: «ثم توضَّئى لكل صلاة حتى يجىءَ ذلك الوقت».

واعتُرِض بأنه من كلام عروة، ودُفع بأنه خلافُ الظاهر[٣] وأيضاً: لو كان لقال: تتوضَّأُ لكل صلاة، فلما قال «تَوَضَّئى» على مشاكلة الأول المنقول: لَزِم كونُه من قائل الأول، وهذا لأن لفظَ «اغسِلى» خطابُ النبى ﷺ لفاطمة. وليس عروةُ مخاطِباً لها، ليكون قولُه: ثم توضَّئى، خطاباً منه لها، فلزم كونُه من المخاطِب بالأول، وهو النبىُّ ﷺ.

وقد رواه الترمذىُّ كذلك، ولم يَحْمِله على ذلك[٤]، ولفظه: «وتوضَّئى لكل صلاة، حتى يجيىءَ ذلك الوقت» وصحَّحه.

وما رواه الدارقطنىُّ من أنه ﷺ: احتَجَمَ وصلَّى، ولم يَزِدْ على غَسْل مَحَاجِمه: فضعيف. وأما حديثُ: «من قاءَ أو رَعَف..» إلى آخره: فرواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال ﷺ: «من أصابه قىءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَس أو مَذْىٌ: فَلْيَنْصَرِفْ، فليتوضَّأْ، ثم لْيَبْنِ على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلَّمُ». ولفظ «ثم لْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلَّم»: رواه الدارقطنى، وقال: الحفاظُ من أصحابِ ابن جُرَيج يروونه عن ابن جُرَيج عن أبيه، عن النبى ﷺ مرسلاً. انتهى.

---

(١) فى «الفتح»: أحمد بن فروخ. وهو خطأ مطبعى، صوابه ما أثبتُّه، وكلُّ ما أراه فيه خطأ مطبعياً أثبِته على الصواب حين نقله، إن شاء الله ويسَّر.

(٢) أورد الزيلعى ١: ٣٩ حديث البخارى هذا تحت عنوان «أحاديث الباب» فاستفاد منه الكمال ذلك، وأورده هنا كذلك.

(٣) المعترِض هو البيهقى، والمجيب هو الزيلعى. انظر «نصب الراية» ١: ٣٩ والتعليق رقم ٣.

(٤) نص الزيلعى ١: ٤٠: «فلم يجعله من كلام عروة».

وقد تُكُلِّم فى ابن عيَّاش، وجملةُ الحاصل فيه أنه يُحتجُّ به من حديث الشاميين لا الحجازيين، وأخرجه البيهقىُّ من جهة الدارقطنىِّ، عن ابن جريج، عن أبيه، عنه ﷺ مرسلاً! وقال: هذا هو الصحيح.

ثم نقلَ عن الشافعى أنه بتقدير الصحة يُحملُ على غَسْل الدم لا وضوء الصلاة. ودُفع: بأنه غير صحيح، وإلا لبَطَلَتْ الصلاة، فلم يَجُز البناء. وابنُ عيَّاش قد وثَّقه ابن معين، وزاد فى الإسناد «عن عائشة» والزيادةُ من الثقة مقبولةٌ، والمرسلُ عندنا وعند جمهور العلماء حجة[1].

وستأتى زيادة فيه من الآثار فى «باب الحدث فى الصلاة»، فإن المصنف أعاده فيه، والأفصحُ فى «رَعَف» الفتح. والقَلَس: الخارج مع الغَثَيان، والقىءُ مع سكون النفس يكون.

وقد أخرج أبو داود والترمذىُّ والنسائى[2] عن حسينٍ المعلِّم بسنده إلى مَعْدان بن أبى طلحة، عن أبى الدرداء أنه ﷺ قاءَ فتوضَّأ، قال: فلقيتُ ثوبانَ فى مسجد دمشق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَق، أنا صببتُ له وَضوءه. قال الترمذى: وهو أصحُّ شىء فى هذا الباب. وأعلَّه الخصم بالاضطراب، فإن مَعْمراً رواه عن يحيى بن أبى كثير، عن يَعيشَ، عن خالد بن معدان، عن أبى الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعىَّ. وأُجيبَ: أن اضطرابَ بعضِ الرواة لا يؤثِّر فى ضبط غيره. قال ابن الجوزى: قال الأثْرَم قلتُ لأحمد: قد اضطربوا فى هذا الحديث، فقال: قد جوَّده حسينٌ المعلِّم. وقد قال الحاكم: هو على شرطهما. وَرُوِىَ مثلُ هذا عن ابن عمر. وفى «مصنف» عبد الرزاق: أخبرنا الثورىُّ، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على رضى الله عنه قال: إذا وجد أحدُكم رزءاً أو رُعافاً أو قَيْئاً فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيتوضَّأْ، فإن تكلَّم استَقْبَل، وإلا اعتدَّ بما مضى. والحارث ضُعِّف، ومثلُه عن سالم، عن ابن عمر.

---

(١) أصلُ هذه المناقشةِ لتأويل الشافعى الحديثَ، وتوثيقُ ابنِ عياش: للزيلعى فى «نصب الراية» ١: ٣٩.

(٢) قال العلامة الفنجابى رحمه الله فى تعليقه على «نصب الراية» ١: ٤٠: «لم أجد هذاالحديثَ فى السنن الصغرى للنسائى أصلاً. والله أعلم». قلت: هو فى «السنن الكبرى». انظره فى «تحفة الأشراف» ٨: ٢٣٣ (١٠٩٦٤).

وإذا ثبتَ هذا عنه ﷺ، وَجَب تقديمُه على المضىِّ فى الصلاة، لذلك الصحابى الذى جُرِح فى الصلاة بلا مرية.

وقول من قال: لم يصحَّ فى نقضِ الوضوء وعدمِه بالدم والقىء والضحك، حديثٌ: إن سُلِّم: لم يَقْدَح، لأن الحجيَّة لا تتوقَّف على الصحة، بل الحسنُ كافٍ[1]. على أنه رَأْىُ هذا القائِل، فأما مجتهدٌ علم بالاختلاف فى صحة الحديث، وغلبَ على رأيه صحتُه: فهو صحيح بالنسبة إليه، إذْ مجرَّدُ الخلافِ فى ذلك لا يَمْنَعُ من الترجيحِ وثبوتِ الصحة.

وأما حديث: القَلَسُ حَدَثٌ: فرواه الدارقطنى، وهو ضعيف، وفى الإطلاقِ الكائنِ فى حديث ابن عيَّاش: غُنْيَةٌ عنه.

وأما حديث: ليس فى القطرة إلى آخره: فرواه الدارقطنى من طريقين، فى أحدهما محمد بن الفَضْل ابن عطية، وفى الآخر حجاج بن نُصير، وقد ضُعِّفا، ولفظة «القطرة والقطرتين» كنايةٌ عن القلَّة، ولفظ «سائلاً» كنايةٌ عن الكثرة، فإن لفظة القطرة فى العرف يراد بها القلَّة، وضدُّه ماء سائل، وإلا فحقيقةُ القطرةِ إذا وُجِد نَقَضَ اتفاقاً، فلا بدَّ من صرفه عن ظاهره بطريق صناعى، كما ذكرنا.

وأما قولُ علىٍّ: أوْ دَسْعةً تملأُ الفم: فلم يُعْرف. ورَوَى البيهقى فى «الخلافيات» عنه ﷺ: «يُعَاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدمِ السائلِ، والقىءِ، ومن دَسْعَةٍ تملأُ الفم. ونومِ المضطجع، وقهقهةِ الرجل فى الصلاة، وخروجِ الدم». وفيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.

فحصلَ لنا من ذلك كلِّه: حُجيةُ حديثِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْش، وحديثِ ابن عياش، وحديثِ أبى الدرداء، فلا يُعارضها غيرُها مما رواه الشافعى.

ولو أَرْخَينا العِنان وجعلناها تتعارض: فإنْ جَمَعْنا ـ وهو أولى عند الإمكان ـ

(١) صاحب ذلك القول هو الإمام النووى رحمه الله كما فى «نصب الراية» ١: ٤٢. وقول ابن الهمام رحمه الله: إن سُلِّم لم يقدح...: مفيدٌ جداً صحيح للغاية، إذْ نَفْىُ الصحةِ فى كتب الأحكام ـ وكلامُ النووى واردٌ فيها ـ لا يلزم منه الضعف أو الوضع، إنما يلزمُ منه الوضع إذا كان فى كتب الرجال أو الموضوعات... انظر «الرفع والتكميل» للكنوى ص ١٣٧، والاستدراك فى آخره ص ٣٧٨، ومقدمة «المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع» للقارى ص ١٠ وما بعدها، كلاهما مما كتبه أستاذنا المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله.

كان مَحْمِل ما رواه الشافعى: على القليل فى القىء، وما لم يَسِل ـ أى فى الدم ـ، وما رواه زُفَر: على الكثير، توفيقاً بين الأدلة.

وإن أسقَطْناها صِرْنا إلى القياس، وهو ما ذكره ـ أى المرغينانى ـ بقوله: إن خروجَ النجاسة مؤثرٌ فى زوال الطهارة شرعاً، وهذا القَدْرُ فى الأصل معقول. أىْ: عُقِل فى الأصل ـ وهو الخارجُ من السبيلين ـ أن زوالَ الطهارة عنده ـ وهو الحكم ـ إنما هو بسبب أنه نجسٌ خارجٌ من البدن، إذْ لم يَظْهَرْ لكونه من خصوص السبيلين تأثيرٌ، وقد وُجِدَ فى الخارج من غيرهما، فيتعدَّى الحكمُ إليه.

فالأصل: الخارجُ من السبيلين، وحُكْمُه: زوالُ طهارةٍ يُوجبها الوضوء، وعلَّتهُ: خروج النجاسة من البدن، وخصوصُ المحلِّ: مُلْغىً، والفرْعُ: الخارجُ النجسُ من غيرهما، وفيه المناط، فيتعدَّى إليه زوالُ الطهارة التى يُوجِبها الوضوء، . . . »[1].

وهكذا نجدُه رحمه الله لخَّص الأقوالَ فى المسألة، وذكر أدلَّتها بالترتيب، مع وَجَازة فى التخريج، والتجريح والتعديل، وإفادة لبعض القواعد الاصطلاحية فى ردِّه قولَ النووىِّ: لم يصحَّ فى نقض الوضوء وعدمه.

ثم انتقالُه إلى الحكم على المسألة من باب الجمع بين الأدلة المتعارِضة، أو إسقاطها والعدول إلى الحكم عليها من باب القياس والنظر، فذكر الأصلَ المقيسَ عليه، والفرعَ المقيسَ، والعلةَ الجامعةَ بينهما، والحكمَ الذى ينبغى أن يتَّحد بين الأصل والفرع. وحقَّق المناطَ الذى يتعلَّق به الحكم، وأن خصوصَ المحلِّ ملغىً، لا يتعلَّق به حكم.

وهذا منهجٌ فى تقرير الدليل إيجاباً وسلباً، تفرَّد به ـ فيما أعلم ـ الإمام ابن الهمام مِن بين سائر مَن كتبوا فى الفقه الاستدلالى رحمهم الله تعالى.

والقارئُ فى كتابه ـ ولو قليلاً ـ يتصوَّر أنه أمام شخص سامقٍ كالجبل الشاهق، وكأن أصولَ العلوم الشرعية: من حديثٍ: روايةً ودرايةً، وفقهٍ: حنفى ومذهبىٍّ وغيره. وأصولٍ: حنفية وشافعية، وعلومٍ عربيةٍ، كأن كلَّ هذه العلوم فى صفحة واحدة نُصْبَ عينيه، يحملُه إنصافُه وقصدُه إحقاقَ الحقِّ، على التخيُّر منها لما يشاء.

---

(١) «الفتح» ١: ٢٦ ـ ٢٨.

الفرع الثالث

مزايا فتح القدير وخصائصه

١ ـ تتجلى فى «الفتح» مزايا عديدةٌ جمَّة، فى كلِّ علم من العلوم الثلاثة التى يتناولُها فى أبحاثه: الفقه، وأصوله، والحديث الشريف.

ومزاياه فى كلِّ علم منها، تستأهلُ الدراسةَ والبحث، غير أن الذى يَهُمُّنى الحديثُ عنه: مزاياه الحديثية وخصائصه، على غِرار ما كتبتُه عن «نصب الراية». فأقول مستعيناً بالله تعالى:

تكاد تَنحصِر مزايا «فتح القدير» الحديثية، فى زياداته على «نصب الراية». وهناك مزايا أخرى، هى فى «فرع المقارنة بين الكتابين» ألصقُ وأولى ذكراً وبياناً، وستأتى هناك، إن شاء الله تعالى.

و«نصب الراية» كتابٌ حديثى، جامعٌ بين الرواية والدراية، وكذلك جاءتْ زيادات ابن الهمام عليه، جامعةً بين الرواية والدراية، فهى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زياداته فى الرواية.

وقبل أن أبيِّن منها ما يتيسَّر، أَوَدُّ أن أقول: إن الذى حَفَزَنى لتتبُّعها كلمةٌ للإمام الكَشْميرى رحمه الله تعالى في إملاآته على «سنن الترمذى» المسمَّاة بـ«العَرْف الشذى»، ثم رأيتُها مختصرةً فى «مقدمة نصب الراية» لتلميذه العلامة البارع الشيخ محمد يوسف البنُّورى رحمه الله تعالى.

ففى «العَرْف الشذى» يقول: «وربما يقلِّد ـ أى ابنُ الهمام ـ الشيخَ جمال الدين الزيلعى، ولم يأتِ ـ بزيادة ـ على تخريج الزيلعى إلا فى عدَّة مواضع منها: ما فى باب المهر، ومنها: ما فى باب التطوُّع، ومنها: ما فى هذا الباب

الذى نحن فيه» وهو «قراءة الإمام قراءة للمأموم»[١].

ويقول العلامة البنورى فى «مقدمة نصب الراية»: «وسمعتُ منه رحمه الله: أن الشيخ ابن الهمام كلّ ما ذكره فى «فتحه» من أدلَّة مذهبنا، مستفادٌ من تخريج الإمام الزيلعى، ولم يَزِدْ عليه دليلاً إلا فى ثلاثة مواضع، منها: مسألة المهر وقدر ما يجبُ»[١].

وأبرزُ ما بين هذين النصين من فوارق، أن الأول منهما لا يَحصُر زيادات ابن الهمام فى هذه المسائل الثلاثة، فى حين أن النص الثانى يحصرها.

ومما ينبَّه إليه أيضاً: أن زيادة ابن الهمام على الزيلعى فى مسألة المهر، والقراءة خلف الإمام، سيأتى ذِكْرهما إن شاء الله، أما زيادتُه عليه فى مسألة التطوُّع: فلم أجدْ فى «باب النوافل» من «فتح القدير» ما يُعْتبر زيادة على ما فى «نصب الراية». والله أعلم.

نعم، أورد المرغينانىُّ عقب «باب النوافل» «فصل فى القراءة»، وأورد فى أوَّله أن علياً وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم، كانوا يرون القراءة فى الركعتين الأُوليين، والسكوتَ أو التسبيحَ فى الركعتين الأُخريين.

فاستغربَ الزيلعىُّ وابنُ الهمام الروايةَ عن عائشة، وخرَّجا أثر على وابن مسعود من عند ابن أبى شيبة، وأعلَّاه بالانقطاع.

ثم أخرجه ابن الهمام موصولاً عن الإمام محمد فى «مُوَطَّئه»، قال: «حدثنا محمد بن أبان القرشى، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، أن عبدالله ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يَجهرُ فيه...»[٢].

فلعل هذه الزيادة هى التى عناها الإمام الكشميرى رحمه الله فى قوله السابق.

ومما يقرِّب هذا: أن أَثَر علىٍّ وابن مسعود وعائشة، جاء فى «فصل فى القراءة» ص ٣٢٣، عقب «باب النوافل» الذى انتهى فى صفحة ٣٢٢.

ولم يَعْتَبر الحافظُ الزيلعى هنا فصلاً فاصلاً، بل تابع الرقم للأحاديث

---

(١) «العرف الشذى» ص ١٥٥، وانظر «فيض البارى» له ٤: ٢٩٠.

(٢) «مقدمة نصب الراية» ص ٨. (٣) «الهداية وفتح القدير» ١: ٣٢٣ و «نصب الراية» ٢: ١٤٨.

المخرَّجة، ولم يُشِر إلى وجود «فصل» بحيثُ لا يَشْعر القارىء فيه بدخوله فى فصل أو بحث جديد. والله أعلم.

هذا، وقد ذكر العلامةُ قاسمٌ رحمه الله تعالى فى مقدمة «منية الألمعى» زيادةً أخرى لشيخه ابن الهمام، هى أَثَرُ السيدة عائشة رضى الله عنها فى تفسير المنىِّ، وتعيين سبب خروجه[1]. وسيأتى ذِكْره إن شاء الله تعالى.

ويُفيدُ ظاهر كلامه، أن هذه الزيادةَ هى الزيادةُ الوحيدة فى «الفتح» على «نصب الراية»!

وهذه الزيادات التى أشار إليها العلامة قاسم والكشميرى ـ على أهميتها وإفادتها للمذهب ـ ليس فيها زيادةٌ (تخريجيةٌ) فاتت الزيلعىَّ واستغربها، فاستدركها عليه ابن الهمام.

ولما رأيت العلامة الكشميرى ـ ومِن قبله العلامة قاسم ـ يُعْنَيان بزيادات ابن الهمام: عُنِيت بتتبُّعها، فرأيتها كثيرةً ينبغى تصنيفُها إلى أصناف.

وها هى ذى مرتبةٌ بعون الله تعالى، لكنى لن أُطيل باستقصاءِ ذِكْر أمثلة كلِّ صنف إلا الصنفَ الأولَ منها:

الصنف الأول:

أهمُّ زياداتِ الكمال بن الهمام على الحافظ الزيلعى رحمهما الله، هى زياداتُه عليه تخريجَ بعضِ مَا تركه الزيلعىُّ دون تخريجٍ ولا عزوٍ، من جملة الأدلة التى استشهد بها المرغينانى رحمه الله تعالى.

وأنا أُوردُ ما وقفتُ عليه من هذه الزيادات، وأَغلبُ ظنى أنه لم يَفُتْنى شىءٌ مما يندرجُ تحت هذا القسم، والله أعلم.

١ ـ قال المرغينانى: «ولنا: أن أنساً رضى الله عنه توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسَه مرة واحدة..».

قال الزيلعى: «قلت: غريب من حديث أنس.. وعزا شيخنا علاء الدين مقلِّداً لغيره إلى كتاب «الإمام» للشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد أنه قال: رواه

(١) «منية الألمعى» ص ١٠.

الطبرانى فى «معجمه الوسط» من حديث أنس. . . وهذا لم أجدْه، لا فى «الإمام» ولا فى «معجم الطبرانى الوسط»».

وقال ابن الهمام بعد أن ذَكَره: «وقولُ الزيلعىِّ فى المعزوِّ إلى معجم الطبرانى: «لم أجده فيه»: سهوٌ عنه، أو كان ساقطاً فى نسخته، وإلا فقد وُجِد فى الأوسط من رواية إبراهيم البغوى»[١].

٢ ـ ذَكَر المرغينانىُّ قولَ ابن مسعود رضى الله عنه «أذانُ الحىِّ يكفينا»، فقال الزيلعى: «غريب». وقال ابن الهمام: «وممن رواه سِبْطُ ابن الجوزى»[٢].

٣ ـ قال المرغينانى: «ومَنْ لم يجدْ ثوباً صلَّى عُرياناً قاعداً يُومىءُ بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ».

وقال الزيلعى: «غريب».

وقال ابن الهمام: «. . . وعن أنس: أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ ركبوا فى السفينة، فانكَسَرتْ بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوْا قعوداً بالإيماء. قال سِبْط ابن الجوزى: رواه الخَلَّال»[٣].

٤ ـ قال المرغينانى فى «باب صلاة الجمعة»: «ومن شرائطها: الوقتُ فتصحُّ فى وقت الظهر، ولا تصحُّ بعده، لقوله عليه السلام: إذا مالت الشمسُ فصلِّ بالناس الجمعة».

وقال الزيلعى: «غريب» ثم ذكر حديثَ البخارىِّ عن أنس، وحديثَ مسلمٍ عن سَلَمة بن الأكوع مما يفيدُ أنه كان ﷺ يصلِّيها فى هذا الوقت.

وقال ابن الهمام: «رُوِى أنه ﷺ لما بَعَثَ مُصْعَب بن عُمير إلى المدينة قال: إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة». ثم ذكر حديث البخارى وحديث مسلم.

لكنه لم يذكر رحمه الله راوىَ حديثِ مُصْعب، وذكره تلميذه العلامة قاسم

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ١: ٢٢ و «نصب الراية» ١: ٣٠، وهو فى «المعجم الأوسط» ٣: ٤٢٨ (٢٩٢٦).
(٢) «الهداية وفتح القدير» ١: ١٧٨ و «نصب الراية» ١: ٢٩١.
(٣) «الهداية وفتح القدير» ١: ١٨٤ و «نصب الراية» ١: ٣٠١.

فى «منية الألمعى» فقال: «رواه ابن سعد فى «الطبقات» من حديث مُصْعَب بن عُمير»[١].

٥ ـ ذكر المرغينانى الصفة المشهورة لصلاة الخوف، ثم قال: «والأصلُ فيه: روايةُ ابنِ مسعود أن النبى عليه السلام صلَّى صلاةَ الخوف على الصفة التى قلنا».

وخرَّج الزيلعىُّ صفةً تُغَاير ما ذكره المرغينانى، رواها أبو داود عن ابن مسعود، وأخرى رواها أصحابُ الكتب الستة عن ابن عمر.

وقال ابن الهمام بعد أن لخَّص ما عند الزيلعى: «ولا يخفى أن كلًّا من الحديثين إنما يدلُّ على بعض المطلوب. وقد رُوى تمامُ صورة الكتاب موقوفاً على ابن عباس من رواية أبى حنيفة، ذكره محمد فى كتاب «الآثار» وساق إسنادَ الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجالَ للرأى فيه»[٢]. أى: فله حكم الرفع.

٦ ـ قال المرغينانى: «ويدعو ـ الحاجُّ يومَ عَرَفة ـ بما شاء، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات».

وبيَّض الزيلعىُّ فلم يذكرُ من هذه «الآثار» شيئاً، وكأنه أراد ذلك فلم يتيسَّر له العَوْدُ إلى إتمامه، وكذلك الحافظ ابن حجر فى «الدراية» والحافظ قاسم فى «المنية».

وخرَّج الكمالُ خمسةَ أحاديثَ، اثنان منها عن عبد الله بن عمرو، وعن جابر، وابن عمر، وابن عباس[٣].

٧ ـ قال المرغينانى: «اعلمْ أن الشهادةَ شرطٌ فى باب النكاح، لقوله ﷺ: لا نكاح إلا بشهود».

قال الزيلعى: «غريبٌ بهذا اللفظ».

وقال الكمال: «قال ﷺ: «لا نكاحَ إلا بشهود»، رواه الدارقطنى».

---

(١) «الهداية وفتح القدير» (١: ٤١٢ و٤١٣) و«نصب الراية» (٢: ١٩٥) و«منية الألمعي» ص ٣١، وانظر «طبقات ابن سعد» ٣/ ١: ٨٣.

(٢) «الهداية وفتح القدير» ١: ٤٤٢ و «نصب الراية» ٢: ٢٤٣.

(٣) «الهداية وفتح القدير» ٢: ١٦٦ و «نصب الراية» ٣: ٦٤ و «الدراية» ص ١٩٤. ومحلُّه فى «منيَة الألمعى» ص ٣٨ قبل «الحديث السبعون» لكن لم يذكر شيئاً.

قلت: أطلقَ «الدارقطنى» والأصلُ فيه أنه يريد «سننه» المشهورة، وقد راجعتُ كتاب النكاح فى «سنن الدارقطنى» فلم أرَ هذا الحديث فيه! نعم، رَوَى فيه بسنده إلى أبى سعيد الخدرى موقوفاً عليه أنه قال: «لا نكاح إلا بولىٍّ وشهودٍ ومهرٍ، إلا ما كان من النبى ﷺ» أى: مما اختصَّه الله تعالى به كما قال تعالى ﴿. . . وامرأةً مؤمنةً إنْ وَهَبَتْ نفسَها للنبىِّ﴾. وهذا موقوفٌ كما تَرَى، وابن الهمام أورده مرفوعاً.

وقد ذكر كلمةَ أبى سعيد هذه كما نقلتُها، الحافظُ الزيلعىُّ فى كتاب الوكالة عن الدارقطنى بواسطة ابن الجوزى، لكنْ جَعَلَها من رواية أبى هارون العبدى عن أبى سعيد، وهى فى «السنن» ـ حسبما وجدتُها ـ من رواية الزُّهْرى، عنه.

وقد عزا هذا الحديثَ العلامةُ قاسم فى «منية الألمعى» إلى الإمام محمد والخطيب، فقال: «ذكره محمد بن الحسن بلاغاً، وأخرجه الخطيب من حديث علىّ». وهو فى «تاريخ بغداد» من طريق الدارقطنى من حديث سيدنا على ولفظه: «لا نكاحَ إلا بولىٍّ، ولا نكاحَ إلا بشهود»، فكأنه فى كتابٍ آخَرَ للدارقطنى غير «سننه» والله تعالى أعلم بالصواب[1].

٨ ـ ذكر المرغينانى حديث «النكاحُ إلى العَصَبات» مرفوعاً إلى النبى ﷺ.

وبيَّض له الحافظُ الزيلعى، وتابعه الحافظ فى «الدراية» ولم يتكلَّم عليه العلامةُ قاسمُ بشىء.

وقال الكمال بن الهمام: «رُوى عن علىٍّ موقوفاً ومرفوعاً. وذكره سِبْط ابن الجوزى بلفظ: الإنكاح»[2].

٩ ـ ذكر المرغينانىُّ قولَه ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيس: «ليس لكِ نفقة» ثم قال: «وحديثُ فاطمة بنت قيس ردَّه عمر. . . وردَّه أيضاً زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وجابر، وعائشة رضى الله عنهم».

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ٢: ٣٥١ و «نصب الراية» ٣: ١٦٧ و ٤: ٩٣ منه و «سنن الدارقطنى» ٣: ٢٢٠ و «منية الألمعى» ص ٤٠ و «تاريخ بغداد» ٢: ٢٢٤.

(٢) «الهداية وفتح القدير» ٢: ٤٠٧ و «نصب الراية» ٣: ١٩٥. و «الدراية» ص ٢٢٢، ومحلُّه فى «المنية» ص ٤١ قبل «باب نكاح الرقيق» ولم يستدرك عليه شيئاً.

وقد خرَّج الزيلعى رحمه الله حديثَ عمر وجابر وعائشة، ثم قال: «وأما حديثُ زيد بن ثابت وأسامة بن زيد: فغريب».

وقال الكمال رحمه الله: «وممن ردَّه: زوجُها ـ أى بعد طلاقها المذكور ـ أسامةُ بـنُ زيد حِبُّ رسول الله ﷺ. رَوَى عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث ابن سعد ـ وذكر تمام السند والمتن، ثم قال: ـ ولم يظفر المخرِّج ـ أى الزيلعى ـ رحمه الله بحديث أسامة فاستغربه. والله الميسِّر».

ولم يذكر ابن الهمام راوى حديث أسامة، وعزاه العلامة قاسم والمعلِّق على «نصب الراية» الشيخ محمد يوسف الكاملفورى إلى «معانى الآثار» للطحاوى[1].

١٠ ـ قال المرغينانى رحمه الله: عن «سعيد بن المسيَّب أن النبى ﷺ أمر بعتقِ أمهاتِ الأولاد، وأن لا يُبَعْن فى دَيْن ولا يُجْعَلن من الثلث».

قال الزيلعى: «غريب».

وقال ابن الهمام: «رواه عبد الملك بن حبيب فى «كتابه» عن سعيد بن المسيب، إلا أن جماعة تكلَّموا فى عبد الملك».

قلت: عبد الملك هذا، من رجال «الميزان» وذكره فى «التهذيب» (تمييزاً)، وذكرا كلامَ ابنِ حزم وغيره فيه، ثم قال الذهبى: «الرجلُ أجلُّ من ذلك، لكنه يغلط». وقال الحافظ فى «التهذيب»: «لعله كان يحدِّث من كتب غيره فيغلط؟. وقد أفحشَ ابنُ حزم القولَ فيه، فنسَبَه إلى الكذب، وتعقَّبه جماعة بأنه لم يَسبِقْه أحدٌ إلى رميه بالكذب». ولعل كتابه المذكور هو «الواضحة» الذى قيل فيه: «لم يُصنَّف مثله».

وانظر ترجمتَه الحافلةَ فى «الدِّيباج المُذْهَب» ففيها بيانُ حال الرجل، وأن ما قيل فيه: تحاملٌ عليه. والله أعلم[2].

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١ و «نصب الراية» ٣: ٢٧٤. و «منية الألمعى» ص ٤٠، وانظر «معانى الآثار» للطحاوى ٢: ٤٠.

(٢) «الهداية وفتح القدير» ٣: ٤٤٩ و «نصب الراية» ٣: ٢٨٨ و «الميزان» ٢: ٦٥٢ و «التهذيب» ٦: ٣٩٠ و «الديباج المذهب» لابن فرحون ص ١٥٤ ـ ١٥٦.

١١ ـ قال المرغيناني: «ولنا: ما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الجِزْية، وكذا عُمر ومعاذُ، ووُضِع في بيت المال ولم يُخَمَّس».

ولم يخرِّج الزيلعيُّ سوى نقلٍ لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه فَعَل ذلك وسكت عن المرفوع، وعن أَثَر معاذ.

وكذلك الحافظ في «الدراية» وقاسم في «المنية».

وقال ابن الهمام: «استدلَّ المصنف ـ أي المرغيناني ـ بفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه أَخَذَ الجزيةَ من مجوس هَجَر، ونصارى نَجْران، وفَرَضَ الجِزيةَ على أهل اليمن على كل حالمٍ ديناراً، ولم يُنقل قطُّ في ذلك أنه خَمَّسه، بل كان بين جماعة المسلمين».

ثم نقل ما أخرجه الزيلعي عن عمر، وسكت عن تخريج أثر معاذ، ولعله اكتفى بتخريجه له ضمناً، فإن «فَرْضَ الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً» مما أَمَر به النبيُّ ﷺ معاذاً لما أرسله إلى اليمن. انظر حديثه في «نصب الراية» في كتاب «الزكاة» وأول باب «الجزية» من كتاب «السِّيَر»[1].

١٢ ـ وقال المرغيناني: «وتُقْبَل في الوِلادة والبَكارة والعيوب بالنساء في موضعٍ لا يَطَّلع عليه الرجال: شهادةُ امرأةٍ واحدة، لقوله عليه السلام: شهادةُ النساء جائزةٌ فيما لا يَستطيع الرجالُ النظرَ إليه».

قال الزيلعي: «غريب» أي مرفوعاً، ثم خرَّج معناه عن ابن عمر من الصحابة، والزهري وغيره من التابعين.

وقال ابن الهمام: «روى محمد بن الحسن في أول باب شهادات النساء من «الأصل» عن أبي يوسفَ، عن غالب بن عُبيد الله، عن مجاهد، وعن سعيد بن المسيب، وعن عطاء بن أبي رَبَاح وطاوسٍ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «شهادةُ النساءِ جائزةٌ فيما لا يَستطيع الرجالُ النظرَ إليه»[2].

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ٤: ٣٥٤ و «نصب الراية» ٣: ٤٣٧ وانظر منه ٢: ٣٤٦ و٣: ٤٤٦ و «الدراية» ص ٢٦٦ و «منية الألمعي» ص ٤٦ قبل «العشر والخراج». لكن لم يذكر شيئاً.

(٢) «الهداية وفتح القدير» ٦: ٨ و ٩ و «نصب الراية» ٤: ٨٠.

ومما يُذْكَر أن جميع زياداته هذه ذكرها تلميذه العلامة الحافظ قاسم فى «منية الألمعى» إلا الزيادةَ السادسةَ والثامنةَ والحاديةَ عَشْرَةَ، فقد انفرد باستدراكها ابنُ الهمام رحمهما الله تعالى.

الصنف الثانى:

ومن زيادات ابن الهمام الهامَّة: تحقيقاتُه الحديثية فى الأحاديث التى يخرِّجها الزيلعى.

وبيانُ ذلك: أن الزيلعىَّ يخرِّج ما يورده المرغينانى فى «الهداية» وينقلُ كلامَ بعض المحدثين فى هذا الحديث، ويَستسلمُ له دون نَقْدٍ ولا تمحيص، كما تقدم الكلام عليه[1]، فيأتى الكمالُ ابن الهمام بما يَدفَع تلك الطعونَ، مبنياً على أسس علمية، وقواعدَ حديثيةٍ أصولية، ويرفعُ الحديثَ إلى درجة الاحتجاج به، وأذكر على ذلك ثلاثة أمثلة.

١ ـ قال المرغينانى: «ولنا: قولُه عليه السلام: أَلَا مَنْ ضحِكَ منكم قهقهةً فَلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ».

قال الزيلعى: «فيه أحاديثُ مسنَدةٌ، وأحاديثُ مرسلة» وعدَّدَ رواة الأحاديث المسنَدة وخرَّجها، ثم قال: «وأما المراسيلُ فهى أربعة، أشهرها: مرسَل أبى العالية، والثانى مرسَل مَعْبَدٍ الجُهَنى..» ثم قال: «وأما مرسَل مَعْبد الجهنى فأخرجه الدارقطنىُّ عن الإمام أبى حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهنى... قال الدارقطنى: وَهِمَ أبو حنيفة فيه على منصور، وإنما منصور رواه عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبدٌ هذا لا صحبةَ له، ويقال: إنه أولُ من تكلَّم فى القَدَر من التابعين..».

وحقَّقَ هذا الكمالُ ابن الهمام فقال: «قيل: ومعبدٌ هذا لا صحبة له، فهو مرسَل أيضاً. وفيه نظرٌ! فإن معبداً الذى لا صحبةَ له هو معبدٌ البصرىُّ الجُهَنى الذى كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبداً، فإنه ضالٌّ مُضِلٌّ.

«ومعبدٌ هذا هو معبدٌ الخزاعىُّ، كما هو مصرَّحٌ به فى مسند أبى حنيفة، ولا

---

(١) انظر فيما سبق ص٢٠٠ وما بعدها.

شك فى صحبته، ذكره ابن مَنْـدَهْ وأبو نعيم فى «الصحابة»، ورَوَيا له أيضاً حديثَ جابر أنه قال: لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه مَرَّا بِخِباءِ أمِّ معبد، فبعثَ النبىُّ ﷺ معبداً ـ وكان صغيراً ـ فقال له: ادعُ هذه الشاةَ. .» الحديث.

«ولو سُلِّم، فإذا صحَّ المرسل ـ وهو حجةٌ عندنا ـ لم يكن بدٌّ من القول بنقض الوضوء به»[1].

٢ ـ قال المرغينانى: «ولا يَقرأُ المؤتَمُّ خلف الإمام، خلافاً للشافعى. . . لنا: قولُه عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الزيلعىُّ: رُوِىَ من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر. . . فحديثُ جابر: أخرجه ابن ماجه فى «سننه» عن جابرٍ الجُعْفى. . . ورواه الدارقطنىُّ فى «سننه» وأخرجه هو ثم البيهقىُّ عن أبى حنيفة مقروناً بالحسن بن عُمارة. . . قال الدارقطنى وهذا الحديث لم يُسْنِده عن جابر بـن عبد الله غيرُ أبى حنيفة والحسنِ بن عُمارة، وهما ضعيفان» ثم عدَّد الدارقطنى مَن رواه مِن الحفاظ مرسلاً غير مسند.

ثم قال الزيلعى: «قال ابنُ عدىٍّ: وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة «جابرَ بن عبد الله» وقد رواه جريرٌ والسفيانان وأبو الأحوص. . . فأرسلوه، ورواه الحسن بـن عُمارة. كما رواه أبو حنيفة، وهو أضعف».

وحاصل هذا: أن الإمام أبا حنيفة أسنَدَ هذا الحديثَ، وأرسله غيره، وهم أكثرُ وأحفظُ، وهم ثقاتٌ وهو ضعيف، فى زَعْم الدارقطنى وابن عدى!!

وقد كتب هنا تعليقةً نفيسةً العلامةُ المحقِّق البارع الشيخ عبد العزيز الفنجابى رحمه الله تعالى، ردَّ فيها دعوى غلطِ الإمام أبى حنيفة وتفرُّدِه فى وصل الحديث وإسنادِه، فقام بالواجب الذى توجَّب على الحافظ الزيلعى قبلَه، فسكت عنه وأغفله! رحمه الله وسامحه!.

قال ابن الهمام: «وقولُهم: إن الحفاظ لم يَرْفَعوه: غيرُ صحيح، قال أحمد ابن مَنيع فى «مسنده»: أخبرنا إسحاقُ الأزرق، حدثنا سفيانُ وشريكٌ، عن موسى ابن أبى عائشة، عن عُبَيد الله بن شداد، عن جابر، عن النبى ﷺ.

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ١: ٣٤ و ٣٥ و «نصب الراية» ١: ٤٧ و ٥٠ و ٥١.

«ورواه عَبْدُ بن حُمَيد: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبى الزُّبير، عن جابر عن النبى ﷺ، فذكره. وإسنادُ حديثِ جابر الأولِ صحيحٌ على شرط مسلم. فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطَلَ عدُّهم فيمن لم يرفعه، ولو تفرَّد الثقة وَجَبَ قبوله...

«وأخرجه ابن عدى عن أبى حنيفة فى ترجمته، وذكر فيها قصةً، وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم، قال: حدثنا أبو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصَّيْرفى... عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ صلَّى، ورجلٌ خلفَه يقرأ، فجعل رجلٌ من أصحاب النبى ﷺ ينهاه عن القراءة فى الصلاة، فلما انصرف، أقبلَ عليه الرجلُ وقال: أَتَنْهانى عن القراءة خلفَ رسول الله ﷺ! فتنازعا، حتى ذُكِر ذلك للنبى ﷺ، فقال ﷺ: «من صلَّى خلفَ إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة» وفى رواية لأبى حنيفة: أن ذلك كان فى الظهر أو العصر....»[1].

وهذا كلُّه زيادةٌ من ابن الهمام فى تحقيقِ عدمِ تفرُّدِ الإمام فى وصل هذا الحديث، الذى نقل الزيلعى دعوى تصويبِ إرساله، وتوهيمِ الإمام فى وصله، وأنه ضعيف فى الرواية، وسكت عن هذه الدعوى!

وإلى هذه الزيادة أشار الإمام الكشميرى فى كلمته السابقة أول هذا الفرع[2].

٣ ـ قال المرغينانى: «لنا: قوله ﷺ: ولا مهرَ أقلُّ من عَشَرة» دراهم. وهذا جزءٌ من حديث ذكره المرغينانى قبل بضعَ عَشْرَةَ صفحة: «ألا لا يُزوِّجُ النساءَ إلا الأولياءُ، ولا يُزَوَّجْنَ إلا من الأكفاء».

وقد خرَّجه الزيلعى فى الموضعين عن الدارقطنى والبيهقى وغيرهما، وضعَّفه جداً. وقال الكمال ابن الهمام فى الموضع الأول ـ وأحال إليه فى الموضع الثانى ـ: «ثم وَجَدْنا فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى، ذكر أن البغوىَّ قال: إنه حَسَن، وقال فيه: رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر، عن عمرو

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ١: ٢٣٨ و ٢٣٩ و «نصب الراية» ٢: ٦ ـ ١٠.

(٢) انظر ما سبق ص ٢٥١

ابن عبد الله الأودى بسنده. ثم أوجَدَنا بعض أصحابنا[١] صورةَ السند عن الحافظ قاضى القضاة العَسْقَلَانى الشهير بابن حجر، قال ابنُ أبى حاتم، حدثنا عَمْرو بن عبد الله الأودىُّ، حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعتُ جابراً رضى الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ولا مهرَ أقلُّ من عَشَرةٍ، من هذا الحديث الطويل، قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن، ولا أقلَّ منه»[٢].

وبعد، فهذه إحدى الزيادات التى أشار إليها العلامة الكشميرى فى كلمته السابقة، التى نقلتُها فى صدر هذا الفرع[٣].

الصنف الثالث:

ومن زيادات ابن الهمام: ذِكْرُه أحاديثَ أخرى إضافةً إلى ما يذكره الزيلعى. وهذا كثيرٌ فى كتابه، وتتبُّعُه لا يُجدى فى هذه الدراسة.

ومن أمثلته: ما تقدَّم نقلُه عنه[٣].

ومنها: أن المرغينانى استدل بحديثِ «استَنْزِهوا من البول، فإن عامةَ عذاب القبر منه» على نجاسةِ بولِ ما يُؤْكَل لحمه عند أبى حنيفة وأبى يوسف. وخرَّجه الزيلعى من حديث أنس وأبى هريرة وابن عباس.

فزاد عليه ابن الهمام قوله: «ورواه البزار عن عُبَادة بن الصامت بلفظ آخر»[٤].

الصنف الرابع:

ومن زياداته أيضاً: أنه يذكر أدلةً من السنة لأحكام فقهية ذكرها المرغينانى خاليةً عن الدليل.

---

(١) قال إمام العصر الكشميرى رحمه الله فى «فيض البارى» ٤: ٢٩١ «أكبر ظنى أن هذا البعض الذى جاء بسنده هو تلميذه ابن أمير حاج».

(٢) «الهداية وفتح القدير» ٢: ٤٣٥ و ٤١٧ و «نصب الراية» ٣: ١٩٦ و ١٩٩. وانظُر هذا، وانظر كلامَ السخاوى الذى نَقَله عنه ابن عَرَّاق فى «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٠٧ وقـلْ: مَنْ حفظَ حجةٌ على من لم يحفظ.

(٣) انظر ص ٢٤٣ مما سبق.

(٤) «نصب الراية» ١: ١٢٨، و «فتح القدير» ١: ٧١.

وهذا من مزايا ابن الهمام الهامة، لكونه التزمَ شرحَ الكتاب، فى حين أن الزيلعى التزمَ تخريجَ أدلَّته الصريحة أو المشار إليها ولو إشارة خفيفة.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الزيادات: أَثَرُ السيدة عائشة رضى الله عنها فى بيان سبب خروج المنى، الذى أشار إليه العلامة قاسم فى مقدمة «منية الألمعى»[١]. ونَصُّه ـ كما فى «فتح القدير» ـ: «قال ابن المنذر: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا عِكْرِمة، عن عبد ربِّه بن موسى، عن أمِّه أنها سألتْ عائشةَ عن المذى؟ فقالت: إن كلَّ فَحْل يُمْذِى، وإنه المَذْىُ والوَدْىُ والمَنىُّ. فأما المَذْىُ: فالرجل يلاعِب امرأتَه، فيظهر على ذَكَره الشىء، فيغسِل ذَكَره وأُنْثَيَيْه ويتوضأُ ولا يغتسل. وأما الودى: فإنه يكون بعد البول، يغسِلُ ذكره وأُنْثَييه ويتوضَّأُ ولا يغتسل. وأما المنى: فإنه الماءُ الأعظمُ الذى منه الشهوة، وفيه الغسل. وروى عبد الرزاق فى «مصنفه» عن قتادة وعكرمة نحوَه»[٢].

ومثالٌ خيرٌ من هذا وأوضحُ منه: أن المرغينانى رحمه الله لم يذكُر دليلاً على مشروعية «خيار العيب».

لذلك قال الحافظ الزيلعى: «خيار العيب: خالٍ» أى: لم يُذكَر فيه أحاديث لتخريجها.

أما ابن الهمام فقد ذكر أن العقدَ يقتضى السلامةَ من العيب، واستدلَّ على هذا بدليل نقلى وعقلى، فقال:

«أما المنقول: فما علَّقه البخارى حيث قال: ويُذْكَر عن العَدَّاء بن خالد قال: كَتَب لىَ النبىُّ ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العَدَّاء بن خالد بَيْعَ المسلمِ من المسلم عبداً لا داءَ ولا خُبْثَة ولا غائلة...» ثم رواه مسنداً من معجم ابن شاهين فى «الصحابة». ثم خرَّج عن أبى داود قضاءَه عليه الصلاة والسلام بردِّ المبيع بسبب العيب[٣].

وقال المرغينانى: «فإنْ باع فضةً بفضة، أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مِثْلاً

---

(١) «منية الألمعى» ص ١٠.

(٢) «فتح القدير» ١: ٤١.

(٣) «الهداية وفتح القدير» ٥: ١٥١ و «نصب الراية» ٤: ١٠.

بمثل، وإن اختلفا فى الجَوْدَة والصِّياغة، لقوله عليه الصلاة والسلام: الذهبُ بالذهب مِثْلاً بمثل..».

وخرَّج الزيلعى هذا الحديث، وفيه الدلالة على إسقاطِ اعتبارِ الجَوْدة فى الأموال الرِّبَويَّة، ولكنْ ليس فيه إسقاطُ اعتبار الصياغة.

لذلك قال ابن الهمام: «وسقوطُ زيادةِ الصياغة بما رَوَى محمد، عن أبى حنيفة، عن الوليد بن سَريع، عن أنس بن مالك قال: أُتىَ عمر بن الخطاب رضى عنه بإناءٍ كَسْرَوانىٍّ قد أُحْكِمتْ صياغته، فبعثنى لأبيعَه، فأُعْطِيتُ وَزْنَه وزيادةً، فذكرتُ ذلك لعمر، فقال: أما الزيادةُ: فلا»[1].

الصنف الخامس:

ومن ألوان زيادات ابن الهمام: تعرُّضُه ضمنَ شَرْحه، لمسائل فقهية لم يذكرها المرغينانى، وذكرُه لأدلتها من السنة.

ولهذا أمثلةٌ عديدةٌ، منها: قوله رحمه الله آخرَ فصل «الصلاة على الميت»: «ولم يذكر المصنف ـ المرغينانى ـ ما إذا مات المسلمُ وليس له قريبٌ إلا كافر؟ وينبغى أن لا يَلىَ ذلك منه، بل يفعلُه المسلمون، ألا تَرَى أن اليهوديَّ لما آمن برسول الله ﷺ عند موته قال عليه السلام لأصحابه «تَوَلَّوْا أخاكم» ولم يُخَلِّ بينه وبين اليهود؟»[2].

بل قد تأتى زياداته من هذا اللون على شكل البحث الواسع وفيه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة الشىءُ الكثير.

مثال ذلك: قوله «فصل: فى فضل ماء زمزم» ولخَّص فيه جزءاً للحافظ ابن حجر أفرده لإثبات حديث «ماءُ زمزمَ لما شُرِب له»، وزاد عليه ابن الهمام يسيراً من «الترغيب والترهيب» للمنذرى[3].

ثم قال آخرَ «كتاب الحج»: «المقصد الثانى: فى المجاورة» بمكة المكرمة،

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ٥: ٣٦٩ و «نصب الراية» ٤: ٥٦ وأحال إلى ٣٧.

(٢) «فتح القدير» ١: ٤٦٧.

(٣) «فتح القدير» ٢: ١٨٩ وما بعدها.

فذكر مذاهبَ العلماء فى كراهتها أو استحبابها، وأدلَّتهم من أقوال السلف، ثم ذكر مضاعفةَ الحسنات والصلوات فيها.

ثم قال: «المقصد الثالث: فى زيارة قبر النبى ﷺ» فذكر حكمها فى المذهب وأنها من أفضل المندوبات، وأنها قريبةٌ من الوجوب لمن له سَعَةٌ فى المال. ثم ذكر الآثارَ الواردةَ فى فضلِها وآدابها، والأدعيةَ التى تُقال[1].

ولم تكن مسألة القول بالطلاق الثلاثِ واحدةً: قائمةً فى عهد الإمام المرغينانى، لذلك لم يتعرض لها فى كتابه «الهداية»، ثم نشأتْ بعده بقُرابة مائة عام، وقد قارب عهدُ ابنِ الهمام عهدَها[2]، فتعرَّض لها استطراداً عند كلام المرغينانى عن طلاق البدعة، وكتب رحمه الله فى هذا البحث ثلاثَ صفحاتٍ تقريباً، هى من لُبَاب العلم والحقِّ، قرَّر فيها أن الثلاثَ ثلاثٌ، وعرَّض فيها أيضاً ببعض المخالفين فى هذه المسألة خاصةً، وفى مسألة الإجماع عامةً، فقال رحمه الله: «وقولُ بعضِ الحنابلة ـ يعنى ابنَ القيم فى «زاد المعاد» ٥: ٢٧٠ ـ القائلين بهذا المذهب: تُوفِّى رسول الله ﷺ عن مائةِ ألفِ عين رَأَتْه، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء، أو عن عُشْرِ عُشْرِهم القولُ بلزوم الثلاث بفمٍ واحد؟ بل لو جَهِدتُم، لم تُطِيقوا نَقْلَه عن عشرين نَفساً: باطلٌ.

أما أولاً: فإجماعُهم ظاهرٌ، فإنه لم يُنْقَل عن أحدٍ منهم أنه خالف عمرَ رضى الله عنه حين أَمْضَى الثلاث، وليس بلزومٍ فى نَقْلِ الحكمِ الإجماعىِّ عن مائةِ ألفٍ أن يُسَمَّى كلٌّ ليلزم، فى مجلدٍ كبيرٍ، حكمٌ واحد. على أنه إجماعٌ سكوتىٌّ.

وأما ثانياً: فإن العبرةَ فى نَقْل الإجماع نَقْلُ ما عن المجتهدين لا العوامِّ، والمائةُ الألف الذين تُوفِّى عنهم رسول الله ﷺ، لا تَبْلُغُ عدَّةُ المجتهدين الفقهاءِ منهم أكثرَ من عشرين! كالخلفاء، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبى هريرة رضى الله عنهم، وقليل. والباقون يَرجعون إليهم ويَستفتون منهم.

---

(١) «فتح القدير» ٢: ٣٣٥ و ٣٣٦.

(٢) أولُ من أشاع هذا القولَ من المتأخرين ابنُ تيمية رحمه الله، وتوفى سنة ٧٢٨، وتابعه تلميذُه ابن القيِّم رحمه الله وتوفى سنة ٧٥١، وتقدَّم أولَ هذا الفصل أن ابن الهمام وُلد حَوالَى سنة ٧٩٠.

وقد أَثْبَتْنا النقلَ عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالفٌ، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال؟!»[١].

وقد أَتَى رحمه الله فى أبحاثه هذه الأربعة: فضل ماء زمزم، والمجاورةِ بمكة، وزيارةِ النبى ﷺ، وأن الطلاق الثلاث ثلاثٌ، أتى فيها بأحاديثَ مرفوعةٍ وآثارٍ موقوفةٍ، كثيرةٍ، كلُّها غيرُ مذكورة فى «نصب الراية»، تُستفاد من «فتح القدير».

وبعد، فهذا تصنيفُ زياداتِ ابنِ الهمام على الحافظ الزيلعى رحمهما الله، فى الحديث روايةً.

القسم الثانى: زياداته فى الدراية.

أما زياداته عليه في علم الحديث درايةً، من: تصحيح وتضعيف، وجَرْح وتعديل، وأبحاث اصطلاحية، فأذكر منها ما يلى بعون الله تعالى:

الصنف الأول:

تقدَّم فى الحديث عن «ما يستدرك على «نصب الراية» أن الزيلعىَّ كثيراً ما يَسكُتُ عن الحكم على الأحاديث، وهذه ثَغْرَةٌ فى «نصب الراية» تَحتاج إلى استكمال[٢].

وقد قام ابنُ الهمام رحمه الله بذلك بعضَ الشىء، فقد ينقُل عن غيره الحكمَ على الحديث، وقد يحكُم عليه من عنده.

مثال ذلك:

١ ـ خرَّج الزيلعىُّ رحمه الله عن ابن أبى شيبة والطحاوى روايةَ عطاءِ بن أبى رباحٍ لحادثةِ وقوعِ الحبشىِّ فى بئر زمزم، وفتوى ابن الزبير بنزح مائها، ولم يحكُم عليها الزيلعى بشىء.

فزاد عليه ابن الهمام رحمه الله وقال: «وهذا أيضاً صحيح باعتراف الشيخ ـ أى ابن دقيق العيد ـ به فى «الإمام»[٣].

---

(١) «فتح القدير» ٣: ٢٥ ـ ٢٦. وكلامه هذا ناشىء عن جلالة الحق فى صدره، لا عن انحراف منه عن الشيخ ابن تيمية ومدرسته، فقد وصفه السخاوى فى «الضوء اللامع» ٨: ١٣١: أنه كان «يحبُّ ابن تيمية ولا يخوض فيما يخالفه».

(٢) انظر ص ٢١٣

(٣) «نصب الراية» ١: ١٢٩ و «فتح القدير» ١: ٧٢.

٢ ـ وذكر الزيلعيُّ حديثَ أبى داود وابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعاً: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ، إلا لخمسة: العاملِ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ فى سبيل الله...».

وزاد عليه ابن الهمام قوله: «قيل: لم يثبت»[١].

٣ ـ قال المرغينانى: «إذا قال لامرأته «اختارى» ـ ينوى بذلك الطلاق ـ فلها أن تُطلِّق نفسها ما دامت فى مجلسها... لأن المخيَّرة لها المجلس، بإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين».

قال الزيلعى: «فيه: عن ابن مسعود، وجابر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمرو بـن العاص» ثم أخرج أحاديثهم، وأعلَّ حديث ابن مسعود بالانقطاع، ناقلاً عن البيهقى، ، ونقل عنه أيضاً تضعيف حديث عمر وعثمان بالمثنّى بن الصبَّاح، وضعَّف هو حديث عبد الله بن عَمْرو، وسكت عن حديث جابر.

ولخَّص ابن الهمام هذا كلَّه، ثم زاد عليه النقل عن ابن المنذر أن فى أسانيدها كلِّها مقالاً، ثم تعقَّبه وقال: «وقوله «فى أسانيدها مقال»: لا يضرُّ بعد تلقِّى الأمة بالقبول، مع أن رواية عبد الرزاق عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله جيدة»[٢].

أما زياداته على الزيلعى فى الكلام على الرجال: فهذا يكاد لا يوجد، وكلُّ الذى عنده مستفادٌ من «نصب الراية» موجودٌ فيه، لا أستثنى ـ حسبما رأيت ـ إلا نصاً واحداً فى الواقدىِّ، سأنقله بعد قليل إن شاء الله تعالى، ونصاً آخر فى إسماعيل بن عياش سيأتى بعد ثلاث صفحات، فأولهما فى التعديل، وثانيهما فى التجريح.

وإنما قلت «موجود فيه» لأنى رأيتُ لابن الهمام فى أوائل «فتح القدير»، كلاماً مفيداً فى ابن إسحاق، لم أجده فى الموضع الذى يقابلُه من «نصب الراية»، فتبادر لى أولاً أنه من زياداته، ثم رأيته فى أواخر «نصب الراية».

فلا أدرى إذا كانا تواردا على النقل من مصدر واحد، أو أن ابن الهمام نقل هذه الفائدة عن موطنها ذاك من «نصب الراية» إلى هذا الموطن عنده؟ الله أعلم.

---

(١) «نصب الراية» ٢: ٤٠١ و «فتح القدير» ٢: ٢١.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٢٢٩ و «الهداية وفتح القدير» ٣: ٩٩ وانظر مثالاً آخر ص ١٤٢ رقم ٥.

فالفائدة موجودة فى «نصب الراية»، ولكنْ هل استفادها ابن الهمام منه فتكون مستفادة أيضاً، بحيثُ لم يخرج ابن الهمام عن «نصب الراية» حتى فى هذا النص، أو استفادها من مصدر الزيلعى، وتواردا على النقل عنه؟ الأمر محتمِل، والخطب يسير. وسأنقل أيضاً هذا الكلام فى ابن إسحاق بعد قليل إن شاء الله.

ثم، إنه وإن لم تكن فى «فتح القدير» زيادات من هذا القبيل، إلا أن فيه من التحقيق فى الكلام على الرجال ما يدلُّ على خِبرة كاملة ونَقْد دقيق عند ابن الهمام رحمه الله تعالى.

ومن الأمثلة التى يتبيَّن فيها الفرقُ بين كلام الزيلعى وابن الهمام فى الرجال ما يلى:

١ ـ اشتدَّ الخلاف بين العلماء وكثُرت أقاويلهم فى محمد بن إسحاق صاحب «المغازى»، ويجد المتتبِّع لـ «نصب الراية» أثراً يسيراً من هذا الخلاف فى مواضعَ متفرقة منه.

ففى الجزء الأول منه، ينقل الزيلعى عن ابن المبارك ـ بواسطة ابن دقيق العيد ـ أنه قال فى ابن إسحاق: «ثقة ثقة ثقة». ثم ينقُل عن البخارى تصحيحه حديثاً فى إسناده ابنُ إسحاق، ثم يكتفى فى موضع ثالث بالنقل عن بعضهم فيه أنه «صدوق».

وفى الجزء الثانى منه، ذكر حديثاً ونقل عن ابن الجوزى تضعيفه له، لوجود ابن إسحاق وأبى غَطَفان فى سنده، ثم عقَّبه بالنقل عن ابن عبد الهادى أن النسائىَّ وابن معين وثَّقا أبا غَطَفان، وأن مسلماً أخرج له فى «صحيحه»، وسكت عن تضعيف ابن إسحاق، فَيُفهم منه أنه ضعيف.

وفى الجزء الرابع منه، نقل فى أوائله تضعيف ابن القطان لابن إسحاق، وتعقَّبه بقوله «ابن إسحاق: الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخارى».

ونقل فى أواخره توثيقَ البخارى لابن إسحاق فى كتابه «القراءة خلف الإمام» فاستوعب قُرَابة صفحة من القطع الكبير، ذكر فيه احتجاج ابن المدينى بابن إسحاق وأجاب عن تضعيف هشام بن عروة والإمام مالك له[1].

---

(١) «نصب الراية» ١: ١٠٧، ٢٥٩، ٤٢٦ و ٢: ٩٠ و ٤: ٧، ٤١٦.

فهذه ستة نصوص فى «نصب الراية» عن ابن إسحاق، يجعله فى الأول منها والثانى والسادس ثقة، ويلزم منها صحة حديثه، وفى النص الخامس يجعله مختلَفاً فى توثيقه، وإن كان الأكثر على توثيقه، وفى النص الثالث يجعله صدوقاً، ومعناه أنه حسن الحديث، ويُفهم من النص الرابع أنه ضعيف!

أما ابن الهمام فقد رأيت له أيضاً ستة نصوص ـ مصادفة ـ ، لخَّص فى النصِّ الأول منها كلام البخارى الذى جاء عند الزيلعى آخرَ نصوصه الستة السابقة. فقال عن توثيق ابن إسحاق: «هو الحقُّ الأَبْلَج، وما نُقل عن مالك فيه: لا يثبت، ولو صحَّ لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين فى الحديث[1]، ورَوَى عنه مثلُ الثورى، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُرَيع، وابن عُلَيَّة، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتَمَله أحمدُ وابن مَعين، وعامةُ أهل الحديث غفر الله لهم. وقد أطال البخارى فى توثيقه فى كتاب «القراءة خلف الإمام» له، وذكره ابن حبان فى «الثقات» وأن مالكاً رجع عن الكلام فى ابن إسحاق».

وقال أيضاً: «ابن إسحاق ثقة، على ما هو الحقُّ».

وقال بعد صفحات: «أما ابن إسحاق: فثقة ثقة».

ووصفة فى موضعين من الجزء الثانى بأنه «حجة».

وقال فى الجزء السادس: «وابن إسحاق عندنا من الثقات»[2]. وهذه آخر كلمة قالها ابن الهمام رحمه الله فى كتابه فى الكلام على الرجال.

وظاهر من هذه النصوص العديدة إصرارُ ابن الهمام على توثيق ابن إسحاق وعدمُ اضطرابِه واضطراب نصوصه فى الحكم على هذا الرجل، بخلاف ما تقدم نقله عن الزيلعى. وهذا هو التحقيق فى الرجال عند ابن الهمام.

٢ ـ ورأىُ جماهيرِ المحدثين أن الواقدى ضعيف ضعفاً متمكِّناً، وقد مُلِئت

---

(١) لقب «أمير المؤمنين فى الحديث» أعلى المراتب والألقاب دلالةً على حفظِ صاحبها واطلاعِه على السنة، وليست من ألقاب التعديل والتحديث درايةً، فليتنبه له.

(٢) «فتح القدير» ١: ١٥٩، ٢٩٢، ٣٠٢ و ٢: ١٤٢، ١٨٠ و ٦: ١٠٣.

الصفحات بنقل أقوال المحدثين فى تضعيفه. وقد اختصر هذا ابن الهمام وقال: «قال ـ ابن دقيق العيد ـ فى «الإمام»: جَمَع شيخنا أبو الفتح الحافظ ـ هو ابن سيِّد الناس ـ فى أول كتابه «المغازى والسِّيَر» ـ هو: «عيون الأثر فى فنون المغازى والسِّيَر» ـ مَن ضعَّفه ومن وثَّقه، ورجَّح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه»[١].

وهذا هو النصُّ الوحيد الذى وجدتُه فى «فتح القدير» من زياداته على الزيلعى فى الكلام على الرجال تعديلاً.

وقال أيضاً: «والواقدىُّ عندنا حسنُ الحديث».

وقال فى موضع آخر: «وقد أسلفنا توثيقه».

وقال فى آخر بحث حديثىٍّ له فى كتابه: «إنهم ـ أى البيهقىَّ وغيرَه ـ يضعِّفون الواقدىَّ، خلافاً لنا»[٢].

٣ ـ واشتهر الكلام فى إسماعيل بن عيَّاش الحمصىِّ، وقد روى له البيهقى وغيره حديث «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعد السلام» وقال فى «المعرفة»: «انفرد به إسماعيل بـن عياش، وليس بالقوى» ونقله الزيلعى عنه وسكت عليه.

وتعقَّب ابن الهمام هذا التضعيف وقال: «نحن نمنع ذلك مطلقاً، بل الحقُّ فى ابن عياش توثيقُه مطلقاً، كما هو عن أشدِّ الناس مقالةً فى الرجال: يحيى بنِ معين.. وتوهينُه عن أبى إسحاق الفَزَارى لا يُقْبَل... وغايةُ ما فيه عن ابن معين قوله: عن الشاميين حديثه صحيح، وخلط عن المدنيين، وقد استقرَّ رأىُ ابنِ حنبل وكثيرٍ على هذا التفصيل»[٣]. وهذا الحديثُ المذكور من رواية ابن عياش عن عُبيد الله بن عُبيدٍ الكَلاَعىِّ الدمشقى، فروايته هذه صحيحة.

فالعجبُ من البيهقى والزيلعى كيف ضعَّف الأولُ هذا الحديث وسكت عنه الثانى، مع أنه سَبَق منهما توثيقُ ابن عياش وهذا التفصيلُ الذى نقله ابن الهمام عن ابن معين[٤]!!

---

(١) «فتح القدير» ١: ٧٧. ويلاحظ أن ابن دقيق العيد يَجعلُ فى هذا النص ابنَ سيد الناس شيخاً له، مع أن المعروف من ترجمة الرجلين أن ابن سيد الناس هو التلميذ! فالله أعلم.

(٢) «فتح القدير» ٥: ٤٩، ٢٤٥ و ٦: ١٠٣.

(٣) «نصب الراية» ٢: ١٦٧و «فتح القدير» ١: ٣٥٦.

(٤) «نصب الراية» ١: ٣٨ و ٣٩ وانظر ٢: ٣٣٧ و ٣٣٨ من «سنن البيهقى» وذيله «الجوهر النقى». ونَقْلُ ابنِ=

وهكذا نجد من خلال هذه الأمثلة الثلاثة مزية ابن الهمام بهذه الزيادة (المعنوية) على الزيلعى فى نقد الرجال.

ولابن الهمام طريقةٌ طريفةٌ فى تصحيح الأحاديث، هى طريقة المحدثين الفقهاء، وتختلف قليلاً عن طريقة المحدِّثين.

فالمحدِّثون يُقَوُّون الحديث إذا وُجِد له متابعاتٌ أو شواهد، أو كلاهما، ولا يلتفتون إلى تقويته من معانى أحاديثَ أخرى بعيدةٍ عن لفظه.

أما الفقهاء منهم فيعتبرون هذا العاضد ويقوون الحديث به.

والمثال الموضِّح لهذا، هو دفاع ابن الهمام عن حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

فقد أورده المرغينانى مرفوعاً، وخرَّج الزيلعى معناه موقوفاً على بعض الصحابة فى ستة أسطر فقط، ولخَّصها ابن الهمام ثم قال كلاماً نفيساً أنقلُه بطوله.

قال رحمه الله: «نَقَل ابن حزم عن أصحابه من الظاهرية أن الحدَّ بعد ثبوته لا يحلُّ أن يُدْرَأَ بشبهة، وشنَّع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله ﷺ شيء[1]، بل عن بعض الصحابة من طُرُق لا خيرَ فيها. وأعلَّ ما عن ابن مسعود ـ بما رواه عبد الرزاق عنه ـ بالإرسال، وهو غير رواية ابن أبى شيبة، فإنها معلولة بإسحاق بن أبى فَرْوَة.

«وأما التمسُّك بما فى البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن اجتراً على ما يشكُّ فيه من الإثم: أَوْشَكَ أن يُواقِعَ ما استبان، والمعاصى حِمى الله تعالى، ومن يَرْتَعْ حول الحمى يُوشِك أن يقع فيه»: فإن معناه أن من جهل حرمةَ شىء وحِلَّه، فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمر وعدمه، فلا يوجبه، ومن جهل: أَوَجَبَ الحدُّ أم لا؟ وَجَب أن يُقيمه.

«ونحن نقول: إن الإرسالَ لا يقدحُ، وإن الموقوفِ فى هذا له حكم

= الهمام عن أبى إسحاق الفَزَارى توهينَ ابن عياش: من زياداته على الزيلعىَ، فإنى لم أجده فى «نصب الراية».

(١) انظر ص ١٨٢ الآتية، ففيها تصحيح الحديث مرفوعاً من طريق الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه.

المرفوع، لأن إسقاطَ الواجب بعد ثبوته لشبهة، خلافُ مقتضى العقل، بل مقتضاه أنه بعد تحقُّقِ الثبوت لا يرتفعُ بشبهةٍ، فحيثُ ذكره صحابيٌّ، حُمِل على الرفع.

«وأيضاً: إجماعُ فقهاءِ الأمصار على أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات: كفايةٌ، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه. وأيضاً: تلقَّتْه الأمة بالقبول.

«وفى تتبُّع المرويِّ عن النبيِّ ﷺ والصحابةِ، ما يقطعُ فى المسألة، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعزٍ: لعلك قبّلتَ! لعلك لمستَ! لعلك غمزتَ! كلُّ ذلك يلقِّنه أن يقول: نعم، بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونهُ إذا قالها تُرِك، وإلا فلا فائدة.

«ولم يقل لمن اعترفَ عنده بدَيْن: لعله كان وديعةً عندك فضاعتْ، ونحوه، وكذا قال للسارق الذى جِيء به إليه: أسرقتَ؟ ما إخاله سَرَق! وللغامديَّة نحو ذلك، وكذا قال عليٌّ رضى الله عنه لشَرَاحة ـ على ما أسلفناه ـ: لعله وقع عليكِ وأنت نائمة؟ لعله استكرهكِ؟ لعل مولاكِ زوَّجكِ منه وأنت تكتُمينَه؟ وتتبُّعُ مثلِه عن كل واحد يُوجب طولاً.

«فالحاصلُ من هذا كلِّه: كون الحدِّ يُحْتَال في دَرْئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفساراتِ المفيدةَ لقصد الاحتيال للدَّرْء: كلُّها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار، وبه الثبوت.

«وهذا هو الحاصل من هذه الآثار، ومن قوله «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشكُّ فيه شكاً فى ضرورى، فلا يُلتفت إلى قائله، ولا يعوَّل عليه!»[1].

وانظر إن شئتَ بعد هذا، كلامَ ابن حزم وتهويلَه، وقارن بين كلام ابن حزم أحدِ أئمة الظاهر، وكلام ابن الهمام أحدِ أتباع أئمة الفقه والاجتهاد، لتعرِف مدى ما عند هؤلاء وهؤلاء!.

وقال أيضاً: «إن المُضَعَّفَ إذا قامتْ دلالةٌ على صحة ما رواه: حُكِم به، لارتفاع وهم الغلط»[2]. وهذا من قبيل ما نحن فيه.

---

(١) «الهداية وفتح القدير» ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠ و «نصب الراية» ٣: ٣٣٣ و «المحلَّى» ١١: ١٥٣ ـ ١٥٥.
(٢) «فتح القدير» ٦: ٤٢.

فهذه هى الطريقة التى يَسْلُكها الأئمة المحدِّثون الفقهاءُ فى تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة، ولا شك أنها طريقةٌ متينة، تجَمع بين متفرِّقات الأدلَّة من السنة.

ومن زيادات ابن الهمام على الزيلعى فى علوم الحديث درايةً: تعرُّضه لبعضِ مسائلَ اصطلاحية، وبحثُه فيها بحثَ الفقيه الأصوليِّ النقَّاد الفاحص.

من هذه المسائل: مسألةُ الترجيح بين الأحاديث المتعارِضة، بكون أحدِها فى الصحيحين أو أحدِهما، والآخَرُ ليس فيهما أو فى أحدهما، وتقديمِ ما كان فيهما على ما كان فى أحدهما، وعلى ما ليس فيهما.

واعتبارُ الترجيح بأحد هذه المرجِّحات: أمرٌ تَوارد عليه متأخِّرو المحدثين، متابعةً منهم لأولِ قائلٍ به، وهو الإمامُ الحافظُ ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى[1].

وانتقد ابن الهمام رحمه الله هذا الترجيح من أصله، وقرَّر رأيَه بوضوح، وكرَّره فى كتابه.

ورأيُه الذى يُسْتَبان من تقريره للمسألة وتطبيقه لها: هو أن أحاديثَ الصحيحين والأحاديثَ الصحيحةَ الأخرى، تتكافأ معاً، ولا يصحُّ الترجيح بينهما بكون هذه فى الصحيحين، دون تلك، بل إذا أردنا الترجيح بينهما، كان علينا اعتمادُ مرجِّح آخرَ خارجى.

وسنرى بيانَ هذا ومصداقَه فيما أسوقُه من كلامه فى تقريره المسألة أولاً، ثم من النصوص التى أجرى فيها التطبيقَ العمليَّ لرأيه.

١ ـ قال ابن الهمام رحمه الله فى بحثه فى حكم صلاة الركعتين قبل فرض المغرب: «.. وكونُ معارِضِه فى البخارى: لا يَسْتلزمُ تقديمَه بعد اشتراكهما فى الصحة، بل يُطلبُ الترجيح من خارج، وقولُ من قال: أصحُّ الأحاديثِ: ما فى الصحيحين، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكُّمٌ لا يجوزُ التقليد فيه، إذِ الأصحيَّة ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها، فإذا

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ٢٣.

فُرض وجودُ تلك الشروط فى رواة حديثٍ فى غير الكتابين، أفلا يكون الحكمُ بأَصحيَّة ما فى الكتابين عينَ التحكُّم؟.. فدار الأمرُ فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا فى الشروط، حتى إنَّ مَن اعتبرَ شرطاً وألغاه آخر: يكون ما رواه الآخَر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده، مكافِئاً لمعارضة المشتَمِل على ذلك الشرط...»[١].

٢ ـ وقال فى أوائل «الإيلاء» وقد ذكر أدلةَ الشافعية، ثم عارضها بأدلة الحنفية على أن المرأة تَبِينُ بتفريق القاضى بينهما بعد مضىِّ الأربعة الأشهر، أو بتطليقةٍ من زوجها المُولى؟ وأقامَ الترجيحَ بين المذهبين، ثم قال: «ولم يبقَ إلا قولُ من قال بأن أصحَّ الحديث ما رُوِىَ فى كتاب البخارى ومسلم، ثم ما كان على شرطهما، إلى آخر ما عرف، وقدَّمنا فى كتاب الصلاة ـ يريد النص السابق ـ أنه تحكُّمٌ محضٌ، لأنه إذا كان الغَرَضُ أن المرويَّ على نفس الشرط المعتَبَر عندهما فلم يَفُتْه إلا كونُه لم يُكْتبْ فى خصوصِ أوراقٍ معيَّنة، ولا أَثَرَ لذلك»[٢].

وواضحٌ من هذين النصَّيْن أن ابن الهمام يرى أن «شرط الشيخين» هو توفُّر أوصافٍ معيَّنةٍ للعدالة والضبط، لا روايةُ الشيخين عن راوٍ معين وذِكْرهما له فى كتابيهما.

وهو فى هذا التفسير لـ «شرط الشيخين» يتَّفق مع الحافظ العراقى رحمه الله تعالى[٣]. وقد تابع ابنَ الهمام على رأيه هذا جماعةٌ من المحققين، منهم تلميذاه الإمامان قاسم بن قُطْلُوبُغا، وابنُ أميرِ حاجٍّ، وغيرُهما.

قال العلامة المحقق الكوثرى رحمه الله تعالى بعد نقله كلام ابن الهمام ـ الأول ـ : «وهو كلامٌ متينٌ، تابعه عليه المحققون من بعده»[٤].

وقال الأستاذ الشيخ أبو الخير الطبَّاع رحمه الله (١٢٩٨ ـ ١٣٢٩) فى «فتح العلَّام»: «إن جمهورَ مَن جاء مِن بعد المحقق ـ يريد ابن الهمام ـ من أئمة الحنفية

---

(١) «فتح القدير» ١: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) «فتح القدير» ٣: ١٨٦.

(٣) «النكت على ابن الصلاح» للعراقى ص ١٨ و «شرحه على ألفيته» ١: ٦٦.

(٤) تعليقات الكوثرى على «شروط الأئمة الخمسة» ص ٢٥.

نَقَل ما بحثه . . . وأقرُّوه عليه وارتَضَوه، والعقلُ من أكبر الشواهد على صحته»[١].

وانظر لزاماً ما علَّقه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله، على «الأجوبة الفاضلة» للعلامة اللكنوى رحمه الله تعالى[٢].

٣ ـ وقال فى بحثه فى أدلَّة الحنفية والشافعية فى دعاء استفتاح الصلاة: «ألا يُرى أنه رُوِى فى الصحيحين . . . «اللهم باعدْ بينى وبين خَطَايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنى من خطايايَ كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغْسِلْنى من خطايايَ بالثلج والماء والبَرَد»؟ وهو أصحُّ من الكل، لأنه متفق عليه، ومع هذا لم يقل بسنِّيته عَيْناً أحدٌ من الأربعة. والحاصل أن غيرَ المرفوع، أو المرفوعَ المرجوحَ فى الثبوت عن مرفوع آخر، قد يقدَّم على عديله، إذا اقترن بقرائن تُفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمرٌّ عليه»[٣].

وهذا تطبيق منه لما سَبَق، وتوضيحٌ لأهميَّة القرائن، حتى إنها لتنهض بالموقوف ـ مثلاً ـ إلى رتبة المرفوع ـ ولو كان فى الصحيحين ـ فيعادِله قوةً واحتجاجاً، ويقدَّم عليه عملاً.

٤ ـ وأورد رحمه الله جملةً مختلِفةً من أحاديث صلاة الكسوف، وأيَّد كونها بركوع واحد فى كل ركعة، وليستْ بركوعين، ثم قال: «فإنْ قيل: إمكانُ الحَمْل عليه ـ على ركوعين فى كل ركعة ـ يكفى فى الحمل عليه إذا أوجبه الدليل ـ وقد وُجد ـ وهو كونُ أحاديث الركوعين أقوى!

«قلنا: هذه ـ أى أحاديثُ صلاتها بركوع واحد ـ أيضاً فى رتبتها، أما حديث البخارى آخِراً ـ وهو حديث أبى بَكْرة ـ فلا شك، وكذا ما قبله من حديث النسائى وأبى داود والبيهقى لا ينزل عن درجة الحسن، وقد تعددتْ طُرُقه، فيرتقى إلى الصحيح، فهذه عدةُ أحاديثَ كلُّها صحيحةٌ حينئذٍ، فكافأتْ أحاديثَ الركوعين، وكونُ بعضِ تلك: اتَّفَق عليها الكلُّ من أصحاب الكتب الستة: غايةُ ما فيه: كثرةُ

---

(١) «فتح العلام» ص ١٢، وهى رسالة ردٌّ فيها على الشيخ جمال الدين القاسمى فى ردِّه على ابن الهمام فى بحث صلاة الركعتين قبل فرض المغرب.

(٢) «الأجوبة الفاضلة» للكنوى ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وانظر «قَفْوَ الأَثَر» لابن الحنبلى ص ٥٧ مع التعليق عليه لشيخنا المذكور.

(٣) «فتح القدير» ١: ٢٠٣.

الرواة، ولا ترجيحَ عندنا بذلك، ثم المعنى الذى رَوَيناه أيضاً فى الكتب الخمسة، والمعنى هو المنظور إليه، وإنما تفرَّق فى آحاد الكتب وأثنائها من خصوصيات المتون»[١].

٥ ـ وذكر حديث مسلم وأصحاب السنن فى إباحة الاستمتاع بالحائض: «اصنعوا كلَّ شىء إلا النكاح» ثم أورد حديث أبى داود: «لكَ ما فوق الإزار» وقال: «رواه أبو داود وسكت عليه، فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً، فمنهم من حسَّنه، لكنْ شارحُه أبو زرعة العراقى صرَّح بأنه ينبغى أن يكون صحيحاً، وهو فرعُ معرفةِ رجالِ سنده، فثبت كونُه صحيحاً، وحينئذٍ يعارِض ما رواه مسلم وغيره، خصوصاً وأنت تعلم أن مسلماً يُخْرِج عمن لم يَسلَم من غوائل الجرح، وإذاً: فالترجيح له، لأنه مانع، وذاك مبيح»[٢].

فهو لم يرجح الحديث الأول لكونه فى صحيح مسلم، على الحديث الثانى لأنه ليس فيه ولا فى البخارى، بل أقام المعارضة بينهما لتوفُّر الصحة فيهما، ثم رجَّح الحديث الثانى بمرجِّح أصولى، هو كونه مانعاً محرِّماً بعضَ ما أباحه الأول، والأولُ واردٌ على مقتضى الإباحة الأصلية، ومعلومٌ ترجيحُ المانعِ على المبيح.

وبعد، فهذا ما أمكن عرضه تحت هذا الفرع، من المزايا الحديثية فى هذا الكتاب الفريد فى بابه، الرفيع فى تحقيقه، النادر فى منهجه.

وأسأل الله الكريم أن يُجزِل الأجر والمثوبة للإمام الكمال بن الهمام وسائر علماء الإسلام، وأن ينفعنا بهم، ويوفِّقنا للسير على منهاجهم علماً وعملاً، إنه ولى التوفيق والنعمة.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «فتح القدير» ١: ٤٣٤.

(٢) «فتح القدير» ١: ١١٥.

الفرع الرابع

ما يُستدرك على «فتح القدير»

قلت فى مطلَع حديثى عن مـا يستدرك على «نصب الراية»، إن الجهد البشرىَّ لا يخلو من ضعف وخلل، مهما أُتْقِن وأُحْكم.

وإن هذه الاستدراكات على هؤلاء الأئمة إنما هى علامة على بشريَّتهم، وعلى عموميَّةِ فضل الله تعالى وعدمِ انحصاره فى أزمان وأشخاص.

ولكنْ لا يلزمُ منها انحدارُ أولئك الكواكب عن سمائها، وارتفاعُنا ـ نحن المستدرِكين عليهم ـ عن مستوانا الذى أقامنا الله تعالى فيه!

وأرى لزاماً علىَّ إعادةَ هذا المعنى هنا، لئلا يَفهم مغرِض من استدراكاتى أنى متطاولٌ على هؤلاء الأئمة: أئمة العلم والهدى.

ولئلا يتَّخذها الحَمْقَى سهاماً يوجِّهونها إليهم، يستدِلُّون بها على أوهامهم وأخطائهم! وقديماً كان الإمام الأجل عبد الله بن المبارك «ريحانة السلف» يُنشدُ فى نحوٍ من هذه المناسبة:

لا تعرِضنَّ بذِكْرِنا مع ذِكْرِهم ليس الصحيح إذا مشى كالمُقْعَد

وبعد هذا أقول:

تنحصِر المآخذُ الحديثية على «فتح القدير» فى النقاط التالية، أعرِضها مع أمثلة عليها باختصار:

١ ـ متابعتُه للزيلعىِّ الحافظِ فى بعض أوهامه.

مثال ذلك: نَقَل الزيلعىُّ عن المنذرى قولَه فى حديث «لا تَدَعُوهما ـ أى

ركعتى سنة الفجر ـ وإنْ طَرَدتكم الخيل»: «قال المنذرى فى مختصره ـ لسنن أبى داود ـ : عبد الرحمن بن إسحاق المدنى أبو شيبة الواسطى، ويقال: عبَّاد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثَّقه ابن معين، واستشهد به البخارى، وقال أبو حاتم الرازى: لا يحتجُّ به، وهو حسن الحديث، وليس بثَبْتٍ ولا بقوىٍّ...».

ونقل ابن الهمام هذا الكلام متابعاً للزيلعى.

وبيَّن العلامة الفنجابىُّ فى تعليقه على «نصب الراية» أنه حصل هنا وَهْم للمنذرى ومتابِعَيْه: الزيلعى وابن الهمام، فقال: «قلت: أما ما ذُكِر من توثيق عبد الرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ فى النسبة والكنية، فإن عبد الرحمن الذى روى حديث «الطَّرْد» هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة العامرى القرشى المدنى، أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه ابن معين.

وأما أبو شيبة الواسطىُّ: فهو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطى الأنصارى، ويقال: الكوفى، رجل آخر، روى حديث: وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف. والله أعلم»[(١)].

٢ ـ وقد يستبدُّ ابن الهمام بالوَهْم غيرَ متابِع فيه ولا مقلِّد، وذلك فى:

ـ إخلاله بتلخيصِ عبارةِ الزيلعى.

ـ أو فى زياداته على الزيلعى.

مثال الحال الأولى: أن الزيلعىَّ عزا حديث ابن عمر «إذا نَكَح العبدُ بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»: إلى أبى داود وابن ماجه، وذكر أن الترمذى أشار إشارة إلى طريق ابن ماجه.

فى حين أن ابن الهمام قال: «وفى الحديث أيضاً فى «السنن» عن ابن عمر عنه ﷺ: إذا نَكَح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»[(٢)].

ومعلوم أن «السنن» إذا أُطلقت، انصرفت إلى السنن الأربعة المعروفة مع أن هذا الحديث لم يُروَ إلا فى أبى داود وابن ماجه كما تقدم[(٣)]!

---

(١) «نصب الراية» ٢: ١٦٠ و «فتح القدير» ١: ٣٤٤.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٢٠٤ و «فتح القدير» ٢: ٤٨٧ وله وهم آخر فى هذا الحديث فانظره.

(٣) وقع مثلُ هذا التجوُّز لابن كثير فى مقدمة «تفسيره» إذْ عزا حديث معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد إلى =

ومثال الحال الثانية: قوله رحمه الله: «وفى «موطأ مالك» عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطان يوماً هو أصغرَ ولا أَدْحَرَ ولا أغيظ منه فى يوم عرفة»[١].

والذى يَسبق إلى الذهن من قوله «طلحة بن عبيد الله» أنه الصحابى المشهور المشهود له بالجنة رضى الله عنه.

مع أنه هنا: طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز أحد التابعين[٢]، فحديثه مرسل لا مسند.

ولعل هذا «إيهام» ناشىء من قصور العبارة لا «وَهْم»، والله أعلم.

٣ ـ ومما يُؤخَذ على زيادات «فتح القدير» التى خرَّج فيها بعض ما سكت عليه الزيلعى فلم يخرِّجه أبداً: أنه خرَّج ما خرَّج دون كلامٍ عليها تصحيحاً أو تضعيفاً، أو كلامٍ على بعض رواتها: جرحاً أو تعديلاً.

وقد تقدَّم نقل زياداته كلِّها التي من هذا القبيل[٣]، وواضح عليها هذه الملاحظة التى ذكرتُها، فلا حاجة إلى ذكر الأمثلة وتكرارها.

٤ ـ وهذا المأخذ واردٌ أيضاً على الأحاديث التى يُوردها ضمن شرحه للأحكام، مزيدةً منه على ما فى «نصب الراية».

ـ ومن هذه الأحاديث ما يخرِّجه ولا يتكلَّم عليه.

ـ ومنها ما لا يخرِّجه ولا يتكلم عليه.

مثال القسم الأول: قوله: «عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «مَسْحُ الركن اليمانى والركن الأسود، يحطُّ الخطايا حطّاً» رواه أحمد والنسائى»[٤].

وقال أيضاً: «وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام لما أُمر

= «المسند والسنن بإسناد جيد»، واقتصر فى أول تفسير سورة الحجرات على عزوه إلى «أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه» ـ ومع ذلك فليس هو فى «سنن ابن ماجه».

(١) «فتح القدير» ٢: ١٦٨.

(٢) «الموطأ» ١: ٣٦٩ وغيره. وكأن ابن الهمام ينقل عن الزيلعى شارح الكنز ٢: ٢٦ أو غيره ممن جاءت عبارتهم موهمة هكذا. والله أعلم.

(٣) انظر ص ٢٦١ وما بعدها.

(٤) «فتح القدير» ٢: ١٥٣. والحديث فى «المسند» ٢: ٨٩، وينظر النسائى؟ وإسناد أحمد صحيح، =

بالمناسك، عَرَضَ الشيطانُ له، فسابقه فسبَقَه إبراهيم عليه السلام»[١]. وهذا له حكم المرفوع، والأمثلة على هذا القسم غير قليلة.

ومثال القسم الثانى: قوله: «قالوا فى قوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء على الوضوء: نور على نور»: إنه يفيد إزالة الظلمة بقدر إفادة زيادة ذلك النور»[٢].

وقال المرغينانى: «قال الشافعى رحمه الله: لا يجب الجزاء - أى فى قتل المُحْرِم ما لا يُؤكل لحمه، كالسباع - لأنها جُبلت على الإيذاء، فدخلتْ فى الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأَسْرها لغةً».

وعلَّق عليه ابن الهمام مستدلاً لصحة قوله «اسم الكلب يتناول السباع بأسْرها» فقال: «يدلُّ عليه أنه ﷺ قال داعياً على عتبة بن أبى لهب: «اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك» فافترسه سبع»[٣].

والملاحظ على أحاديثه الزائدة أن فيها الصحيح وما سواه.

فحديثُ ابنِ عمر فى مسح الركنين وحديث ابن عباس: أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمَناسك... : حديثان ثابتان.

وأما حديث «الوضوء على الوضوء»: فضعيف[٤].

وذكر فى كتاب «الصوم» حديثَ: «ناكح اليد ملعون»، وهو لا أصل له[٥].

وحديثَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقِفَنَّ مواقف التُّهَمَ» والله أعلم بحاله[٦].

ونحوه عند الترمذى أواخر كتاب الحج ٣: ٣٢٣ (٩٥٩) وقال: حسن.

(١) «فتح القدير» ٢: ١٥٨. والحديث فى «المسند» ١: ٢٩٧ ورجاله ثقات، رجال الصحيح، كما قال الهيثمى ٣: ٢٥٩، ٨: ٢٠٠.

(٢) «فتح القدير» ٢: ٢٥. والحديث لم يستحضره الحافظ المنذرى فى «الترغيب والترهيب» ١: ١٦٣ آخر باب المحافظة على الوضوء وتجديده، وانظر ما يأتى بعد أسطر.

(٣) «الهداية وفتح القدير» ١: ٢٦٨ ثم انظر آخر الصفحة التالية منه، و«المستدرك» ٢: ٥٣٩ وصححه ووافقه الذهبى.

(٤) انظر «فتح البارى» ١: ٢٤٥، و «المقاصد الحسنة» ص ٤٥١.

(٥) «فتح القدير» ٢: ٦٤، ٧٥ وانظر «المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع» للعلامة على القارى وما علَّقه عليه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله ص ١٦٣، وانظر «التلخيص الحبير» ٣: ١٨٨، و «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء» ص ٣٨ لشيخنا المحدث الشيخ عبد الله الصديق الغمارى حفظه الله.

(٦) لا يعرف بهذا اللفظ، وفى «الإحياء» ٣: ٣٥ وشرحه ٧: ٢٨٣ بلفظ «اتقوا مواضع التُّهَم» قال العراقى: «لم =

٥ ـ وأخيراً قد يَذْهَل رحمه الله عن تخريج ما استدلَّ به المرغينانى، ويبقى هذا الدليل غُفْلاً دون تخريج، وهذا نادر جداً فى كتابه.

مثاله: قال المرغينانى: «ولا تَحْلِقُ المرأة للتحلُّل من الإحرام ـ ولكن تقصِّر، لما روى أن النبى عليه السلام نهى النساء عن الحلْق، وأمرهنَّ بالتقصير».

وخرَّجه الزيلعى رحمه الله، وذَهَل ابن الهمام عنه، فلم يتكلَّم عليه لا بقليل ولا بكثير[1].

= أجد له أصلاً»، وخرَّجه شارحه من الموقوف، لكن عزاه المناوى فى «كنوز الحقائق» ص ٥ ـ على حاشية «الجامع الصغير» ـ إلى «التاريخ» للبخارى، ولم أره فى فهرس أحاديثه «فتح الخبير»، وكذا الفهرس الذى صدر حديثاً عن مؤسسة الكتب الثقافية، وبقيتُ مضطرباً زماناً بشأن هذا العزو ـ مع عدم وقوفى عليه فى مصدره ـ حتى رأيت الآن العلامة السيد محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله تعالى فى «الأقاويل المفصَّلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» ص ٣٩، استدرك على المناوى فى كتابه هذا «كنوز الحقائق» عَزْوَ حديث الابتداء ببسم الله إلى البيهقى وقال: «إن المناوى فى هذه «الكنوز» على ما رأيناه فى نسخ المطبعة منها، كثيراً ما يختصر الأحاديث، وكثيراً ما يحصل له فى عزوها الخلل الفاحش». والله أعلم.

(١) «الهداية وفتح القدير» ٢: ١٩٥ و «نصب الراية» ٣: ٩٥ ـ ٩٦.

الفَرْعُ الخَامِسُ

المقارنة بين «نصب الراية» و «فتح القدير»

الغرضُ من إقامة هذه الموازنة والمقارنة بين الكتابين: بيانُ نقاطِ الوَفْق والفرق بينهما، بعد أن عرفنا مزايا الكتابين والمآخذَ عليهما.

أما نقاط الوَفْق بينهما: فهى:

١ ـ أن كلًّا من الحافظ الزيلعى والكمال بن الهمام التزم تخريج جميع أحاديثِ «الهداية»: المرفوعةِ وغيرِها، المصرَّح بذكرها وغيرِ المصرَّح.

٢ ـ وأن كلًّا منهما يتكلَّم على الأسانيد والرجال بمقدار ما يساعده منهجه الذى سلكه.

٣ ـ وأن كلًّا منهما يذكر أدلةً لأحكامٍ فقهية مذكورةٍ فى «الهداية» من غير دليل لها.

٤ ـ كما أنهما يذكُران أحكاماً فقهيةً غيرَ مذكورة فى «الهداية» أيضاً، ويذكران لها أدلتها من السنة.

٥ ـ ويذكران أيضاً ضمنَ تخريجهما للحديث الذى يذكُره المرغينانى، أحاديثَ أخرى مؤيِّدةً لما ذكره، ويسميها ـ غالباً ـ الحافظ الزيلعى بـ «أحاديث الباب» ويُدْرِجها ابن الهمام ضمن بحثه من غير تسمية.

٦ ـ يتعرَّض كل منهما لأدلة المذاهب الأخرى، ويسميها الزيلعى بـ «أحاديث الخصوم»، ويَسوقُها الكمال بن الهمام أثناء مقارنته بين المذاهب وأدلتها والترجيح بينها.

ولا حاجة إلى سياقة أمثلة على هذه النقاط، فإنها معلومة مما سبق تفصيله في الحديث عن مزاياهما.

ومما ينبغي التنبيه إليه عاجلاً، أنهما اتفقا كلَّ الاتفاق في النقطة الأولى فقط، وهي التزامُهما تخريج أحاديث «الهداية».

أما النقاط الأخرى، فكان اتفاقهما فيها بمقدار ما يُسعفُ كلَّ واحد منهما غَرَضُه الذي سعى إليه في كتابه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أما نقاط الفرق بينهما، فيمكن تصنيفها على هذا النحو:

آ ـ نقاط الفرق بينهما من حيثُ المنهجُ والمقصِد، وهي:

١ ـ اختلاف المنهج في تأليف الكتابين.

فالزيلعيُّ نَهَجَ في «نصب الراية» نهجاً حديثياً محضاً، لا يلتفت معه إلى سواه إلا نادراً.

أما ابن الهمام فنهج في «فتح القدير» نهجاً حديثياً فقهياً أصولياً، فتراه يُحْكم دليلَه من هذه العلوم الثلاثة معاً.

وقد نَشَأ عن اختلاف المنهج في الكتابين، عدةُ نقاط من الفَرْق بينهما، هي:

٢ ـ أصبح كتاب «نصب الراية» أصلاً أصيلاً في أحاديث الأحكام: روايتها ودرايتها، لا يَستغني عنه الباحث المحدِّث من عامة رجال المذاهب.

أما «فتح القدير» فهو أصلٌ أصيلٌ للتفقُّهِ بأحاديث الأحكام ودرايتها درايةً حديثية أصولية، ولتكوين المَلَكة الفقهية الحديثية، ولا أعلم له نظيراً في بابه أيضاً، وإن كان كثير من الباحثين يستغنون عنه، ظناً منهم أنه يتكلَّم من زاوية الفقه الحنفي فقط!

٣ ـ يُسْهِب الزيلعي في تخريجه، تبعاً لمقصده الحديثي، فتراه يتكلَّف ويجهد في إخراج الحديث عن عدَّة من الصحابة، من جمهرة كبيرة من كتب السنة، المشهور منها وغير المشهور، ويكثر من إيراد طرقه، سواء أكان الحديث بحاجة إلى تقوية أم لا، ويأتي بأحاديث البـاب.

ويذكر كثيراً من الأحاديث بأسانيدها كاملةً، أو بأكثر الإسناد، ويكثر من الكلام على الرجال جرحاً وتعديلاً، وما إلى ذلك من مظاهر توسُّعه الحديثى، الذى تقدم الكلام عنه مفصَّلاً بشواهده وأمثلته.

أما ابن الهمام فلا نجد عنده شيئاً من هذا التوسُّع إلا نادراً، فلا يكثر من سياق طرق الحديث إلا إذا احتاج إليها، ولا يأتى بـ «أحاديث الباب» إلا إذا كان ما ذكره المرغينانى غيرَ ناهضٍ بالحجة، أو اقتضت ذلك مناسبة أخرى، يقتضيها بحثه.

ولا يذكر من إسناد الحديث إلا ما يحتاج إليه ـ إلا نادراً ـ، وعند كلامه فى الرجال يأتى بخلاصة الحكم عليه، إلا إذا أراد أن يمحِّص تلك الأقوال، فيذكرها للتنبيه عليها وردِّها.

٤ ـ وكأن القصد الأول ـ والله أعلم ـ للحافظ الزيلعى، خدمة كتاب «الهداية» وبالتالي: خدمة المذهب الحنفى خاصة، وخدمة المذاهب الأخرى عامة.

أما ابن الهمام فالقصد الأول له: خدمة المذهب الحنفى عن طريق شرح كتاب «الهداية».

ولذلك: التزم الزيلعى تخريج أحاديث «الهداية» وقد يخرج أحياناً عن هذا الالتزام إلى ذكر أدلةٍ لمسائلَ فقهية مذكورة فى «الهداية» لم تشفع بالدليل عليها، أو إلى ذكرِ مسائلَ فقهيةٍ وأدلَّتها لم تُذكرا فى «الهداية».

أما ابن الهمام فقد التزم ما التزمه الزيلعى، وخَرَج كثيراً عن هذا الالتزام إلى هذين الأمرين المذكورين، وهذه خدمة منه للكتاب وللمذهب معاً.

ب ـ أما نقاطُ الفَرْقِ بينهما من حيثُ النقدُ والتمحيصُ، فهي:

٥ ـ إن الزيلعى يَستسلم للنقول التى يَسوقها فى جرح الرواة وتعديلهم، وفى علل الأحاديث ونقد المتون، وخاصةً ما كان من قِبلَ الدارقطنى والبيهقى ونحوِهما، فى نقدِ أدلةِ المذهـب، والزيلعىُّ على معرفةٍ تامة بتحامل البيهقى خاصة، على الحنفية![1].

---

(١) «نصب الراية» ١: ١٩.

أما ابن الهمام فما رأيتُه مرةً يَستسلم لشيءٍ من هذا أبداً، بل إنه ينقد كلَّ ما لا يراه صواباً ـ إنْ نقله ـ ، ولا يسكتُ على ما لا يرتضيه.

والذى خَبَرْتُه من الزيلعى، أنه ينقد ـ كثيراً ـ ما لا يرتضيه، ولكن يسكت ـ كثيراً ـ على ما لا يرتضيه.

وقد تقدَّم[١] أنه سكت عن طعن النسائىِّ، وابن عدى، والدارقطنى، والبيهقى، وابن حبان، وابن القطان، فى الإمام أبى حنيفة والحنفية.

وما أظنُّه سكت عن ذلك راضياً مصدِّقاً، وهو الذى يخدم المذهب الحنفىَّ بتخريجه هذا!

ومع ذلك فليس سكوتُه بمرضىٍّ، بل كان عليه لِزاماً إحقاقُ الحق وإبطال الباطل! والله المستعان.

٦ ـ وقد نشأَ عن استسلامه هذا، تناقضٌ فى أحكام نصوصه ونقوله، كما سبق بيانه بالأمثلة والشواهد.

أما ابن الهمام فسلِم كتابُه من هذا التناقص، فمثلاً: لم يصحح حديث ابن إسحاق تارة، ويحسِّنْه تارة أخرى، ويسكتْ عن تضعيفه ثالثة! بل صحح حديثه فى كتابه كلِّه.

حتى إنك لتراه يُحيل ـ أحياناً ـ إلى المواضع التى سَبَق فيها توثيق ابن إسحاق، ليعيد ذلك إلى ذاكرة القارىء، وأن الأمر فيه التوثيقُ ولا ريب[٢].

وصحَّح ترجمة «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» أوائل كتابه[٣]، واستمرَّ على هذا فى باقيه.

فى حين أنه اختلفتْ نقول الزيلعى فيه، وهى متفرِّقة فى أجزاء كتابه الأربعة[٤]، ولاَ يتيسَّر للناقلين عن كتابه، أن يَجمعوا نقولَه كلَّها ـ فى هذه المسألة

---

(١) ص ٢٠٢

(٢) انظر ـ مثلاً ـ من «فتح القدير» ٢: ١٣٧.

(٣) «فتح القدير» ١: ٢١.

(٤) «نصب الراية» ١: ٢٩، ٥٩ و ٢: ١٤٩، ٣٣٢. و ٣: ١٢٧ و ٤: ١٩، ١١٥.

أو غيرها ـ ليأخذوا خلاصةً نهائية يعتمدون عليها، أو ليقولوا: هذا هو حكم الزيلعى الحافظ فى هذه المسألة!!

والذى أراه سبباً لهذا التناقص فى نقوله ثلاثة أمور:

١ ـ تساهلُه فى النقد، واستسلامُه للناقدين، وسكوته عما يرضاه وما لا يرضاه. وهو الأمر الذى أتحدَّث عنه.

٢ ـ كثرةُ المنقول عنهم، فهو ينقل عن عدد من الأئمة فى مواطن مختلفة حكمَهم على جزئية واحدة مما يدخلها الاجتهاد، فيختلف قول هذا، عن قول ذاك، فيظهر التناقضُ بينها حين جَمْعِها على صعيد واحد.

٣ ـ كثرةُ ما فيه من نقد وتعليل، كثرةً يصعُبُ معها على المؤلف، استيعاب ما تقدم من أقوال فى هذه المسألة.

والسبب الأول: يُذكَر حالَ تباعُدِ الأقوال المختلِفة وتقارِبها، أما السبب الثانى والثالث: فيذكران حال تباعُد الأقوال المختلفة فقط دون تقاربها. والله أعلم.

جـ ـ أما نقاط الفَرْق بين الكتابين من حيثُ التأليفُ وصنعةُ التصنيف، فهى:

٧ ـ أن الزيلعى يرقم ـ باطِّراد ـ كلَّ حديثٍ ساقه المرغينانى على أنه مرفوع، أما الموقوفات فلا يرقمها.

أما ابن الهمام فغالب حاله أن يجعل كل حديث فى «مقولة» خاصةٍ به، وكثيراً ما لا يفعل ذلك، بل يُدرجُ الدليل وتخريجه ضمن كلامه على الفرع الفقهى.

٨ ـ والزيلعى يأتى بتخريجه الأحاديث مرتبةً على حسب ترتيب ورودها فى «الهداية»، دون تقديم أو تأخير.

أما ابن الهمام، فكذلك فى غالب الأحيان، وقد يُقدِّم تخريج هذا الحديث عن الموضع الذى ذكر فيه فى «الهداية» وقد يؤخِّره، حسبما يجد الحاجة إليه.

وعند تكرُّر الحديث فى «الهداية» يُحيل الزيلعى إلى موضع تكراره، أما ابن الهمام فكذلك يفعل، وقد يُهمل الإحالة.

٩ ـ إن كلاًّ من الكتابين لم يَتمَّ تأليفُه، وإن كان الزيلعى قد قارب النهاية جداً، إلا أنه ترك جزئياتٍ كثيرةً للنظر فيها، والبتِّ فيها، أو إتمامها فيما بعد.

أما ابن الهمام فلا يوجد فى كتابه شىء من هذا القبيل أبداً، بل يوجد فيه خلافه، وهو معاودتُه النظَرَ فيه والبحثَ وإضافةَ ما يلزم إضافته.

يدلُّك على ذلك صراحةً قوله رحمه الله فى آخر بحثه عن إنشاء العمرة للمكى فى أشهر الحج، قال: «وللنظر فى ذلك مجال، والله سبحانه الموفق. ثم ظهر لى بعد نحو ثلاثين عاماً من كتابةِ هذا الكتابِ أن الوجه منع العمرة للمكى فى أشهر الحج»[1].

وصفوة المقارنة: أن الغرضَ الحديثىَّ الإسنادىَّ وحسنَ الترتيب والتصنيف، قوىٌّ بارز عند الحافظ الزيلعى.

وأن الغرضَ الفقهىَّ الاجتهادىَّ، والنقدَ والتدقيقَ، قوىٌّ متين، عند الكمال ابن الهمام، رحمنا الله وإياهما والمسلمين بفضله ومنِّه، وأجزل لهما الأجر والمثوبة إنه كريم جَوَاد.

هذا، وقد رأيتُ من المفيد ـ إن شاء الله ـ أن أُثبتَ فى آخر هذه المقارنة تخريج حديثين للزيلعى وابن الهمام، خرَّجهما كلاهما تخريجاً حديثياً، وزاد ابن الهمام فتكلَّم على الثانى منهما كلاماً أصولياً.

١ ـ قال الحافظ الزيلعى رحمه الله: «الحديث الثالث والستون: قال عليه السلام: «صلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر». قلت: أخرجه الدارقطنى فى «سننه» عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا خلف كلِّ بر وفاجر، وصلُّوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» انتهى. قال الدارقطنى: مكحول لم يسمع من أبى هريرة، ومَن دونه ثقات. انتهى.

ومن طريق الدارقطنى: رواه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» وأعلَّه بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع. وتعقَّبه ابن عبد الهادى وقال: إنه من رجال الصحيح. انتهى.

---

(١) «فتح القدير» ٢: ٢١٦.

والحديث رواه أبو داود فى «سننه» فى «كتاب الجهاد» وضعَّفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبى هريرة، ولفظُه قال: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أمير، بَراً كان أو فاجراً، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً وإن عمِل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر». انتهى.

ومن طريق أبى داود رواه البيهقى فى «المعرفة» وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبى هريرة.

وله طريقٌ آخَر عند الدارقطنى عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبى صالح السمَّان، عن أبى هريرة مرفوعاً: «سَيَليكم من بعدى ولاةٌ، البَرُّ ببرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحقَّ، وصلُّوا وراءَهم، فإنْ أحسنوا فلكم ولهم، وإنْ أساؤوا فلكم وعليهم» انتهى.

ومن طريق الدارقطنى: رواه ابن الجوزى فى «العلل» وأعلَّه بعبد الله هذا، قال أبو حاتم، متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحلُّ كَتْب حديثه. قال ابن الجوزى: وسُئل أحمد عن حديث: «صلُّوا خلف كل بر وفاجر»؟ فقال: ما سمعنا به. انتهى.

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه فى «سننه» عن الحارث بن نَبْهان، عن عتبة ابن يقظان، عن أبى سعيد الشامى، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفِّروا أهلَ ملَّتكم وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلُّوا على كل ميت من أهل القِبلة». انتهى.

وأبو سعيد هذا، قال الدارقطني: مجهول، وعتبة: قال ابن الجنيد: لا يساوى شيئاً، والحارث بن نَبْهان قال النسائى: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وأسند إلى ابن معين أنه قال: ليس بشىء.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفَضْل، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا وراء من قال: لا إله إلا الله» انتهى.

وأعلَّه ابن الجوزى بمحمد بن الفضل، قال: قال النسائى: متروك، وقال أحمد: حديثه يُشْبِه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: كان كذاباً. انتهى.

ورواه أبو نعيم فى «الحلية» عن سعيد بن عَمْرٍو، عن سالم الأفطس، به.

وأخرجه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» من طرق أخرى واهية:

أحدها: فيها عثمان بن عبد الرحمن، ونَسَبَه إلى الكذب عن ابن معين.

والأخرى: فيها أبو الوليد المخزومى: خالدُ بنُ إسماعيل، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى.

والأخرى: فيها وهب بن وهب القاضى، ونسبه أحمد إلى الوضع.

والأخرى: فيها عبدالله العثمانى، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى وابن حبان.

وحديث عثمان بن عبد الرحمن، وحديث المخزومى: كلاهما فى «سنن الدارقطنى».

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً، عن عمر بن صُبْح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «ثلاث من السنة الصفُّ خلف كل إمام، لك صلاتك، وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شرُّه، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتلَ نفسه» انتهى.

قال: عمر بن صُبْح: متروك. انتهى. وفى «تحقيق» ابن الجوزى: قال ابن حبان: كان يضع الحديث. انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن فُرات بن سليمان[1]، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين: الصلاةُ خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير، والصلاة على كل من مات من أهل القِبلة». انتهى.

قال الدارقطنى: ليس فى هذه الأحاديث شىء يثبت.

ومن طريق الدارقطنى: رواه ابن الجوزى فى «العلل» وقال: فرات بن سليمان[1]: قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتى بما لا يُشَكُّ أنه معمول، لكنْ سماه «فرات بن سليم». والحارث: فقال فيه ابن المدينى: كان كذاباً. انتهى.

---

(١) كذا فى «نصب الراية» و «سنن الدارقطنى» ٢: ٥٧، و «العلل المتناهية» ١: ١٤٩، ٤٢٤، لكن فى «العلل» للإمام أحمد رواية المروذي (٣٥٤) و «التاريخ الكبير» ٧ (٥٧٩) و «الجرح والتعديل» ٧ (٤٥٤) و «الكامل» ٦: ٢٠٥٠، و «الثقات» لابن حبان ٧: ٣٢٢ و «الميزان» ٣ (٦٦٩٠) و «اللسان» ٤: ٤٣١، و «تعجيل المنفعة» (٨٤٨) فيها كلُّها: ابن سلمان. =

حديث آخر: أخرجه العقيليُّ فى «كتابه» عن الوليد بن الفضل، أخبرنى عبد الجبار بن الحجاج الخراسانى، عن مُكْرَم بن حكيم الخَثْعمى، عن سيف بن منير، عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفِّروا أحداً من أهل القبلة، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير» انتهى.

والوليد بن الفضل العنزى: قال ابن حبان فى كتاب «الضعفاء» له: يروى المناكير التى لا يُشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: مجهول. ومكرم بن حكيم: قال الأزدىُّ: ليس حديثه بشىء.

وسيف: ضعَّفه الدارقطنى، وقال الأزدى: لا يكتب حديثه». انتهى كلام الحافظ الزيلعى وانتهت نقوله فى هذا الحديث[1].

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله فى تخريجه لهذا الحديث: «قوله: لقوله ﷺ: صلُّوا خلف كل بر وفاجر: تمامه فى رواية الدارقطنى: وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر. وأعلَّه بأن مكحولاً لم يسمع من أبى هريرة، ومَن دونه ثقات.

وحاصلُه أنه من مسمَّى الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا، ورواه بطريق آخر بلفظ آخر، وأعلَّه.

وقد رُوىَ هذا المعنى من عدَّة طرق للدارقطنى وأبى نعيم والعقيلى، كلُّها مضعَّفة من قِبَل بعض الرواة، وبذلك يرتقى إلى درجة الحَسَن عند المحققين، وهو الصواب»[2].

وقال الحافظ الزيلعى رحمه الله: «أحاديث النافلة قبل المغرب. لأصحابنا فى تركها أحاديثُ، منها: ماأخرجه أبو داود عن طاوس، قال: سُئِل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيها، ورخَّص فى الركعتين بعد العصر. انتهى. سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى «مختصره» فهو صحيح عندهما.

= ولا أقلَّ من أنه صدوق، كما يتبيَّن من النظر في المصادر التى سمَّتْه ابن سلمان، وأما ابن الجوزي فوهم، فجعل كلام ابن حبان عن فرات بن سليم فى فرات بن سلمان. وقد تنبَّه الزيلعى إلى شيء من هذا، فنبَّه إليه تنبيهاً لطيفاً، كما ترى.

(١) «نصب الراية» ٢: ٢٦ - ٢٩.

(٢) «فتح القدير» ١: ٢٤٨.

قال النوويُّ فى «الخلاصة»: إسناده حسن، قال: وأجاب العلماء عنه بأنه نفيٌ، فتقدَّم رواية المثبِت، ولكونها أصحَّ وأكثرَ رواة، ولما معهم من علمِ ما لم يعلمه ابن عمر. انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى في «سننهما» عن حَيَّان بن عُبيدالله العَدَوى، ثنا عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كلِّ أذانين ركعتين، ما خلا المغرب» انتهى.

ورواه البزار فى «مسنده» وقال: لا نعلم رواه عن ابن بُرَيدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى كلامه.

وقال البيهقى فى «المعرفة»: أخطأ فيه حيَّان بن عبيد الله فى الإسناد والمتن جميعاً. أما السند: فأخرجاه فى «الصحيحين» عن سعيد الجُرَيْرى وكَهْمَس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفَّل، عن النبى ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاةٌ، قال فى الثالثة: لمن شاء».

وأما المتن: فكيف يكون صحيحاً وفى رواية ابن المبارك عن كَهمس فى هذا الحديث، قال: وكان ابن بريدة يصلِّى قبل المغرب ركعتين؟ وفى رواية حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين. وقال فى الثالثة: لمن شاء! خشيةَ أن يتخذَها الناس سنة» رواه البخارى فى صحيحه». انتهى.

وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى «الموضوعات»، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً[1]. انتهى.

---

(١) قلت: هذا وَهَم غريب من ابن الجوزى، ومتابعةٌ خاطئة من الزيلعى، فحيانُ الذى كذَّبه الفلَّاس هو: حيان بن عَبْد الله أبو جَبَلة الدارمى، أما هذا: فهو حيان بن عُبَيد الله أبو زهير العَدَوى البصرى، «روى عنه مسلم وموسى التَّبُوذَكى» كما فى «الميزان» و«اللسان» وفيهما أيضاً أن البخارى وصفه بالاختلاط، وأن ابن عدى ذكره فى «الضعفاء»، وكأن رواية مسلم عنه فى غير صحيحه، وفى «اللسان»: «قال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا حيَّان بن عبيد الله وكان رجلَ صدق. وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال البيهقى: تكلَّموا فيه، وقال ابن حزم: مجهول، فلم يُصب» فهذا حال حيان راوى هذا الحديث.

ثم رأيتُ هذا الاستدراك على ابن الجوزى فى «اللآلىء المصنوعة» ٢: ١٥ و«تنزيه الشريعة» ٢: ٩٩. وقد أجاب الإمام علاء الدين المارديني فى «الجوهر النقى» ٢: ٤٧٥ عن تخطئة البيهقى لحيان، فلينظَر.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى كتاب «مسند الشاميين»: حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن منصور المكىُّ، ثنا يحيى بن أبى الحجاج، ثنا عيسى بن سنان، عن رجاء بن حَيْوَة، عن جابر، قال: سألْنا نساءَ رسول الله ﷺ: هل رأيتُنَّ رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلَّاهما عندى مرةً، فسألتُه: ما هذه الصلاة؟ فقال: «نسيتُ الركعتين قبل العصر فصليتُهما الآن». انتهى.

حديث آخر معضَل[1]: رواه محمد بن الحسن فى «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا حماد بن أبى سليمان، أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب؟ قال: فنهاه عنها وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلُّونها. انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج الأئمة الستة فى «كتبهم» عن عبد الله بن مغفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كلِّ أذانَيْن صلاةٌ، قال فى الثالثة: لمن شاء» انتهى. وفى لفظٍ للبخارى، قال: «صلُّوا قبلَ المغرب، ثم قال: صلوا قبل المغرب، قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهيةَ أن يتَّخذَها الناس سنةً» انتهى. وذكره فى كتاب «الاعتصام».

وفى لفظِ أبى داود، قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين». وزاد فيه ابن حبان فى «صحيحه»: وأن النبى ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين».

حديث آخر: أخرجه البخارى ومسلم عن أنس قال: كان المؤذِّن إذا أذَّن لصلاة المغرب، قام ناسٌ من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السَّوارى، فيركعون ركعتين، حتى إن الرجلَ الغريبَ ليدخُل المسجد، فيحسَبُ أن الصلاة قد صُلِّيت، من كثرة مَنْ يصلِّيهما. انتهى.

وفى لفظٍ لمسلم عنه قال: كنا نصلِّى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصلِّيهما؟ قال: كان يرانا نصلِّيهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا. انتهى.

---

(١) قوله «معضل» لأن إبراهيم النخعىَّ تابعى رؤية، وقد أرسل الحديث، على أن مراسيل النخعى صحيحة، كما نقله الزيلعى عن ابن معين، إلا حديثين استثناهما، وليس هذا منهما. «نصب الراية» ١: ٥٢.

حديث آخر: أخرجه البخارى عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنى قال: أتيت عقبة ابن عامر، فقلت: ألا أُعْجِبك من أبى تميم: ركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنَّا نفعلُه على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعُك الآن؟ قال: الشغل. انتهى.

ورواه البزار من حديث أنس، وقال: لا نعلم هذه الرواية إلا عن أنس، وقد رُويت عنه من وجوه، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» انتهى.

والخصومُ يُجيبون بأن روايةَ المثبِت مقدَّمةٌ على النافى، مع أن رواية الإثبات أصحُّ. والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» فى النوع الثانى والتسعين من القسم الأول، عن سُلَيم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان» انتهى»[1]. تمَّ كلام الحافظ الزيلعى فى إخراج هذه الأحاديث، وظاهرُه الميلُ إلى القول بترجيح أدلَّة المثبتين لها. والله أعلم.

وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله: «تتمة. هل يُنْدَبُ قبلَ المغرب ركعتان؟ ذهبتْ طائفة إليه، وأنكره كثير من السلف، وأصحابُنا ومالكٌ رضى الله عنه.

تمسَّك الأولون بما فى البخارى أنه ﷺ قال: «صلُّوا قبل المغرب، ثم قال صلُّوا قبل المغرب، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهيةَ أن يتَّخذَها الناس سنة».

وفى لفظٍ لأبى داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» زاد فيه ابن حبان فى «صحيحه»: أن النبى ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين.

وبحديث أنس فى «الصحيحين»: كان المؤذِّن إذا أذَّن لصلاة المغرب، قام ناس من أصحاب النبىِّ ﷺ يبتدرون السَّوارى فيركعون ركعتين، حتى إن الرجلَ الغريبَ ليدخُل المسجدَ، فيحسَبُ أن الصلاة قد صُلِّيت، من كثرة مَنْ يصلِّيهما.

الجواب: المعارضة بما فى أبى داود عن طاوس قال: سُئل ابن عمر عن

---

(١) «نصب الراية» ٢: ١٤٠ - ١٤٢.

الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيهما، ورخَّص فى الركعتين بعد العصر. سكت عنه أبو داود والمنذرىُّ بعده فى «مختصره» وهذا تصحيح. وكونُ معارِضِهِ فى البخارى: لا يستلزمُ تقديمَه، بعد اشتراكهما فى الصحة، بل يُطْلَب الترجيح من خارج.

وقولُ من قال: أصحُّ الأحاديثِ: ما فى الصحيحين، ثم ما انفرد به البخارىُّ، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكُّمٌ لا يجوز التقليد فيه، إذِ الأصحيَّةُ ليس إلا لاشتمالِ رواتِهما على الشروط التى اعتبراها، فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشروط فى رواةِ حديثٍ فى غير الكتابين: أفلا يكونُ الحكمُ بأَصحية ما فى الكتابين عينَ التحكُّم؟!

ثم حكمهما أو أحدِهما بأن الراوىَ المعيَّن مجتمعٌ تلك الشروط: ليس مما يُقْطَع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كونُ الواقعِ خلافَه، وقد أخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يَسلَم من غوائل الجرح، وكذا فى البخارى جماعةٌ تُكُلِّم فيهم، فدار الأمر فى الرواة على اجتهادِ العلماءِ فيهم، وكذا فى الشروط، حتى إن مَن اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده: مكافِئاً لمعارَضَة المشتمِل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّف راوياً ووثَّقه الآخر.

نعم، تَسْكُن نفسُ غيرِ المجتهد ومَنْ لم يخبرُ أمرَ الراوى، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهدُ فى اعتبار الشرط وعدمه، والذى خَبَرَ الراوىَ: فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه.

وإذْ قد صحَّ حديث ابن عمر عندنا: عارضَ ما صحَّ فى البخارى، ثم يَترجَّح هو بأنَّ عملَ أكابِرِ الصحابة كان على وَفْقه، كأبى بكر وعمر، حتى نَهَى إبراهيم النخعىُّ عنهما، فيما رواه أبو حنيفة، عن حماد بن أبى سليمان، عنه، أنه نَهَى عنهما وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما، لم يكونوا يصلُّونهما.

بل لو كان حَسَناً ـ كما ادَّعاه بعضهم ـ ترجَّح على ذلك الصحيح بهذا، فإن وصف الحسَن والصحيح والضعيف، إنما هو باعتبار السند ظناً، أما فى الواقع فيجوز غلطُ الصحيح وصحةُ الضعيف، وعن هذا جاز فى الحسَن أن يرتفع إلى

الصحة إذا كثرتْ طرقُه، والضعيف يصبح حجةً بذلك، لأن تعدَده قرينةٌ على ثبوته فى نفس الأمر، فلمَ لا يجوزُ فى الصحيحِ السند أن يُضعَّف بالقرينة الدالَّة على ضعفه فى نفس الأمر، والحسَنِ أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عملِ أكابر الصحابة على وَفْق ما قلناه، وتركِهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث؟؟.

وما زاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من أن النبىَّ ﷺ صلَّاهما: لا يعارضُ ما أرسلَه النخعىُّ من أنه ﷺ لم يصلِّهما، لجوازِ كونِ ما صلاه قضاءً عن شىء فاته، وهو الثابت.

روى الطبرانىُّ فى «مسند الشاميين» عن جابر قال: سأَلْنا نساءَ رسول الله ﷺ: هل رأيتُنَّ رسولَ الله ﷺ يصلِّى الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أم سلمة قالت: صلَّاهما عندى مرةً، فسألتُه: ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ: «نسيتُ الركعتين قبلَ العصر، فصليتُهما الآن».

ففى سؤالِها له ﷺ، وسؤالِ الصحابة نساءَه ـ كما يُفيده قولُ جابر «سأَلْنا» لا «سألت» ـ ما يفيد[1] أنهما غيرُ معهودتَيْن من سُننه، وكذا سؤالُهم لابن عمر، فإنه لم يبتدىء التحديث به، بل لما سُئل.

والذى يظهر أن مثيرَ سؤالهم، ظهورُ الرواية بهما مع عدم معهوديَّتهما فى ذلك الصدر، فأجاب نساؤه اللاتى يَعْلَمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن: بالنفى عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً.

وما قيل: المثبِتُ أولى من النافى، فيترجَّح حديثُ أنس على حديث ابن عمر: ليس بشىء، فإن الحقَّ عند المحققين أن النفىَ إذا كان من جنسِ ما يُعرف بدليله، كان كالإثبات، فيعارضُه، ولا يقدَّم هوعليه، وذلك: لأن تقديم رواية الإثبات، على رواية النفى، ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم، بخلاف النفى، إذ قد يَبْنى راويه الأمرَ على ظاهر الحال من العدم لما لم يَعْلَم باطنَه، فإذا كان النفىُ من جنس ما يُعرف: تعارضا، لابتناء كلٍّ منهما حينئذٍ على الدليل، وإلا فنفسُ كونِ

---

(١) وقع هنا فى الطبع خطأ «لا يفيد» فليتنبه.

مفهومِ المرويِّ مثبِتاً: لا يقتضى التقديم، إذْ قد يكون المطلوبُ فى الشرع العدمَ، كما قد يكون المطلوبُ فى الشرع الإثباتَ. وتمام تحقيقه فى أصول أصحابنا.

وحينئذٍ، لا شك أن هذا النفى كذلك، فإنه لو كان الحالُ على ما فى رواية أنس لم يخفَ على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظِب على الفرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب، بل يحضُرها خلفه أحياناً.

ثم، الثابتُ بعد هذا، هو نفىُ المندوبية، أما ثبوتُ الكراهية: فلا، إلا أن يدلَّ دليل آخر[1]. وما ذُكِر من استلزام تأخير المغرب: فقد قدَّمنا من «القُنْية» استثناءَ القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تُجوِّز فيهما»[2].

وأَدَعُ التعليقَ على هذه النصوص، اكتفاءً بما سَبَق، والله سبحانه هو الفتاح الوهَّاب.

---

(١) تقدم أن إبراهيم النخعى نهى عنهما، وذكَرَ دليلَه، أفلا يكفى هذا لإثبات الكراهة التنزيهية؟

(٢) «فتح القدير» ١: ٣١٧ ـ ٣١٨.

الفصل الثالث

في الكلام على «منية الألمعي»

النوع الأول: ـ ترجمة العلامة قاسم بن قطلوبغا.
النوع الثانى: ـ فكرة عامة عن الكتاب ومزاياه.
النوع الثالث: ـ ما يُستدرك عليه.
النوع الرابع: ـ المقارنة بين الكتب الثلاثة.

الفَرْعُ الأَوّلُ

ترجمة قاسم بن قُطْلوبُغا

هو زين الدين أبو العَدْل قاسم بن قُطْلُوبُغا[1] الجَمَالِيُّ، القاهريُّ مولداً ومنشَأً، ووفاةً، الحنفيُّ مذهباً. المعروف بـ «العلامة قاسم».

وُلد أولَ سنة ٨٠٢ هـ، وتوفِّي رحمه الله سنة ٨٧٩ في أول ربيعها الآخر.

نشأ يتيماً وبدأ طلبه العلم صغيراً، وكان يشتغلُ معه بالخياطة، ثم تفرَّغ للعلم، وجدَّ فيه، فنَبَغَ وبَرَعَ.

وبكَّر بالتأليف، فكان أولُ تأليف له وعُمُره ثماني عشرة سنة، في علم الفرائض.

أخذ الحديثَ الشريفَ عن كثيرين من محدِّثي عصره، أشهرهم الحافظ ابن حجر.

وأخذ الفقهَ وأصولَه عن كثيرين أيضاً، أشهرهم سراج الدين قارئُ الهداية، والكمال ابن الهمام.

قال تلميذه الحافظُ السخاويُّ: «واشتدتْ عنايتُه بملازمة ابن الهمام، بحيثُ سمع عليه غالبَ ما كان يُقْرأ عنده، وذلك من سنة خمس وعشرين، حتى مات ـ أي سنة ٨٦١ ـ وكان معظَم انتفاعه به، ومما قرأه عليه الربعُ الأولُ من شرحه للهداية، وقطعةٌ من «توضيح» صدر الشريعة، وجميع «المسايرة» من تأليفه ـ أي من تأليف ابن الهمام ـ . . .

---

(١) قال العلامة الكوثري رحمه الله في «مقدمة منية الألمعي» ص ٦: «بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام، وضم الموحَّدة. بمعنى: الفحل الميمون، قبل العَلَمية».

«ونظَرَ فى كتب الأدب، ودواوين الشعر، فحفظ منها شيئاً كثيراً»[١].

وكان له حُظْوة عند شيوخه، لما مَنَحه الله تعالى من مواهبَ علميةٍ نادرة.

وقد طلب من شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله أن يجمع فى كتابٍ رجالَ كتاب «الآثار» للإمام محمد، فصنَّف الحافظ «الإيثار بمعرفة رجال الآثار».

ثم قرأه عليه المترجَم وعمره ثلاث وثلاثون سنة، فكتب له الحافظ ابن حجر سماعاً على الكتاب، ووصَفَه بـ «الشيخ الفاضل، المحدِّث الكامل الأوحد، فأفاد ونبَّه على مواضع أُلْحِقت فى هذا الأصل، فزادته نوراً»[٢].

ووصَفَه بعد زمن فى مناسبة أخرى «بالإمام العلامة المحدِّث الفقيه الحافظ»[٣]. ولا تنسَ أن هذه الألقابَ يمنحها إياه الحافظ ابن حجر، وهو من هو!

قال السخاوى: «وهو علامةٌ قويُّ المشاركة فى فنون، ذاكرٌ لكثيرٍ من الأدب ومتعلَّقاته، واسعُ الباع فى استحضار مذهبه، وكثيرٍ من زواياه وخباياه، متقدِّم فى هذا الفن، طَلْقُ اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم... ولقد سمعته يقول: إنه أفرد زوائدَ متونِ «الدارقطنى» - أو رجالِه - على «الستة» من غير مراجعتها!»[٤].

بَرَع رحمه الله فى الحديث والفقه، وكتبه دالَّة على ذلك.

ومقامُ الأئمة الحفاظ: الزيلعىِّ والعراقىِّ وابنِ حجر فى الحفظ وسَعةِ الاطلاع: معلوم مشهور، ومع ذلك نجد المترجَم يستدرك عليهم ما يعسُر عليهم الوقوف عليه، فقد استدرك على الزيلعىِّ ما فاته من تخريج «الهداية» فى «منية الألمعى»، واستدرك على العراقى ما فاته من تخريج «الإحياء» فى «إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء»، واستدرك على ابن حجر فى «الدراية» التى لخَّص فيها «نصب الراية» فى الحواشى التى كتبها على «الدراية» وطُبِع قسمٌ منها فى آخر «منية الألمعى»

---

(١) «الضوء اللامع» للسخاوى ٦: ١٨٥.

(٢ و ٣) «الضوء اللامع» ٦: ١٨٥. ومن كتاب «الإيثار» نسخة فى دار الكتب المصرية، هى نسخة المؤلف برقم (١٥٦).

(٤) «الضوء اللامع» ٦: ١٨٨.

«ولم يلِ ـ مع انتشار ذِكْره ـ وظيفةً تناسبه، بل كان غالبَ عمره أحدَ صوفية «الأشرفية». . . وكان ربما تفقَّده الأعيان من الملوك والأمراء ونحوهم، فلا يدبِّر نفسَه فى الارتفاق بذلك، بل يسارعُ إلى إنفاقه. . .»[١].

مؤلفاته:

وقد أكثر العلامة قاسم من التأليف، بحيثُ زادتْ مؤلَّفاته على الثمانين، وهى ما بين الرسالة الصغيرة والمجلدات العديدة، ومنها ما أتمَّ تأليفه، ومنها ما لم يتمَّه.

وعدَّد له تلميذُه وأوسعُ المترجمين له، الحافظُ السخاوى، سبعةً وثمانين مؤلفاً، فى علوم مختلِفة، أكثرها فى الحديث وعلومه ورجاله، ثم الفقه.

وظاهرٌ من عبارة السخاوى أنه ما استقصى ولا أراد الحصر[٢]!

ومن المؤسِف أن الذى نُشِر منها قليل جداً، مع أن أكثرها جدير بالنشر للمتخصِّصين من أهل العلم بالحديث وفقهه، ولا سيما تخاريجُه التى كتبها على أحاديث الكتب المشهورة المتداوَلة، كتخريجه أحاديث «الاختيار» فى الفقه الحنفى، وهو فى مجلدين ـ ولم يتمه ـ وعجيبٌ تكرارُ طباعةِ هذا الكتاب فى مصر وغيرها، دون طباعة تخريجه هذا معه!

وكلُّ الذى طُبع من مؤلَّفات هذا الإمام ثلاثة كتب[٣]:

١ ـ تاج التراجم. ترجَم فيه باختصار شديد لعلماء المذهب الحنفى ذوى التآليف، طُبع فى ليبسك عام ١٨٦٢ م! ثم صُوِّر فى بغداد بعناية مكتبة المثنى عام ١٩٦٢ م. ثم أخرجه الأستاذ محمد خير رمضان يوسف محققاً، عام ١٤١٣.

٢ ـ حاشيته على كتاب «المسايرة» لشيخه ابن الهمام، وتقدم[٤] أنه طُبع مع شرح ابن أبى شريف على المسايرة، للمرة الثانية سنة ١٣٤٧ بمصر، وهذا لم يذكره السخاوى.

---

(١) «الضوء» ٦: ١٨٨.

(٢) «الضوء» ٦: ١٨٦ ـ ١٨٧ ولم يذكر إسماعيل البغدادى له فى «هدية العارفين» سوى اثنين وخمسين كتاباً على أغلاط فى بعضها.

(٣) ثم صدرت له عدة كتب بعد كتابتي لهذه الدراسة (٤) ص ٢٣٨.

٣ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي. وهو الكتاب الذي يَستقبلنا الحديثُ عنه مفصَّلاً إن شاء الله تعالى. وقد طُبع في مصر على نفقة مكتبة الخانجي سنة ١٣٦٩ في ٥٢ صفحة من القطع الوسط.

تلامذته:

لم يُرزَق العلامة المترجَم رحمه الله تلامذة كثيرين، لما جَرَى بينه وبين معاصِريه من خلافات اضطرتْه إلى الانكماش والعزلة، حتى إنه أُوذي من هذا العدد اليسير الذي انتفع من المترجَم كثيراً!

وهذه العزلة هي التي يسَّرت له الإكثار من التأليف، والنفع المستمرِّ.

ومن تلامذته:

١ ـ شمس الدين محمد بن عمر المغربي. أخذ عنه الفقه وأصوله[١].

٢ ـ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الحافظ المشهور. قال في «الضوء اللامع»: «صحبتُه قديماً، وسمعتُ منه ـ مع ولدي ـ المسلسل، بسماعه له من الواسطي، وكتبتُ عنه من نظمه وفوائده أشياء، بل قرأتُ عليه شرح ألفية العراقي..»[٢].

٣ ـ شرف الدين يحيى المُنَاوي، المذكور بين تلامذة ابن الهمام.

٤ ـ بدر الدين الحسن بن علي الصواف الحموي القاهري الحنفي.

٥ ـ محب الدين محمد بن محمد ابن الشِّحنة.

وهؤلاء الخمسة كلهم من زملاء المترجَم، في التلمذة على ابن الهمام وغيره، ومع ذلك، أخذوا عنه، وفيهم من هو أكبر منه سناً، وهذا يدلُّ على تفوُّقه ونبوغه!

ولهذا وقع عليه اختيار شيخه ابن الهمام أن يكون خليفة عنه بعد وفاته رحمهما الله. قال العلامة الكَشْميري رحمه الله في «فيض الباري»: «لما دنا وفاة ـ

---

(١) «الضوء اللامع» ٨: ٢٦٤ و «ذيل رفع الإصر» ٣٠٧ كلاهما للسخاوي.

(٢) «الضوء اللامع» ٦: ١٨٩.

ابن الهمام ـ سأله الناس عمَّن يجلِس مجلسه بعده؟ فقال: العلامة القاسم بن قطلوبغا».

وفاته:

قال الحافظ السخاوى: «تعلَّل الشيخ مدةً طويلة بمرض حادٍّ، وبحبس الإراقة والحصاة، وغير ذلك. وتنقَّل لعدة أماكن، . . . إلى أنه مات فى ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين ـ أى: وثمانمائة ـ وصُلِّى عليه من الغد فى مشهد حافل، ودُفن على باب المشهد المنسوب لـ «عقبة» عند أبويه وأولاده، وتأسَّفوا على فقده، رحمه الله وإيانا»[1].

رحمه الله تعالى وجزاه خيراً وأحسن مثوبته.

ويسَّر الله لذوى العلم والتحقيق، إخراج مؤلفات هذا الإمام بحلَّة ناضِرة زاهية، تتلاقى ومكانتَها العلمية، ليتمَّ لمؤلِّفها ما أراد بها من نفع وخدمةٍ لهذا الدين الحنيف. وما ذلك على الله بعزيز.

---

(١) «الضوء اللامع» ٦: ١٨٩.

الفرع الثّانى

فكرة عامة عن الكتاب ومزاياه

أبان العلامة الحافظ قاسم بن قُطلوبغا عن غرضه من تأليف كتابه «منية الألمعى» فى مقدمته فقال ما ملخصه: «إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يُملون المسائلَ الفقهية وأدلتَها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم، ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث فى كتبٍ من غير بيان سند.

فعمد بعض المتأخرين إلى بيان مخرّجى الأحاديث المودَعةِ فى هذه الكتب: كأبى العباس السَّروجىِّ، وكالشيخ الإمام الفاضل أبى محمدٍ عبدِ الله بن يوسفَ الزيلعىِّ فى «تخريج أحاديث الهداية»، غير أنه يقول لما لم يجده: «حديث غريب» وقد وقف على الجميع كثيرٌ من الأحاديث، لم يتيسر لهم الوقوف عليها، لا باللفظ ولا بالمعنى.

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك، لأحد من فحول الأئمة المتأخرين، كحافظ العصر ابن حجر[1]، وشيخنا العلامة كمال الدين - أى ابن الهمام - والعلامة أبى الثناء محمود العينى، فلم أجد أحداً منهم ظفر بشىء من ذلك، إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء، وأثر واحد ظفر به شيخنا.

فحينئذٍ استخرت الله تعالى فى إيراد ما تيسر لى، مما لم يطلع عليه من ذكرته، واعتمدت كتاب الزيلعى الذى بخطه، إلا أنى لا أتعرض له فى كثير مما تتم

---

(١) الحافظ ابن حجر من أئمة المذهب الشافعى، ومناسبة ذكره هنا مع الزيلعى وابن الهمام والعينى: كونه لخص «نصب الراية» فى «الدراية»، وقد وقف عليهما ما وقف على الزيلعى، ولم يستدرك عليه شيئاً.

فيه الفائدة، وإن كان بغير لفظ الكتاب، إلا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه، لإفادة خصوص لفظ الكتاب، أو ما يقرب منه.

أو أُورد حديثاً فى المعنى بالمعنى، إذ المقصود إثبات أدلة المذهب، لا خصوص لفظ كتاب.

وقد بيض لبعض الأسانيد فى أحاديثَ ذكرها، فأُوردها إن حضرتنى، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه، وربما صحّف أو حرّف، أو كرّر فى السند أو المتن، فأبيّن ذلك ليُصلَح، وقد أصلحت كثيراً فى خطه. والله ولىّ الإعانة»[1].

فغرضه من تأليف كتابه:

ـ تخريج ما تيسر له مما قال عنه الزيلعى «غريب».

ـ ذكره أسانيد أشار إليها الزيلعى، لكنه بيض لها.

ـ إصلاح ما وقع له من تصحيف أو تحريف.

ـ وقد يستدرك عليه إهماله تخريج اللفظ الذى اعتمده المرغينانى.

ـ وقد يناقشه وينبه إلى بعض ما فيه فائدة.

ـ ويعرض عن كثير مما فيه فائدة، لكونه لم يصنف كتابه للاستدراك على «نصب الراية» من كل الوجوه.

هذه هى أمهات وعناصر استدراكاته، وسأورد لها الأمثلة إن شاء الله، بعد أن أبين طريقته فى حكاية الاستدراك.

أما طريقته فى حكاية الاستدراك، فهى:

١ ـ أنه يسعى ليقرب إلى القارىء الموضع الذى يريد الاستدراك عليه، فيحدّد الكتاب أو الباب أو الفصل، فمثلاً: كتاب الصلاة، وتحته باب الجنائز، وضمنه: فصل فى الدفن، وهذه يُعَنْوِن لها العلامة قاسم ويسميها، ليسهل على القارىء المراجعةُ فيما يقابلها من «نصب الراية» وتصحيحها. وفاتته هذه العنونة

---

(١) «منية الألمعى» ص ٩ ـ ١٠.

أحياناً، فلم يعنون «باب الإجارة الفاسدة» مع أنه ذكر منها حديثين ولا «كتاب الحجر» مع أنه ذكر منه حديثاً.

٢ ـ يحدّد رقم الحديث المذكور تحت الكتاب أو الباب.

٣ ـ ثم يحكى جملة مفيدة وافية من كلام الزيلعى، ليست موضع الاستدارك ـ غالباً ـ ثم يأتى بالجملة التى فيها الاستدراك، فيستدركه.

والمثال على هذا: قوله: «كتاب الصلاة. الحديث الأول، قال: وأما حديث أبى مسعود: فيه: «حدثنى سلمة بن بلال» وصوابه: سليمان»[1].

أما الأمثلة على وجوه استدراكاته: فكما يلى:

١ ـ عُنى الإمام قاسم رحمه الله تعالى باستيفاء تخريج كل ما لم يقف الحافظ الزيلعى على تخريجه، وهو ـ وإن لم يستوف ذلك فعلاً ـ فقد أتى بما يدل على اطلاع واسع وخبرة تامة بكتب السنة المشرَّفة، كما دل على اطلاع وخبرة بكتب الإمام محمد مدوّنِ المذهب الحنفى، فقد خرّج العلامة قاسم عن كتبه كثيراً.

وعدد الأحاديث التى استغربها الزيلعى وخرّجها قاسم رحمهما الله: تسعة وأربعون حديثاً، وثمة أحاديث ينقل فيها استغراب الزيلعى لها، ثم يعلّق عليها كلاماً غير التخريج، فلا يناسب إدخالها هنا تحت العدد.

وهذا العدد قدر لا يستهان به من الاستدراك والتتبع.

مثال ذلك: قوله رحمه الله: «باب الشهيد. الحديث الأول: قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء أحد: «زَمِّلوهم بكلومِهم ودمائِهم، ولا تُغَسِّلوهم».

قال: حديث غريب. قلت: رواه ابن قانع عن عبيد الله بن ثعلبة العُذْرى عن رسول الله ﷺ أنه قال فى الشهداء يوم أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، زَمِّلوهم بجراحهم ودمائهم، ولا تُغَسِّلوهم» وصلَّى عليهم صلاة الجنائز»[2].

٢ ـ قد يعزو الزيلعى حديثاً إلى كتاب ما، ويترك فراغاً بقدر إسناد هذا

---

(١) «منية الألمعى» ص ٢١.

(٢) «منية الألمعى» ص ٣٤ وانظر من «نصب الراية» ٢: ٣٠٧.

الحديث ومتنه، وينتقل إلى تخريج غيره، آملاً أن يعود إلى الحديث الأول فيملأه، ولكن لم يتيسر له ذلك، فكان من أغراض العلامة قاسم فى «منية الألمعى» سدُّ هذه الفراغات، وسياقُ الإسناد ومتنه.

مثال ذلك: قال الزيلعى وهو يورد الأحاديث فى تخليل اللحية: «وأما حديث أبى أمامة فقد رواه الطبرانى فى «معجمه» وابن أبى شيبة فى «مصنفه».».

قال ابن قطلوبغا: «وبيض لسنده ومتنه. قلت: رواه الطبرانى: ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن سليم الباهلى، عن أبى غالب، عن أبى أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته».»[1].

وهذا السند والمتن مذكوران فى «نصب الراية» ببعض مغايرة، فى أسماء بعض الرواة، والصواب ما جاء فى «منية الألمعى».

وهذا المثال واحد من أحد عشر مثالاً جاءت فى «منية الألمعى»، وكلها مثبتة فى «نصب الراية»، فانظرها[2].

وها هنا أمر يلفت النظر، وهو أن الحافظ قاسماً وقف على النسخة التى هى بخط الزيلعى، وهو ينصّ على وقوع هذه البياضات فيها، مع أنها مثبتة فى النسخة المطبوعة!. وهى مثبتة أيضاً فى النسختين المخطوطتين الحلبيتين! وهذا مما يدل على قِدَم هذه الإضافات على النسخ الخطية لـ «نصب الراية».

ويبدو لى ـ والله أعلم ـ أن كل مَن نسخ «نصب الراية» عن النسخة الأم أضاف إليها هذه الإضافات وتصحيحات أخرى من «منية الألمعى» ثم تنوقلت عن بعضها البعض.

كما أن بعض أهل العلم من المتقنين المحققين ممن وقف على الكتاب، أصلح فيه بعض الشىء، فتنوقل إصلاحه وتصحيحه.

---

(١) «منية الألمعى» ص ١٣، وانظر «نصب الراية» ١: ٢٥، وجاء فيهما: «عمر بن سليمان الباهلى» والصواب ما أثبته.

(٢) «منية الألمعى» ص ١٢ حديث واحد، ١٣ أربعة أحاديث، ١٧ حديث واحد، ١٨ حديثان، ٤٩ حديثان، ٥٤ حديث واحد. ويقابل هذه المواضع من «نصب الراية» ـ بالترتيب ـ ١: ٢٥ أربعة أحاديث، ٢٦، ٧٢ ثلاثة أحاديث و ٤: ٢٨ حديثان، ١٧٨.

ويقول العلامة الجهبذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى فى مقدمته لـ «منية الألمعى» ـ وقد ذكر هذه الظاهرة ـ فقال: «وقد تجد فى المطبوع ذكر السند والمتن فى بعض المواضع من هذا القبيل، فيكون مالك النسخة راجع «المعجم» فملأ الفراغ»[١].

٣ ـ ومما يهدف إليه فى استدراكاته: تصحيحه لما يقع للزيلعى رحمه الله من تصحيف وتحريف أو سبق قلم.

مثال ذلك: خرّج الزيلعى عن الطحاوى: «حدثنا يونس بن عبد الأعلى... عن عبد الله بن مقسم». هكذا جاء فى «نصب الراية» التى بخط الزيلعى.

قال قاسم: «صوابه: عبيد الله»[٢].

ويلاحظ أنها جاءت فى النسخة المطبوعة على مقتضى تصويب العلامة قاسم، فلعله من تصحيح المحقق لـ «نصب الراية» أو من تصرف الناسخين.

وقال الزيلعى: «قال البيهقى: هكذا رواه عبد الواحد وسويد بن العزيز، عن حماد... هكذا جاء النص فى النسخة الأم «بن العزيز».

وقال العلامة قاسم: «قلت: سقط «عبد».».

وجاء النص فى النسخة المطبوعة «سويد بن عمرو». وقال المعلق فضيلة الشيخ الكاملفورى: «أقول: سويد بن عمرو هو الصواب، كما فى البيهقى ص ٥ ج ٦، والدارقطنى، وليس هو ابن عبد العزيز، كما فى النسخة السعيدية ونسخة الدار»[٣]. أى نسخة الشيخ محمد سعيد المدراسى الهندى، ونسخة دار الكتب المصرية.

وهذا القول من فضيلة الشيخ، يؤيد الاحتمال الذى ذكرته، وهو أن بعض الناسخين كان يتصرف بالنسخة المنقول عنها، تصويباً أو تتميماً.

---

(١) مقدمة «منية الألمعى» ص ٥. ومراده بـ «المعجم» أحد معاجم الطبرانى الثلاثة.

(٢) «نصب الراية» ٢: ١٢ و «المنية» ص ٢٦.

(٣) «نصب الراية» ٤: ٥٣ و «المنية» ص ٥٠.

بل إن العلامة قاسماً نص على هذا صراحة، فى آخر مقدمته فقال: «وقد أصلحت كثيراً فى خطه»[١].

ومثالُ ما يصححه قاسم وهو سبق قلم من الزيلعى رحمهما الله: قوله فى «منية الألمعى»: «الحديث الثانى: قال ـ أى الزيلعى ـ: رواه أحمد وابن راهويه وأبى يعلى. قلت ـ أى قاسم ـ: صوابه: أبو».[٢].

٤ ـ ومن جملة ما يهدف إليه العلامة قاسم رحمه الله: أن يخرّج الحديث باللفظ الذى ساقه المرغينانى، لكون الزيلعى جاء بلفظ قريب منه.

إلا أن العلامة قاسماً لم يستدرك كلَّ ما كان من هذا القبيل، وقد أفادت عبارته السابقة فى مطلع هذا الفرع، أنه لا يلتزم استدراكَ كلِّ ما يُلحق بهذا.

مثال ذلك: أورد المرغينانى حديث «التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء».

فخرّجه الزيلعى عن «سنن أبى داود، ولفظه: «ولو إلى عشر سنين»، فاستدركه عليه قاسم وقال: «ولفظ: عشر حجج، عند البيهقى»[٣].

وأمثلة أخرى عديدة، تدل على حرص الحافظ قاسم على هذا الغرض، لكن صرّح فى النص الذى نقلته آنفاً أنه يستدرك عليه ما كان من هذه البابة ما يرى «أنه يحسن التنبيه إليه، لإفادة خصوص لفظ الكتاب أو ما يقرب منه».

فهو لا يستدرك عليه كل حديث لم يأت الزيلعى بلفظ المرغينانى الذى ساقه فى «الهداية» مع أنه مذكور فى كتب السنة، بل يستدرك عليه ما فيه فائدة من هذا القبيل.

٥ ـ كما أنه قد يناقشه ويباحثه فى بعض نقوله.

مثال ذلك: قوله ناقلاً كلام الزيلعى، قال: «قال الدارقطنى: وهم أبو حنيفة فيه على منصور. قلت: أبو حنيفة أثبت وأحفظ ممن احتج بهم عليه، والحفاظ

---

(١) «منية الألمعى» ص ١٠.

(٢) «منية الألمعى» ص ٥١ و «نصب الراية» ٤: ٩٢.

(٣) «الهداية» ١: ٨٤ و «نصب الراية» ١: ١٤٨ و «منية الألمعى» ص ١٧.

الأثبات من أصحابه رووه مرسلاً ومسنداً ولم يقولوا «الجهنى». محمد بن الحسن رواه عن أبى حنيفة عن منصور، عن الحسن، لم يزد، والحسن بن زياد قال: عن حسن، عن معبد، ولم ينسبه، وأبو يوسف قال «عن معبد بن أبى معبد الخزاعى». فليس لأحد أن يحمل تخليط مَنْ دون أبى حنيفة عليه»[١].

ولكنه يعرض عن كثير من نقوله التى تحتاج إلى مباحثة وتحقيق. وفيما تقدم فى «الفرع الرابع» مما «يستدرك على «نصب الراية» أمثلة لما يحتاج إلى مناقشة وبحث، ولم يتعرض له القاسم بن قطلوبغا رحمه الله. وعذره فى هذا أنه لم يؤلف «منية الألمعى» للاستدراك على «نصب الراية» من كل الوجوه.

هذه أمثلةٌ على الأغراض التى نصّ العلامة قاسم رحمه الله عليها فى مقدمة كتابه، وهناك أمثلة تدل على أغراض أخرى تظهر فى الكتاب، أعدّدها وأسوق لها الأمثلة باختصار، على نحو ما تقدم.

٦ ـ قد يناقش العلامةُ ابنُ قطلوبغا الزيلعىَّ رحمهما الله تعالى، فى صلاحية ما يذكره الزيلعى لتأييد معنى حديث «الهداية».

وبيان ذلك أن المرغينانى رحمه الله قال وهو يعدّد سنن الوضوء: «والسواك، لأنه عليه السلام كان يواظب عليه، وعند فَقْده يعالج بالإصبع، لأنه عليه السلام فعل ذلك».

قال الزيلعى عن حديث الاستياك بالإصبع إذا فقد عود الأراك: «غريب»[٢] ثم ذكر حديث البيهقى مرفوعاً: «يجزىء من السواك الأصابع»، ثم قال: «حديث آخر فى المعنى» وأخرج حديث عائشة من «المعجم الأوسط» للطبرانى، أنها قالت: «يا رسول الله، الرجل يذهب فُوهُ ـ أى تسقط أسنانه ـ يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يُدخل إصبعه فى فيه».

وقال قاسم: «قلت: ليس هذا فى المعنى، لأن كلام المصنف فى العاجز عن الخشبة التى يستاك بها، وهذا فى العاجز عن الاستياك بها، والله أعلم».

---

(١) «منية الألمعى» ص ١٥ وانظر «نصب الراية» ١: ٥١.

(٢) أورد الحافظ قاسم رحمه الله حديثين فى المعنى الذى يستدل عليه الإمام المرغينانى، فانظر «المنية» ص ١١.

وهذا إيراد قوى سها عن ملاحظته الزيلعيُّ ومتابعُهُ ابـنُ الهمام[١]. والله الموفق.

٧ ـ وقد يستدرك عليه أوهامَه فى عزو الأحاديث وتخريجها.

ووهَمُ الحافظ الزيلعى : ـ إما فى عزوه الحديث إلى مصدر ليس فيه.
وإما فى عزوه الحديث إلى مصدر بعيد، مع وجوده فى مصدر أقرب منه.

مثال الحال الأولى: قال الزيلعى: «قال الشافعى: يصح الدعاء فى الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة، واستدل البيهقى بحديث ابن عباس، رواه مسلم. وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلَّى مع النبى ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربى الأعلى.. وعزاه لمسلم، وينظر». انتهى باختصار يسير.

قال قاسم: «قلت: لم يخرجه مسلم، وإنما خرّجه الثلاثة». يريد: أبا داود والترمذى والنسائى.

وقال المعلق على «نصب الراية» الشيخ الفنجابى: «قلت: أما اللفظ بعينه، فلم أجد، وأما معناه فهو فى حديث مسلم فى الصـلاة: فى باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل، فى حديث طويل»[٢].

وأقول: أولاً: هذا الاستدراك ليس ـ فى الحقيقة ـ على الزيلعى، بل على البيهقى، لأن الزيلعىَّ توقف وقال: «ينظر».

ثانياً: فى صحة هذا الاستدراك نظر، وذلك أن البيهقىَّ يتساهل فى عزو الأحاديث، وهو حين يعزو حديثاً إلى كتاب ما، يريد أن أصل هذا الحديث من حيثُ الجملةُ مرويٌ فى ذلك الكتاب، لا أنه فيه بلفظه وحروفه، وهذا الحديث معناه فى مسلم كما قال العلامة الفنجابى، وقد نقل الزيلعى نفسه عن ابن دقيق العيد، أن هذه هى طريقةُ البيهقى فى عزو الأحاديث، كما تقدم[٣]، وحينئذٍ فلا يتم عليه الاستدراك. والله أعلم.

---

(١) «نصب الراية» ١: ٩ و «الهداية وفتح القدير» ١: ١٦ و «منية الألمعى» ص ١١.
(٢) «نصب الراية» ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ و «منية الألمعى» ص ٢٦.
(٣) «نصب الراية» ١: ١١٦ و ٣٠٩ وانظر ما تقدم ص١٨٨تعليقاً.

ومثال الحال الثانية: أن الزيلعيَّ رحمه الله عزا إلى مسند أبى يعلى الموصليِّ حديثَ ابن عمر مرفوعاً: «من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل، فبالحرِيِّ أن ينقلب كفافاً».

فاستدرك عليه قاسم إبعاده فى عزو الحديث إلى أبى يعلى، وهو فى «سنن الترمذى» فقال: «هو فى جامع الترمذى من هذا الوجه» أى: بهذه الطريق وبالسند نفسه.

أقول: هو فى الترمذى وقال: «غريب، وليس إسناده بمتصل» لكن الموجود فى الترمذى الجملة الأخيرة منه فقط: «من كان قاضياً عالماً..»[1].

٨ ـ وأحياناً يستدرك عليه بعض مآخذ حديثية إسنادية.

ـ وذلك كحديث أبى يحيى القتّات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا منه»، قال الحافظ الزيلعى فى تخريجه له: «رواه الطبرانى فى «معجمه» والدارقطنى ثم البيهقى فى «سننهما» والحاكم فى «مستدركه» وسكت عنه، كلهم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد...».

قال العلامة قاسم مستدركاً: «ليس كذلك، فقد أخرجه الطبرانى عن غيره أيضاً، فقال: ثنا عبدان بن أحمد.. عن العوام بن حوشب، عن مجاهد..».

والذى دعا العلامةَ قاسماً إلى هذا الاستدراك، الاختلافُ فى أبى يحيى القتات جرحاً وتعديلاً، كما بيّنه الزيلعيُّ وكرّره قاسمٌ نفسُهُ، أما العوام بن حوشب فهو «ثقة ثبت فاضل» كما فى «التقريب»[2]. فذِكْر روايته أولى من ذكر رواية المختلف فيه.

ـ وعزا الزيلعى حديث أبى سعيد الخدرىِّ مرفوعاً: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا...»، إلى البيهقى على أنه أخرجه من طريقين: من طريق عبد الله بن أبى بكر، عن ابن المسيّب، ومن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن المسيب أيضاً.

---

(١) «نصب الراية» ٤: ٦٦ و «منية الألمعى» ص ٥٠، وانظر «سنن الترمذى» ٥: ٣٠.

(٢) «نصب الراية» ١: ١٢٨ و «منية الألمعى» ص ١٦ و «تقريب التهذيب»

فقال العلامة قاسم: «قلت: هما حديث واحد، وعبد الله بن أبى بكر، هو عبد الله بـن محمد بن عقيل. وممن نص على كنية محمد بن عقيل: البزارُ»[١].

٩ ـ ومن جملة استدراكاته أيضاً: أن الزيلعىَّ قد يورد أثناءَ كلامِه حديثاً، ويغفُل عن تخريجه، فيخرجه الحافظ قاسم رحمهما الله تعالى. وهذا قليل نادر.

مثاله: ذكر الزيلعىُّ حديثَ أبى سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خَمْسِ أَواقٍ من الورِق صدقةٌ...» ولم يخرجه.

قال قاسم: «قلت: هو متفق عليه، ولم يبيِّنه»[٢].

وكذلك خرّجه الفنجابى فى التعليق عن الشيخين أيضاً.

* * *

هذا تفصيل ما أجمله العلامة قاسم بن قطلوبغا فى مقدمـة كتابـه، لبيان غرضه من تأليف كتابه، مع ذكر زيادة فى أغراضه، وبيانها مع الأمثلة.

وأما ما ينبغى التنبيه إليه فهو:

١ ـ أفاد الحافظ قاسم رحمه الله أنه وقف على النسخة التى كتبها الحافظ الزيلعى بخط يده، فاستدرك عليه ما يجب استدراكه، حسبما رأى فى هذه النسخة الأمّ.

وها هنا ما يلفت النظر أيضاً، وهو: أن قاسماً يصحح كلمات، ويذكر أرقام الأحاديث التى جاءت تحتها هذه التصحيحات.

أما الكلمة المصححة: فقد نجدها على غلطها فى النسخة المطبوعة، وقد نجدها مصحَّحَة، والخطب سهل، فقد يكون هذا التصحيح، من محقق الكتاب، أو مصحِّحه... كما تقدم.

أما أرقام الأحاديث: فكثيراً ما نجدها متغايرة، وقد يشتد التغاير! وهذا لا يدخل تحت احتمال من الاحتمالات السابقة.

---

(١) «نصب الراية» ١: ٣١٣ و «منية الألمعى» ص ٢٢. وهذا من نفائس الاستدراكات!.

(٢) «منية الألمعى» ص ٥٣ و ٥٤، ويقابلهما من «نصب الراية» ٤: ١٣٣ و ١٦١.

وأشد المواضع تغايراً فى الأرقام قوله: «الحديث العشرون بعد المائة.. الحديث الثالث والعشرون (بعد المائة).. الحديث السادس والعشرون (بعد المائة) مع أن أرقامها فى النسخة المطبوعة من «نصب الراية» أزيد من هذا بسبعة، فهى (١٢٧) و (١٣٠) و (١٣٣)[١].

وهذا ما لم أعرف له وجهاً من الاحتمال أو التأويل. والله أعلم بحقيقة أمره.

٢ ـ إن جُلّ ما فى «منية الألمعى» استدراك على الحافظ الزيلعى، وفيه نزر يسير مما هو استدراك على الحافظِ ابنِ حجر ورجلٍ آخر من أهل عصره، وَقَفا على نسخة الزيلعى، وكتبا عليها تعليقات، وجد فيها العلامة قاسم حاجة إلى الاستدراك عليها، فأثبت استدراكه عليهما مع استدراكه على الزيلعى[٢].

٣ ـ إن أهم ما فى «منية الألمعى» تخريجه ما سكت عنه الزيلعى، إلا أنه لا يلتزم صحة ما يستدركه، شأنه فى هذا شأن الزيلعى والمخرجين جميعاً. وقد قال العلامة قاسم نفسه عن حديث استدركه فى سنده «معلى بن هلال»: «ومعلًى: واهٍ»[٣].

٤ ـ إن جميع ما استدركه قاسم على الزيلعى رحمهما الله تعالى، هو من تتبعه وبحثه، إلا مواضع، رأيته فيها يستدرك على الزيلعى، مستفيداً لها من «نصب الراية».

وهذه المواضع هى: قوله: «قلت: فى «الخلافيات» للبيهقى بسنده عن (ابن) أبى يحيى قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير...»[٤]. وهذا مذكور فى «نصب الراية».

ـ وقوله: «قلت: بل (مأثور) عن رسول الله ﷺ، رواه الدارقطنى من حديث جابر»[٥]. وهذا أيضاً ذكره الزيلعى بعد أسطر.

---

(١) انظر «منية الألمعى» ص ٢٩ و «نصب الراية» ٢: ١٦٤، ١٦٨، ١٧٣.
(٢) «منية الألمعى» ص ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٤.
(٣) «منية الألمعى» ص ٣١.
(٤) «منية الألمعى» ص ٢٥ و «نصب الراية» ١: ٤٠٤ و ٣٩٢.
(٥) «منية الألمعى» ص ٣٢ و «نصب الراية» ٢: ٢٢٤.

وقوله: «قلت: هو الذى رواه إسحاق فى أول كتاب «الجامع» كما قدّمه» أى: كما قدمه الزيلعى نفسه[١].

وقوله: «قلت: سقط بين يزيد وأبى سنان: سفيانُ بن حسين والزهريُّ» وقد تنبَّه ونبّه الزيلعى إلى هذا بعد أسطر فقال: «وسقط منه رجلان سفيان والزهرى». ولكن لا أُبعِد أن يكون قوله «وسقط منه رجلان» من إصلاحات الناسخين. والله أعلم[٢].

هذا، وأرى لزاماً علىّ أن أنبه إلى أمرين يُستفادان ـ عرضاً ـ أثناء النظر فى «منية الألمعى»، لهما أهمية بالغة فى حياة العالم.

أولهما: ضرورة التروّى فى البحث والتنقيب، ولا ينبغى للعالم أن يتسرَّع فى حكمه، وخاصة إذا كان سلبياً.

وقد لاحظ الحافظ الزيلعى رحمه الله خطورة الحكم على الحديث الذى لم يعرفه بالنفى والسلب، فجاء باصطلاح جديد، لا يشعر بالنفى المطلق مثل «لا أصل له» ولا بالنفى المقيَّد بمعرفته مثل «لم أجده» وما شابههما، بل جاء بكلمة «غريب» التى تُشعر بالنفى مع التحفظ، لعلمه أنه سيأتى بعده من يبحث، فيقف الباحث على ما لم يقف هو عليه، لتفرغ هذا الباحث لعدة أحاديث من الكتاب، بخلاف الزيلعى الذى تصدَّى لتخريج أحاديث «الهداية» كلِّها.

ويلاحظ أن ابنَ حجر والعينىَّ وابنَ الهمام، عُنوا باستدراك ما استغربه الزيلعىُّ، ومع ذلك فاتَهم الكثير، واستدرك قاسم من هذا الكثيرَ وما تزال بقية باقية منه، تستنهض همم اللاحقين.

فإمام بعد إمام، ومن قبلهم جميعاً الحافظ الزيلعى، وكلٌّ يستدرك ما فات مَن قبله، وهم هم!

فأين هذا من حمقى زماننا أدعياء العلم والتحديث، ينفون وجود ما لم يجدوه من الوجود! ورحم الله العلامة الكوثرى إذ يقول: «نَفْىُ الوجود لعدم الوجدان، ليس بجيد».

---

(١) «منية الألمعى» ص ٢٣، و «نصب الراية» ١: ٣١٩.

(٢) «منية الألمعى» ص ٢٣٧، «نصب الراية» ٣: ٢.

ثانيهما: يلحظ المتتبع لتخريج العلامة قاسم ما استغربه الزيلعى، أن كثيراً من هذه الاستدراكات، يخرجها من كتب أئمة المذهب الحنفى الأوائل، ككتب الإمام محمد: «الآثار» و «الأصل» و «الإملاء»، ومسانيد الإمام أبى حنيفة التى جمعها: الحارثى، وابن خسرو، وابن المقرىء، و«الخراج» لأبى يوسف. و«كتاب أدب القضاء»و «الوقف» كلاهما للخَصّاف، و «أحكام القرآن» للطحاوى.

وهذه الملاحظة تنبهنا إلى ضرورة الرجوع إلى هذه المصادر الأصيلة الأصلية فى المذهب، ففيها أصله وأدلتـه.

وأذكر مثالاً يوضّح أهمية الرجوع إلى هذه المصادر:

أورد الإمام المَرْغينانى ـ وكثيرون غيره ـ حديثَ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» مرفوعاً. وخرّج الحافظ الزيلعى معناه من كلام بعض الصحابة، وقال عن المرفوع: «غريب»، وتابعه ابن الهمام، إلا أنه أيده وقوّاه من معانى أحاديث أخرى، وسبق نقل كلام ابنِ الهمام بطوله[١].

وخرّجه الحافظ السخاوى فى «المقاصد الحسنة»، والعلامة المُنَاوى فى «فيض القدير» وأطالا الكلام عليه، وحطَّ كلامهم أنه بهذا اللفظ مرفوعاً ضعيف الإسناد[٢].

فى حين أن الناظر بهدوء ورويّة، يرى أنهم عزوه إلى «مسند الإمام أبى حنيفة» الذى جمعه أبو محمد الحارثى، ومن بينهم العلامة قاسم فى «منية الألمعى» قال: «قال ـ أى الزيلعى ـ: غريب. قلت: رواه الحارثى فى «مسند أبى حنيفة» من حديث ابن عباس»[٣].

وهذا مما يختصر الطريق الطويل على الناظر فى أسانيده الطويلة، أما رجال إسناد الإمام أبى حنيفة فواحد أو اثنان، ثم الصحابى.

وقد رجعت إلى «مسنده» المطبوع المتداول، فوجدته فيه فى كتاب الحدود،

---

(١) ص ٢٧١.

(٢) «الهداية وفتح القدير» ٤: ١٣٩ و «نصب الراية» ٣: ٣٣٣ و «المقاصد الحسنة» ص ٣٠، و«فيض القدير» ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣)) «منية الألمعى» ص ٤٢.

رواه أبو حنيفة عن مِقْسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ، بهذا اللفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١].

أما أبو حنيفة فلا يُسأل عن مثله، وأما مقسم فثقة، وثقه الإمام أحمد بن صالح المصرى، وكفى به، والدارقطنى، ويعقوب بن سفيان، والعجلى وابن شاهين. وأُخذ عليه إرساله عن بعض أمهات المؤمنين، وليس هذا الحديث من هذا القبيل إن سُلِّم هذا المأخذ. وابن عباس أحد الصحابة الأجلة علماً وفضلاً، رضى الله عنهم أجمعين.

فالحديث صحيح بهذا السند، ولا حاجة إلى تتبع طرقه المرفوعة والموقوفة وجمع الشواهد، حتى نخرج بعد ذلك بنتيجةِ أنه حسن لغيره!.

وينبغى أن ينظر تمام الكلام على هذا الفائدة فى «خاتمة الدراسة» ففيه ما يفيد إن شاء الله تعالى.

---

(١) «تنسيق النظام شرح مسند الإمام» للعلامة المحقق السّنبهلى ص ١٥٧.

الفرع الثالث

ما يُستدرك على «منية الألمعي»

جلَّى العلامة الحافظ قاسم رحمه الله في «منية الألمعي» بالنسبة لغرضه الأول فيه، وهو تخريج ما سكت الزيلعي عن تخريجه.

ومع هذا، فقد بقي في كتابه ما يلفت نظر الفاحص المتتبع له، شأنه شأن غيره من البشر مهما جلّ قدرهم، وشكر الله له على ما أسدى من جهد وعلم، للعلماء والباحثين.

وأنا أجمل الحديث عما يستدرك على كتابه فيما يلي:

١ ـ كان جهد الحافظ قاسم ـ كما كرّرت قوله ـ موجَّهاً نحو تخريج ما تركه الزيلعي دون تخريج، فأتى على قسم كبير لا يُستهان به، جزاه الله خيراً.

لكنه لم يأت على الجميع، فبقيت ثغرة في تخريج أحاديث «الهداية» ينبغي سدُّها، وإن كان عذره في هذا واضحاً مقبولاً، وهو أن هذا ما يسره الله تعالى له.

٢ ـ لم يحصر العلامة قاسم في «منية الألمعي» كل ما خرّجه مما سكت الزيلعي عن تخريجه، فهناك أحاديث ـ قليلة ـ استغربها الزيلعي، ووقف قاسم على تخريجها، لكنه خرّجها في غير «منية الألمعي».

وبيان ذلك: أن الحافظ ابن حجر اختصر «نصب الراية» في «الدراية» كما تقدم، وتابع الزيلعيَّ فيما سكت عليه، ووقف قاسم على «الدراية» فاستدرك على حواشيها تخريج بعض تلك الأحاديث، وغالب تلك الاستدراكات مثبت في «المنية» إلا أحاديث يسيرة خرجها على حواشي «الدراية» مستدركاً بها على ابن حجر وأصله الزيلعي، ولم يخرجها في «منية الألمعي».

مثال هذا:

١ ـ قال الزيلعى عن حديث: «الثيب تُشاور»: «غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريباً» يريد ما ذكره قبل صفحة من حديث أبى هريرة عند الأئمة الستة: «لا تنكح الأيِّم حتى تُستأمر..». «الثيب أحق بنفسها من وليِّها..».

وقال الحافظ ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ».

فقال الحافظ قاسم مستدركاً، على حواشى «الدراية»: «قلت: روى الحارثى فى «المسند» من حديث أبى هريرة: لا تُنكح الثيب حتى تُشاوَر»[١].

٢ ـ وقال الزيلعى عن حديث: «لا قطع فى الطعام»: «غريب بهذا اللفظ».

وقال الحافظ فى «الدراية»: «لم أجده بهذا اللفظ».

فقال قاسم مستدركاً عليه: «رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن فى الأصل»[٢].

٣ ـ وقال المَرْغينانى: «صح أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة فى الاكتحالِ، والدهنُ لا يعرى عن نوع طيب، وفيه زينة للشعر».

فظن الحافظ الزيلعى أن قوله «والدهنُ» معطوف مجرور على «فى الاكتحالِ» فيقرأ هكذا: «لم يأذن للمعتدة فى الاكتحالِ والدهنِ..»، فخرَّج أحاديث نهى المعتدة عن الكحل ثم قال: «وأما الدهنُ فغريب».

وتبعه الحافظ ابن حجر فى «الدراية» فقال: «وأما الدهن فلم أجده».

فقال قاسم مستدركاً عليه: «قلت: قوله فى «الهداية»: والدهنُ، كلامٌ مبتدأ من قِبل نفسه، فإنه قال: تُنْهَى المعتدَّةُ عن الاكتحال، والدهنُ لا يَعْرَى عن طيب».

وسبق قاسماً إلى هذا الاستدراك، شيخه الكمالُ بن الهمام فى «فتح القدير»[٣].

---

(١) «نصب الراية» ٣: ١٩٤ و ١٩٥ و «الدراية» ص ٢٢٢ وآخر «منية الألمعى» ص ٦١.

(٢) «نصب الراية» ٣: ٣٦٢ و «الدراية» ص ٢٥٢ وآخر «منية الألمعى» ص ٦٢.

(٣) «الهداية وفتح القدير» ٣: ٢٩٤ و «نصب الراية» ٣: ٢٦٢ و «الدراية» ص ٢٣٣ وآخر «منية الألمعى» ص ٦١. وتقدم هذا المثال ص١٥٨ تعليقاً فى مناسبة أخرى.

وهذه الاستدراكات غير موجودة فى «منية الألمعى»، إنما كتبها العلامة قاسم على حواشى نسخته من «الدراية».

وقد وقف فضيلة شيخنا العلامة البارع المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى حفظه الله بخير وعافية، على النصف الثانى من «الدراية» نسخة العلامة قاسم وعليها استدراكاته ابتداءً من كتاب النكاح، ونسخ هذه الاستدراكات، وأرسلها إلى شيخ شيوخنا العلامة الحجة الثبت الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى، وسعى حينئذٍ الكوثرى بطبع «منية الألمعى» وألحق فى آخرها هذه الاستدراكات، فجاءت فى أربع صفحات.

وهذه الأمثلة الثلاثة التى ذكرتها، منقولة عن هذه الاستدراكات من هذا الملحق.

٣ ـ رأينا فيما سبق عند دراسة «نصب الراية» أن الزيلعى رحمه الله يتكلم على قسم كبير جداً من الأحاديث التى يخرجها، جرحاً وتعديلاً، وكان ينبغى للعلامة قاسم أن يحذو هذا الحذو، فيتكلم على إسناد ما يستدرك تخريجه جرحاً وتعديلاً، ونقداً وتعليلاً، مع أنه لم يتكلم إلا على حديث واحد، سبق نقل نصه[1].

٤ ـ لم يستوف العلامة قاسم رحمه الله كل جوانب الاستدراك على «نصب الراية»، فهناك مآخذ عليه فى نقد الرجال، وفى عزو الأحاديث وتخريجها... ولم يتعرض قاسم لشىء من هذا إلا نادراً ولماماً.

ولعل عذره ما ذكرته سابقاً، أنه لم يصنف كتابه للاستدراك على «نصب الراية» من كل الوجوه، كما صرَّح فى مقدمة كتابه التى لخصتها أول «الفرع الثانى» وأنه قد يفعل شيئاً من هذه الاستدراكات، أى لم يلتزم ذلك، فقد يفعل.

٥ ـ إن عمل الحافظ قاسم فى «منية الألمعى» كان ـ فيما يبدو ـ قاصراً على وضع «نصب الراية» أمامه والاستدراك عليه، ولم يكن يقارن بين «الهداية» و «نصب الراية»، ولو أنه كان يقارن بينهما، لاستدرك على الزيلعى ـ مثلاً ـ عدم

---

(١) ارجع إلى ص ٣١٤ السابقة.

تخريجه دليل حرق البهيمة الموطوءة، كما سبق فى «ما يستدرك على نصب الراية»، ولاستدرك عليه عدم تخريجه أخذ النبى ﷺ الجزية، كما تقدم فى الحديث عن «مزايا فتح القدير»[1].

وهذان مثالان هامان فإنهما مما «فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى»، فهما على شرط الكتاب.

أما استدراكه عليه قوله «عن الاكتحال، والدهن..» كما سبق قريباً نقله: فالظاهر أنه تنبه له من تنبيه شيخه ابن الهمام عليه. والله تعالى أعلم.

ورحم الله قاسماً وسائر علماء الإسلام.

---

(١) انظر ص٢١٢ و ٢٥٨ السابقة.

الفرع الرابع

المقارنة بين «نصب الراية» و «فتح القدير» وبين «منية الألمعى»

آ ـ أما المقارنة بين «نصب الراية» و «منية الألمعى» فأُجْمِلها فيما يلى:

ـ إن «نصب الراية» أصل، و «منية الألمعى» ذيل متمم له، وُضع ليتمم مقاصده ويَسُدُّ ثغراته.

ـ والكتاب الأول، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بـ «الهداية»، أما الثانى فارتباطه بـ «الهداية» يسير، وهو بالمقدار الذى استدركه قاسم على الزيلعى، مما لم يخرجه من أحاديث «الهداية».

ـ وفى الكتاب الأول تخريج ونقد وتعليل، وتوثيق وتجريح، أما الثانى فالتخريج الذى فيه بَحْثٌ مختصر جداً، وليس فيه كلام على الرواة والمتون.

ب ـ أما المقارنة بين «فتح القدير» و «منية الألمعى» فكما يلى:

ـ إن «فتح القدير» أصل أيضاً فى تخريج أحاديث «الهداية» عامة، على وجه متوسط، أما «منية الألمعى» فهو متمم له من حيثُ الفائدةُ، لا من حيثُ أصلُ الوضع والتأليف.

ـ وكلاهما لم يستطع استدراك كلِّ ما فات الزيلعىَّ من أحاديث «الهداية»، مع أن ما استدركه قاسم أكثر مما استدركه ابن الهمام.

ـ وكلاهما لا يتكلم على ما يستدركه جرحاً وتعديلاً، بل يقتصر فيما يستدركه على عزوه إلى مخرجه. اللهم إلا حديثاً واحداً تكلم قاسم على أحد رواته، وسبق نقله، والإشارة إليه قريباً[1].

---

(١) ارجع إلى ص ٣١٤ و ٣٢٠.

ـ وكلاهما لم يتعقب الزيلعيَّ فى كل ما يستحق التعقب فيه، إلا أن ابنَ الهمامِ تعقبه فى كثير مما هو من هذه البابة، صراحة وإشارة.

وليس من شرط ابن الهمام أن يتعقبه فى جميع ذلك، أما قاسم فقد نصب نفسه لهذا الغرض، وقد استدرك ـ فعلاً ـ أوهامه فى عزو بعض الأحاديث، ولكن لم يستوف ذلك.

ويسعى قاسم أن يأتى بتخريج لفظ الحديث كما يورده المَرْغينانى، ولكنه لم يستوف أيضاً. وقد تقدم[1] أن المَرْغينانى ذكر حديث «الناس شركاء فى ثلاث» وخرّجه الزيلعى بلفظ «المسلمون شركاء فى ثلاث» مع أن لفظ المرغينانى مروى فى «الأموال» لأبى عبيد القاسم بن سلّام.

وغير هذا من الأمور التى فاتت الزيلعى، وبقيت دون استدراك، تنتظر هِمَمَ أمثالِ العلامةِ قاسم.

وخدمة العلم والدين، لا تتم إلا بجهود متضافرة متتابعة متلاحقة، لا تعتريها فترة ولا فتور، يكون رائدَ أصحابها إحقاقُ الحق، وحليتَهم الإنصافُ. والله الموفق لا رب سواه.

---

(١) ص ٢١٢

خاتمة الدراسة

رأينا فى مقدمة هذه الدراسة أهمية كتاب «الهداية» من خلال اعتناء العلماء به فقيهاً وحديثياً.

ثم وقفنا على «نصب الراية» ورأينا أهميته فى بابه، وأنه عمدة أئمة الحديث بعده، ورأينا ما فيه من مزايا عظيمة تفـرَّد بها دون سائر كتب التخريج.

ثم شهدنا أهمية «فتح القدير» فى تلخيص التخريج وإحكام الدليل وأنه طراز بديع مُفْرَدٌ فى بابه، يُحْكِم دليله من الحديث والفقه والأصول، ويناقش مخالفيه بهذه العلوم أيضاً، وأنه سدّ بعض ما بقى فى «نصب الراية» من ثغرات.

ثم كانت خاتمة المطاف عند «منية الألمعى» فرأينا أنه أكبر جهد بذل لتتميم مقاصد «نصب الراية» أصالة، و «فتح القدير» ـ الجانب الحديثى منه ـ تبعاً، بالرغم من سَبْق شيوخه الثلاثة له فى هذا المضمار: الحافظ ابن حجر، والكمال ابن الهمام، والبدر العينى، وهم من هم!.

وكان جلّ الدراسة منصرفاً نحو «نصب الراية» و «فتح القدير» لضخامتهما، وقد بدت لى ملاحظات هامة جداً، وأنا أقابل بين «نصب الراية» الكتاب الحديثى الصِّرْف، و «فتح القدير» الجامع بين الفقه ودليله من السنة.

ورأيت أن من الإفـادة والنُّصح ـ والـدين النصيحة ـ أن أسجِّـل هـذه الملاحظات، لمن يشتغلُ بالحديث فقط، ويهمِل جانب الفقه، ولمن يُشْغَل بالحديث ويهوِّن له أمر الفقه والفقهاء، تحت ستار الدعوة للعمل بالكتاب والسنة الصحيحة!

أولاً: إن الأحاديثَ الشريفة التى أوردها الإمام المرغينانى فى «الهداية» وغيرِه من كتبه، والأحاديثَ التى يوردها غيره من فقهاء الإسلام عامة ـ هذه الأحاديث، لا نستطيع الجزم بأنها أدلة إمام المذهب نفسه الذى يكتب الفقيه عن مذهبه.

فأدلة «الهداية» للمرغينانى الحنفى، وأدلة «المهذب» للشيرازى الشافعى، وأدلة «الرسالة» لابن أبى زيد القيروانى المالكى، وأدلة «المغنى» لابن قدامة المقدسى الحنبلى، أدلة هؤلاء وغيرهم جميعاً ليست هى الأدلة التى اعتمد عليها أئمة المذاهب الأربعة.

نعم، يتفقون فى كثير من الأحيان على إيراد ما استدل به أئمة مذاهبهم، ولكن لا تنسحب هذه الموافقة على كل ما يوردونه دليلاً على ما قاله الإمام، فالحكم الفقهى الذى يذكرونه، هو حكمه، ولكن ليس الدليل دليله فى كثير من الأحيان. إنما هو حديث وجده هذا المؤلف موافقاً لما حكم به إمامه فأورده دليلاً على هذا الحكم، وللإمام دليل آخر، الله أعلم به.

وهذه الملاحظة أكثر ما تنطبق عليه، هو المذهب الحنفى، ذلك، لأن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه لم يدون بنفسه فقهه وأدلته، كما حصل للإمام الشافعى حصولاً تاماً، وكما حصل للإمام مالك وأحمد حصولاً أقل منه، رضى الله عنهم.

والفائدة من هذه الملاحظة الأولى: أن نلتزم الأدب مع أئمة هذه المذاهب، رضى الله عنهم، فلا نتهجم عليهم، فنصمَهم بالاستدلال بالأحاديث الموضوعة ـ مثلاً ـ أو بنسبة كلام التابعين إلى رسول الله ﷺ، وما شابه هذا، مما يجده قارىء «نصب الراية» وغيره من كتب تخريج أدلة كتب الفقه.

وقد حصل هذا فعلاً لبعض الناس، إذ رأى المحدثين يقولون فى كثير من الأحاديث التى يستدل بها الفقهاء: حديث موضوع، حديث ضعيف، لا يعرف مرفوعاً، . . . فظن هؤلاء البسطاء (السطحيون) أن هذه الأحاديث هى ما استدل

به إمام المذهب نفسه، فكيف نسلّم له الإمامة والاجتهاد فى شرع الله وهو يستدل بالموضوع، ويرفع الموقوف والمقطوع. . .

ولا ريب أن رجلاً بهذه المثابة لا تسلم له الإمامة ولا يعطاها، ولا يقلَّد فى اجتهاده ولو تناهى، لكن ينبغى أن يلزم هؤلاء المتسرِّعون التؤدة والإنصاف، فلا يهجموا هجومَ الفَرَاشِ على رجال كالجبال، لئلا يحرقوهم بنور دلائلهم اللامعة، وبراهينهم الساطعة.

ثانياً: قد يورد الفقيه دليلاً، فيخرجه المحدث من كتب المحدثين الذين تأخروا فى الوجود عن أئمة المذاهب الفقهية، ككتب السنن الأربعة وغيرها، والمسانيد والمعاجم والأجزاء. . ويحكم المحدّث على هذا الحديث من طريق هؤلاء بالضعف أو الوضع أو الوقف على تابعى مثلاً، فلا يصلح للحجة، فى حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام المجتهد من طريقه الخاصة به، بسند صحيح صالح للاحتجاج!

فمن نظر إلى طريق المحدثين فى كتبهم المتداولة التى يعتمد عليها أصحاب التخريج: وجد الحديث غير صالح للحجة، فيتسرع فى الطعن واللمز، وتبدو على فلتات لسانه ما كان كامناً فى سريرته!

ومن بحث عنه بتؤدة، ونظر فى كتب إمام المذهب، وجده صحيحاً ناهضاً بالحجة، فيعرف الحق لأهله، ويذعن لأئمة المسلمين بإمامة الهدى، ولشانئيهم بإمامة الضلال. نسأل الله العافية.

وقد ذكرت فيما سبق[1]، مثالاً واضحاً على ذلك، هو حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» فانظره لزاماً لتتضح لك أهمية هذه الملاحظة. والله الهادى.

ثالثاً: قد يكون دليل الأئمة الفقهاء ـ أو بعضهم ـ ضعيف السند حقاً، سواء أكان من طريقهم أم من طريق المحدثين، ولكن قد يكون له من المؤيِّدات ما لا يُحصى كثرة، من الكتاب أو السنة، أو منهما معاً.

---

(١) انظر ص ٣١٦.

وهذه الملاحظة تُستفاد من صنيع الإمام ابن الهمام فى نصه الطويل الذى سبق نقله[١]، حول تقويته حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وردِّه على ابن حزم تطاولَه وتشغيبَه على القائلين بمقتضاه ـ وهو ضعيف فى نظره ـ فانتصف منه ابن الهمام للفقهاء الأئمة، وأيده بأحاديث الصحيحين التى يَسأل فيها النبى ﷺ من أراد إقامة الحدّ عليه أسئلة يُراد منها إيقاع الشبهة، ليدفع عنهم ﷺ إقامة الحدِّ عليهم.

فالحديث ـ على فرض ضعفه ـ قوى بهذه المؤيّدات الثابتة، إلا أن التسرع يوقع صاحبه أول ما يوقع.

ومثال آخر على هذا: يستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الطلاق حق الرجل بحديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

وهذا الحديث رواه ابن ماجه عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط، ورواه غير ابن ماجه، ولا يخلو من متكلَّم فيه، وحسّنه المتأخرون من المحدثين لغيره.

وعلى تسليم ضعفه فلا ينبغى الكلام فيمن استدل به من العلماء، وذلك لما له من مؤيدات وشواهد قرآنية، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء».

وقد نبّه إلى هذا الإمام ابن القيم فى «زاد المعاد» بعد أن ذكر حديث ابن عباس وشواهده من القرآن فقال: «وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم، وإن كان فى إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس»[٢].

وقد يذكرون دليلاً على أنه مرفوع إلى النبى ﷺ، ويخرجه المحدثون على أنه من كلام فلان وفلان من التابعين، فيظن ظان أن الحكم الفقهى قد زال وأُلْغِيَ من أصله، وبطل فقه الفقهاء واجتهاد المجتهدين! مع أن المسألة لها دليل من المقطوع به الثابت بالقطع لا بالظن.

مثال ذلك: أن المَرْغينانى وغيره من الفقهاء رحمهم الله استدلوا على الإسرار فى صلاة النهار بـ «قوله عليه السلام: صلاة النهار عَجْماء». مع أن هذا

---

(١) انظر ص ٢٧١. ٢٧٢

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم ٥: ٢٧٩.

«باطل لا أصل له» فى المرفوع، إنما هو من كلام بعض التابعين: «مجاهد وأبى عبيدة»[١].

غير أن هذا لا يفيد بطلان الحكم الفقهى، فنبيحَ لأنفسنا الجهر فى صلاة النهار.

فقد توارث المسلمون هذا سلفاً عن خلف من غير نكير، وفى صحيح البخارى عن خباب بن الأرتِّ أنه سئل: «هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته».

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «آلم» السجدة، وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك...»[٢].

فإفادةُ هذين الحديثين - وهما فى الصحيحين - هذا الحكمَ، مضمومٌ إليهما توارثُ المسلمين له واستفاضتُه بينهم من غير نكير: كل هذا يفيد القطع ولا ريب، مع أن رأى الحافظ ابن الصلاح - وكثيرين معه - معروف فى أحاديث الصحيحين.

إذاً، فهو مبنىّ على مقطوع بصحته، لا على حديث مقطوع من كلام بعض السلف، ممن لا يجب اتباعهم والأخذ بقولهم.

نعم، يبقى مأخذ عليهم، وهو نسبتهم إلى رسول الله ﷺ ما لم يثبت عنه ﷺ، إلا أن هذا لا يبيح لنا جمعَ كتب الفقه الإسلامى فى صعيد واحد، وإحراقَها بعود ثقاب واحد، لتبقى كتب السنة الشريفة عبثاً للعابثين!.

ومن استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فى ذاتها، القوية بشواهدها الخارجية، إنما يستدل بها لصراحتها فى الدلالة على الحكم، لا لقوتها الذاتية.

رابعاً: إن صحة الحديث ليست كل شىء فى الاجتهاد، كما يتصوره جهلة محدّثى زماننا، وجعلوا معرفتها أول الاجتهاد وآخره.

نحن لا ننكر أنها أصل فى الدين ونفىِ الدخيل على السنة المطهرة، ولكن لا يلزم من صحة كل حديث وجوبُ العمل به، فهناك اعتبارات كثيرة جداً تجب ملاحظتها غير صحته وثبوته.

---

(١) «نصب الراية» ٢: ١ و «المقاصد الحسنة» ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) انظر «فتح القدير» ١: ٢٢٩ وأول الجزء الثانى من «نصب الراية».

وكم من أحاديث صحيحة نسختها أحاديث صحيحة أخرى، فهل يلزمنا العمل بالناسخ والمنسوخ حينئذٍ؟!

فقد روى الشيخان حديث وفد عبد القيس، وفيه النهى عن شرب النبيذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفَّت.

وهو منسوخ عنـد الجمهور ـ بحديث بُريدة فى صحيح مسلم «اشربوا فى كل وعاء غيـر أن لا تشربوا مسكراً».

وروى مسلم أيضاً أحاديث القيام للجنازة، ثم أتبعها بالنهى عنه، فهل يسوغ لنا القيام للجنازة بموجب صحة أحاديثه مع قطع النظر عن ناسخها؟!.

خامساً: يكاد يجمع أئمة المذاهب الأربعة ـ وغيرهم ـ على الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا لم يوجد فى المسألة الفقهية غيره، ولو خالف القياس الذى هو أحد مصادر التشريع الأربعة التى اتفقوا عليها.

ويزداد العمل بالضعيف لزوماً إذا تلقَّى العلماء هذا الضعيف بالقبول، والعملِ به، كما قرروا هذا بوضوح واستيفاء[1].

وهذا يردُّ على المتشدِّقين وقوفَهم وإلحاحَهم على العمل بصحيح الأحاديث فقط، وإلحاقَهم الضعيف بالموضوع!

هذا، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا ـ فضلاً منه وكرماً ـ لخدمة شريعته المطهرة بأمانة وإخلاص، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ويحفظ علينا ديننا وإيماننا، رجاء أن نلقى الله تعالى ورسوله ﷺ وهما عنا راضيان إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمـد وعلى آله وصحبـه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

تم تبييضه سحر يوم السبت الثالث من شهر رجب من عام ١٣٩٢ هـ

وكتبه محمد عوامة

---

(١) انظر خاتمة «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٢٨ ـ ٢٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد الثلاثة التي رأيت إلحاقها بالدراسة، وتقدمت الإشارة إليها في مقدمة هذه الطبعة الجديدة لـ «نصب الراية» صفحة ١٦ .

١- وجدت بخطّ الحافظ ابن حجر هذه الترجمة المقتضبة للإمام المرغيناني، على الصفحة الأولى من كتابه «الدراية تلخيص نصب الراية». قال رحمه الله:

«ترجمة صاحب الهداية.

هو الشيخ الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل بن أبي بكر الرِّشداني.

كان إماماً عالماً مقدَّماً في الفنون، تفقه على (بياض سطر ونصف).

وقد سمع الحديث على جماعة، خرَّج له عنهم حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السِّغناقي «مشيخة» وقفت عليها[1].

فمنهم: أبو الأسعد القُشَيري هبة الرحمن بن عبدالواحد بن الأستاذ أبي القاسم، سمع عليه «صحيح البخاري» بسماعه من الحفصي، أخبرنا الكُشْمِيْهَني، أخبرنا الفِرَبْري، عنه.

ومنهم: أبو البركات عبدالله بن محمد بن الفضل الفُراوي، حدث عنه بالإجازة، ومروياته شهيرة، منها «صحيح مسلم» عن الفارسي، عن الجُلُودي، عن ابن سفيان، عنه.

ومنهم: الحسن بن أحمد السمرقندي، سمع منه «معاني الأخبار» لأبي بكر الكَلاَباذي، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن خنباج، عن مصنِّفه سماعاً.

---

(١) صريح كلام الحافظ هذا أن مشيخة «السِّغناقي» هذه غير «المشيخة» التي جمعها المرغيناني لنفسه وذكرها القرشي في «الجواهر المضية» ١: ٣٨٤ من الطبعة الهندية = ٢: ٦٢٨ من الطبعة المصرية، وصرَّح بالوقوف عليها والنقل منها. وانظر التعليق المتقدم أوائل الدراسة ص .

ومنهم: أبو العلاء محمد بن محمود الغَزْنوي، سمع منه بنيسابور، قدم عليهم رسولاً من غَزْنة سنة ٥٤٤، قال: وكان نسيج وحده في العلم، وله «البصائر» في التفسير، ولوالده أبي القاسم محمود بن أبي الحسن كتاب «إيجاز البيان في إعجاز القرآن».

ومنهم: عمر بن أبي الحسن محمدِ بن عبدالله البَسطامي، من كبار مشايخ بلخ.

ومنهم: سيف الدين عثمان بن أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن علي، من مشايخ فَرْغانة، يروي عن أبيه، عن لقمان بن حكيم، عن أبي الليث السمرقندي كتاب «التفسير» له، و«التنبيه» و«البستان».

ومنهم: نصر الدين محمد بن سليمان الأُوْشي، سمع «غريب الحديث» لابن قتيبة على.. محمد بن عقيل، أخبرنا الأستاذ عمر بن نعيم، أخبرنا علي بن أحمد الخزاعي، أخبرنا الهيثم بن كُليب، عنه.

ومنهم: الإمام نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، يروي عنه، عن صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أخبرنا أبي، أخبرنا جدّي، عن أبيه عبدالكريم، عن الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتُريدي السمرقندي».

انتهى ماكتبه الحافظ رحمه الله.

٢- ذكرتُ الخلاف في اسم الحافظ الزيلعي ص ١١٩ هل هو عبدالله بن يوسف، أو يوسف بن عبدالله، وأشرت في التعليق إلى وجهٍ لترجيح أنه يوسف بن عبدالله كونُ لقبه: جمال الدين، فإنه غالباً لقب من اسمه يوسف، كما أن كنيته غالباً تكون: أبا المحاسن.

ثم رأيت مايحمل على الجزم واليقين بخط الإمام الزيلعي نفسه على نسخة من «سنن أبي داود»كتب مرات متعددة: «قرأه وماقبله ومابعده عبدالله بن يوسف الزيلعي غفر الله له». وبشيء من الاختصار في بعض المرات.

ونَسَبه مترجموه: عبدالله بن يوسف بن يونس بن محمد، وفي خاتمة المجلد

الرابع من مخطوطة العثمانية، وهو بخط حماد بن عبدالرحيم حفيد العلاءِ ابنِ التُّركماني شيخ الزيلعي، كتب حمادٌ هذا نسبَ الزيلعي هكذا: عبدالله بن يوسف ابن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي. والله أعلم.

٣- للحافظ الزيلعي طريقة تلفت النظر في تعداده أسماءَ الصحابة رواة الحديث حينما يكون للحديث أكثرُ من راو واحد من الصحابة، إذِ المألوف تعداد المشاهير المكثرين أولاً، ثم من هو أقلُّ رواية وشهرة، فمثلاً: المألوف أن يقدَّم في الذكْر: أنس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة..، على أبي الدرداء، وخباب، وبلال، وأبي أمامة،...، رضي الله عنهم جميعاً.

لكن نجد الحافظ الزيلعي يسلك مسلكاً آخر، وهو تقديم الصحابي الذي حديثه في الكتب التي هي أكثر عدداً وشهرة وصحة وتداولاً..، على الصحابي الذي حديثه في كتاب دون هذه الاعتبارات، والأمثلة كثيرة إذْ يكاد يكون الكتاب كلُّه كذلك.

ومنها: قول الزيلعي ١ :١٨ : «الحديث الثامن: قال عليه السلام: الأذنان من الرأس. قلت: روي من حديث أبي أمامة وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة».

فهؤلاء ثمانية، الستة الأخيرون منهم أكثر رواية ودَوَراناً من الأولَيْن، ومع ذلك أخَّر ذكرهم وتخريج حديثهم، للمعنى الذي ذكرته. ذلك أنه خرَّج حديث أبي أمامة من «سنن» أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وكتاب الطحاوي.

وحديث عبدالله بن زيد: من ابن ماجه فقط. وحديث ابن عباس عزاه إلى الدارقطني فقط، وحديث أبي هريرة إلى ابن ماجه، وحديث أبي موسى وابن عمر وأنس وعائشة عزاه إلى الدارقطني.

وهكذا سائر الكتاب. والله أعلم.

* * *

فهرس موضوعات الدراسة

الموضـــــوع	الصفحـــة
مقدمة الدراسة.	١٣٥
النبذة الأولى: ترجمة الإمام المرغيناني.	١٣٧ - ٣٣١
بيان طبقة المترجم بين فقهاء الحنفية.	١٣٩
تصـــانيفـــه	١٣٩
النبذة الثانيـة: مخرجو أحاديث الهداية.	١٤٣
الفصـــل الأول: في دراسة نصب الراية	
الفـــرع الأول: ترجمة الحافظ الزيلعي	١٥١ - ٦٥١
اسمه ونسبه، وتحقيق أنه: عبد الله بن يوسف، لا العكس.	١٥١، ٣٣٢
ولادته، وتقدير سَنَتها.	١٥٢
شيوخه في الفقه والحديث.	١٥٣
اشتغاله بالحديث والثناء عليه، وأنه أحفظ من ابن حجر في ظن الكشميري.	١٥٣
تصـــانيـفـــه.	١٥٤
من أخلاقه العلمية: براءته من التعصب المذهبي وبيان معنى قوله: أحاديث الخصوم.	١٥٥
وفاتـــه	
الفـرع الثـاني: فكرة عامة في الكتاب	١٥٧ ـ ١٧١
١- ترقيمه للأحاديث التي يخرجها.	١٥٧
٢ - نقله لما يورده المرغيناني، وقد يتصرف فيه، ومرةً أخلّ بمراد المرغيناني.	١٥٨
٣، ٤ ـ ثم يقول: قلت، ويعقبه بحكم إيجابي، فيخرجه.	١٥٨

الموضـــــوع	الصفحـــة
- أو بحكم سلبي فيستغربه بأحد أربعة ألفاظ.	١٥٨
قد يعدِّد ـ قبل تخريجه ـ أسماء الصحابة رواة الحديث، ولو قلَّ عددهم، وقد لا يعدِّد أسماءهم، وأمثلة ذلك، وطريقته في ترتيبها.	١٥٩، ٣٣٣
ألفاظه الأربعة، مع الأمثلة عليها، وعدد مرات ورود كل لفظ في كتابه، واصطلاحه في كلمة «غريب».	١٥٩ ـ ١٦١
٥ - قد يذكر المصنف سند المخرِّج، وقد يقتصر على اسم الصحابي.	١٦٢
٦ - ويُعقب ذلك بكلام مخرِّجه، أو بكلام غيره، أو بكلام من عنده.	١٦٢
٧ - يكثر المصنف من الكلام على الأحاديث جرحاً وتعديلاً، ومصادره في هذا: مخرِّج الحديث، أو غيره، أو من عنده.	١٦٤
التنبيه إلى: عدم التزام الزيلعي تخريج الحديث من كل كتب السنة. وعدم التزامه تخريج الحديث عن كل صحابي رواه.	١٦٦
سؤال: هل أتم الزيلعي تأليف كتابه هذا؟ وجوابه بالتفصيل.	١٦٨
الفرع الثالث: مزايا الكتاب وخصائصه.	١٧٢ - ١٩٩
إرجاع هذه المزايا إلى كونه كتاب رواية وكتاب دراية.	١٧٢
١- تخريجه كل ما يذكره المرغيناني: مرفوعاً أو غير مرفوع.	١٧٢
٢- وقد يذكر أحكاماً لم يذكرها المرغيناني، ثم يأتي بأدلتها.	١٧٣
٣- طُرُقه في تيسيره على الباحث الوقوف على الحديث في مظانه.	١٧٤
٤- توسُّعه في تخريج الحديث من مظانه وغير مظانه.	١٧٥
٥- توسُّعه بذكر أسانيد الحديث وطرقه.	١٧٥
٦- ومن مظاهر توسعه أيضاً: ذكره «أحاديث الباب».	١٧٦
٧- ومنها: ذكره لأدلة أصحاب المذاهب الأخرى، وتوسعه في تخريجها.	١٧٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
٨- ومن مزاياه: مصادره الكثيرة النادرة، ومنها كتب بعض أقرانه، كـ«تفسير ابن كثير».	١٧٧
الكلام على أهم ثلاثة مصادر منها: «الإمام» لابن دقيق‌العيد، و«بيان الوهَم والإيهام» لابن القطان، و«التنقيح» لابن‌عبد الهادي.	١٧٨-١٨٢
٩- من آثار وفوائد نقوله عن هذه المصادر، مع الأمثلة العديدة.	١٨٢
١٠- من عادة الزيلعي في نقوله: التزامه بنصها، وقد يتصرف بما لا يخل بالمعنى، وقد يقع الخلل فيما يتصرف فيه، وهو نادر.	١٨٧-١٩٠
١١- ومن مزاياه: أنه من علْية كتب النقد والتعليل، مع المثال على ذلك.	١٩٠
١٢- ومنها: أنه كتاب تعقُّب واستدراك، والأمثلة على ذلك.	١٩٣
البحث في معرفة من يقلِّده العلاء المارديني ويقول عنه الزيلعي: قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره	١٩٥-١٩٩
الفرع الرابع: ما يستدرك على نصب الراية	٢٠٠ ـ ٢١٤
الاعتذار عن تتبع المآخذ على المصنف ـ وغيره ـ.	٢٠٠
١- تساهل الزيلعي أحياناً في الكلام على الرجال، مع الأمثلة.	٢٠٠
٢- عدم استيفائه لنقد الأسانيد، وسكوته عن بعض ما لا ينبغي.	٢٠٤
٣- وقد يتناقض في نقده، وهذا يُتعب المستفيد من كتابه، وأمثلة ذلك.	٢٠٦
٤- ومن المآخذ عليه: أوهامه في عزو الحديث إلى كتاب ليس فيه، أو إلى كتاب بعيدٍ غيرُه أقرب منه وأولى.	٢٠٩
٥- ومن المآخذ أيضاً: قصوره عن مقتضى التزامه تخريج أحاديث الهداية، وذلك من أربعة وجوه، وبيانها، مع الأمثلة.	٢١١
٦- وآخر المآخذ: عدم التزامه بيان رتبة جميع أحاديث كتابه.	٢١٣
ترجمة موجزة للعلامة الشيخ عبدالعزيز الفنجابي المعلِّق الأول على نصب الراية.	٢١٥

الموضـــــوع	الصفحـــة
الفصل الثاني في الكلام على فتح القدير	
الفرع الأول: ترجمة الكمال ابن الهمام	٢٢١ ـ ٢٣٨
ولادته، ونسبه، ومنشؤه، والثناء على تفننه في العلوم..	٢٢١
قصته في افتتاح تدريسه في القبة المنصورية.	٢٢٣
طبقته بين علماء المذهب، وأنه بلغ رتبة الاجتهاد.	٢٢٤
أخلاقه العملية: وأبرزها تواضعه وأدبه.	٢٢٥
أخلاقه العلمية والقولية، وتعداد ستة منها.	٢٢٦
تصوفه، وبيان أنه التطبيق العملي للإسلام.	٢٣٠
تلامذته، والإشارة إلى كثرتهم، وتعداد عشرة منهم.	٢٣٣
مؤلفاته: تعدادها، والتعريف بما أمكن منها.	٢٣٥
الفرع الثاني: فكرة عامة عن الكتاب	٢٣٩ ـ ٢٥٠
أهمية الكتاب واعتماد من جاء بعده عليه في الدليل.	٢٣٩
نبذة عن طريقته الفقهية:	
١ - طريقة ابن الهمام في كتابه طريقة «الشرح بالقول».	٢٤٠
٢ - وشأنه أن يمهِّد أولَ كتاب وبابٍ بتعريف، أو حكمة مشروعية،	
أو تاريخ تشريع.	٢٤٠
٣ - وفيه فروع فقهية كثيرة زائدة عن الهداية يذكرها أول الباب، أو آخره	٢٤١
بيان تفصيلي للجانب الحديثي عنده:	
١ - يخرج الأدلة التي يذكرها المرغيناني، سواء كانت للحنفية أم لغيرهم.	٢٤١
٢ - قد يفرد الحديث بمقولة خاصة يخرجه فيها، وقد يخرجه تحت المقولة	
الفقهية.	٢٤٢
٣ ـ ولا يُعنى بذكر سند الحديث أثناء التخريج، فقد يذكره، وقد يذكر طرفاً منه	٢٤٢

الموضـــــوع	الصفحـــة
وقد يذكر السند كاملاً إذا كان من زياداته، أو من باب الإطناب في الرواية.	٢٤٣
٤ - قد يحصل له تقديم تخريج الحديث أو تأخيره حسبما يقتضيه المقام.	٢٤٤
٥ - مصدره الحديثي الأول والآخر: نصب الراية، ولا يزيد عليه إلا قليلاً.	٢٤٥
٦ - ومن مظاهر اعتماده عليه: استفادته منه (أحاديث الخصوم).	٢٤٥
٧ - اختصاره في الكلام رواية ودراية، إذ غرضه من التخريج ما يخدم الفقه.	٢٤٥
مثال مطوَّل على ذلك مع نقل كلام المرغيناني والزيلعي وابن الهمام.	٢٤٦ ـ ٢٥٠
الفرع الثالث: مزايا فتح القدير وخصائصه	٢٥١ ـ ٢٧٦
تنحصر مزايا فتح القدير في زياداته الحديثية على نصب الراية، وتصنيف هذه	
المزايا إلى قسمين: زيادات في الرواية، وزيادات في الدراية	٢٥١
القسم الأول: زيادات في الرواية وهي كثيرة، لذا صنَّفتها فجاءت خمسة أصناف	٢٥١
الصنف الأول: تخريجه بعض ما فات الزيلعيَّ تخريجه، وهي اثنا عشر حديثاً	٢٥٣ - ٢٥٨
الصنف الثاني: تحقيقاته الحديثية في الأحاديث التي خرجها الزيلعي، وذكر	
ثلاثة أمثلة	٢٥٩
الصنف الثالث: إضافته أحاديث إلى الأحاديث التي يذكرها الزيلعي	٢٦٢
الصنف الرابع: ذكره أدلةً لأحكام ذكرها المرغيناني دون دليل.	٢٦٢
الصنف الخامس: ذكره مسائل فقهية مع أدلتها لم يذكرها المرغيناني أبداً.	٢٦٤
القسم الثاني: زياداته في الدراية.	٢٦٦
١ - منها: حكمه على بعض الأحاديث التي سكت الزيلعي عن بيان حكمها.	٢٦٦
٢ - ومنها: اطراد حكمه على الرجل في كتابه كله، وقد يختلف فيه كلام	
الزيلعي. مثال ذلك: ابن إسحاق، والواقدي، وإسماعيل بن عياش.	٢٦٨
٣ - طريقة ابن الهمام في تصحيح الأحاديث طريقة المحدثين الفقهاء، وهي	
تختلف عن طريقة المحدثين قليلاً مع مثال ناطق قوي.	٢٧١

الموضـــــوع	الصفحـــة
٤ - ومنها مسائل اصطلاحية، كمسألة الترجيح بين حديثين بكون أحدهما في الصحيحين.	٢٧٣
الفرع الرابع: ما يستدرك على فتح القدير	٢٧٧ - ٢٨١
التمهيد لذلك بالحضّ على معرفة الفضل لأهله، وعدم التطاول.	٢٧٧
انحصار هذه المآخذ في خمس نقاط:	
١ - متابعته للزيلعي في بعض أوهامه.	٢٧٧
٢ - وقد يكون الوهم منه، إما بتلخيص عبارة الزيلعي وإما في زياداته عليه.	٢٧٨
٣ - ومنها: سكوته عن مرتبة بعض ما زاده على الزيلعي.	٢٧٩
٤ - وكذلك سكوته عن رتبة ما يَستدلّ به لأحكام زائدة على المرغيناني.	٢٧٩
٥ - ومنها: عدم تخريجه لما يَستدلُّ به المرغيناني، وهذا نادر جداً.	٢٨١
الفرع الخامس: المقارنة بين نصب الراية وفتح القدير	٢٨٢ - ٢٩٦
الغرض: بيان نقاط الوَفْق والفَرْق بين الكتابين.	٢٨٢
ا - نقاط الوفق بينهما:	٢٨٢
١ - كلٌّ منهما التزم تخريج أحاديث الهداية.	
٢ - وكلٌّ منهما تكلم على الأسانيد والرجال بما يسعفه منهجه.	
٣ - وكل منهما يذكر أدلة لأحكام في الهداية ليس معها دليلها.	
٤ - ويذكران أحكاماً - وأدلتها - غير مذكورة في الهداية أيضاً.	
٥ - ويضيفان أحاديث مؤيِّدة لما ذكره المرغيناني.	
٦ - ويتعرضّان لأدلة المذاهب الأخرى.	
ب - نقاط الفرق بينهما:	٢٨٣ - ٢٨٤
١ - من حيثُ المقصِدُ والمنهج:	
١ - «نصب الراية» كتاب حديثي بحت، أما فتح القدير: ففيه الحديث والفقه والأصول.	

الموضـــــوع	الصفحـــة
٢ - نصب الراية كتاب عرض لأحاديث أحكام، أما فتح القدير: فللتفقه بأحاديث الأحكام ودرايتها حديثياً وأصولياً.	
٣ - نصب الراية: يسهب في التخريج، أما فتح القدير: ففيه من هذا الجانب ما يخدم تحقيق المسألة فقهياً ويُحكِم دليلها.	
٤ - نصب الراية خدمة للهداية، وبالتالي: للمذهب الحنفي، ثم المذاهب الأخرى، وفتح القدير: خدمة للكتاب والمذهب معاً.	
٥ - من حيث النقد والتمحيص:	٢٨٤
٥ - إن الزيلعي كثيراً ما يستسلم للنقول التي يسوقها، بخلاف ابن الهمام فإنه لايسكت عما لا يرتضيه.	
٦ - ونشأ عن استسلامه هذا بعض التناقض في أحكامه، أما ابن الهمام فسلم كتابه من التناقض.	
جـ - من حيث التأليف وصنعة التأليف:	٢٨٦
٧ - إن الزيلعي يرقم أحاديث الكتاب المرفوعة - لا الموقوفة - ولا شيء من هذا عند ابن الهمام.	
٨ - والزيلعي يأتي بالأحاديث حسب تسلسلها في الهداية، أما ابن الهمام فقد يحصل له تقديم وتأخير حسبما يقتضيه المقام.	
٩ - كلٌّ من الكتابين لم يُتم صاحبُه تأليفَه، وإن كان الزيلعي قد قارب الإتمام جداً.	٢٨٧
نقلُ كلام الإمامين في حديثين كلٌّ منهما خرجهما حسب منهجه:	
ـ «صلوا خلف كلّ برّ وفاجر».	٢٨٧ - ٢٩٠
ـ وصلاة الركعتين قبل فريضة المغرب.	٢٩٠ - ٢٩٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
الفصل الثالث: في الكلام على منية الألمعي	
الفرع الأول: ترجمة قاسم بن قُطلوبُغا	٢٩٩ - ٣٠١
وفيها: مولده ووفاته ومنشؤه، وشيوخه، وتفننه، والثناء عليه، والإشارة إلى كثرة مؤلفاته، مع أنه لم يطبع منها إلا القليل.	
تلامذته، وذكر خمسة منهم.	٣٠٢
الفرع الثاني: فكرة عامة عن الكتاب ومزاياه	٣٠٤ - ٣١٧
نقل طرف من مقدمته، وتحليلها.	٣٠٥
١ - يقرِّب موضع الاستدراك بذكر الكتاب أولاً، ثم الباب، ثم الفصل	٣٠٦
٢ - ثم يحدد رقم الحديث حسب ترقيم الزيلعي له.	٣٠٦
٣ - ثم ينقل جملة وافية من كلام الزيلعي، ثم الجملة التي عليها الاستدراك.	
وجوه استدراكات العلامة قاسم على الزيلعي:	
١ - أراد قاسم استيفاء تخريج كل ما وقف على الزيلعي تخريجه، وعدد ما خرَّجه تسعة وأربعون حديثاً.	٣٠٦
٢ - ذكره ما بيَّض الزيلعي لسنده ومتنه من كتب السنة.	٣٠٧
٣ - تصحيحه لما يقع للزيلعي من تحريف وسبق قلم.	٣٠٨
٤ - حرصه على تخريج اللفظ الذي ساقه المرغيناني.	٣٠٩
٥ - مناقشته للزيلعي في بعض نقوله.	٣٠٩
٦ - ومناقشته له في صلاحية ما يذكره تأييداً لحديث الهداية.	٣١٠
٧ - استدراكه عليه بعض أوهامه في العزو والتخريج.	٣١١
٨ - استدراكه عليه بعض مآخذ حديثية وإسنادية.	٣١٢
٩ - قد يغفل الزيلعي عن تخريج حديث يأتي في عرض كلامه، فيخرجه قاسم	٣١٣
تنبيهات حول ما تقدم.	٣١٣

الموضـــــوع	الصفحـــة
فائدتان هامتان تستفادان عَرَضاً من النظر في «منية الألمعي».	٣١٥
الفرع الثالث: ما يستدرك على منية الألمعي	٣١٨ - ٣٢١
١ - بقي من أحاديث الهداية ما لم يخرج، وهذا هو جهده.	٣١٨
٢ - خرَّج قاسم بعض هذه الأحاديث على حاشية نسخته من «الدراية» لابن حجر ولم يخرجها في «المنية»!	٣١٨
٣ - لم يتكلم على ما خرجه جرحاً وتعديلاً.	٣٢٠
٤ - لم يوجِّه عنايته للاستدراك على الزيلعي في النقد والجرح والتعديل.	٣٢٠
٥ - لم يكن يقارن بين الهداية ونصب الراية، ولو فعل لظهرت له استدراكات أخرى.	٣٢٠
الفرع الرابع: المقارنة بين نصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي	٣٢٢ - ٣٢٣
آ - بين نصب الراية ومنية الألمعي:	٣٢٢
ـ نصب الراية أصل، والمنية ذيل له.	
ـ نصب الراية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهداية، بخلاف المنية.	
ـ ونصب الراية تخريج ونقد وتعليل، والمنية تخريج بحت مختصر.	
ب ـ بين فتح القدير ومنية الألمعي:	
ـ الفتح: أصل، وتخريج متوسط، والمنية متمم له.	٣٢٣
ـ وكلاهما لم يستطع استدراك جميع ما فات الزيلعي.	
ـ وكلاهما لا يتكلم على ما يستدركه جرحاً وتعديلاً.	
ـ وكلاهما لم يتعقب الزيلعي في كل ما ينبغي، وإن كان ابن الهمام تعقبه في كثير من ذلك.	
خاتمة الدراسة	٣٢٥ - ٣٣٠

* * * * *

فهرس مصادر الدراسة

آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٢.

إتحاف السادة المتقين، بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى الزبيدي، مصورة دار الفكر.

إحياء علوم الدين، للغزالي، مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٦.

انتقاد المغني وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب، لحسام الدين القدسي، مطبعة الترقي بدمشق ١٣٤٣.

الآثار، للإمام محمد، طبعة الهند، حجري.

الأجوبة الفاضلة، للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الأولى بحلب ١٣٨٤.

الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة، لأحمد الصديق الغماري، مطبعة الشرق ١٣٥٤.

الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء، لعبد الله الصديق الغماري، طبعة عالم الكتب، الأولى ١٤٠٤.

الأشباه والنظائر (النحوية)، للسيوطي، مصورة دار الحديث الثالثة لطبعة حيدر آباد الدكن ١٤٠٤.

الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩.

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، طبعة القدسي بدمشق ١٣٤٦.

الأقاويل المفصَّلة لبيان حال الابتداء بالبسملة، لمحمد بن جعفر الكتاني.

الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق محمد سعيد المولوي، طبعة دمشق ١٣٨٣.

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين عتر، طبعة حلب الأولى، ١٣٩٠.

الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٣٥٣.

بداية المبتدي، للمرغيناني، (المتن الذي شرحه في الهداية). طبعة مصر ١٣٧٦.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الثانية ١٣٩٩، دار الفكر، بيروت.

تاريخ بغداد، للخطيب، مكتبة الخانجي، ١٣٤٩.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، طبعة عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بومباي، الأولى ١٣٨٤.

تذكرة الحفاظ، للذهبي، طبعة حيدر آباد الدكن، تصحيح المعلمي، الثالثة، ١٣٧٥.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، طبعة عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مصورة دار إحياء التراث العربي ١٣٨٨ لطبعة مصطفى محمد.

تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، بمصر، وتحقيق محمد عوامة، الأولى ١٤٠٦، دار الرشيد بحلب.

تقريب النواوي، بشرحه التدريب، طبعة عبد الوهاب عبد اللطيف، الأولى ١٣٧٩.

تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، طبعة بولاق.

التلخيص الحبير، لابن حجر، مصورة عبد الله هاشم يماني ١٣٨٤.

التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة، لعلاء الدين ابن التركماني، مخطوطة الأحمدية بحلب.

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، تحقيق عبد الله الصديق، ١٣٨٧.

تنسيق النظام شرح مسند الإمام، لمحمد حسن السنبهلي، طبعة كراتشي الحجرية.

تهذيب التهذيب، لابن حجر، مصورة دار صادر لطبعة حيدر آباد الدكن.

التاريخ الكبير، للبخاري، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٦١.

الثقات، لابن حبان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، الأولى ١٣٩٣.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٧١.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٢.

الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين المارديني(ابن التركماني) طبعة حيدر آباد الدكن مع سنن البيهقي.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، بولاق الثالثة ١٣١٨.
حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، للكوثري، مطبعة الأنوار ١٣٦٨.
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، ١٣٨٧.
الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، للكوثري، مطبعة الأنوار بمصر، ١٣٦٨.
دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، طبعة حيدر آباد الدكن، الثانية ١٣٦٩.
الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، طبعة الهند الثانية.
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٨.
الديباج المُذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، نشرة عباس شقرون ١٣٥١.
ذيل تذكرة الحفاظ، للسيوطي، تحقيق الكوثري، طبعة دمشق، ١٣٤٧.
الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام، للدكتور بشار عواد، البابي الحلبي، الأولى ١٩٧٦م.
رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦.
رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، طبعة مصر.
الرد على أبي الحسن ابن القطان، للذهبي، مخطوطة الظاهرية بدمشق المجموع (٧٠).
الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبعة كراتشي، ١٣٧٩.
الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩.
زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة السابعة ١٤٠٥.
سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تصحيح عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت ١٣٨٣.
سنن الدارقطني، طبعة عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦.
سنن ابن ماجه، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.

سنن النسائي، بشرح السيوطي والسندي، المطبعة المصرية ١٣٤٨.
السنن الكبرى، للبيهقي، مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد الدكن.
شرح ألفية العراقي، للعراقي، طبعة فاس ١٣٥٤.
شرح الإحياء = إتحاف السادة المتقين.
شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، صورة عن القطعة الخطية المحفوظة في پيرجهنده.
شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الأزهرية ١٣٢٥.
شرح المنظومة البيقونية، لعبد الله سراج الدين، الثانية بحلب، ١٣٨٣.
شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الإشاعة الإسلامية بكلكتا، ١٣٧٤ = معاني الآثار.
شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، مع تعليقات الكوثري، طبعة القدسي ١٣٥٧.
صلاة التراويح، للألباني، الأولى، المكتب الإسلامي بدمشق.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، طبعة القدسي، ١٣٥٥.
طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، الأولى.
الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبد القادر التميمي، طبعة مصر، وطبعة دار الرفاعي بالرياض، تحقيق عبد الفتاح الحلو ١٤٠٣.
الطبقات الكبرى، لابن سعد، مصورة طهران لطبعة ليدن ١٣٢٢.
علوم الحديث لابن الصلاح = مقدمة ابن الصلاح.
عمدة التفاسير، لأحمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر.
عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس، طبعة القدسي ١٣٥٦.
العرف الشذي على سنن الترمذي، من إملاءات الكشميري، جمع تلميذه محمد جراغ، طبعة الهند.
العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، لعلي بالي - على حاشية وفيات الأعيان لابن خلكان - الطبعة الميمنية ١٣١٠.
العلل المتناهية، لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، الثانية ١٤٠٤.
العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، رواية أبي بكر المرّوذي، تحقيق وصي الله عباس، الأولى ١٤٠٨، بومباي الهند.
العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، بحاشية فتح القدير.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨.
فتح الباقي شرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، طبعة فاس ١٣٥٤.
فتح العلام، لمحمد أبو الخير الطباع، طبعة دمشق.
فتح القدير للعاجز الفقير، شرح الهداية، لابن الهمام، طبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦.
فيض الباري على صحيح البخاري، إملاءات الكشميري، طبعة دار المأمون بالقاهرة، ١٣٥٧.
الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، طبعة الخانجي والجمالي، ١٣٢٤.
قفو الأثر في مصطلح أهل الأثر، لابن الحنبلي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٨.
قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحُجاج، لابن حجر، تعليق عبد الله الصديق الغماري، دار الأدب العربي للطباعة.
كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، طبعة القدسي ١٣٥١.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبعة إصطنبول، ١٣٦٠.
كنوز الحقائق من أحاديث خير الخلائق، للمناوي - على حاشية الجامع الصغير للسيوطي - الميمنية ١٣٢١.
الكاشف، للذهبي، بحاشية سبط ابن العجمي، تحقيق محمد عوامة، الأولى ١٤١٣، دار القبلة، جدة.
الكامل، لابن عدي، طبعة دار الفكر، الأولى ١٤٠٤.
الكفاية في علم الرواية، للخطيب، طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٥٧.
لحظ الألحاظ ذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، تحقيق الكوثري، طبعة دمشق ١٣٤٧.
لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي الثانية لطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٩٠.
اللآلىء المصنوعة، للسيوطي، المكتبة التجارية بمصر.
مجلة الزهراء، عام ١٣٤٦، مقال الشيخ أحمد شاكر عن كتاب التحقيق لابن الجوزي.
مجمع الزوائد، للهيثمي، طبعة القدسي ١٣٥٣.
مذيلة الدراية، لعبد الحي اللكنوي، طبعة الهند.

معارف السنن، شرح الترمذي، لمحمد يوسف البنوري، طبعة كراتشي ١٣٨٩.

معاني الآثار = شرح معاني الآثار.

مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، حلب، الأولى ١٣٨٦.

منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، لقاسم بن قطلوبغا، الخانجي، ١٣٦٩.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، طبعة علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٢.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بدمشق، الأولى ١٣٩١.

المحلَّى، لابن حزم، الطبعة المنيرية، ١٣٤٧.

المراسيل، لأبي داود، طبعة محمد علي صبيح - المجردة عن الأسانيد -.

المستدرك، للحاكم، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن.

المسند للإمام أحمد، الطبعة الميمنية ١٣١٣.

المسند للإمام أحمد، القسم الذي حققه أحمد شاكر.

المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لعلي القاري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة ١٣٩٨.

المعجم الصغير، للطبراني، طبعة عبد الرحمن محمد عثمان، دار النصر للطباعة، ١٣٨٨.

المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق عبد الله الصديق، دار الأدب العربي ١٣٧٥.

الموطأ، رواية الإمام محمد بن الحسن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٨٧.

الموطأ، للإمام مالك، بحاشيته تنوير الحوالك، طبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

نصب الراية لأحاديث الهداية, للزيلعي، دار المأمون بمصر، ١٣٥٧.

النكت على ابن الصلاح، للعراقي، طبعة حلب الأولى ١٣٥٠.

هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة إصطنبول، ١٣٦٠.

* * *

منية الألمعي

فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩هـ

رحمه الله

بتقدمة وتحقيق

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

عفى عنه

كلمة عن «منية الألمعي»

ومؤلفها العلامة قاسم بن قطلوبغا الحافظ

الحمد لله. وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن لإخواننا الهنود جمعيات علمية في الهند تقوم بنشر أنفع الكتب من تراث السلف في شتى العلوم لمجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله في علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادي.

فمن تلك الجمعيات جمعية إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدَكن، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها مشكوراً فضلهم في ذلك، وهم ما زالوا جادين في إعداد الكتب النافعة للطبع، مواصلين السعي في جلب نوادر المخطوطات من أنحاء العالم ليحققوها ويطبعوها لينتفع بها الباحثون، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً.

وكذلك جماعة المجلس العلمي للجامعة الإسلامية في دابهيل ـ سورت ـ في الهند، فإنهم دأبوا أيضاً على تحقيق الكتب النافعة وطبعها، وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى نالوا الشكر العظيم من جماهير أهل العلم. وللإخوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان بيت الحمد حفظهم الله فضل جسيم في إنهاض هذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها نهوضهم حيوية وازدهاراً على توالي الأزمان فتصل أعمالهم إلى الكمال المنشود بإذن الله تعالى فيزدادون رضى عند الله وعند الناس أجمعين.

وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧هـ من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحمد رضا البجنوري مدير المجلس العلمي المذكور، ومولانا العلامة السيد محمد يوسف البنوري من كبار أركان المجلس المذكور لطبع «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، وغيره من الكتب المتخيرة. وكانا بحثا إذا ذاك عن «منية الألمعي فيما فات الزيلعي» للعلامة قاسم الحافظ، ولما لم يتمكنا من الظفر بنسخة منها اكتفيا في الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجابي صاحب «نبراس الساري في أطراف البخاري» والعالم البحاثة محمد يوسف الكاملفوري ـ حفظهما الله تعالى ـ فالأول علق عليه من أول الكتاب إلى كتاب الحج والثاني من هناك إلى آخر الكتاب، فعاد الأستاذان القادمان من الهند إلى دابهيل بإتمامهما المهمة التي وُسدت إليهما مشكوراً فضلهما في ذلك، وبعد عود الأستاذين إلى الهند ظفرنا بمنية الألمعي التي كنا نبحث عنها لكن فترت الهمة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلواً منها، وإن كنا نتلقى من أفاضل أهل العلم في الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم في طبع «منية الألمعي» والواقع أن «نصب الراية» كما أوضحت في تقدمتي له في الطبعة المصرية أوسع وأجمع ما ألف في تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده في تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وحتى ابن حجر في التلخيص الحبير، وليس الخبر كالمعاينة، ومع هذا الاستيفاء البالغ في بحوث الزيلعي لم يخل كتابه من نواحي نقص لا بد من سدها، كما هو شأن البشر مهما سعى في الكمال والإكمال؛ لأن الكمال لله وحده، والعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط.

و«منية الألمعي» التي ظفرنا بها فيما بعد كانت محفوظة في خزانة صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الزاخرة بنوادر الآثار ـ ضاعف الله

أجوره - وهي كافية في سد معظم هذا الفراغ وإكمال نقص الكتاب في أكثر المواضع، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من نصب الراية بخط المؤلف وبنى عليه تعقبه حرفاً فحرفاً. وعادة الزيلعي أن يقول فيما لم يجده: غريب، أو غريب جداً؛ اصطلاحاً منه على خلاف اصطلاح القوم، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تخريج الرافعي الكبير، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهنا تظهر سعة اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلعي من غير كبير عناء، كما يظهر اتساع دائرته في الحديث أيضاً عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر، وربما يقول الزيلعي في أصله: أخرجه الطبراني، فيدع بعد ذلك بياضاً ليذكر فيه السند والمتن بالرجوع إلى معجم الطبراني فيما بعد، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيبقى الموضع بياضاً فيذكر قاسم الحافظ السند والمتن في مثل هذه المواضع، وقد تجد في المطبوع ذكر السند والمتن في بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة راجع المعجم فملأ الفراغ. وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه، وفضل الله لا يكون وقفاً على أحد.

وكنت أرى التسويف إلى زمن إعادة نشر نصب الراية إرجاء لنشر منية الألمعي إلى زمن مجهول لا يعلم مداه، لكن لم تكن ظروفي تجعلني أنشط للسعي في نشر المنية حتى بقيت بين إقدام وإحجام إلى أن استنهض خامد عزيمتي كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي عميد كلية «مفتاح العلوم» وصدر مدرسيها في «أعظم كَده» في الهند، يفيدني فيه[1]: أن النصف الأخير من

(١) ويسألني فيه عما إذا كنت اطلعت على النصف الأول في إحدى الخزانات (ز).

الدراية في تلخيص نصب الراية لابن حجر دخل في حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا بخطه في مواضع يقول ابن حجر فيها: لم أجده، فيذكر العلامة قاسم مخرجه، فطرت فرحاً بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاذ أبي المآثر المشار إليه راجياً استنساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور فأسرع في الإجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأنعشني ذلك، واغتبطت به كل الاغتباط، فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه في خير وعافية ويمتع المسلمين بعلومه النافعة ويكافئه مكافأة المحسنين إزاء هذا الفضل الجسيم، فقررت السعي في طبع «منية الألمعي» مع تذييل «تعليقات العلامة قاسم» بآخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي ليعم نفعهما. ومبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر الكتاب. وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيهما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعي ومثل ابن حجر في آن واحد.

وأما مؤلف «منية الألمعي» صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلوبغا ـ بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة بمعنى الفحل الميمون قبل العلمية ـ الجمالي؛ نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخي الجركسي نائب السلطنة؛ فإن قطلوبغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر ـ على العادة الجارية في ذلك الزمن ـ فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة في المحرم سنة ٨٠٢هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فمهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم. فمن شيوخه السراج قارئ الهداية، والعلاء البخاري وأحمد الفرغاني، والنظام السيرامي، والسعد الديري، وابن حجر، وابن الهمام وغيرهم.

واستوفى الحافظ السخاوي ذكر شيوخه في «الضوء اللامع» وتوسع في ترجمته في نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته في شتى الفنون، وقد أثنى عليه كثيرون، وشذ البقاعي وآذاه على عادته في النوابغ، ورد السخاوي على ذلك المعتدي. وكان السخاوي في جملة من أخذ عنه، وكان في الحفظ بحيث يقال إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها. وله كتاب الثقات من غير رجال الكتب الستة في أربعة مجلدات، وتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار في مجلدين، وتخريج أحاديث أصول البزدوي وتخريج أحاديث كل من تفسير أبي الليث، وعوارف المعارف، ومنهاج العابدين، والأربعين في أصول الدين، وجواهر القرآن، وبداية الهداية، ومنية الألمعي بما فات الزيلعي، وبغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض، وترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرئ، وترتيب مسند أبي حنيفة للحارثي، والأمالي على مسند أبي حنيفة في مجلدين، ومسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعوالي كل من الليث بن سعد والقاضي بكار والطحاوي ورجال كل من الطحاوي وموطأ محمد والآثار له، ومسند أبي حنيفة لابن المقرئ، وترتيب الإرشاد للخليلي، وترتيب التمييز للجوزقاني، وأسئلة الحاكم للدارقطني، ومن روى عن أبيه عن جده في مجلد، وإصلاح ثقات العجلي، وزوائد العجلي، وتقويم اللسان في الضعفاء، وفضول اللسان، ومعجم شيوخه في مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسايرة، والأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد كلاهما في الذب عن أبي حنيفة، وشرح درر البحار في المذاهب الأربعة، وشرح كثير من متون المذهب، وتصحيح القدوري وأفرد رسائل في مسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه. ومن أراد التوسع في ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمي. توفي رحمه الله ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩هـ عن ٧٧ سنة وصلى عليه

تجاه جامع المرداني في مشهد حافل، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة بن عامر عند أبويه وأولاده، وتأسفوا على فقده، تغمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنانه.

هذا وإني أشكر مولانا العلامة النحرير والجبهذ الخبير أبا المآثر حبيب الرحمن الأعظمي السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بإرسالها إلى هذا العاجز مع ما له من الأشغال الكثيرة؛ فإنه هو السبب الأوحد لنشر الاثنين معاً، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الشيخ رضوان محمد رضوان مؤلف «فهارس البخاري» الوكيل بمصر لجمعية إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن بالهند، فإنه تفضل بمعارضة المنسوخ من «منية الألمعي» بالأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لي في ظروف لي غير مواتية، وأشكر أيضاً الأستاذ السيد محمد نجيب الخانجي على قيامه بنشر الكتاب. وإني أكتفي بهذا القدر من التقدمة مع الاهتمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع.

وإني أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة مثوبة مؤلفه البارع، وهو المجيب لمن دعاه.

في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩هـ **محمد زاهد الكوثري**

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد فيقول العبد الضعيف: قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي عفى الله عنهما بمنه وكرمه: إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم: كأبي يوسف في كتاب الخراج والأمالي، ومحمد في كتاب الأصل والسير، وكذا الطحاوي، والخصاف، والرازي، والكرخي إلا في المختصرات. ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب، فعمد بعض المتأخرين إلى بيان مخرجي الأحاديث المودعة في هذه الكتب وبيان أسانيدها: كأبي العباس السروجي في كتابه المسمى بالغاية في شرح الهداية، وأبي حفص الهندي[1] في كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما، وكالشيخ الإمام عبد القادر القرشي في كتابه المسمى بالعناية في تخريج أحاديث الهداية، وكتابه المسمى بالوسائل إلى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل وابن التركماني فيما كتبه على الكتابين المذكورين ذاكراً لما وجد غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل ولا نفي لوجدانه، وكالشيخ الإمام الفاضل أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، وهو أوسعهم اطلاعاً وأكثرهم جمعاً. فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور كتب السنة غير

---

(١) هو سراج الدين عمر بن إسحٰق الغزنوي قاضي القضاة بمصر، وهو معروف بالهندي بمصر، وله شرحان على الهداية الصغير في ست مجلدات، والكبير هو التوشيح. توفي بمصر سنة ٨٧٩هـ (ز).

أنه يقول لما لم يجده: حديث غريب. وهو اصطلاح غريب فعله أيضاً العلامة أبو حفص عمر بن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي، فالله أعلم هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر. وكان قد تقدم هؤلاء السبط، وهو يوسف ابن نبت بن الجوزي فوضع شيئاً سماه «اللامع في أحاديث المختصر والجامع» حاذى به المسائل وليس فيه إلا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين؛ إذ لم يكن عنده بعد الستة إلا مسند أحمد، وسنن الدارقطني، ولم يستوف منهما والله أعلم. وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى.

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الأئمة المتأخرين، كحافظ العصر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعي، وشيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبه على الهداية، والعلامة أبي الثناء محمود العيني فيما كتبه على الهداية فلم أجد أحداً منهم ظفر بشيء من ذلك إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا: الأول حديث علي في المضمضة، والثاني أثر عائشة رضي الله عنها في تفسير المنى رضي الله عنهما، فحينئذ استخرت الله تعالى في إيراد ما تيسر لي مما لم يطلع عليه من ذكرته، واعتمدت كتاب الزيلعي الذي بخطه لأنه عمدة المتأخرين، إلا أني لا أتعرض له في كثير مما تتم فيه الفائدة وإن كان بغير لفظ الكتاب إلا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه لإفادة خصوص لفظ الكتاب، أو ما يقرب منه، أو أورد حديثاً في المعنى أو بالمعنى؛ إذ المقصود إثبات أدلة المذهب لا خصوص لفظ كتاب، وقد بيض لبعض الأسانيد في أحاديث ذكرها فأوردها إن حضرتني، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه، وربما صحف أو حرف، أو كدر في السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح؛ إذ قد يظن الناقل صوابه معتمداً خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب خطه على النسخة، وقد أصلحت كثيراً في خطه، والله ولي الإعانة وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبي ﷺ كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع. قال: غريب. قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، وساق باقيه وقال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. والطبراني عن أبي أيوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، وأدخل إصبعه في فمه ثم قال: حديث آخر في المعنى، ثم ساق عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يذهب فوه يستاك قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه. قلت: ليس هذا في المعنى؛ لأن كلام المصنف في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الاستياك بها، والله أعلم.

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق. قال: الذين رووا صفة وضوء رسول الله ﷺ من الصحابة عشرين نفراً: عبد الله بن زيد، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معد يكرب، والرّبيع بنت معوّذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق.

قلت: يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ الحديث، وبما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع أنه توضأ فغسل وجهه ـ الحديث، وعن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد فتوضأ فغسل وجهه ويديه ـ الحديث، وبما رواه في الكبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ـ الحديث. قوله: كلهم حكوا فيه المضمضة، غير مسلم، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسنسوقه، والله أعلم. قال: وأما حديث وائل فرواه البزار. قلت: لم يذكر المضمضة المقصودة، فكان حقه أن يخرجه من عند الطبراني ففيه: فحص في ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً. قوله في الأذنين: ولأصحابنا أحاديث كثيرة فيه، وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور. قلت: صوابه سعيد بن جبير.

الحديث التاسع

روى في تخليل اللحية. قال: وينظر سند الحاكم، والطبراني. قلت: سند الحاكم هو سند الترمذي إلا أنه قال: عن عبد الكريم الجزري وهذا تصرف في النسبة إنما هو ابن أبي المخارق كما صرّحوا به. قال: وأما حديث أنس، ثم قال: ورواه الحاكم. قلت: من طريقين آخرين: ثنا علي بن حمشاد، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا محمد بن أبي كريمة، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس، ثنا علي بن حمشاد، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا محمد بن وهب، ثنا مروان بن محمد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، ثنا موسى بن أبي عائشة عن أنس. قال: وأما حديث أبي أمامة فقد رواه الطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه وبيض لسنده ومتنه.

قلت: رواه الطبراني: ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته». وقال بعده: وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضاً وبيض لسنده ومتنه. قلت: قال: ثنا علي بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى المروزي، قالا: ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية، عن أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلّل لحيته. وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا. وقال بعده: وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً وبيض لسنده ومتنه. قلت: قال: ثنا أبو معن، ثنا ابن أبي النعم الهوجي، ثنا آدم بن أبي إياس ح وثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: أنا إسماعيل بن عباس عن تمام بن نجيح الأسدي عن الحسن عن أبي الدرداء قال: «توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته بِفَضْل وَضوئهِ» وزاد كامل: «ومسح رأسه بفضل ذراعيه». قال: وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه الطبراني وبيض لسنده ومتنه. قلت: قال: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليمامي ثنا أبي مصرف بن عمرو بن السري، بن مصرف، ابن كعب، بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح لحيته وقفاه». قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك وبيض لسنده ومتنه. قلت: ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان، ثنا محمد بن أيوب، ثنا هلال بن فياض، ثنا عمرو بن أبي وهب، عن موسى بن ثوبان، عن طلحة بن عبد الله بن كريز، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته».

الحديث العاشر

قال النبي ﷺ: «خلّلوا أصابعكم قبل أن تتخلّلها نار جهنم» قال: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلّلوا أصابعكم لا يتخلّلها بالنار يوم القيامة» انتهى. قال: هذا هو الغريب؛ فإن لفظ الدارقطني في هذا الحديث: «خلّلوا بين أصابعكم لا يتخلّلها الله يوم القيامة في النار». قوله في الكتاب: ويستوعب رأسه بالمسح قال فيه: شهدت عمرو بن أبي حسين. قلت: صوابه حسن.

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ. قال: غريب من حديث أنس، وعزى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط، وهذا لم أجده لا في الإلمام، ولا في معجم الطبراني الأوسط. قلت: بل هو فيه قال: ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا بكار بن سقير، حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ فإنه قد بلغني أنك كنت توضئه. قال: نعم فدعا بوَضوء ثم ساقه كما ذكر.

الحديث الثالث عشر

قال: وأما حديث علي فله طرق إحداها عند الدارقطني عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، وفيه: مسح رأسه ثلاثاً. قال الدارقطني: هكذا

رواه أبو حنيفة، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة رحمه الله انتهى. قلت: هذا ممن دون أصحاب أبي حنيفة، فقد روينا في مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة بلفظ: ومسح برأسه مرة، وكذا في رواية أكثر الحفاظ من أصحابه.

الحديث الثاني والعشرون

قال: وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني. قلت: إسناده صحيح، ولا وجه لدفعه. ومن هذا قال: وأما مرسل سعيد قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة فيه على منصور. قلت: أبو حنيفة أثبت وأحفظ ممن احتج بهم عليه، والحفاظ الأثبات من أصحابه رووه مرسلاً ومسنداً ولم يقولوا: الجهني. محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد. والحسن بن زياد قال: عن حسن عن سعيد ولم ينسبه، وأبو يوسف قال: عن معبد، عن أبي معبد الخزاعي، فليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبي حنيفة عليه.

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي ﷺ: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك». قال: رواه الجماعة إلا البخاري. قلت: لم يروه أحد من الجماعة بهذا. بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين» وأقرب الألفاظ إلى هذا حديث جابر أخرجه الطبراني بلفظ: «لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس» والله أعلم. قوله: عن عائشة رضي الله عنها في تفسير المني قال: غريب. قلت: بل رواه ابن المنذر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو حنيفة، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا عبد ربه بن موسى، حدثتني أمي قالت: سألت

عائشة رضي الله عنها عن المذي، والودي، والمني فقالت: كل فحل يمذي وإنه المذي، والودي، والمني. فأما المذي فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره ويتوضأ ولا يغتسل، وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما المني فإنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل، ورواه حرب الكرماني في مسائله فقال: ثنا أبو معن زيد بن يزيد، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار به سنداً ومتناً.

الحديث الأربعون

قال: وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه، والدارقطني، والبيهقي في سننهما، والحاكم في مستدركه وسكت عنه، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه». قلت: أما أن الحاكم سكت عنه فلأنه إنما أخرجه شاهداً لحديث أبي هريرة، وأما أنهم كلهم أخرجوه عن أبي يحيى فليس كذلك، فقد أخرجه الطبراني عن غيره أيضاً فقال: ثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب عن مجاهد. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه». وأبو يحيى قال الرازي وابن معين: ثقة. وقال أحمد بن سنان عنه: أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين. وقال عباس عنه: في حديثه ضعف. وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب عنه حديثه على ما فيه. قوله: روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلواً بيض له. وقد رواه أبو زيد الدبوسي بإسناده في كتاب الأسرار مرفوعاً، من حديث أنس وقال: رفعه شاذ والصحيح أنه موقوف.

باب التيمم

الحديث الأول: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج» أخرجه من عند أبي داود بلفظ: «عشر سنين» ولفظ: «عشر حجج» عند البيهقي.

الحديث الثاني: قال: وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت. قلت: صوابه عزرة بزاي وراء، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال: في ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت: هذا تكرير، وصوابه عزرة بزاي وراء كما قدمناه، ثم قال: أحاديث الضربة الواحدة، وذكر حديث عمار وفيه: وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمعكت. قلت: صوابه: وأما أنا. قال: أحاديث التيمم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيمم وصلّ. قلت: سقط لفظ «غير» وصوابه وأنت على غير وضوء.

باب المسح على الخفّين

فيه: ومنها حديث ثوبان: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابه البرد. قلت: صوابه فأصابهم. وفيه: ومنها حديث أبي بكر[1] قلت: هذا غلط إنما هو أبو بكرة وفيه: ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومتنه. قلت: قال: ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرميّ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، ثنا عمر بن يونس، ثنا سليمان بن أبي سليمان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان «أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال» ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا

---

(١) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن راوي هذا الحديث عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكرة (ز).

يحيى بن أبي بكر المقرى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا مروان أبو سلمة، ثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر» قال: ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضاً. قلت: هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، وتارة أدخل بينهما كعب بن عجرة، والبراء بن عازب. ورواه أيضاً عن أبي عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج. ثم قال: ومنها حديث عمرو بن الشريد. رواه الطبراني أيضاً. قلت: هذا غلط إنما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي. قال الطبراني: حدثنا خير بن عرفة المصري، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدفي، عن عمرو بن الشريد عن أبيه «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» قال: ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة. رواه الطبراني أيضاً وبيّض لسنده ومتنه. قلت: رواه عن محمد بن العباس الأخرم، ثنا أحمد بن يزداد الكوفي، ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه». قال: ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضاً وبيض لسنده ومتنه. قلت: رواه عن أحمد بن عبد الله التستري، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال: رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه» وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة، وفيه وجه آخر من المخالفة في حديث التيمي، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن الحارث بن سويد. قلت: سقط بين سلمة والحارث إبراهيم التيمي، والله أعلم. وقال بعده بسطور: وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم. قلت: لم أقف على طريق

الشعبي فيما تقدم. وقال بعد هذا بسطور بأن الراوي علا وترك في الحديث. قلت: صوابه ونزل. ثم قال بعد هذا بسطور أيضاً: لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع عن عمر. قلت: صوابه من خزيمة.

الحديث الثاني: فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه وبعده حديث آخر أخرجه الطبراني. قلت: هذا هو الذي أخرجه ابن ماجه وقال في سند هذا عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر. قلت: سقط من بينهما منذر.

باب الحيض

فيه: وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسي. قلت: صوابه عبادة.

الحديث الرابع: «لا يمس القرآن إلا طاهر» فيه: وقد أسنده الدارقطني من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري. قلت: وجدت بخط حافظ العصر في الهامش على هذا الموضع: سقط رجل. قلت: هذا من حافظ العصر بناء على صحة هذا عن الدارقطني وليس الأمر كذلك فإنما رواه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، عن الزهري. فظن أن سليمان هذا هو الطيالسي وليس كذلك إنما هذا سليمان بن داود الخولاني والحديث معروف من جهته.

الحديث السادس: فيه: وأما حديث أم سلمة وفي هذا عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» قال: غريب جداً وبيض له. قلت: علقه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش.

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث: روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها في

المنيّ: «فاغسليه إذا كان رطباً وافركيه إن كان يابساً» قال: غريب، ولم يذكر إلا فعل عائشة رضي الله عنها. لكن روى ابن الجارود: ثنا محمد بن إسحاق، وأحمد بن يوسف قالا: ثنا أبو حذيفة، ثنا شقيق، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتّه».

الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: «إنما يغسل الثوب من خمس» قال: وجدت له متابعاً عند الطبراني. قلت: هو في النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد بن سلمة، وذلك أن الطبراني رواه في الأول من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد. ورواه ثانياً عن إبراهيم بن زكريا العجلي: ثنا حماد بن سلمة. ورواه البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي فقال: ثنا ثابت بن حماد. ونقل البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي أنه قال: كان ثابت بن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث. فظهر أنه منه. قال: عن إبراهيم أنه قال: ثنا حماد فقد أخطأ، والله أعلم.

الحديث الخامس: عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الأرض يبسها» قال: غريب، ولم يذكر لأصحابنا شيئاً من الأحاديث. وفي الباب ما ذكر أبو داود: باب في طهور الأرض إذا يبست: عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد[1] ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[2].

---

(١) وكان لا سقف له (ز).

(٢) وعليه عول أبو محمد المنبجي في «اللباب الجامع بين السنة والكتاب» وفيه ما يحسن الاطلاع عليه. واكتفى الزيلعي بما يؤثر عن الباقر وابن الحنفية وأبي قلابة من أن طهور الأرض جفوفها (ز).

كتاب الصلاة

الحديث الأول: قال: وأما حديث أبي مسعود فيه: حدثني سلمة بن بلال. وصوابه: سليمان. وفي آخره: رواه البيهقي.

الحديث السادس عشر: حديث السمر المنهيّ عنه في آخره وقال الشيخ في الإلمام: روى أويس بن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية قريش، ولم يذكر من رواه. قلت: رواه الطبراني: ثنا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا فرات بن تمام، وثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، قالا: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة. ورواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في: باب في كم يستحب أن يختم القرآن.

الحديث العشرون: روى «أن النبي ﷺ كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر» ذكر فيه أيوب بن الحصين. ويقال: محمد بن الحصين. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله بشيء.

باب الأذان

الحديث الأول: فيه: فقلت يا عبد أتبيع الناقوس. قلت: وما تصنع به؟. قلت: صوابه: قال: وما تصنع به؟.

الحديث السابع: فيه: أخبرني أبي، عن أبيه، عن أبي أمامة. وصوابه: عن آبائه. وفيه: وضعفه ابن أبي حاتم. قلت: إنما ضعفه يحيى بن معين. قوله: روي عن ابن مسعود أنه قال: أذان الحيّ يكفينا. قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثرم في سننه.

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع: قال: أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة. قلت: سقط عن. قوله: «روى أن أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء». قال: غريب. قلت: رواه الخلال في سننه عن أنس بن مالك «أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في سفينة، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء».

الحديث السادس: روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي ﷺ. قلت: بسند المخرج أن النبي ﷺ استحسنه وهو موضع الحجة. وفي الطبراني عن تويلة[1] بنت مسلم[2] قالت: صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله ﷺ قال: «أولئك رجال آمنوا بالغيب».

باب صفة الصلاة

قوله: وقال مالك قال في آخر هذا حديث آخر: أخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، ثم قال بعده: حديث آخر أخرجه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل. قلت: هما حديث واحد، وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل. وممن نص على كنية محمد بن عقيل البزار.

---

(١) بالمثناة والتصغير. وقيل تولة وقيل نويلة بالموحدة (ز).

(٢) وقيل أسلم (ز).

الحديث السادس: قال عليه الصلاة والسلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال» قال: رواه أبو داود عن علي أنه قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة». قلت: ليس هذا حديث الكتاب هذا لفظ علي رضي الله عنه والمصنف قال إنه قول النبي ﷺ قال في آخر هذا: واعلم أن لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم. قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه: هذا خلاف قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان. قلت: لا بل هو قول المتقدمين من الحنفية، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول المخرج عندهم. قال ابن عبد البر: صريح في أنه إنما أراد العمرين فلا اعتراض عليه. وقد روى الطبراني من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلهما على بطنه.

الحديث السابع: روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي. قال: غريب من حديث علي. قلت: هو الذي رواه إسحاق في أول كتاب الجامع كما قدمه.

الحديث الثامن: قال في آخر حديث الباب: عن حميد بن أبي عيينة. قلت: صوابه غنية بمعجمة بعدها نون وياء مشددة. قوله روى عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام. قال: غريب. قلت: قال ابن حزم في المحلى عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال: يخفي الإمام الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين. قال: جميع أقوال العلماء في البسملة فيه سطراً مفصولاً عن البسملة: صوابه عن السورة، وبعده ثم لأصحاب هذا القول في الفاتحة قولان: صوابه في البسملة.

الحديث الثاني عشر: روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية. قال: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس قال:

صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال: وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس، ثم ذكره عن البخاري ومسلم. فوجدت بخط حافظ العصر: ليس هذا لفظ البخاري. قلت: لم أقررته على هذا في الأول؟ وهل في لفظه ما يخالف معنى هذا؟. قال بعد هذا: وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي ﷺ. واعترضه حافظ العصر بما قال: حديث آخر مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخاري: ألا أعلمك سورة؟ قلت: ما هي؟ قال: الحمد لله رب العالمين. ثم قال بعد ذلك: ملخص ما قاله الحازمي فيه: ثنا عمر بن جعفر المكي. قلت: وصوابه ابن حفص.

الحديث الرابع عشر: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال صاحب التنقيح: انفرد به زياد بن أيوب. وكونه بلفظ لا تجزىء قال حافظ العصر فيما وجدت بخطه: تابعه العباس بن الوليد أخرجه الإسماعيلي من طريقه. قوله: لما روينا من حديث ابن مسعود قال في أحاديث الباب: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره عن أن شعبة. قلت: صوابه على أن شعبة. قال بعد ذلك: ورواه الحاكم إلى أن قال: وتنظر أسانيد الثلاثة. وقلت: إسناد الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي: ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي، حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن كما قال الدارقطني، والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون: قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر يعني في تسبيحات الركوع والسجود. قال: غريب جداً. قلت: روى ابن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم

ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات. قوله روى عن ابن الزبير قال: غريب. قلت: في الخلافيات للبيهقي بسنده عن أبي يحيى قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدي في كل خفض ورفع، فقال: يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع وإن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ولم يرفعهما في شيء حتى يفرغ.

الحديث الأربعون: قال قبل أحاديث الخصوم: أثر آخر أخرجه الطحاوي فيه عن الأعمش أنه قال لإبراهيم: إذا حدثتني عن إبراهيم فأسند. قلت: صوابه عن عبد الله.

الحديث الحادي والأربعون: قال: غريب. قلت: بل هو الذي رواه مسلم: ونصب اليمنى؛ إذ لم يقل أحد إن السنة فيهما على رءوس الأصابع فكان المراد أنها متوجهة الأصابع.

الحديث الثاني والأربعون: قال في الكتاب: ووضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط أصابعه وتشهد. يروى ذلك في حديث وائل. قال: غريب. وفي مسلم: وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى». قلت: روى الطبراني في حديث وائل: «ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بمسبحته». وفي لفظ له: «وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة». ورواه الترمذي مختصراً، والله أعلم.

الحديث الثالث والأربعون: فيه: ومنهم سلمان الفارسي. قال: أخرجاه عن سلمة بن الصلت. قلت: صوابه مسلمة أوله ميم وهو ضعيف.

الحديث التاسع والأربعون[١]: حديث إذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه: إنه مدرج. قلت: تبطل نسبة الإدراج إلى زهير رواية أبي حنيفة عن الحسن بن الحر به أي بالحديث وإن سُلم الإدراج فمثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع.

الحديث الخمسون[٢]: فيه: وبحديث حذيفة وعزاه لمسلم وينظر. قلت: لم يخرجه مسلم وإنما أخرجه الثلاثة. قوله: روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى قال: غريب بهذا اللفظ. قلت: الفقيه يروي بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة. وقال في سند ابن أبي شيبة عن زرارة بن أبي أوفى. قلت: صوابه ابن أوفى. قوله: وعليه إجماع الصحابة. قال: أثر آخر رواه الطحاوي قال في سنده عن عبد الله بن مقسم، صوابه: عبيد الله. قوله: ويستحسن يعني القراءة خلف الإمام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد بيّض لهذا، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً وملىء فوه ناراً.

الحديث الثاني والستون: «أخّروهن حيث أخرهن الله» قال: غريب مرفوع. قلت: ذكره رزين العبدري من حديث حذيفة وعبسة نقله ابن الأثير في جامع الأصول في المواعظ والرقائق.

الحديث الرابع والستون[٣]: روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام. قلت: ليس في شيء مما ذكره أنها آخر صلاة

---

(١) وفي المطبوع: الثامن (ز).
(٢) وفي المطبوع: التاسع والأربعون (ز).
(٣) في المطبوع: الحادي والسبعون (ز).

صلاها رسول الله ﷺ وإنما التصريح بذلك في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه قال في أحاديث الخصوم: في هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة. قلت: هذا مما لا علم لابن حبان به، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد. أبو حنيفة يقول: يصلي القائم خلف القاعد. كيف يتصور له أن يستدل بقوله: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً» ثم قال بعده بقليل: والمرسل عندنا، وما لم يرو سيّان. قلت: لا عبرة بهذا عند غيرك. قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقي: قال محمد بن جرير الطبري: إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. قال ابن عبد البر: كان ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل، قال بعده بقليل: وفي هذا نقض الشريعة. قال: والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابراً ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه. قلت: العجب منك أنت كيف تشهد على أبي حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث.

باب ما يفسد الصلاة

قال: وأما حديث أبي ذر نحوه سواء. قلت: لفظه «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولفظ حديث ثوبان: «إن الله تجاوز عن أُمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه» ولفظ حديث أبي الدرداء: «إن الله تجاوز عن أُمتي النسيان، وما استكرهوا عليه».

باب صلاة الوتر

في أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سأله رجل عن الوتر أواجب هو؟ قال: نعم كوجوب الصلاة. ثم سأل عبادة فقال: كذاب. وجدت بخط حافظ العصر: سقط أن

رجلاً بالشام يقال له أبو محمد. قلت: لا محل لهذا الذي سقط في هذا التركيب فليس في هذا كله شيء مستقيم وإنما لفظ أبي داود أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال: قد كذب أبو محمد[1].

الحديث الرابع والسبعون: قال في الآثار أثر آخر رواه الطحاوي: ثنا هشام عن حميد. قلت: صوابه هشيم.

فصل في قيام شهر رمضان

قوله: لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم رأى التخلف يعني عن التراويح، ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما. قلت: قال: ثنا فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان. ثنا يوسف وفهد، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم. ثنا يونس، ثنا أنس، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس.

باب قضاء الفوائت

قوله: ولو كان في الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال: يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعاً: «من نسى صلاة فليصلّها إذا ذكرها». قلت: بل يشير إلى

---

(١) راجع البحث في النكت الطريفة (ز).

حديث أبي هريرة: «من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الطبراني في الأوسط.

الحديث العشرون بعد المائة: قال: وأما حديث الخدري فرواه النسائي. ووجدت بخطه: لم أجده في الصغرى في باب الفائتة وهو قبيل الأذان. قلت: وأي فائدة لهذا بعد أنه في الكتاب.

باب سجود السهو

الحديث الثالث والعشرون[1]: في أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير: ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس. قلت: فيه سقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف. ز).

الحديث السادس والعشرون: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا شكّ أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» قال: حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر. قلت: يريد بالغريب أنه لم يجده. وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلّى؟ قال: «ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً» وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه، بدون سجدتي السهو.

باب سجود التلاوة

في الآثار فيه قال: رواه البخاري ولم أجده إلا معلقاً فليراجع. قلت: هو

---

(١) أي بعد المائة، وأرقام نصب الراية تخالف ما هنا في كثير من المواضع (ز).

موصول، والله أعلم. قوله: ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبّر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام، هو المروي عن ابن مسعود قال: غريب. قلت: رواه حرب الكرماني، والطبراني وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للإقبال لا للتحليل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك.

باب صلاة المسافر: الحديث الرابع والثلاثون

قال: أخرجه أبو داود، والترمذي، واللفظ الذي ذكره: يا أهل مكة صلوا أربعاً فإنا سَفْر. قلت: ليس هو لفظ الكتاب، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبراني ومن معه بعد هذا حيث قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر».

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين. قال: يشهد له حديث أنس قلت: بل حديث عمران الذي ذكره بلفظ فإنا قوم سفر. قال في آخر الباب عن الطحاوي: ولم يقل أحد منّا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر. قال: فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا. وجدت بخط حافظ العصر قوله: ولم يقل أحد إلخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفيه انتهى. قلت: بل صح لأن مراده الجمع في الحضر من غير عذر كما قال في الحديث.

باب صلاة الجمعة

قال في آخر الكلام عن الحديث الذي عن البيهقي فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. قلت: بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعاً: «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار».

الحديث الثاني: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة» قال: غريب. قلت: بل رواه ابن سعد في الطبقات من حديث مصعب بن عمير.

الحديث الخامس: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» قال: غريب مرفوع. قلت: وروى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» قال: قال البيهقي: رفعه وهم فاحش. قلت: يشير إلى ما رواه مرفوعاً من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة «خروج الإمام يقطع الصلاة» الحديث.

باب صلاة العيد

قوله: ولا يكبّر (جهراً) عند أبي حنيفة رضي الله عنه قال: لم أجد له شاهده. قلت: شاهدُ ما رواه عبد بن حميد وغيره «خير الذكر الخفي».

الحديث السادس: روى أن النبي ﷺ «كان يصلّي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين» قال: غريب. قلت: رواه الحسن بن أحمد البنّاء في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين» والأصح على قيد رمح ومعلّى واهٍ.

الحديث العاشر: روى أنه عليه السلام كان يكبر في الطريق قال: هذا غريب لم أجدَه. قلت: روى الحاكم عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير».

فصل في تكبير التشريق

قوله: والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال: لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام. قلت: بل عن رسول الله ﷺ رواه الدارقطني من حديث جابر.

باب صلاة الكسوف: الحديث الثاني

حديث ابن عمرو قال: لم أجده تصحف على المصنف. قلت: بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو.

الحديث الخامس: قال: غريب بهذا اللفظ. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن.

باب صلاة الخوف: الحديث الأول

قال: أخرجه أبو داود. قلت: ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى، وفي هذا أن الثانية أتموا في مكانهم فحديث الكتاب رواه الطحاوي في أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبي يوسف: وينبغي أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة. قلت: روى ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري أنه صلاها بالدار من أصبهان.

الحديث الثاني: قال في أثناء الكلام: وهو هذا حديث الكتاب. قلت: فكان عليك أن تقدمه.

الحديث الثالث: قال: فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب. قلت: في هذا النظر نظر. قال ابن الحصار في شرح الموطّأ: ذات

الرقاع هي غزوة نجد، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة، فيها غزا رسول الله ﷺ نجداً يريد بني محارب فيما ذكره ابن إسحاق وغيره، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس، وفي غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد انتهى. والذي في النسائي في الخندق قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ وفي لفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾.

باب الجنائز: الحديث الثامن

فيه: وأما حديث أنس فأخرجه، الحازمي عن أبي بكر بن أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، ثنا نافع بن هرمز. قلت: هنا سقط كثير وقال في آخر هذا: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا حفص عن عبد العلي بن سلع. قلت: صوابه عبد الملك. أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم قال فيه: وأما حديث أنس ففيه: ثنا محمد بن عبيد الله القواريري، عن عطاء. قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه لعله العرزمي. قلت: وكأن النسبة كانت الفزاري فحرفت. قال في أحاديث رفع اليد في التكبيرة الأولى في الجنازة أعله العقيلي بالفضل بن السكن، ولم أجده في ضعفاء ابن حبان. قلت: وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضعفاء والمجهولين.

فصل في الدفن

قال في أحاديث الباب حديث آخر، روى ابن أبي شيبة من طريق مالك: ثنا نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ألحد له ولأبي بكر وعمر. قلت: ولم أقف على هذا السند فيه، وإنما قال: ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا حجاج، ثنا نافع، عن ابن عمر.

باب الشهيد: الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أُحد: «زملوهم بكلومهم، ودمائهم، ولا تغسلوهم» قال: حديث غريب. قلت: رواه ابن قانع عن عبيد الله بن ثعلبة العذري عن رسول الله ﷺ أنه قال في الشهداء يوم أُحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، زمّلوهم بجراحهم، ودمائهم، ولا تغسلوهم» وصلّى عليهم صلاة الجنائز. قوله: وشهداء أُحد ماتوا عطاشاً والكأس تدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة. قال: روى البيهقي في شعب الإيمان فذكر قصة اليرموك. قلت: هذا مخالف لما في الكتاب، أما القصة ففي اليرموك وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم. قوله: وروى أن علياً لم يصل على البغاة قال: غريب. قلت: رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج.

باب الصلاة في الكعبة

قال في أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر بن يزيد.

كتاب الزكاة: الحديث الثاني

قال من شواهده حديث أبي سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه.

فصل في زكاة الإبل

قال في أثناء الكلام على كتاب عمر: وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم عن الاحتجاج بحديثه انتهى. ووجدت بخط بعض أهل العصر لم يحتجا بسليمان. قلت: هذا سهو.

قد روى له البخاري في حديثه عن حصين وعلّق له عن الزهري، وروى له مسلم والباقون، وهكذا قال حافظ العصر في مقدمة شرح البخاري فارجع إلى ذلك.

الحديث السادس: قال في آخر كلام البيهقي ولله ما استدركه عليه حافظ العصر[١].

الحديث السابع عشر: قال النبي ﷺ: «ليس في الحوامل، والعوامل، ولا في البقر المثيرة صدقة» قال: غريب. قلت: رواه طلحة في مسند أبي حنيفة بلفظ: «ليس في العوامل، والحوامل صدقة» وستأتي المثيرة. والفقيه يجمع الأحاديث للحكم.

الحديث الثامن عشر: «لا تأخذوا من حزرات أنفُس[٢] الناس وخذوا من حواشي أموالهم» قال: غريب وأخرج «لا تأخذوا من حِزرات أنفس الناس». قلت: وقد روى البيهقي في صدقة الإبل من حديث قرة بن دعموص يرفعه بلفظ: «وخذوا صدقاتهم من حواشي أموالهم».

الحديث التاسع عشر: قال عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً» قال: غريب، ثم قال: قال ابن الجوزي: وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما فذكره بلفظه، فأي غرابة؟ وشاهده حديث عمرو بن حزم في «كل

---

(١) يريد به صاحب الجوهر النقي في الرد على البيهقي لكن سقطت هذه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية، وقد نقلها العلامة قاسم من خطه وأحسن صنعاً (ز).

(٢) وفي حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات أموال الناس بالمعجمة أي ما يكون أعد للأكل والجزر الذبح ـ والمشهور بالحاء المهملة كما في نهاية ابن الأثير ـ. وفيها أيضاً: لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئاً. بالمهملة أي خيار مال الرجل، سميت حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يزال يحرزها في نفسه ولذا أضيفت إلى الأنفس (ز).

خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين».

فصل في الزرع والثمار

الحديث السابع والعشرون: قال عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» قال: غريب. «قلت: رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر».

الحديث الثلاثون: في مرسل موسى بن طلحة ولا يحتج من حديث بما رواه عنه الأكابر. قلت: سقط منه إلا.

فصل في مقدار الواجب

في أحاديث الباب «على كل حر مملوك». قلت: سقط أو.

باب صدقة الفطر

حديث: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر.

كتاب الصوم

قوله: روى عن عليّ، وعائشة رضي الله عنهما: «إنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعاً». قال: غريب. قلت: روى سعيد بن منصور عن علي: «أصوم يوماً في شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» وروى أحمد مثله عن عائشة.

باب الاعتكاف

الحديث الثالث: في المعرفة «المعتكف يخرج إلا لما لا بد منه». قلت: سقط لا.

كتاب الحج

قال، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت: هذا يبعد عادة لأن أبا سنان ولد عام أحد، وولد يزيد بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة، وإنما وجد إسناداً فيه سقط فاعتمده. قال: وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضاً عن سهل بن عمار العتكي: ثنا يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت: سقط بين يزيد، وأبي سنان، سفيان بن حسين، والزهري، وليس أعجب من هذا والحاكم يقول: هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس قال: سأل الأقرع بن حابس ـ وهذا ذكره في التفسير، وله عنه طريق آخر ذكرها في الحج فقال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان بن حسن عن الزهري عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ ـ الحديث.

الحديث الثامن: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» قال: أخرجه البيهقي في سننه وينظر. قلت: الذي عند البيهقي من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»

ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على أن للمحرم أن يغطي وجهه، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر: قال: أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه. قلت: صوابه جعفر بن محمد قال في آخره واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر قال حافظ العصر فيما وجدت بخطه: ما كان ينبغي له أن يطلق على شيخه هذه الصفة انتهى. قلت: لم يرد شيخه وإنما أراد رجلاً من أصحاب شيخه[1] لا أحب أن أسميه، والله أعلم.

الحديث السبعون: فيه: ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه: عبد الرحمن بن إسحاق.

باب القران

الحديث الرابع: قال: في أحاديث الباب النسائي في سننه الكبرى في مسند علي. قلت: سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة قال: غريب. قلت: رواه الحاكم في أحكام القرآن، والطحاوي في معاني الآثار، وابن أبي شيبة في مصنفه.

باب التمتع

الحديث السادس: فيه قال ابن عبد البر: رأيت في كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة وفيه أشعر بدنة من الجانب الأيسر، قال ابن القطان: وهو كلام صحيح، وإنما أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر، وأيضاً فإنا لا نعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة منهم إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه وليست هذه طبقته حتى يروى بهذا النزول، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في رواية الأخبار وحاله مجهول انتهى. قلت: إنما تصحف الكلمة بالكلمة

---

(١) فيكون من أقرانه والتنافس بين الأقران معروف، ولا أسميه تبعاً للمؤلف (ز).

إذا كانت مثلها في الحروف أو مقاربة لها. فأما الأيمن بالأيسر فبعيد، وأما ابن علية فهو إبراهيم بن إسماعيل الفقيه المشهور ابن إبراهيم بن مقسم، وكان من العلماء المصنفين دوّن الكتب، وناظر الشافعي، وترجمته معروفة، نسب إلى جدته كأبيه إلى أمه، وأما جده سهم فصوابه: مقسم في الموضعين.

الحديث السابع: فيه خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة من أصحابه. قلت: سقط مائة بعد عشرة وفيه: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل: ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مُثلة، فقال الرجل: قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: الأشعار مُثلة[1] فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ثم قال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع. قلت: في هذه الحكاية نظر. لأن وكيعاً ما قال قال رسول الله ﷺ ووكيع ممن ينظر في الرأي وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره، وفيها ما هو على خلاف ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك الحكم قاله لدليل آخر صح عنده، من ذلك المروي بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعل النبي ﷺ بقول إبراهيم، وإنما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبي حنيفة من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه. فدع أبا حنيفة وانقل الكلام إلى إبراهيم قبله إن كنت منصفاً وحاصله كأنه قال أبو حنيفة ليس بمبتدئ له في الإسلام بل مسبوق إليه.

---

(١) وفي ذات المسألة بحث مستفيض للتوربشي راجع النكت الطريفة (ز).

باب الجنايات: الحديث السابع في الفصل الثاني

روى أن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أحصروا بالحديبية قال: أخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة، ومروان. قلت: لم يخرجه مسلم وإنما رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. قال بعد الثالث عشر في أحاديث الأصحاب: وأخرجه ابن أبي شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن فذكره. قلت: سقط عن (أبيه) بعد عبد الرحمن.

باب الفوات: الحديث الثالث

في أثناء ذلك: روى عبد الباقي بن قانع، ثنا بشر بن موسى، ثنا جرير وأبو الأحوص. قلت: بين بشر وجرير سقط.

باب الحج عن الغير

في آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد بن العلاء بن الحسين وصوابه: عن محمد وقال بعده في أحاديث حج الصبي لعدم الاحتجاج إليها وصوابه: الاحتياج إليها انتهى.

كتاب النكاح: الحديث الأول

«لا نكاح إلا بشهود» قال: غريب. قلت: ذكره محمد بن الحسن بلاغاً، وأخرجه الخطيب من حديث عليّ، والله أعلم.

الحديث الخامس: قال: قال ابن القطان في كتابه: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء

كشريك، وابن أبي ليلى. قلت: قيس بن مسلم أكبر من ابن الربيع وفي عداد مشايخه الكبار، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى.

باب نكاح الرقيق

قال: فأما حديث فأخرجه. قلت: سقط جابر.

باب القسم

قال: فمفهوم هذا أن النبي ﷺ طلّق سودة ولم هذا في الحديث. قلت: لعله سقط منه أَر أو أجد ثم قال بعد سطور: وحديث الكتاب رواه البيهقي وفيه أن النبي ﷺ طلق سودة. قلت: هو في آخر الصفحة.

باب الظهار

قال: ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث. قلت: رواه محمد بن الحسن في كتاب الصوم في الإملاء من مرسل طاوس.

باب النفقة

قال: وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب. قلت: حديث أسامة رواه الطحاوي.

كتاب العتق: الحديث الرابع

«من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» قال: أخرجه أصحاب السنن الأربعة. قلت: ليس في شيء منها ولا فيها ذكر لفظ منه، وهو في رواية محمد بن الحسن من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه بعد سطور سبب تفرد جماعة. قلت: صوابه حماد.

باب التدبير

قوله: وولد المدبّرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة. قال: روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته، وعن الزهري، وابن المسيب نحوه. قلت: الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود: «ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها» وعن جابر بن عبد الله: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم.

باب الاستيلاد: الحديث الثاني

حديث سعيد قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الإملاء. قوله: روى أن عمر كتب إلى شريح قال: رواه البيهقي في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً الحديث. قلت: هذا وارد على حديث الكتاب إلا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوي.

كتاب الحدود

الحديث الحادي عشر: قال: وتنظر ألفاظهم. قلت: هذه ألفاظهم.

الحديث السابع عشر: فيه: وخالفه أبو أحمد الزهري وصوابه: الزهيري.

باب الوطء الذي يوجب الحدّ: الحديث الأول

«ادرءوا الحدود بالشبهات». قال: غريب. قلت: رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس. قوله: ولو قال لها أنت خلية فيه أمرك بيده، وصوابه: بيدك. قوله: ومن زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى

بذلك عليّ، قال: غريب. قلت: رواه محمد في الأصل وعبد الرزاق.

الحديث الثالث: فيه: عن عمرو بن أبي عمر، صوابه: عمرو.

باب حد الشرب

في الأحاديث الواردة في الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى الهامش عبد الله. قلت: الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس في تاريخ مصر.

فصل في التعزير

فيه: أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد. قلت: هذا غلط إنما هو عن مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، وفيه بعد ذلك الوليد بن عثمان، وصوابه: ابن عبد الرحمن انتهى.

كتاب السرقة

فيه: أيمن هذا ليس بأم أيمن. قلت: صوابه بابن أم أيمن، وفيه: وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي رحمه الله: قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن: هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ قال: قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه فقلت له: لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى.

قلت: في هذه الحكاية نظر لأن هذا لا يقال لمحمد وهو يرى أن المنقطع والمرسل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعي، واستدلال محمد بالحديث المنقطع أولى من استدلال الشافعي بغير حديث لأنه قال: هذه سنة ولم يورد منها شيئاً. وقال في آخر الأحاديث: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله.

قلت: بل قد رواه عنه أيضاً أبو مقاتل، وخلف بن ياسين الزيات، أخرج حديثيهما الحارثي في مسنده، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خسرو في مسنده.

الحديث الثالث عشر: في أواخره فإن سرق فأعتقه. قلت: سقط ضربوا.

الحديث الرابع عشر: قال عليه الصلاة والسلام: «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» قال: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه النسائي إلى أن قال: وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» انتهى.

قلت: إذا كان هذا اللفظ موجوداً فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس بينهما ما يختلف به.

قلت: وقد أزاح هذه العلل الحافظ أبو جعفر الطحاوي في كتاب معاني الآثار قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا سعيد بن نفير، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم قال: ثنى أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم على السارق الحدّ فلا غرم عليه» قال أبو جعفر: هذا خبر صحيح، عندنا سنده، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبي، والنخعيّ، وعطاء، والحسن.

كتاب السير: الحديث الثاني

روى أن صفوان أخذ دروعاً من صفوان. قلت: صوابه أن النبي ﷺ أخذ وقال في أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة.

قلت: صوابه مسيك.

الحديث الثالث عشر: «رأى امرأة مقتولة فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟» قال: أخرجه أبو داود.

قلت: ليس بلفظه، ثم قال: روى الحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل.

قلت: هذا أقرب إلى لفظ الكتاب فكان الأولى تقديمه.

باب الموادعة: الحديث الثاني

روى أن النبي ﷺ نقض الصلح بعد الموادعة، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فإن هذا لعجيب.

باب الغنائم وقسمتها

وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال: روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجّه عثمان بن حنيف على خراج السواد إلخ. قلت: ليس فيه ما أشار إليه المصنف، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وسعيد بن منصور عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسم بيننا فإنا فتحناه عنوة فأبى، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج.

الحديث السادس: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» قال: غريب مرفوعاً، ثم قال: ورواه الطبراني في معجمه، والبيهقي في سننه، قلت: الذي رواه الطبراني، والبيهقي هو المرفوع، فكأنه ما رأى الكتابين عند تخريجه لهذا الحديث.

الحديث السابع: في أثناء أحاديث الباب: ثنا أبو سلمة العاقليّ. وصوابه: «العاملي».

الحديث الحادي عشر: قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل، وأبو يوسف في الخراج، وأبو يعلى الموصلي من طريق آخر غير طريقيهما إلى مقسم عن ابن عباس رفعه به.

الحديث الرابع عشر: قال: حديث آخر رواه عبد الرزاق: أنبأنا إبراهيم بن يحيى. قلت: صوابه ابن أبي يحيى.

الحديث الخامس عشر: روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم إلا لفرس قال: غريب، وروى عن الواقدي وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد. قلت: فيحمل على هذا وتنتفى الغرابة.

الحديث الثامن عشر بعده: يخالف فيه عروة بن ثابت وصوابه: عزرة وفي أواخره واستعان في غزوة حنين. قلت: هذا تحريف إنما هي أحد، وفي آخر هذا السطر واستعان في غزوة خيبر، وهذا تصحيف إنما هي حنين.

باب الاستيلاء

قال: قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: وما احتج به عن تميم بن طرفة مرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عمن أخذه. قلت: المرسل حجة وهذا جاء في الطبراني إن تميماً أخذه عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال: قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، ورواه غيره عن الحسن عن عبد الملك الزراد. قلت: إنما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة[1]، عن طاوس عن ابن عباس ولا يعرف بغير هذا من هذا الوجه.

باب العشر والخراج

فيه: «انبدت خضراء قريش». قلت: هذا تصحيف إنما هو أبيدت. قوله: ولا يتكرر الخراج لأن عمر لم يقطعه مكرراً. قال: تقدم ما يدل عليه، وروى

---

(١) هو الزراد (ز).

ابن أبي شيبة ثم ذكر أن لا يعشر إلا مرة. قلت: ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا في العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضي الله عنه.

باب الجزية

في الحديث الثالث: ورواه إسحاق بن راهويه، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن جعفر به. قلت: بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل، والله أعلم. وبعده: وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد. قلت: صوابه عبيد الله، وبعده في الحديث الآخر تعطن على أبي بكر. قلت: صوابها تطعن. فصل فيه: وروى ابن عدي في الكامل ثنا الحسين بن سفيان. قلت: صوابه الحسن.

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث: أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلم يقتلها. قلت: سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد.

كتاب الإباق

في ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد، وصوابه بن شعيب.

كتاب الشركة

الحديث الثالث: قال: يوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي. قلت: قول علي رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بلفظ الربح على ما اصطلحا، والوضيعة على المال.

كتاب الوقف

الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته. قال المصنف: المراد وقفه. قال: غريب. قلت: رواه الخصاف في الوقف.

كتاب البيوع

فصل: الحديث الرابع من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قال: غريب. قلت: جاء ذكر الأرض في الطبراني من حديث ابن عمر.

باب الخيار

الحديث الأول: إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام. قال: ورواه الحاكم. قلت: ليس في جميع ما ذكره في هذا الحديث قوله ولي، وهو المعتبر عندهم وإنما هذا شيء خص به النبي ﷺ حبان بغير شرط، وقد صرح في الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين، وهذا رواه ابن عمر كما صرح به في رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليلاً على نسخ التقيد بثلاثة أيام فتأمله.

باب البيع الفاسد

الحديث الحادي عشر: قال في آخره: قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. قلت: إذا كان الجرح لا يقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال ابن القطان.

فصل فيما يكره

الحديث الآخر من أحاديث الباب الذي بعده قوله: وفيه ترك المرحمة

على الصغار. وقد أوعد عليه فيه وأما حديث واثلة فأخرجه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومتنه. قلت: قال: ثنا جعفر بن سليمان النوفلي المديني، أنا إبراهيم بن المنذر الخزامي، ثنا معن بن عيسى، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهري عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يجل كبيرنا» قال: وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومتنه. قلت: قال: ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا» و«ليس منا من غشنا» و«لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه».

باب الإقالة

حديث واحد: «من أقال نادماً ببيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» قال: أخرجه أبو داود «من أقال مسلماً ببيعته» قلت: «نادماً» أعم من «مسلماً» ولفظ «نادماً» عند البيهقي والقضاعي من هذا الوجه فكان أولى، والله أعلم.

باب المرابحة ـ فصل

الحديث الثاني: فيه عبيد بن حسن، صوابه: حسين.

الحديث الثالث: فيه من حديث أبي هريرة ومن أنس. قلت: سقط حديث.

باب الربا

الحديث الأول: «الحنطة بالحنطة مثل بمثل». قلت: لم يسقه برفع مثل في شيء مما ذكر وهو عند محمد في الأصل في كتاب الصرف من حديث عبادة.

الحديث الثالث: «الفضة بالفضة هاء وهاء» قال: أخرجه الستة ثم ذكره لفظ «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». قلت: ليس هذا من حديث الكتاب،

وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث الرابع: قال: بعده أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان. قلت: ليس في شيء من هذا ما يطابق مذهب محمد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه، وكأن اللحم الخالص أكثر لتكون الزيادة بالسقط.

الحديث الخامس: فيه والعاجل بالآجل أن تكون له درهم مؤجلة. قلت: سقط ألف بين له ومؤجلة.

باب السلم

قال المخرج: ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري، يعني حديث أبي حسان: أشهد أن الله أحل السلف المضمون إلى أجله. وهو غلط لم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي حسان شيئاً. قلت: قال حافظ العصر: سبب عزوه للبخاري أن البخاري علق منه شيئاً.

مسائل منثورة

الحديث الثاني: وسويد بن العزيز. قلت: سقط عبد. باب أدب القاضي: قوله: وقد جاء في التحذير من القضاء آثار. قال: آخرها حديث آخر رواه أبو يعلى. قلت: هو في جامع الترمذي من هذا الوجه.

الحديث التاسع: في الطريق عن حرب بن أبي الأسود الرملي، صوابه: الدئلي.

الحديث العاشر: في طريق الدارقطني عن أبي عبد الله، وعلى هامشه عبيد مخرج له. قلت: الذي في الأصل هو الذي وقع عند الدارقطني.

كتاب الشهادات

قال في تلقين الصحابة: وحديث عمرو بن العاص رواه ابن يونس.

قلت: لا تعلق له بما نحن فيه.

الحديث الرابع: شهادة النساء: قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح. قالوا: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظه. قوله: ومثله عن عمر. قال: هو في كتاب أبي عمر. قلت: لفظة أبي زائدة إنما هو في كتاب عمر رضي الله عنه والله أعلم.

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول: «لا تقبل شهادة الوالد لولده». قال: غريب. قلت: رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء: أنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن أبي زياد (الشامي) عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره» قوله: وعن ابن عباس: «لا تقبل شهادة الأقلف» قال فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول: لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته. وفيه قصة. قلت: فيه تحريف وتبديل. فالأرغل صوابه الأغرل، وشهادته الثانية صوابه: صلاته.

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن علي رضي الله عنه: «لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين». قال: غريب. قلت: رواه محمد في الأصل بلاغاً بلفظه وما رواه عبد الرزاق فبمعناه.

كتاب الوكالة

في أحاديث الباب: «الخير معقود بنواصي الخير». قلت: صوابه الخيل. الحديث الثاني قال: رواه أحمد وابن راهويه وأبي يعلى. قلت: صوابه أبو.

كتاب الإقرار

قوله: عن عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته. قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل.

كتاب الهبة

الحديث الرابع: «من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده» قال: رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه». قلت: هذا لا يطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولا بالمعنى، هذا فيه أنه أعمر للرجل ولعقبه، وحديث الكتاب أعمر الرجل فلزم أن يكون له ولعقبه، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أو لفظ النسائي. ولأبي داود: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه».

باب الرجوع في الهبة

الحديث الثاني: فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى. وصوابه: عبيد الله.

الحديث الخامس: ما رواه من جهة البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي ليس حديث الكتاب، وحديث الكتاب هو حديث أبي داود عن طارق وهو الذي رواه أحمد.

الحديث السابع: «أجاز العمرى، ورد الرقبى» قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ في الإملاء.

كتاب الإجارات

الحديث الأول: ساق فيه من الحلية: ثنا أحمد بن بلال. وصوابه: ابن

بديل. وفي الذي بعده محمد بن زياد بن ريان، هكذا مصححاً عليه، وهو في كتاب ابن أبي حاتم أوله زاي بعدها موحدة وآخره راء وبعده بشر بن الحسين في هامشه أنس. قلت: بشر هو الصواب.

الحديث الثاني: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» رواه عبد الرزاق: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته» ثم قال: ورواه محمد في الآثار فذكره بلفظ الكتاب. قلت: فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغي تقديمه.

الحديث الرابع: قال فيما بعده: عن زيد بن سالم. وصوابه: سلام. وبعده: الضحّاك بن نبراس هكذا بضمة فوق النون[1] وهو وهم إنما هو بفتح النون وفتح الموحدة، والله أعلم.

الحديث السابع: وقد نهى النبي ﷺ عنه، يعني قفيز الطحان. ذكره عن أبي سعيد بلفظ نهى. قلت: إنما أراد المصنف ما رواه محمد في الأصل عن بعض أصحاب النبي ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ «أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام، وقفيز الطحان».

كتاب الولاء

حديث «مولى القوم منهم» ذكره من خارج الستة. وقال حافظ العصر: فاته أنه في البخاري[2] من حديث (أنس).

الحديث السابع: «ليس للنساء من الولاء» قال: غريب. قلت: ذكره رزين العبدري من حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

---

(١) لعل واضع الشكل غير الزيلعي (ز).

(٢) وفي الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفي الصحيح من حديث أنس بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز).

كتاب الإكراه

في الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرقي. وفي الحاشية عمرو وهو الصواب. وقال في آخره حديث آخر ورد نحو ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء. والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة» وتنظر بقية السند والمتن. قلت: أما السند فمخرجه حسام بن مصك، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم. وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم المرء بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة».

حديث رفع القلم: في أثناء حديث علي: رواه سعيد بن عبيدة. وصوابه: سعد. وفي حديث أبي قتادة: عبد الله بن أبي رباح. وصوابه: ابن رباح بدون أبي.

باب الحجر للفساد

قوله: مذهب ابن عمر في القارن لا تجزئه إلا بدنة وهي جزور، أو بقرة، ولا تجزئه شاة. قال: غريب. قلت: لا غرابة لأن القارن عليه هدي وهو يقول كما رواه عنه: الهدي لا يكون إلا في الإبل والبقر، والله أعلم.

كتاب الغصب

في الحديث الرابع: في حديث عائشة رضي الله عنها قال عن داود بن الجراح وصوابه روّاد.

كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبي ﷺ الغنائم. قلت: روى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريباً من بدر.

كتاب الذبائح

قال في الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو ابن الربيع. قلت: تقدم في الحديث الخامس من النكاح أن هذا غلط فارجع إليه. وفي قوله: وما تداولته الألسن. قال: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الضحايا عن قتادة. قلت: صوابه في الضحايا.

الحديث السادس: الذكاة ما بين اللبة واللحيين ـ قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب.

الحديث الثاني عشر: نهى أن تنخع الشاة. قال: غريب. قلت: رواه محمد في الأصل منه مرسل سعيد بن المسيب، قال في آخر الكلام على حديث ذكاة الجنين عن ابن المنذر: ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة، وأحسب أصحابه ما وافقوا عليه. قلت: روى حماد عن إبراهيم أنه قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل.

فصل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مراداً. قلت: سقط لفظ كان بعد لو.

الحديث السادس عشر: روى أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب. قال: غريب. قلت: رواه محمد في الآثار، والحارثي في المسند، وابن منيع إلا أنه قال فكرهه أو نهى عنه. قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الخصوم: حديث «ما ألقاه البحر» وحديث: «هو الحل ميتته» قلت: لا حجة فيهما لأن الأول مما ألقاه البحر كما صرح به في الحديث لا هما طفيا وميتة قلنا بها. قوله: سئل عن الجراد قال: غريب. قلت: رواه محمد في الأصل بهذا اللفظ.

كتاب الأضحية

قوله: روى أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين. قال: غريب. قلت: روى مسدد في مسنده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما شهدا الموسم فلم يضحيا، وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان إذا حج لا يضحي. قوله: وعن علي ليس على المسافر جمعة ولا أضحية. قال: غريب. قلت: رواه محمد في الأصل. قوله: روى عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم أفضلها أولها. قلت: روى الطحاوي في الأحكام أثر علي وابن عباس رضي الله عنهما.

كتاب الكراهية

الحديث الخامس: فيه أخذ حريراً فجعلت. صوابه: فجعله، وبعده بسطور: عيسى بن حماد عن أبيه. وصوابه: عن الليث. قوله: روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز قال في آخر هذا في حديث: «يستحلون الخز»، قيل: رواه البرقاني. قال حافظ العصر قوله: قيل كلام من لم يقف على ذلك، وهو كما قالوا وأخرجه أيضاً موصولاً أبو نعيم في مستخرجه من أوجه، والطبراني في الكبير. وفي مسند الشاميين من وجهين غيرهما كما بينته في تغليق التعليق موصولاً من رواية عشر أنفس، عن هشام بن عمار. قوله: ولا يجوز للرجال قال في حديث أنس: فقل لهم انههم صوابه له.

الحديث الثاني عشر: في أثنائه عن عبد الرحمن بن نافع، وصوابه: ابن طرفة.

الحديث التاسع والعشرون: أنه نهى عن المكاعمة. قلت: سقط والعشرون وفيه أوله غريبة. قلت: صوابه أول.

الحديث السادس والثلاثون: قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم

في موضعين. قلت: الوهم ممن دون أصحاب أبي حنيفة، هذا مسند الحارثي وكتاب الآثار، ومسند ابن المقرىء، وغيرها على الصواب.

الحديث الأربعون: قال: عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ. قلت: سقط ابن عبد المطلب عن العباس. قوله: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال: غريب. قلت: رواه محمد في الأصل.

الحديث السادس والأربعون فيه، وذكر الربيع بن سالم. وصوابه: أبو الربيع. وفيه بعد ذلك: ولا بعد لعيالي. قلت: صوابه بد.

كتاب إحياء الموات

فيه عن عائشة، قال: قال. وصوابه: قالت.

الحديث الرابع: حريم العين خمسمائة ذراع، قال: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث الزهري.

كتاب الأشربة

قوله: وقد جاءت السنة فيه: أما علمت أن الله حرمها. قلت: لم يكتب كلمة الجلالة.

الحديث التاسع: «حرمت الخمر لعينها»، ويروى: «بعينها». قلت: لم يخرج الرواية الأولى، وهي في مسند الحارثي عن ابن عباس.

كتاب الصيد

فصل: قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس. قال: غريب. قلت: ليس الضمير للقصة مع العدد، ألا يرى إلى قوله بعد: والتقدير لا يعرف إلا سماعاً، ولا سماع، والمأثور الذي أشار إليه رواه محمد في الآثار والأصل.

فصل في الرمي

الحديث الثاني: كره أكل الصيد إذا غاب، قال: روى مسنداً ومرسلاً. فالمسند عن أبي رزين ثم صرح بأنه مرسل عن أبي داود، وابن القطان، وعبد الحق. قلت: فإذا كان مرسلاً كيف يقول: فالمسند.

كتاب الرهن

الحديث الأول: فيه: وهذا اليهودي اسمه «أبي الشحم»، قلت: صوابه أبو.

كتاب الجنايات

الحديث الثالث: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل. قلت: ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب وهو عند محمد بن الحسن في الأصل.

باب ما يوجب القصاص

الحديث الثاني: بعد المراسيل، ثنى عمرو بن عثمان عن خُرَينقِ بن الحصين عن عمران بن الحصين، وخرينق بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء وسكون الياء وكسر النون، وآخره قاف.

الحديث الثاني: من الأواخر إلا ظمأ دار صوابه حمار لأنه يوصف بسرعة الظمأ.

باب القصاص فيما دون النفس

قوله: روي عن عمر، وابن مسعود: لا قصاص في عظم إلا السن. قال: غريب. قلت: روى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه ألا لا تقيد في العظام.

الحديث الثاني: قال في آخره: «فمن عفى له من أخيه فاتباع»، قلت: سقط شيء. قوله عن عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم» فيه عن عبيد الله بن عمر. قلت: سقط نافع بين عبيد الله وابن عمر.

كتاب الديات

الحديث العشرون: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً» قال: غريب مرفوعاً[1]. قلت: ذكره رزين العبدري وعنه ابن الأثير في جامع الأصول.

فصل في الجنين

الحديث الخامس والعشرون: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا بالدية والغرة قال: نظرت الكتب الستة إلا النسائي فلم أجده بهذا المعنى. قلت: هو في سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس.

باب القسامة

الحديث الخامس: روى أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد قال: حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب. قلت: في مسند البزار في القصة: فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية منهم». وفي مختصر الكرخي من حديث زياد بن أبي مريم: «اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً» فقال: يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ قال: بلى مائة من الإبل.

كتاب الوصايا

الحديث الثاني: فيه: فأوصى بماله كله. قلت: صوابه بمالي.

---

(١) راجع التأنيب والنكت (ز).

الحديث الثالث: الحيف في الوصية من الكبائر قال: غريب. قلت: ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبي عدي، وعبد الأعلى في الموقوف فكان ينبغي أن يقول روى موقوفاً بهذا أو مرفوعاً بلفظ الإضرار. على أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف في هذا له حكم الرفع.

قال المصنف: روى أن النبي ﷺ أدّى واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة إلى الغيب قال: أما تبليغه بالعبارة فمعروف، وأما بالكتابة ففي الصحيحين إلى أن قال: حديث آخر فذكر حديث معاذ: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» الحديث. ولا يخفى أن هذا ليس من التبليغ بالكتاب في شيء وإنما هو بالرسول. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ويليها تعليقات المؤلف على دراية الحافظ ابن حجر

تصويب

٩ ـ ٣: عفا، ٩ ـ ٢١: ٧٧٣هـ، ١٠ ـ ٢: ابن بنت ابن الجوزي، ١١ ـ ٩: (الرجل) يذهب، ١١ ـ ١٩، ١٣ ـ ١٤: (اليامي) بدل اليمامي، ١٣ ـ ١٠: عياش، ١٥ ـ ٧ و١١: (معبد) بدل سعيد، ١٦ ـ ١٤: الحرشي، ٢٠ ـ ١٥: زكاة، ٢٨ ـ ٨: أفراداً من.. روى عنهم، ٣١ ـ ١٢: شاهداً.. شاهده، ٣٢ ـ ١٧: وهذا هو.

وهي التي أصلحتها بعد الطبع سوى ما أصلحته في الأصل قبل الطبع (ز).

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا[١]

على النصف الثاني من الدراية

١ ـ حديث: «لا نكاح إلا بشهود»، قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ. قال الحافظ قاسم: قلت: أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغاً، ووصله الخطيب.

٢ ـ حديث: «الثيب تشاور» قال الحافظ: لم أره بهذه اللفظ. قال الحافظ قاسم: قلت: روى الحارثي في المسند من حديث أبي هريرة: «لا تنكح الثيب حتى تشاور».

٣ ـ حديث: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» (للمظاهر). قال الحافظ: لم أجد ذكر الاستغفار في طريق. قال قاسم: قلت: رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس.

٤ ـ حديث: «الحناء طيب». قال الحافظ: لم أجده. قال العلامة قاسم: قلت: رواه الطبراني في الكبير عنها[٢] قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب».

٥ ـ في الهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن. قال الحافظ: أما الاكتحال فهو في حديث أم سلمة: وأما الدهن فلم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: قوله في الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال: تنهى المعتدة عن الاكتحال[٣]، والدهن لا يعرى عن طيب.

٦ ـ ذكر في الهداية رد زيد وأسامة حديث فاطمة بنت قيس. قال

---

(١) عن خط مولانا أبي المآثر حفظه الله نقلاً عن خط العلامة قاسم (ز).

(٢) أي أم سلمة رضي الله عنهما (الأعظمي).

(٣) لفظ الهداية (وقد صح «أن النبي ﷺ لم يأذن للمعتدة في الاكتحال؛ والدهن لا يعرى عن طيب»). (الأعظمي).

الحافظ: أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما. قال الحافظ قاسم: ما عن أسامة بن زيد رواه الطحاوي.

٧ ـ في الهداية: «نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان». قال الحافظ: لم أجده. قال العلامة قاسم قلت: الفقيه يذكر الحديث بالمعنى وقد روى البخاري «أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم».

٨ ـ في الهداية روى سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن، ولا يجعلن من الثلث». قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: رواه محمد بن الحسن في الأصل.

٩ ـ روى أن عمر كتب إلى شريح في هذه الحادثة[1]: «لبسا فلبس ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما» إلخ ابن حجر (أخرجه) البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر ثم ذكره. قال الحافظ قاسم: قلت: ما رواه البيهقي خلاف ما ذكره صاحب الهداية؛ والذي ذكره صاحب الهداية عن محمد في الأصل.

١٠ ـ حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات». قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت رواه الحارثي في المسند من حديث ابن عباس.

١١ ـ في الهداية: ومن زفت إليه غير امرأته وقال النسوة إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر، قضى بذلك علي. قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه عبد الرزاق.

١٢ ـ حديث: «لا قطع في الطعام». قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في الأصل.

١٣ ـ في الهداية وقد صح «أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء والذراري». قال الحافظ: لم أجده هكذا. قال العلامة قاسم: قلت: روى الحاكم أن النبي ﷺ قال لرجل: «الحق خالداً ولا يقتلن ذرية ولا عسيفاً».

١٤ ـ حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل

---

(١) في حادثة دعوى الشريكين في الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما (الأعظمي).

سهماً». قال الحافظ: لم أجده قال الحافظ قاسم: قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل، وأبو يوسف في كتاب الخراج، وأبو يعلى الموصلي في مسنده.

١٥ ـ حديث: «أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته» (والمراد وقفه) قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ: قلت: رواه الخصاف في كتاب الأوقاف.

١٦ ـ حديث: «من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع» قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: في الطبراني من حديث ابن عمر أن رجلاً باع أرضاً فيها ثمرتها فقال النبي ﷺ: «الثمرة للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع».

١٧ ـ حديث: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك». قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الدارقطني بلفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله».

١٨ ـ حديث: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره». قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٩ ـ في الهداية عن علي: «لا يجوز شهادة على شهادة رجل إلا شهادة رجلين». قال ابن حجر: لم أجده. قال العلامة قاسم: قلت: أخرجه محمد في الأصل بلاغاً عنه.

٢٠ ـ حديث إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته. قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر، والله أعلم.

٢١ ـ حديث: «أن النبي ﷺ أجاز العمرى ورد الرقبى» قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ.

٢٢ ـ أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير. قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ومحمد بن الحسن في الأصل.

٢٣ ـ حديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن من أعتق» إلخ. قال الحافظ: لم أجده هكذا. قال الحافظ قاسم: قلت: في مسند رزين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ميراث الولاء للأكبر

من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو اعتق من أعتقن».

٢٤ ـ حديث: كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهن بالحرائر. قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: قلت: تقدم في شروط الصلاة أنه لم يفت منه إلا يا دفار ولا يتوقف الحكم عليه، والله أعلم.

٢٥ ـ حديث: «من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا». قال الحافظ: هذا كأنه تصحيف من قوله فإنما يأكل ناراً. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه الدارقطني بلفظ أكل الربا.

٢٦ ـ حديث: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن[1] أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً». قال الحافظ: لم أجده هكذا. قال العلامة قاسم: قلت: رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن.

٢٧ ـ في الهداية، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس. قال الحافظ: لم أجده. قال الحافظ قاسم: رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار.

٢٨ ـ قال في الهداية: أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون واختلفوا في كيفيته. قال الحافظ: لم أجده. ثم ذكر أثرين لعلي وعمر رضي الله عنهما. فقال الحافظ قاسم: قلت: قد شرح المؤلف ما قال إنه لم يجده.

٢٩ ـ حديث: «لا يعقل العواقل عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً». قال الحافظ: لم أره مرفوعاً إلا ما روى إلخ. قال الحافظ قاسم: قلت: رواه رزين العبدري في مسنده. انتهت.

وهذا ما وجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده، على هوامش نسخة من النصف الأخير للدراية، وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي المترجم له في الضوء اللامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠هـ نسخها أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩هـ.

وكان ختام الطبع في ٩ شوال سنة ١٣٦٩هـ والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) وفي الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق. قاله الأعظمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد التي كتبها الحافظ ابن حجر رحمه الله على حواشي الجزء الثاني من «نصب الراية» نسخة الأحمدية بحلب

١- ١ : ٣٣٥ س٣ = ٢٦/ب

قال الزيلعي: «ووجه الحجة منه: أن هذه السورة . . ».

قال ابن حجر: «ليس فيه حجة ، لما رويناه في مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود أنه قال : كانت السورة إذا كانت ثلاثين أو أزيد سميناها ثلاثين . وهو . . معروف للعرب . . العقود دون الكسور غالباً . وأما قوله «افتتاحه بقوله : تبارك ، دليل على أن البسملة ليست منها»: فلا حجة فيه أيضاً ، لأنه إنما أراد التعريف بها، فذكر أشهر مافيها ، وهو أولها». ومحلّ النقط غير مقروء، وهكذا كل ما سيأتي.

٢- ١ : ٣٣٦ س٣ = ٢٧/آ

قال الزيلعي: «وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح»

قال ابن حجر: «لم يُعرض البخاري عن حديث نُعيم ، فقد ذكره في كتابه تعليقاً ، كما نبَّهت على ذلك في تغليق التعليق» ٢ : ٣٢٠-٣٢١ ، وبما أن الحافظ رحمه الله كتب هذه الحواشي سنة ٨٠٩ ، كما تقدم ص١٠، لذلك لم يجعل الإحالة على «فتح الباري» الذي بدأ به سنة ٨١٧ ، والأثر هذا وصله في «الفتح» ٢ : ٢٦٧ .

٣- ١ : ٣٥٤ س١٢ = ٤٠/ب

قال الزيلعي: «وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ . . ».

قال ابن حجر: «لانسلِّم أنه مخالف، بل لأجل هذا الحديث وغيره حملنا قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله: على اسمها ، لتجتمع الأدلة ، والجمع للأدلة أولى من الترجيح».

٤- ١: ٣٥٦ س١٤ = ٤٢/ب

قال الزيلعي: «الآثار في ذلك، فمنها: مارواه البيهقي..».

قال ابن حجر: «هذا إسناد في غاية القوة والصحة، وهو مثبِت، وغيره نافي، فهو مقدَّم».

٥- ١: ٤٢١ س٢٠ = ٨٠/ب

قال الزيلعي: «سألت البخاري عنه فقال : هو خطأ..».

قال ابن حجر: «يعني أن الصواب حديث أبي الزبير عن طاوس، وسعيد عن ابن عباس، وليس فيه أيضاً: بسم الله وبالله».

قلت: هكذا قال، وصوابه أن يقال: الصواب حديث «أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس» كما نقله الترمذي عن البخاري في «علله الكبرى» ١: ٢٢٧-٢٢٨، وانظر سننه(٢٨٩).

٦- ٢: ١١ س٩ = ٩٣/ب

قال الزيلعي: «قلت : قد تابعه النضر بن عبدالله».

قال ابن حجر: «بقي فيه بعد هذه المتابعة: أبو هارون العبدي ، وهم قد اتفقوا على ضعفه».

٧- ٢: ٢١ س١٢ = ٩٩/آ

قال الزيلعي: «قلت : هو مارواه في «القراءة خلف الإمام» قبلُ..».

هذه المقولة إلى آخرها ليست في أ، ع إلا قوله «قلت» ، وهو كذلك في أصل المصنف، بدليل كلام العلامة قاسم في «منية الألمعي» ص٢٦ وهو قد وقف على أصل المصنف وقال: بيَّض لهذا .

وكتب الحافظ هنا: «لم يخرِّج المصنف الوعيد الذي أشار إليه صاحب الهداية، وقد رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» من طريق علي بن أبي طالب وغيره موقوفاً، وتقدم في الباب عدة آثار وأحاديث كلها واهية».

قلت: كذا سها قلمه فكتب: جزء رفع اليدين، وصوابه: «جزء القراءة خلف الإمام» والآثار عن علي وغيره: فيه ص١٣-١٤.

٨- ٢: ٣٣ س١ = ١٠٥/آ

قال الزيلعي: «وما تصلِّي إماماً إلا بعد بلوغها».

قال ابن حجر: «لا أدري لمَ جزم بأنه لايؤمُّ إلا البالغ ؟ مع أنه تقدم له - ص٢٥-٢٦ - . . عند البخاري أن عمرو بن سَلِمة. . في عهد النبي ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين».

٩- ٢: ٣٣ س١٨ = ١٠٥/ب

قال الزيلعي: «وقال بعضهم: إنه منسوخ».

قال ابن حجر: «القائل ذلك هو الحازمي». وسيأتي كلامه في الصفحة التالية هناك.

١٠- ٢: ٣٥ س٢ = ١٠٦/ب

قال الزيلعي: «فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره».

قال ابن حجر: «قلت: ابن صخر هذا اسمه جُبَار بن صخر، وسيأتي مصرحاً به بعد قليل» آخر الصفحة هناك أيضاً.

١١- ٢: ٥٤ س١= ١١٥/آ

قال الزيلعي: «ولعلها من الشافعي فإنها دائرة عليه».

قال ابن حجر: «هذا عجبٌ منه! كيف تكون من الشافعي وقد رواها عبد الرزاق وأبو عاصم جميعاً عن ابن جريج، والإسناد إليهما ليس فيه للشافعي ذكر!». ونحوه كلام العلامة الفنجابي كما تراه تعليقاً.

١٢- ٢: ٦٠ س ٤، ٨ =١١٨/ب

قال الزيلعي: «الآثار : أخرج الدارقطني في سننه . . ورواه عبدالرزاق في مصنفه . . ».

كتب بجانبهما : «الأثران معاً ضعيفان جداً، فلمَ سكتَّ أنت أيضاً عنهما؟».

١٣- ٢: ٦٢ س٥ = ١١٩/ب

قال الزيلعي: «فإن مسلم بن سلاَّم الحنفي أبا عبدالملك مجهول الحال».

قال ابن حجر: «قلت: قد عرف حاله ابن حبان فذكره في الثقات» ٥: ٣٩٥، واحفظْ هذا الاستدراك من الحافظ ابن حجر على ابن القطان بشأن من ينفرد ابن حبان بتوثيقه.

١٤- ٢: ٧٢ س٤ = ١٢٤/آ

قال الزيلعي: «حضر صلاةَ النبي ﷺ وقولَ الخرباق ، ومعاويةُ».

ضبط ابن حجر رحمه الله «صلاةَ» و«قولَ» بالفتح، و«معاويةُ» بالضم ، وكتب فوق (قولَ) «صح» وعلى الحاشية «عطفٌ على: صلاةَ».

١٥- ٢: ٨٠ س١٣ = ١٢٧/ب

قال الزيلعي: «والذي يظهر أنه ابن عيينة».

قال ابن حجر: «لاوالله ، بل هو الثوري، وعادة وكيع إذا روى عن الثوري لم ينسبه غالباً، وإذا روى عن ابن عيينة نسبه دائماً، لأنه مكثر عن الثوري، مقلٌّ عن ابن عيينة ».

١٦- ٢: ٨١ س٥ = ١٢٨/آ

قال الزيلعي: «وزاد ابن حبان فيه . . ».

قال ابن حجر: «ذكر . . أن هذه الزيادة عند مسلم أيضاً» ١: ٣٦٣(٥٠٦) كلاهما عن هارون بن عبد الله الحمال، عن ابن أبي فُدَيك، به.

١٧- ٢: ٨٢ س٧ = ١٢٩/آ

قال الزيلعي: «ولكن روى البخاري ومسلم من حديث عون..».

قال ابن حجر: «هذا الحديث يخدش في قول أحمد.. فهو حجة عليه إن سلِّم ما فهمه المصنف». وانظر تعليق العلامة الفنجابي.

١٨- ٢: ٨٣ س٦ = ١٢٩/ب

قال الزيلعي: «ورواه البزار في «مسنده»..».

قال ابن حجر: «قلت: الإسناد الذي أخرجه به الطبراني أصح من إسناد البزار بكثير».

١٩- ٢: ٨٦ س١٣ = ١٣٢/ب

قال الزيلعي: «هكذا عزاه صاحب «التنقيح على التحقيق».

قال ابن حجر: «قلت: هذا ذهول من المؤلف، فقد أخرجه الإمام [أحمد] في مسنده عن عبدالرزاق بسنده الآتي من طريق أبي ذر».

قلت: هو في «المسند» كما قال الحافظ ابن حجر ٥: ١٦٣، وهو في «المسند» من حديث حذيفة أيضاً ٥: ٤٠٢، وانظر تعليق العلامة الفنجابي.

٢٠- ٢: ٩١ س٢ = ١٣٥/آ

نَقَل عن ابن معين والنسائي وابن حبان توثيقهم لأبي غطفان، ثم قال: «قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان مجهول».

قال ابن حجر: «وهكذا جزم غير واحد من الأئمة بأنه غير الموثَّق عند ابن معين والنسائي».

٢١-٢: ٩٤ آخر الصفحة = ١٣٧/ب

قال الزيلعي: «لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوي».

قال ابن حجر: «قلت: هو سهو من الطحاوي بلا ريب، وكأنه انتقال ذهني، فإن الذي مات سنة خمس وعشرين ومئة هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، فكأنه انتقل ذهنه من: أبي سعيد إلى: سعيد، والجامع بينهما كون كل واحد منهما يقال

له: المقبري. والله أعلم».

٢٢- ٢: ١٠٧ س٧ = ١٤٤/آ

قال الزيلعي: «وقعت لنا رواية صريحة بسماعه..».

قال ابن حجر: «لكن علي بن عاصم أضعف من حماد بن سلمة، فإذا كان حماد مع جلالته حكم عليه بالوهم، فكيف لانحكمه على علي بن عاصم، وهو ضعيف». وانظر تعليق العلامة الفنجابي.

٢٣- ٢: ١١٣ س١٩ = ١٤٧/آ

قال الزيلعي: «عن جابر، عن أبي معشر، عن إبراهيم».

قال ابن حجر: «قلت: وجابر الجعفي كذَّبه أبو حنيفة وغيره».

٢٤- ٢: ١٤٤ س٢٠ = ١٦٣/ب

قال الزيلعي: «قال الحاكم: إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام».

قال ابن حجر: «ليتَه لو ذكرها فأفاد».

٢٥- ٢: ١٦٥ س١٢-١٣ = ١٧٥/آ

نَقَل الزيلعي عن الترمذي قوله: «أبو عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم».

قال ابن حجر: «في نقل هذا الاتفاق نظر». وانظر ماعلَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩)، وأزيد هنا الإشارة إلى ما رواه الطبراني في «الكبير» ٩: ١٠٢، ١٥٠(٨٥٣٦، ٨٧٥٣) وقد قال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ٢٩٩: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما - يريد الأولى - رجال الصحيح».

٢٦ - ٢: ١٧٧ س١٢ = ١٨٠/ب

قال الزيلعي: «وروى إبراهيم الحربي في أواخر كتابه..».

قال ابن حجر: «قلت: هذا سند صحيح، والذي بعده معلول».

* * * * *

هذه التنبيهات إفادات واستدراكات علمية لا يصلح إدخال غالبها على نصّ الكتاب، وحرف «ز» في آخر بعضها دلالة على اسم كاتبها العلامة الكوثري تغمده الله برحمته، وحرف «غ» لما كتبه تلميذه شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله. وخَتْم بعضها بحرف «م» رمز لما كتبته.

الجـــزء الأول

ـ ص ٢٥، س ١٥ (أبو سفيان.. الملوحي): في أ، ع: أبو معين بن نعيم الهوجي، وفي شيوخ الطبراني رجل يقال له: ثابت بن نعيم الهوجي، روى عنه في «معجمه الصغير» ١: ٦٧، ١١٤، لكن جاءت فيه كنيته: أبو معن، وهو كذلك في «لسان الميزان» ٢: ٧٩، وأبو معين: أقرب إلى: أبو سفيان من حيث الرسم، فإنهم ما كانوا يكتبون ألف سفيان. وليحرر. م.

ـ ص ٤١، س ٢١ (بنى على صلاته): بنى على ما بقي من صلاته، كما في «سنن» الدارقطني ١: ١٥٧، وكما سيأتي ٢: ٦١. م.

ـ ص ٤٧، س ١٣ و ص ٤٩، س ٢١ (أبي المليح): أبو المليح تابعي، وهو يروي عن أبيه، فلعل الصواب: أبي أبي المليح. م.

ـ ص ٥٠، س ١٧ (حديث أبي قتادة): الصواب: حديث قتادة. بحذف (أبي) كما يظهر بالنظر، مع أنها مثبتة في المخطوطتين. م.

ـ ص ٥٢، س ٤ من الأخير (لما استجاز): كذا في نسخةٍ من البيهقي، والمثبت فيه: «استجازا». «سنن البيهقي» ١: ١٤٧، وهو أولى. م.

ـ ص ٦٣، س ٥ من الأخير (أصح): لفظُه في «سؤالات البرذعي» ٢: ٥٤٩: صحيح. م.

ـ ص ١١٣، س ٢٧ (وعبد الصمد): عَلَّق الشيخ الكوثري هنا: يقول عنه ابن حزم في «المحلى» ١: ١٥٥: ثقة، لكن قال ابن حجر في «التلخيص» ص٤: زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغيرُ واحد: إنه مجهول،

ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح اهـ. وكلام ابن الفَرَضي في ابن وضاح معروف. ز.

ـ ص ١٧٢، س ٥ (يونس ثنا سليمان): في «معجم الطبراني» ٨: ١٢٠ (٧٥٥٠): (يونس ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان). م.

ـ ص ١٨٤، س ٢٠ وأبو مسعود، هو الأنصاري البدري، وكذلك جاء في «سنن أبي داود» (١٥٩)، وجاء في رواية ابن داسه للسنن: وابن مسعود، وكلاهما صواب، انظر ما علَّقته على هذا الحديث في «السنن» بتحقيقي.

ـ ص ٢١٧، س ١٦ (الحديث التاسع): لم يسبق (ثامن)؟! م.

ـ ص ٢٣٩، س ٤ (رواه الإمام أبو محمد بن ثابت السَّرَقُسْطِي): علَّق عليه المخرِّج في الحاشية بقوله: هو ابن حزم. يضرب على قوله: هو ابن حزم، فإنه غلط عجيب منه. غ.

ـ ص ٣٢٩، س ٥ من الأخير (يفتتحون): تقدم ص ٣٢٧: يستفتحون. م.

ـ ص ٣٢٩، س ٢ من الأخير (الصحيحين): تقدم ص ٣٢٧: الصحيح. م.

ـ ص ٣٣٥، س ٩ (ابن مسعود): عَلَّق الشيخ الكوثري هنا: لكنْ مُرْسَلُهُ عن ابن مسعود يكون بطرق، فيكون مُرْسَلُه عنه أقوى من مسنَده، كما في «علل الترمذي». ز.

ـ ص ٣٣٥، س ٩ (محمد بن جابر تكلِّم فيه): عَلَّق الشيخ هنا: لكنه صدوق، كذا في «التقريب». ز.

ـ ص ٣٤٨، س ١٢ و ١٩ (الشيباني): لعله الأشناني. «ميزان الاعتدال» ٣: ١٨٥ (٦٠٧١). م.

ـ ص ٣٦٥، س ٩ (الفرساني): وهو هو البُرْساني المذكور في «الميزان» ١: ٢١ (٤٦) وهي باء أعجمية تعرَّب فاء. انظر «اللباب» لابن الأثير ١: ١٨٧ نسبة البوشنجي، ومن هذا القبيل: الأصفهاني، والأصبهاني. م.

ـ ص ٣٨٦، س ١ (إلى جنبه): في «المراسيل» لأبي داود: ١١٦ (٨٤):

«بجبينه»، وفي «تحفة الأشراف» ١٣ : ٢٣٣ : «بجبهته». م.

الجـــزء الثـانـي

ـ ص ١٤٦، س ١٨ (طيب بن سلمان): سلمان: هكذا جاء في «الثقات» ٦ : ٤٩٣، و «سؤالات البرقاني»: ٣٨، ولعله هو الذي جاء في «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٩٧، وسمِّي في «فتح القدير» ١ : ٣٢١، و «الميزان» ٢ : ٣٤٦: سليمان. م.

ـ ص ٢٤٢، س٢٤، وص٢٤٣، س٦ نقلاً عن «مسند أحمد»: «أنه عليه السلام حوَّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطنٍ، وتحول الناس معه» ا.هـ. نعم كذا في «المسند» مشكولاً بشدة على الواو، وأوله تاء مثناة من فوق. وفي الطبعة الهندية «ويحول الناس معه» أي: أوله بالمثناة التحتية، وفي «سبل السلام» للصنعاني في «باب الاستسقاء» نقلاً عن «مسند أحمد» أيضاً: «وحول الناس معه» أي: أوله حاء مهملة، وهذا ظاهر جداً من حيث المعنى، غير أني أخشى أن يكون من تغييرات المصحِّح؟ والله أعلم، ولعل سماحة مولانا عنده الخبر اليقين.

ثم رأيت شارح «المنتقى» روى عن «مسند أحمد» هذا الحرف بلفظ «وتحول الناس معه» قال شارحه الشوكاني: هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى، ورواه غيره بلفظ «وحول». اهـ.

كتب الأستاذ الكوثري هنا:

رأيت فيها ما هزّني طرباً، زادك الله يقظة وعلماً أيها الأخ الأعزُّ.

ـ ص ٢٤٤، س ٥ (لم يسمع من أبيه): لكن لفظ البيهقي ٣ : ٢٦١: لم يدرك أباه. وانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩)، وأزيد عليه الآن: ما جاء في الطبراني الكبير ٩ : ١٠٢(٨٥٣٦)،و٩ : ١٥٠(٨٧٥٣)، وقد قال الهيثمي في «المجمع» ١٠ : ٢٩٩ عن الرواية الأولى: رجالها رجال الصحيح. م.

ـ ص ٢٩٧، س ٥ من الأخير (ج ٢ عن العمري): يزاد هنا: وابن أبي شيبة بالرقم السابق ذِكره، عن العمري. م.

ـ ص ٣٣٨، س ١ و ص ٣٦٢، س ١٤ (كتاب عمر): هكذا كرر المصنف جَعْله هذا الحديث من مسند عمر، مع أن السند الذي ساقه يجعله من مسند ابن عمر، وكذلك هو في «السنن» التي عزا إليها الحديث، وكذلك جعله المزي في «تحفة الأشراف» ٥: ٣٦٧ (٦٨١٣). فالله أعلم. م.

الجـــزء الثـالث

ـ ص ١٣٧، س ١٣ (الضبع صيد): السبع صيد. جاء في بعض النسخ من «الهداية»: الضبع، وفي بعضها الآخر: السبع، كما يفهم من «فتح القدير» ٢: ٢٧٠ والظاهر أن المراد هنا: السبع، بدليل أثر عمر الآتي عقبه، ولأن حديث: «الضبع صيد» تقدم قريباً ص ١٣٤ ولا محلَّ له هنا، وأيضاً حديث «الضبع صيد» خرجه المؤلف رحمه الله هناك، وهنا يقول: «غريب جداً»، فظاهرٌ كلَّ الظهور أن المراد هنا: «السبع صيد» بالسين لا بالضاد، وعليه فينبغي أن تصحح، وتعتبر هذه الكلمة هنا خطأً مطبعياً، واختلاف النسخ التي أشار إليها الكمال ابن الهمام يعدُّ من وَهَمِ النسَّاخِ. والله أعلم. م.

ـ ص ١٩٥، س ٨ (غريب بهذا اللفظ...): قلت: هو بهذا اللفظ جزء من حديث أبي هريرة في «المسند» ٢: ٢٢٩: «البكر تُسْتَأْمَر، والثيِّب تُشَاوَر». وقد تبع ابنُ حجر في «الدراية» ٢: ٦٢ المصنفَ في عدم وقوفه على تخريجه، مع أنه عزاه في «فتح الباري» ٩: ١٩٢ إلى ابن المنذر، فأبعدَا!. كما أبعد العلامة قاسم أيضاً في تعليقاته على «الدراية» الملحقة بآخر «منية الألمعي» فعزاه إلى «الحارثي في المسند»! أما العينيُّ في «البناية» ٦: ١٢٤ فإنه قال كما قال الزيلعي. فهؤلاء خمسة من الأئمة والحفاظ غاب عنهم تخريجه من «المسند».

وإسنادُ أحمدَ حسنٌ، لا صحيح كما قال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على

«المسند» ١٢: ١٠٢(٧١٣١). وهذه الكلمة تتعلَّق بتنبيه علمي لا خطأ مطبعيٌّ، لكني أثبتُّها لأهميتها، وإن خرجتُ بها عن الجادَّة.

وأصلُ لفت النظر إلى هذا التنبيه للأخ الباحث الدكتور الشيخ سائد بكداش، جزاه الله خيراً. م.

ـ ص ٢٢٨، س ١٠ (المهري): جاء في الكامل ٥: ١٨٢٩: (المقري)، وفي «الميزان» ٣: ١٤٧ (الفهري)؟! م.

ـ ص ٢٣٨، س٤: «...أن رفاعة بن شموال طلق امرأته». هكذا جاء شموال: في «تفسير ابن كثير» ٣: ٣٩٣. وجاء في شرح «الموطأ» للزرقاني ٣: ١٣: «رفاعة بن سموال» وضبطه الزرقاني فقال: بكسر السين وإسكان الميم، وهكذا ضبطه العلامة اللكنوي بعده في «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد» ص٣٦٤، وهكذا شُكل في «تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك» للسيوطي ٢: ٦، وضبطه أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧: ٩٧ بفتح السين وإسكان الميم.

وجاء في الطبعة الهندية الثانية من «الاستيعاب» لابن عبد البر في ترجمة (رفاعة بن سموال) وفي ترجمة (تميمة بنت وهب) وفي «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي ١: ١٩٧ هكذا: (سموال) من غير ضبط ولا همز. وجاء في «الإصابة» لابن حجر في طبعتها المصرية في ترجمة (رفاعة بن سموأل) و(رفاعة ابن قرظة) و(تميمة بنت وهب) وفي «المنتقى» شرح الموطأ للباجي ٣: ٢٩٨، وفي «فتح الباري» لابن حجر ٩: ٤١٣ هكذا: (رفاعة بن سموأل) من غير ضبط، لكن ضبطه ابن حجر في مكان آخر في «فتح الباري» ٩: ٤٠٨ فقال: «رفاعة بن سموأل بفتح السين والميم، وسكون الواو، بعدها همزة ثم لام»اهـ.

قلت: وهذا هو الأظهر والأشهر في هذه اللفظة، والذي دعا إلى هذا الاختلاف في رسمها وضبطها أنها كلمة أعجميةُ الأصل، عَرَّبَتْها العربُ فتصرفوا بها كيف شاءوا هكذا وهكذا، ومن لطائف اللغويين قولهم ـ كما سمعته من سماحة مولانا العلامة الكوثري حفظه الله ـ «أعجمية فالعب بها كيف شئت».

قال الجواليقي في «المعرب» ص١٨٨: «السمؤل بالسريانية: شمويل، قال ابن دريد في «الاشتقاق» ص٢٥٩: السموءل عبراني، وهو أشمويل، فأَعْرَبَتْهُ العرب». وقال الزَّبيدي في «تاج العروس»: السموأل مهموز ويقال فيه: سَمَوَّل كحَزَوَّر: اسم سرياني، وضبطه بعضهم بكسر السين» اهـ. هذا ما انتهيت إليه في تحقيق هذه الكلمة، ورحم الله من أدرك مدى تعبي فيها فدعا لي بالمغفرة والرحمة.

ـ ص ٣٥٢، س ٢ (الموصلي في «مسنده»): أضاف الشيخ: والطحاوي في «معاني الآثار». ز.

ـ ص ٣٥٢، س ٢ (إسحاق بن أبي إسرائيل): عَلَّق الشيخ هنا: وثقه ابن معين وغيره. ز.

ـ ص ٣٥٢، س ٣ (الإفريقي): وعَلَّق الشيخ هنا: جَهَّله ابن حزم، إلا أن من روى عنه ثقاتٌ مثلُ هشام بن يوسف وسعيد بن عُفير لا يكون مجهولاً. ز.

ـ ص ٣٥٢، س ٣ (جميل بن كُرَيب): عَلَّق الشيخ هنا: أثنى عليه ابن يونس. ز.

ـ ص ٣٥٢، س ٣ (عبد الله بن يزيد): عَلَّقَ الشيخ هنا: هو أبو عبد الرحمن الحُبُلي، ثقة من رجال مسلم والأربعة. ز.

ـ ص ٤١٣، س ٥ من الأخير (ابن أبي عمرة): الذي في «سنن أبي داود» ٣: ١٧٣ (٢٧٣٤) و «مسند أحمد» ٤: ١٣٨: أبو عمرة. م.

ـ ص ٤٣٨، س ٤ من الأخير (من طعام وعلى الرطاب): من طعام، وعلى الكروم على كل جَريبِ أرضٍ عشرة دراهم وعشر أقفزة من طعام، وعلى الرطاب.

هذا السقَط استدركته من «فتح القدير» ٤: ٣٦٣، إلا أنه جاء بعد قوله: «وعلى الرطاب» لا قبله. م.

ـ ص ٤٣٨، س ٢ من الأخير (أبو أسامة عن قتادة): صوابه: أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة.

كأن هذا السقَط من أصل المخرِّج، فقد وقع هكذا محذوفاً في «فتح القدير» ٤: ٣٦٣ أيضاً. م.

الجـــزء الرابـع

ـ ص ١، س ٥ ومن حديث أبي برزة: في أ، ع زيادة قبله: «ومن حديث أبي هريرة» مع أن المصنِّف لم يذكر شيئاً بعد، لا حديثاً ولا تخريجاً له. وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧: ١٢٥ (٢٦٠٩) من طبعة الهند. م.

ـ ص ٢٣، س ١٠، و ص ٥٧، س ٤ النضر بن إسماعيل: في أ،ع: النضر ابن شُميل، وإسحاقُ بنُ راهويه يروي عن ابن إسماعيل وابن شميل، وابن إسماعيل ضعيف، أما ابن شميل فثقة. فلزم تحريره. م.

ـ ص ٥٧ س٤ هذا الحديث غير ظاهر المناسبة للكتاب، ولا ذكر له في «الهداية» هنا. م.

ـ ص ٨٠، س ١٥ بعد كلمة (مقال) بياض في أ،ع وعليه: كذا. م.

ـ ص ٨٥، س ١٥ ما بين المعترضتين غير موجود في أ،ع. م.

ـ ص ٨٧، س ١٥ عن حسين بن ضميرة: ضميرة: بالتصغير، كما في ترجمته في «الإصابة» لابن حجر. غ.

ـ ص ٩٢، س ٩ علَّق صاحب المخطوطة «أ» هنا: «هذا لا يلزم ابنَ القطان، لأنه إنما تكلم في كتابه «الوهم» على ما في كتاب الأحكام لعبد الحق، لا على كل مصنفاته». م.

ـ ص ٩٤، س ١٧ «البخاري في»: بجانبه في أ، ع بياض وكلمة (كذا)، وكأن المصنف بيّض له ليتثبَّتَ من عزوه إلى البخاري وفي أي كتاب هو؟

والواقع أن الحديث ليس في صحيح البخاري. م.

ـ ص ١٢٣، س ٧ وهو قليل الحديث: أي سعيدُ بن يوسف. ز.

ـ ص ١٢٥، س ٧ (قال ابن القطان): هذه الجملة غير موجودة في أ،ع، وحذفها أولى. م.

ـ ص ١٣٠، س ١٩، ٢٠ (الكوري) عَلَّق الشيخ هنا: لعله الكُوْزي.

قلت: ويؤيده السند عند ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٨٨٧ وهو (أبو عمر عاصم بن سليمان العَبْدي البصري الكُوْزي) وكنَّاه الذهبي في «الميزان»: (أبا شعيب)، وكناه السمعاني (أبا محمد)، وكنَّاه الذهبي في «المقتنى في الكني» برقم ١٧٠ (أبو إسحاق) كما هو عند الزيلعي في «نصب الراية»، فهو الصواب في كنيته، أو له كُنىً متعددة، فالله أعلم.

وهو تلميذ زيد بن أسلم، كما ذُكر في ترجمة (زيد)، وكما هو تلميذه في السند عند الزيلعي وغيره، والسندُ عند ابن عدي موافقٌ للسند الذي عند الزيلعي في «نصب الراية» وعند الحافظ ابن حجر في «الدراية». قاله عبد الفتاح.

ـ ص ١٦٦، س ١١ قال: تسعاً. في أ، ع: قال: بضعاً.

ـ ص ١٦٨، بعد س ٩ سقط من المطبوع تخريج حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف، وتخريجُه كما في أ، ع:

«وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم في «المستدرك» في فضائل زيد بن ثابت، من طريق الواقدي، حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال: قال ابن عمر: كان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعاً: العربية والعبرانية، وأول مشهد شهده مع النبي ﷺ الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ينقل التراب يومئذ مع المسلمين، فغلبته عيناه فرقد، فجاءه عُمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا رُقاد نمتَ حتى ذهب سلاحك!» ثم قال: «من له علمٌ بسلاح هذا الغلام؟» فقال عُمارة بن حزم: أنا

يارسول الله أخذته، فردَّه، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يروِّع المؤمن، وأن يؤخذ متاعه لاعباً أو جادّاً. مختصر، وسكت عنه، وليس فيه مقصود المصنف، وهو الأمر بالردّ. انتهى.

قلت: وهو في «المستدرك» ٣: ٤٢١، وسكت عنه الذهبي أيضاً. م.

ـ ص ١٧٠، س ١٥ (محمد بن إسحاق): علَّق الشيخ هنا: وفيه عنعنة ابن إسحاق. ز.

ـ ص ١٧٠، س ٢١ (زمعة): علَّق الشيخ هنا: ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم. ز.

ـ ص ١٧١، س ٣ (رَوَّاد): علَّق الشيخ هنا: متروك عند الدارقطني. ز.

ـ ص ١٧١، س ٦ (إسحاق بن يحيى): عَلَّق الشيخ هنا: عامَّةُ أحاديثه غيرُ محفوظة. قال ابن عدي: وهو ابن أخي عبادة ولم يدركه. ز.

ـ ص ١٧٣، س ٥ (بشفعة): في أ، ع: بسقبه كما في التعليق. م.

ـ ص ١٧٥، س ٥، قال إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث»: الصَّقَبُ بالصاد ما قَرُبَ من الدار، ويجوز أن يقال: سَقَبٌ، بالسين، فيكون السين عِوَضاً عن الصاد، لأنَّ في آخر الكلمة ـ كذا ـ قافاً، وكذا لو كان في آخر الكلمةِ ـ كذا ـ خاء أو غين أو طاء، فيقول: صَخْر وسَخْر، وصِدْغ وسِدْغ، وسَطْر وصَطْر... انتهى ما في «نصب الراية».

وهذه العبارة فيها تحريف وارتباك في صيغتها، وقد رجعتُ إلى نسخة دار الكتب المصرية، لعلي أجدها فيها على الصحة سليمة من هذا التحريف، فوجدتُها كما وقعتْ هنا، ولم أهتد ـ مع الاستضاءة بقراءةِ أستاذنا العلامة الكوثري لها ـ إلى وجه الصحة في هذه العبارة. وهذا ما كنتُ كتبتُه منذ أكثر من أربعين سنة، ورجعتُ الآن في سنة ١٤١٢ إلى «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي في القسم المطبوع منه، فرأيتُهُ ذكر هذا الحديثَ (الجارُ أحقُّ بسَقَبِه) في الجزء ٣: ١١١٥ ولم يزد في تفسير (السَّقب) على (المُلاَزِق). ولم أجد في هذا الموضع عنده شيئاً مما نقَلَه عنه الزيلعيُّ هنا، فالله أعلم. غ.

[وانظر منه أيضاً ٢: ٧١٢، ٣: ١١٢٤. م].

ـ ص ٢٢٦، س ١٧ ثم إن مخرِّجَ روايات الزيلعي غَفَل ولم يُخرِّج ما رواه الزيلعي عن صحيح مسلم من كتاب عمر بن الخطاب: (وإياكم والتنعمَ وزِيَّ أهل الشرك: لبوسَ الحرير)، وهو في «صحيح مسلم» بشرح النووي ١٤: ٤٧ في كتاب اللباس، في (باب تحريم الذهب والحرير على الرجال). غ.

ـ ص٢٧٣، س ٧ من تحت: في أ،ع زيادة في تخريج حديث عقبة، ونصها: «ورواه أحمد في «مسنده» بالسندين المذكورين، وكذلك الطبراني في «معجمه».

قلت: وهو كذلك، انظر «المسند» ٤: ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤. و«المعجم الكبير» ١٧: ٣٤٠ ـ ٣٤٢ (٩٣٩ ـ ٩٤٢). م.

ـ ص ٣٠١، س ٢١ (عبد الله): هكذا جاءت في «المصنف» لعبد الرزاق ٩: ٢٢١، والظاهر الراجح أنه «عبيد الله»، فإن «عبيد الله» هو الراوي عن عمرو ابن شعيب، أما «عبد الله» فلم يذكروا له رواية عن عمرو، وإن كان عبد الرزاق يروي عن كليهما، ويزداد ترجيحاً برواية النسائي ٨: ٣٠٠(٥٦٠٧)، وابن ماجه ٢: ١١٢٥(٣٣٩٤) فإنها من رواية عبيد الله جزماً. م.

ـ ص٣٠٢، س ١٠ صواب العبارة هكذا كما في «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري ٥: ٢٦٧:

عن الوليد بن كثير، وقد احتج به الشيخان، عن الضحاك، وقد احتج به مسلم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، وقد احتج بهما الشيخان، انتهى. م.

ـ ص ٣١٨، س قبل الأخير (ولم يضعفه عن أحد): كذا قال المصنف! والواقع أن ابن عدي نقل تضعيفه الشديد عن كثيرين فراجعه ٣: ١١٦٧ فما بعدها. م.

ـ ص ٣٢٨، س ٩ (قلت): جرياً على عادة المؤلف فلعله سقط هنا: «روي

من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمر، ومن حديث ابن عباس. فحديث أبي هريرة...». م.

ـ ص ٣٣٠، س ٥ (بن عمر): في «المعجم الكبير» للطبراني ٧:٣٦٣، و«الإصابة» ٣:٢١٨(٣٩٤١): «ابن عمير»، وهو البزار، من رجال «التهذيب». م.

ـ ص ٣٣٠، س ٦ (فأصابت يدي بطنها): في «المعجم الكبير» ٧: ٣٦٣: «فأثرى في يدي»، وهي تحريف عما في «أسد الغابة» ٢:٥٣٦: فأَنْزَتْ. أي: قفزت ووثبت. وتصحح أيضاً في «مجمع الزوائد» ٤:٢٣٠. م.

ـ ص ٣٣٠، س ٧ (وأني): في «معجم الطبراني»، و«أسد الغابة»: «التي»، ومثله في «مجمع الزوائد». م.

ـ ص ٣٥٨، س ٤ من أسفل (قد ارتفع عنه اسم الجهالة): صواب العبارة هكذا كما في «سنن الدارقطني» ٣:٣٤:

«أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كانت هذه صفته، ارتفع عنه اسم الجهالة وصار...». م.

ـ ص ٣٥٩، س ١٣ ـ ١٤ هذا السطر تكرار واضح، وليس في أ،ع.

ـ ص ٤٠١، س ١٤ (روى البخاري ومسلم): في أ،ع: «روى البخاري في (بياض) ومسلم» وعند البياض علامة توقف. كأن المصنف تركه للتأكد، والحديث ليس في البخاري، كما قاله المعلِّق رحمه الله. م.

* * *

فهرس عام المجلد

بين يدي الطبعة الجديدة	٥
كتاب فقه أهل العراق وحديثهم	٢١-١٢٩
كتاب دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي	١٣٢-٣٣٠
كتاب منية الألمعي	٣٥٣-٤١٦
حواشي ابن حجر على الجزء الثاني من نصب الراية	٤١٧
إفادات واستدراكات علمية	٤٢٣